Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 46 of 105: Kitab al-Siyar (Law of War and Relations)

كتاب السير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 46 – كتاب السير – Kitab al-Siyar (Law of War and Relations) 12

Bab 1 – باب السير – The Chapter on Siyar 13

Sub-topic – Treatment of Enemy Combatants and Non-Combatants 14

Sub-topic – Historical Battles and Campaigns 16

Sub-topic – Apostasy and Conversion 19

Sub-topic – Military Leadership and the Caliphate 22

Sub-topic – Dhimmis and Their Rights 24

Sub-topic – Property and Financial Transactions in War 26

Sub-topic – Spoils of War and Booty 27

Sub-topic – Rebels (Bughat) and Innovators 28

Sub-topic – Jihad and Conduct of War 35

Sub-topic – Captives and Slaves 37

Sub-topic – Judicial Authority and Interfaith Disputes 39

Sub-topic – Geopolitical Divisions and Regions 40

Bab 2 – باب دار الإسلام ودار الحرب – The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War 41

Sub–topic – Rulings on Abandoned and Conquered Lands 42

Sub–topic – Rulings on Places of Worship and Religious Symbols in Conquered Lands 44

Sub–topic – Status of Property and Slaves in Dar al–Harb 45

Sub–topic – Application of Hudud and Legal Penalties in Dar al–Harb 47

Sub–topic – Marriage and Family Relations Across Abodes 49

Sub–topic – Rulings on Converts and Their Families in Enemy Territory 50

Sub–topic – Rulings on Children Born in Dar al–Harb 52

Sub–topic – Rulings on Regretting or Abandoning Hijrah 55

Sub–topic – Obligation and Rulings of Hijrah (Migration) 61

Sub–topic – Definition and Classification of Dar al–Islam and Dar al–Harb 67

Sub–topic – Rulings on Dhimmis and Covenant Breakers 70

Sub–topic – Rulings on Harbis Entering Muslim Lands 72

Sub–topic – Treatment of Enemy Combatants and Captives 74

Bab 3 – باب الأمان والمستأمن – The Chapter on Safe–Conduct and the Protected Entrant 75

Sub–topic – Aman for Trade, Surrender, or Conversion 76

Sub–topic – Rulings on the Musta'min (Protected Entrant) 104

Sub–topic – Property and Inheritance of the Musta'min 126

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Aman Status 183

Sub-topic – Parties Authorized to Grant Aman 203

Sub-topic – Breach of Aman and Its Consequences 253

Sub-topic – Conditions for Granting and Receiving Aman 297

Sub-topic – Modes of Concluding the Aman Contract 318

Sub-topic – Tithes and Taxes on the Musta'min 340

Sub-topic – Enemy Entering Without Aman (Harbi) 348

Sub-topic – Aman for Slaves, Women, and Children 368

Sub-topic – Aman in Naval and Maritime Contexts 420

Sub-topic – Definition and Validity of Aman (Safe-Conduct) . . . 425

Bab 4 – باب الأسرى والفداء – The Chapter on Captives and Ransom 446

Sub-topic – Rulings on Capturing and Sparing Captives 447

Sub-topic – Rulings on Captive Women and Children 472

Sub-topic – Rulings on Captivity and Marriage 498

Sub-topic – Rulings on Killing Captives 515

Sub-topic – Rulings on Escaped or Released Captives 524

Sub-topic – Rulings on Disputes over Ransom Amounts 539

Sub-topic – Rulings on Reclaiming Captured Slaves and Property 549

Sub-topic – Rulings on Captives Who Convert to Islam 562

Sub-topic – Rulings on Ransom and Exchange of Captives 582

Sub-topic – Rulings on Ransoming with Prohibited Items 618

Sub-topic – Rulings on Ransoming with Prisoners of War 632

Sub-topic – Rulings on the Ransomer's Right to Reimbursement . 638

Bab 5 – باب الموادعة والمعاهدات – The Chapter on Truce and Treaties 659

Sub-topic – Historical Precedents and Reports on Treaties 660

Sub-topic – Rulings on Trade and Property During Truce 663

Sub-topic – Authority of the Imam and Commanders in Making Treaties 666

Sub-topic – Breach and Repudiation of Treaties 669

Sub-topic – Obligation to Honor Covenants with Non-Muslims . 671

Sub-topic – Validity and Conditions of Truce 672

Sub-topic – Treatment of Prisoners and Captives Under Treaty . . 675

Sub-topic – Treaties with Rebels and Khawarij 677

Bab 6 – باب المسلم والتاجر في دار الحرب – The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War 679

Sub-topic – Rulings on Purchasing Goods and Slaves from Enemy Territory 680

Sub-topic – Rulings on Spies and Guides in Enemy Territory . . . 690

Sub-topic – Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory 692

Sub-topic – Rulings on Marriage and Family in Enemy Territory . 709

Sub-topic – Rulings on Entering Dar al-Harb 714

Sub-topic – Rulings on Trade with Enemy Territory 723

Sub-topic – Rulings on Property and Liability in War Zones 741

Sub-topic – Rulings on Tithes and Taxes from Enemy Merchants . 744

Sub-topic – Rulings on Selling Prohibited Items to Enemies 756

Sub-topic – Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Territory 761

Sub-topic – Rulings on Captives and Their Property 765

Sub-topic – Rulings on Enforcement of Hudud in Enemy Territory 770

Sub-topic – Rulings on Gifts and Transactions with Non-Muslim Rulers 772

Bab 7 – باب الرسل والسفراء – The Chapter on Envoys and Messengers 774

Sub-topic – Testimony and Evidence of Messengers 775

Sub-topic – Hostilities and the Presence of Envoys 779

Sub-topic – Envoys Converting to Islam 781

Sub-topic – Writing Letters and Sending Quranic Verses to Non-Muslims 784

Sub-topic – Historical Precedents and Prophetic Examples 786

Sub-topic – Rulings on Sending Envoys to Non-Muslims 787

Sub-topic – Envoys in Aman and Treaty Negotiations 788

Sub-topic – Lying and Breach of Trust by Messengers 789

Sub-topic – Detention and Release of Enemy Messengers 790

Sub-topic – Safety and Protection of Envoys 793

Sub-topic – Envoys and the Invitation to Islam 795

Sub-topic – Appointment and Status of Envoys 796

Sub-topic – Gifts and Bribes Given to Envoys 797

Generated/General Bab – – General / Unclassified 798

Sub-topic – Rulings on Conversion to Islam in War Contexts . . . 799

Sub-topic – Rulings on Rebels (Bughat) and Internal Conflict . . . 826

Sub-topic – Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Lands 843

Sub-topic – Rulings on Escaped Slaves and Property from Enemy Territory 849

Sub-topic – Rulings on Property and Booty in War 860

Sub-topic – Rulings on Ransom and Redemption of Captives . . . 874

Sub-topic – Rulings on Dueling and Mutual Combat Assistance . . 883

Sub-topic – Rulings on Trade and Transactions with Enemy Territory

Sub-topic – Rulings on Combatants and Non-Combatants in War 919

Sub-topic – Rulings on Safe Conduct (Aman) and Treaties 944

Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners of War 970

Sub-topic – Rulings on Treaty Breach and Liability 986

Sub-topic – Rulings on Spies and Treason 993

Sub-topic – Rulings on Claims and Disputes Among New Muslims 1000

Register of Source Works 1006

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 46

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of War and Relations)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب السير

The Chapter on Siyar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Treatment of Enemy Combatants and Non-Combatants

Mas'alah: What is the ruling on the spy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

قال صاحب البيان قال ابن القاسم يجتهد في الجاسوس ورأى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة قال وما قاله صحيح ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما وفي الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى مكة يخبرهم بمقدمه – صلى الله عليه وسلم – قال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنقه يا رسول الله فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم – عليه ذلك بل أخبره أنه من أهل بدر

Mas'alah: What is the ruling on capturing female monks and dealing with monks in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1217)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن وجد من النساء في الصوامع والبيارات رواهب فلا بأس أن يسبين بخلاف الرجال. وإذا وجد العلج ببلد العدو وقد طين على نفسه في بيت في غير صومعة وله كوة ينظر منها , فهذا راهب لا يعرض له. وإذا مروا براهب فلا يستخبروه عن شيء من أمر عدوهم. قال الأوزاعي: ل يزل المسلمون يقتلون الشمامسة

ويسبونهم , ولا يعرضون للرهبان الذين في الصوامع والغيران والديارات قد خرجوا إليها من ديارهم ويخلوا من الدنيا. قال سحنون: هذا كله قول مالك. قال: وإذا أصابوا بأرض العدو حبشيا قد ترهب في صومعة فلا يعرض له , وهو كغيره , فإن علموا أنه كان عبدا لمسلم أنزل. فإن كان مسلما استثيب , فإن تاب رد على مولاه إن عرف وإلا صار مغنما. وإن لم يتب قتل. وإذا أدركت حبشيا بأرض العدو وقد ترهب فلا تقتلة وخذه إن خفت أن يكون مسلما. فإن قاتلك فاقتله.

Mas'alah: What property is taken from a monk and what is left for him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1218)

الراهب من المال والحلي والبز والخيل والبغال فليؤخذ منه كله ويترك له من الكسوة ما يستر عورته ويرد عنه البرد , ومن الطعام ما يعيش به. وأما ما سوى ذلك من الأموال فلا يترك للشيخ الكبير مثل ما يترك للراهب من العيش والكسوة.

Mas'alah: What property is left for a monk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=381)

واعلم أن ما ادعاه الراهب مما هو قدر كفايته ترك له وأما ما كثر فإن جهل صدق دعواه وأخذ الزائد منه على قدر كفايته، واختلف إذا علم صدقه فقيل يترك له أجمع وقيل بل يترك له منه قدر ما يستر به عورته ويعيش به الأيام خاصة نقله ابن رشد في البيان، قال ابن عبد السلام: ويترك للشيخ الكبير إذا لم نقتله ما يترك الراهب.

Sub-topic – Historical Battles and Campaigns

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca by force and its special status?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8327)

وأكثر أهل العلم يرون فتح مكة عنوة لأنها أوجف عليها بالخيل والركاب، إلا أنها مخصوصة بأن لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا سبي من أهلها أحد. وخصت بذلك لما عظم الله من حرمتها.

Mas'alah: What was the Battle of Hunayn and who gathered the polytheists?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8330)

وفي هذه السنة كانت غزوة حنين، وذلك أن هوازن لما بلغهم فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري، فاجتمع إليه قومه من بني نصر وبنو جشم وبنو سعد وثقيف وطائفة من بني هلال بن عامر وحملت بنو جشم مع أنفسهم شيخهم وكبيرهم دريد بن الصمة، وهو يومئذ شيخ كبير لا ينتفع به في غير رأيه، فحملوه في هودج لضعف جسمه، وكانت الرياسة في جميع العسكر إلى مالك بن عوف النصري، فحشر الناس وساق مع الكفار أموالهم وماشيتهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن نفوسهم تحمى بذلك وأن شوكتهم تشتد به، فنزلوا بأوطاس، فقال لهم دريد بن الصمة: ما لي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء الشاة؟ قالوا: ساق ذلك مالك مع الناس ليقاتلوا

عنهم، فقال لهم دريد: راعي ضأن والله، وهل يرد المنهزم شيء يا مالك؟ إنه إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسلاحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك.

Mas'alah: What is the correct sequence of the Prophet's campaigns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=995)

وقول ابن الحاجب: في المريسيع عمرة الحديبية؛ وهم، وفي سابعتها: غزوة خيبر خرج إليها صلى الله عليه وسلم في أثناء محرم، وفي منصرفه منها فتح وادي القرى، وبعدها في ذي

Mas'alah: Why did Umar turn back from Syria according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=643)

عن الزهري عن سالم أن عمر بن الخطاب إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمان بن عوف.

-640

Mas'alah: What did Aisha say about the period of hijrah before the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2935)

وقالت عائشة إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم (بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Sub-topic – Apostasy and Conversion

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam while in possession of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

قال ابن وهب: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له».

Mas'alah: Is the case of Bilal a valid precedent for rulings after the Hijra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2228)

وقيل: إلا بلالا أعتقه أبو بكر قبل الهجرة وقبل ظهور أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وإنما يكون حجة لو كان بعد الهجرة وظهور أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم/. قال: هي الحجة حتى يأتي ما ينقضها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims among people of war who embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1494)

فى أهل الحرب يسلمون ثم يطالب بعضهم بعضا بالحقوق

Mas'alah: What is the ruling on debts of wine and pigs when a Christian embraces Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1495)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال: وإن تسلف نصراني من نصراني خمرا أو خنزير ثم أسلم الذى عليه الدين فليغرم قيمة الخمر والخنازير. وإذا أسلمت النصرانية وقد قبضت فى صداقها خمرا أو خنازير، فإن فات ذلك عندها ردت قيمته. ولو لم يفت ذلك لردت القيمة وكسر عليها الخمر ويقتل [3/ 339]

الخنازير. وإذا أسلم نصرانى وعليه خمر وخنازير من سلم فليرد رأس المال إلى ربه. ولو أسلم الطالب فإنه يؤخذ الخمر والخنازير من الآخر ويهراق الخمر على المسلم ويقتل الخنازير وتغيب بموضع لا يصل إليها النصرانى. ولو رضى المطلوب ان يرد عليه رأس ماله عينا فذلك جائز. وإن أسلم إليه دينارا فى دينارين ثم أسلم فليس على المطلوب غير دينار. وإن أسلم الطالب فلا يأخذ إلا دينارا. ولو أسلم المطلوب لودى دينارين. وإذا أسلما وقد أسلفه خمرا أو خنازير فلا شيء له عليه. وان تزوجت بخمر وخنازير وقبضت ذلك، ثم أسلما قبل البناء، فأحب إلينا أن يعطيها ما يستحلها به قبل أن يبنى بها. قال عيسى: وقد اختلف فيه وأحب إلى أن يعطيها ربع دينار. وإذا لم تكن قبضت شيئا فليعطها صداق (المثل ان لم يكن بنى بها والنكاح لازم. ولو بنى بها وقد قبضت ذلك ثم أسلم فلا شيء عليه) . ولو كان بنى بها ولم يدفع إليها ذلك ثم أسلم فليدفع إليها صداق المثل.

Mas'alah: What are the four cases when enemies embrace Islam while holding Muslim or dhimmi property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1085)

وأما إن أسلموا على ذلك: فلا يخلو الذي [أسلموا] [1] عليه من أربعة أوجه: أحدها: أن يسلموا وبأيديهم أحرار المسلمين. والثاني: أن يسلموا على أحرار أهل الذمة. والثالث: أن يسلموا على من عقد فيه عقد من عقود الحرية من الأرقاء. والرابع: أن يسلموا على مال المسلمين أو لأهل الذمة.

Sub-topic – Military Leadership and the Caliphate

Mas'alah: What is the ruling on having two caliphs and the hadith about killing one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2326)

قال أبو إسحاق: والحديث الذي رواه معاوية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما»، وقد بلغني أنه كان يقال: «لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين». والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the military register (diwan)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

باب الديوان]

Mas'alah: What did Malik say about the diwans of Egypt, Medina, and the Arabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

وفيها: لم ير مالك بأسا بمثل ديوان مصر، والمدينة ودواوين العرب.

Mas'alah: What is the chapter on the conduct of the just Imam regarding the wealth of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1540)

باب سيرة الإمام العدل فى مال الله عز وجل

Mas'alah: What is the evidence for obeying a ruler who has gained power by force?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

ودليل هذا الوجه ما قاله الشيخ محيي المدين النووي في منهاجه في قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمع وأطع وإن كان عبدا (1)) قال: تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة وتغلب على البلاد بشوكته وأتباعه فيسمع له ويطاع،

Sub-topic – Dhimmis and Their Rights

Mas'alah: What is the first chapter on transactions with enemy combatants and dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5282)

[الباب الأول] في مبايعة أهل الحرب وأهل الذمة وشراء أبنائهم منهم

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3528)

ما جاء في إجلاء اليهود مالك [1]، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قال: "قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب" .

Mas'alah: What are the variant titles for the chapter on expelling Jews?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3528)

الترجمة: قال أبو عمر [2]: "كذا عند يحيى ترجمة هذا الباب، وعند ابن بكير: في إجلاء اليهود من المدينة. وعند القعنبي: في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب" وهو الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2103)

(ص) : (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قال «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب» مالك عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يجتمع دينان بجزيرة العرب» قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها) .

Mas'alah: What did the Prophet say about not leaving two religions in the Arabian Peninsula?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2305)

17 – وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب»

Sub-topic – Property and Financial Transactions in War

Mas'alah: What is the ruling on shipwrecked people with weapons found on the Muslim coast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

وروى ابن وهب فيمن وجدوا بساحل المسلمين زعموا أنهم تجار لفظهم البحر، وتكسرت سفنهم، أو يشكون شديد العطش، ومعهم السلاح، فينزلون للماء لا خمس فيهم: ويرى الإمام فيهم رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a harbi to a military commander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1558)

وإما هدايا الحربى إلى أمير الجيش أو بعض أهله فتقدم فى باب مستوعبافى الجزء الثانى، وذكرنا منه ها هنا بعض الذكر لابن حبيب.

Sub–topic – Spoils of War and Booty

Mas'alah: What is the ruling on taking a tithe from a warring enemy's goods and slaves?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

وللشيخ عن ابن عبدوس عن ابن نافع: لا يؤخذ منه شيء حتى يبيع، فيؤخذ عشر ثمنه، وعن ابن سحنون عنه عن ابن القاسم: لابأس أن يجزئ الحربي رقيقه عشرةعشرة وعلى أن يختار الإمام من كل عشرة رأسا.

Sub–topic – Rebels (Bughat) and Innovators

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib treat rebels with and without a refuge?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4899)

قال ابن حبيب: نادى منادي علي بن أبي طالب في بعض من حاربه: أن لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير، ثم كان موطن آخر في غيرهم، فأمر باتباع المدبر، وقتل الأسير، والإجهاز على الجريح فعوتب في ذلك. فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها، والأولون لم تكن لهم فئة. قلت: ونحوه ما ذكره بعض أرباب سير علي بن أبي طالب رضى الله عنه: أنه لم يتبع المنهزمين يوم الجمل، ولا ذفف على الجرحى؛ لأنهم لم تكن لهم فئة، ولا إمام يرجعون إليه، وإتبع المنهزمين يوم صفين؛ لأن لهم إماما وفئة.

Mas'alah: How should Khawarij be treated when they protect enemy combatants?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1242)

الخوارج فهم فيء إن ظفرنا بهم. ولو لم يكن منعه إلا بالخوارج فليحكموا فيهم بحكم الخوارج إذا ظفروا بهم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing spoils taken by Khawarij from Muslims?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1242)

قال ابن سحنون فإن اشترى منهم أحد كرهناه له ولم نبلغ به الفسخ , وهو كمسلم دخل بلادهم فغدرهم وسبى منهم وأخذ المال فإنما نأمره برد ذلك ولا يقضى عليه , ويكره شراؤه منه ولا يبلغ به الفسخ. ولو قاتلوا مع من ساعدعم من الكفار وقد نفل الإمام السلب فقتل رجل منا مشركا كان سلبه له وليس له سلب من قتل من الخوارج , ولا يسبون. ولو أخذ الحربيون الذين أعانوا الخوارج مال مسلم فأحرزوه في عسكر الخوارج ثم تاب الخوارج وأسلم الحربيون فليردوا [3/ 86]

كل ما أخذوا للمسلم إذا لم يحرزوه في دارهم. ولو أخذه منهم أهل العقل قبل أن يدخلوه دار الحرب ردوه على أهله. ولو أدخلوه دار الحرب ردوه على أهله. ولو أدخلوه دار الحرب ثم أسلموا عليه كان لهم. ولو أخذه منهم المسلمون كان لربه ما لم يقسم فيكون له بالثمن , وما سبى هؤلاء الحربيون من المسلمين فعلى أهل الحرب استنقاذ ذلك منهم وقتالهم عليه. وكذلك ما أخذوا من أموالنا. ولو استهلكوا ذلك ثم أسلموا لم يضمنوا. ولو أعان الحربيين لصوص كان كما ذكرنا في الخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who confine themselves to their homes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1503)

قال ابن القاسم عن مالك: إن خرجوا عن ظلم فلا يقاتلوا وإن قتلوا المسلمين فى مدافعتهم. قال ابن الماجشون وذلك ما احتجروا فى دارهم فلا يقاتلوا ما لم يخرج ذلك منهم إلى الغياثة والخروج على المسلمين والفساد فى الارض. فإن فعلوا هذا جوهدوا وصاروا فيئا. وقال مثله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وغيره.

Mas'alah: When should the ruler fight groups of innovators and rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7194)

قال سحنون: وكتب إلى بعض أصحابنا، وهو لعبد الملك، في غير كتاب ابن سحنون: في المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء: إن كل كافة استكفت [1] ودعت إلى بدعتها فليقاتلوا. وكذلك كل كافة استكفت معصية أو منع حق فليقاتلهم الإمام حتى يظهر عليهم سلطان الحق ويقام فيهم. وقد قاتلهم الصديق ولم يكفروا أول كفرهم أن منعوا الزكاة فقالتهم قتال من كفر، وقاتل على الخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on using rebel property against them and returning it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

ما لهم) من سلاح وكراع بضم الكاف أي خيل (عليهم) أي يجوز ذلك (إن احتيج له) أي لمالهم أي للاستعانة به عليهم (ثم) بعد الاستعانة به، والاستغناء عنه (رد) إليهم (كغيره) أي كما يرد غير ما يستعان به من أموال كغنم ونحوها أي على فرض لو حيز عنهم، أو أن القدرة عليهم بمنزلة حيازته فلذا عبر بالرد.)

Mas'alah: What is the ruling on returning non-weapon property of rebels after war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

كغيره) قال عبد الملك: وغير السلاح والكراع توقف حتى ترد إليهم، وإن لم تكن لهم

فئة قائمة رد ذلك من سلاح وغيرها، وكذا فعل علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on liability for life and property of obstinate rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

وضمن معاند النفس والمال) ابن شاس: أما أحكام البغاة ثم قال: وما أتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال. هذا إن كانوا خرجوا على تأويل، وأما أهل العصبية وأهل الخلاف لسلطانهم بغيا بلا تأويل فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائما كان أو فائتا. انظر قبل هذا عند قوله: "كزاحفة على دافعة والذمي معه ناقض" . ابن شاس: إن كان المستعينون بأهل الذمة أهل عصبية وخلاف الإمام العدل فهو نقض لعهدهم، وإن كان السلطان غير عادل واستعانوا بأهل الذمة فليس ذلك نقضا لعهد أهل الذمة. ابن عرفة: هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij who do not take up arms?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7793)

قال الشافعي رحمه الله في كتاب قتال أهل البغي لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين وإشهارهم السلاح وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from dhimmis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وإذا استعان أهل التأويل بأهل الذمة ردوا إلى ذمتهم، ووضع عنهم مثل ما وضع عن المتأولين الذين هم معهم.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the rebellious group (baghy)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

باب ذكر فيه حكم البغي، وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the definition of the rebellious group (al-firqah al-baghiyah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

[تعريف الفرقة الباغية:]

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside a just rebel against an unjust ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7943)

ومن كلام سحنون: وإن كان الإمام غير عدل وخرج عليه عدل فعليك الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله، وإن كان الخارج غير عدل وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك ومالك فادفع عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين إن قدرت، وإن كانوا يطلبون الوالي المظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقوم عليه.

Mas'alah: Is it permissible to raise the heads of rebels on spears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3559)

(ولا ترفع رؤوسهم بأرماح) قول ز بمحل قتلهم وأولى بغيره الخ. تبع تت وفيه نظر بل إنما يمنع رفع رؤوسهم بأرماح إلى محل آخر لبلد أو وال وأما رفعها على الأرماح في محل القتل فجائز كالكفار فلا فرق بين البغاة والكفار في هذا ولذا لم يذكره ابن بشير في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار كما تقدم عنه وفي الذخيرة عن النوادر ولا يبعث بالرؤوس إلى الآفاق أنه مثلة اهـ.

Mas'alah: How does fighting rebels differ from fighting polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=836)

قال شهاب الدين: ويفترق قتالهم من قتال المشركين بأحد عشر وجها: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ونكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على (25) مثل القرافي لحق

الله، الصرف الخالص، بالجناية على كتاب الله العزيز، أو على الصحابة، رضوان الله عليهم. (26) الفرق التاسع بين الحد والتعزير أن التخيير بدخل في التعازير مطلقا، ولا يدخل في الحدود إلا في ثلاثة أنواع فقط. والعاشر: أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الأصل، بدليل حد الزني مائة جلدة، وحد القذف ثمانون، وحد السرقة القطع، وحد الحرابة القتل. وقد خولفت هذه القاعدة في الحدود دون التعازير، فسوى الشرع بين سرقة دينار وألف دينار، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة منها في القصاص، مع اختلاف مفاسدها حدا، وعقوبة الحر والعبد سواء، مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره، بدليل رجم المحصن دون البكر، لعظم مقداره، مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة، بخلاف الجلد، واستوى الجرح اللطيف السارى للنفس، والعظيم في القصاص مع تفاوتهما، وقتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع. اهـ. (27) ما ذكره الشيخ البقوري هنا هو موضوع الفرق الثالث والأربعين والمائتين بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين. جـ 4. ص 111. (28) عبارة الامام القرافي: "وما علمت في ذلك خلافا" . (29) فالمحاربون يخرجون على الناس، ويعتدون على حرماتهم في الأنفس والأموال والأعراض، وهم بذالك يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا، وقد أبانت آية الحرابة عن حكمهم في قوله – تعالي: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} ، وقد سبق ذكرها في الفرق قبل هذا بين الحد والتعزير.

قتالهم بمشرك، ولا تنصب عليهم الرعادات، [30] ولا تحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم.

Sub-topic – Jihad and Conduct of War

Mas'alah: What is the recommended pace for traveling with camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

وقال في الإبل: احملوها على بلادكم من السير , فإنما يحمل الله , يريد: شدة السير. وكان ابن المنكدر شديد السير. وسار ابن عمر من المدينة إلى مكة في ثلاث وابن مسعود منها إلى العراق في سبع وابن الزبير من إفريقية في شهر , يريد ابن حبيب: وليس هذا في سير الجيوش , ولكن على ما هو أرفق بالناس وبقدر الحال الحاضر

Mas'alah: What is the ruling on addressing a disbeliever by his kunya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3794)

وفيه إجازة تنكية الكافر إذا كان وجها ذا شرف وطمع بإسلامه وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملا وقد قال صلى الله عليه وسلم إذ أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه ولم يقل إن طمعتم بإسلامه ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل فقولا له قولا لينا قال كنياه

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever witnessing battles alongside the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3794)

وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف وهو كافر فإن مالكا قال لم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك ولا

Sub-topic – Captives and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on importing slaves from the Sudan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

وكره مالك كثرة جلب هؤلاء السودان وقال: هؤلاء العلوج لا يكاد يدخلهم الإسلام. وقد كره عمر جلبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a missing soldier found after the battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

وكذلك لو انهزم المسلمون ثم كروا فهزموا العدو فوجدوه معهم وقد فقدوه قبل اللقاء , فإن وجدوه بعد الهزيمة فلا يدرى أكان معهم أم لا وقال هو ما زلت من عسكركم , وقد فقدوه قبل اللقاء , فإن كانت السرية قليلة لا يخفى عن مثلهم زواله لم يصدق إلا أن يقول: ذهبت للعلف أو أطلب الطريق فيصدق.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of a Christian wife who convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1413)

2752 – وإذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية، فلا بأس أن ينقل ملكها عنهم ببيعهم من زوجها أو بصدقتهم على ولدها الصغار منه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a slave of the same or different religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2160)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: لا يخلو الكافر الذي أراد شراء كافر مثله، من أن يكون يشتري من هو (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: لكن. (2) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ.

على دينه أو من ليس هو على دينه من أهل الكتاب: فأما إن أراد النصراني شراء عبد نصراني بالغ فإنه لا يمنع من ذلك لكونه لا يستحيل الاضطرار به [1] لمساواته في الدين، ولا يخاف إذا كان سيده يسكن به بلاد المسلمين من كونه يطلع أهل الخرب على غرة المسلمين وما يخافون منه. وأما إن كان هذا العبد صغيرا ففيه قولان: أحدهما منعه من شرائه له. فوجه المنع، وهو المذكور في المدونة وغيرها، أن الصغير يرجى إسلامه إذا دعي إلى الإسلام لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر، ولا عنده من الحنكة ما يصادم به من أراد أن ينقله عن دينه. بخلاف البالغ. فإن وقع هذا البيع ففي العتبية أنه يفسخ. وقد يتخرج على قول آخر أنه يباع عليه من مسلم. ووجه القول الثاني وإليه ذهب ابن المواز أنا لسنا على يقين من قبوله الإسلام إذا اشتراه مسلم فلا يمنع النصراني من شرائه، مع كون إسلامه غير متحقق لا سيما على ما ذكره ابن المواز عن أشهب من كون الصغير المنفرد عن أبويه إذا اشتراه مسلم فإنه لا يجبره على الإسلام لكونه من أهل الكتاب، وأهل الكتاب لا يجبرون على التنقل عن دينهم.

Sub–topic – Judicial Authority and Interfaith Disputes

Mas'alah: What is the ruling on non–Muslims being forced to submit to a judge's verdict?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=3459)

وتحصل مما مر أنهم يجبرون على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة، فإن لم يكن عدلا فإن كان عبدا أو ذميا أو امرأة أو صبيا لم يجز وحكم الإمام وإن كان فاسقا حرا ذكرا بالغا نظر الإمام، فيما فعل، فإن رآه مصلحة أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه فيما يراه مصلحة، كما لو لم يعرف المصلحة أو اجتمع الأمران. والله سبحانه أعلم. وأنهم لو نزلوا على حكم الله تعالى لم يجز ذلك، فإن نزل فالقتل أو الاسترقاق ليس إلا، ولو نزلوا على حكم الله تعالى وحكم فلان فهو كنزولهم على حكم الله تعالى فقط.

Sub–topic – Geopolitical Divisions and Regions

Mas'alah: What are the seven regions (aqalim) mentioned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=3459)

تنبيهان: الأول: الأقاليم السبعة هي: الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الروم والترك وسادسها يأجوج ومأجوج وسابعها الصين، وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية.

BAB 2

باب دار الإسلام ودار الحرب

The Chapter on the Abode of Islam and Abode of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Abandoned and Conquered Lands

Mas'alah: What is the ruling on Muslim armies eating fruits from abandoned lands between Muslim and non-Muslim territories?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1162)

مسألة: ثمار بين عمران الإسلام والشرك هل يحل للمسلمين الأكل منها] مسألة وسئل سحنون وذكرت له ثمار تكون في مفاز الأندلس بين عمران الإسلام وعمران الشرك، كانت لأهل الإسلام، وتركوها وصارت خارجة عن ملكهم بأرض مفازة، وصار العدو لسيد أبقاؤه عليها ولأهل الإسلام، وكلهم فيها سواء في الخوف، فمر بها جيوش المسلمين وسراياهم وصوابقهم، هل يحل لهم الأكل من تلك الثمار؟ قال: أما الجيوش الغالبة العظيمة التي شأنها القهر والغلبة، فلا أرى لهم الأكل منها؛ لأنه يصير لتلك الثمرة ثمن، وأما السرية والنفر اليسير الذي شأنهم التحلل، فلا أرى بأسا إن أكلوا منها، وهي عندي بمنزلة الضالة يجدها الرجل في الفلاة نائية عن القرى، فإنه في سعة من أكلها؛ لأنه قد جاء الحديث فيها، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» . وأما العسكر الكبير فإنما الثمرة بينهم بمنزلة الشاة الضالة، توجد بقرب العمران وموضع الأمان، فلا تحل لمن وجدها.

Mas'alah: What is the reason for the placement of the trench at Qayrawan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

قلت: هو مقتضى نقل ابن الرقيق أن سبب خط القير وان بمحلها رعي كون بينها وبين البحر أقل من مسافة القصر؛ لتكون حرسا.

Mas'alah: What is the first category of land in non-Muslim territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2185)

أحدها: أن يكون المسلمون صالحوهم على ألا يقاتلوهم ولا يبيحون من أموالهم بعوض يأخذونه منهم.

Mas'alah: What is the second category of land conquered by force in non-Muslim territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2185)

والثاني: أن يكون المسلمون استولوا عليهم الأرض وفتحوها عنوه وأقروا سكانها فيها الذين كانوا أهل حرب.

Sub-topic – Rulings on Places of Worship and Religious Symbols in Conquered Lands

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land from a church in a conquered territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1761)

[الاشتراء من أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطا]

Mas'alah: What is the ruling on fire temples of the Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=771)

وقوله: "وبيت النار لله ولرسوله" [9] / [خ 143] ، يريد بيوت نيرانهم التي يوقدونها لعبادتهم؛ إذ كانوا مجوسا، يعني أنها لا يبقى [10] لهم، وأن لله ولرسوله الحكم فيها بهدمها ومحو آثارها وقسمة أرضها للمسلمين.

Sub-topic – Status of Property and Slaves in Dar al-Harb

Mas'alah: What happens to the property of people who submit by force and then convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1773)

[إذا أسلم أهل العنوة حكم أموالهم أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a master reclaiming a slave purchased and brought to Islamic lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

وأما أبو حنيفة فقال إذا اشترى فأخذه إلى دار الإسلام كان لمولاه أخذه بالثمن فإن وهبه المشتري لرجل قبل أن يأخذه مولاه ثم جاء المولى لم يكن له فسخ الهبة ولكنه يأخذه من الموهوب له بقيمته يوم وهبه

Mas'alah: What is the ruling on the difference between gift and sale of harbi property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

وفي قصر خلاف ابن القاسم وغيره على الهبة، واتفاقهما في البيع على نفوذه وعمومه فيهما نقل عبد الحق عن بعض شيوخه مع أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران

وإشارته إلى التخريج على قول ابن نافع بنقض عتق الموهوب له العبد بثواب.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on the property of a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=374)

وأما مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين وكأن الكفار عندهم لا يملكون بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم فمن أسلم منهم، ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الإسلام فكأنه لا مال له ولا ولد وكان اليد للكافر كما أن الدار لهم وليست يد صاحبه الإسلامي يدا إذا كان بين أظهرهم.

Sub-topic – Application of Hudud and Legal Penalties in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties in dar al-harb?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=848)

[1874] مسألة: إذا زنى المسلم في دار الحرب أقيم عليه الحد، وكذلك إن قتل عمدا أقيد منه، وكذلك سائر الحدود إذا فعل أسبابها في دار الحرب، وقال أبو حنيفة: إن كان هناك الإمام وجبت الحدود وإن لم يكن إمام لم تجب، وعنه: لا يجب القود هناك بقتل العمد ولا حد قذف؛ فدليلنا قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما" ، وقوله: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ولم يفرق، ولأنه وجد منه الزنا الذي يجب به الحد في ذلك الموضع من الأماكن، فوجب أن يجب به الحد في ذلك الموضع اعتبارا بسائر بقاع الإسلام، ولأن كل دار وجب الحد فيها إذا كان هناك إمام، وجب وإن لم يكن إمام كدار الإسلام، ولأن القود حق يجب بالقتل في دار الإسلام فوجب أن يجب به في دار الحرب كالدية والكفارة، واعتبارا بالردة في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1535)

وببلدهم إقامة الحد) من المدونة: إن سرق مسلم من حربي دخل إلينا بأمان قطع، وإن

سرق الحربي وقد دخل بأمان قطع. ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها وذلك أقوى على الحق. (

Sub-topic – Marriage and Family Relations Across Abodes

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman captured after her husband converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3656)

ولو أسلم الزوج بدار حرب وأقام بها، أو قدم إلينا مسلما، أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية فسباها المسلمون فهي في عصمته والنكاح بينهما ثابت إن أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=763)

1511 – وكره مالك نكاح نساء أهل الحرب لتركه لولده بدار الكفر، وأنا أرى أن يطلقها ولا أقضي عليه.

Sub-topic – Rulings on Converts and Their Families in Enemy Territory

Mas'alah: What happens to the property and children of a harbi who converts and fights with Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=429)

وفي الحربي يخرج مسلما ويتخلف ولده وماله بدار الحرب ثم يغزو مع المسلمين فيغنمون ماله وولده اختلاف والذي اختاره من ذلك

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on the old man and old woman in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

زاد الصقلي عن ابن حبيب: تعليل قوله في الشيخ والعجوز بأرض الحرب غير

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6358)

قال ابن المواز، وأجمع ابن القاسم وأشهب، أنا إذا دخلنا دار الحرب وقد أسلم العبد وحده أنه بذلك حر. قال ابن القاسم، وذلك استحسان، ورأيت ذلك كخروجهم إلينا./

Mas'alah: What is the ruling on the child and property of a Harbi who becomes Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=750)

(وولده) أي الحربي الذي أسلم وفر إلينا أو بقي حتى غزا المسلمون بلده فغنموه إن حملت به أمه قبل إسلام أبيه (وماله فيء) أي غنيمة فإن حملت به بعد إسلام أبيه فحر اتفاقا، وأما زوجته فغنيمة اتفاقا، وأقر عليها إن أسلمت قبل حيضة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees from dar al-harb and becomes Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1580)

وعند الحربي يسلم بدار حران فر إلينا اتفاقا، لأنه غنم نفسه وإن قدم معه بمال فله ولا يخمس

Sub-topic – Rulings on Children Born in Dar al-Harb

Mas'alah: Are the young children of a convert considered Muslims and immune from seizure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=430)

أن ولده الصغار مسلمون بإسلامه ولا سبيل إليهم إن غلب على داره وكذلك ما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي وما عدا ذلك فهو فيء وقد روي أيضا ذلك عن مالك وروي عنه أنه أولى بماله كله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Harbi from a Cypriot woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

وأما ولد الحربي من القبرسية فلا أقول إلا أنه حر لأمه.

Mas'alah: What is the status of children born to a slave woman in dar al-harb?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1589)

وأما الأمة فالمشهور: أولادها لمالكها. وثالثها: ما ولدته من زوج لمالكها، وما ولدته من غيره فيء .. وجه المشهور أن الولد تابع لأمه في الرق والحرية، والقول بأنهم فيء

مطلقا لابن الماجشون تغليبا للدار، والتفرقة لسحنون؛ لأنه إنما تتحقق تبعية الولد للأم إذا كان من تزويج، وأما إذا كان من غير تزويج فكأن الأب وطيء بحكم الملك، ومن وطيء بحكم الملك كان ولده تبعا له دون أمه.

Mas'alah: What is the ruling on children born from illicit relations in enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1092)

وإن وطئت بسفاح: فإن الأولاد فيء للمسلمين، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: هل الحكم للدار أو للمالك؟ فمن رأى أن الحكم للدار قال: إنهم يكونون فيئا. ومن رأى أن الحكم للمالك لا للدار قال: إنهم يردون إلى السيد ولا يكونون فيئا. وعلى هذا ينبني الخلاف في الحربى يسلم ثم يخرج إلينا، أو قدم عندنا بأمان ثم أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار فغنموا أهله وولده وماله هل يكونون فيئا أم لا؟ وقد اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن جميع ذلك فيء، ولا فرق بين الأولاد وأمهم والمال، وهو قول مالك في كتاب الجهاد وكتاب النكاح من المدونة. والثاني: أن ماله وولده الصغار لا يكونون فيئا، وهو قول الغير [في المدونة] [1] في كتاب الجهاد. والثالث: أن الزوجة والمال فيء دون الولد، وهو قول الغير أيضا فى بعض روايات المدونة في كتاب الجهاد، وهو قول أبي الفرج في "الحاوي" . والرابع: التفصيل بين أن يضم أهل الشرك ماله إلى أملاكهم من أجل إسلامه وخروجه من عندهم، أو يتركوه على حالته. فإن أخرجوه وضموه إلى أموالهم: فإنه يكون فيئا. وإن تركوه على حالته ولم يتعرضوا له: فإنه لا يكون فيئا، ويرد إلى ربه. فإن [أخذ] [2] في المقاسم: كان أحق به بالثمن، وهو قول محمد بن حارث في كتاب "الاتفاق

والاختلاف" وهذا قول بين القولين. ولا خلاف فيما حملت [به] [3] من ولد بعد إسلامها أنه لا يكون فيئا لأنه حر مسلم سبى فلا يدخل في المقاسم بوجه، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) في ب: دخل. (3) سقط من أ.

Sub–topic – Rulings on Regretting or Abandoning Hijrah

Mas'alah: What is the ruling on those who regret migrating to the Abode of Islam?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=669)

الملة الكافرة وزعموا انهم فروا الي الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم او أيدي بعضهم من الأموال , واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الاسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة ندموا علي الهجرة بعد حصولهم بدار الاسلام وسخطوا وزعموا انهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الاسلام التي هي دار المغرب هذه صانها الله وحرس أوطانها ونصر سلطانه بالنسبة الي التسبب في طلب أنواع المعاش علي الجملة رفقا ولا يسرا ولا مرتفعا , ولا الي التصرف في الأقطار أمنا لائقا , وصرحوا في هذا المعني بأنواع من قبيح الكلام الدال علي ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم , وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا , وانما كانت لدنيل يصيبونها عاجلا عند وصولهم جارية علي وفق اهوائهم , فلما لم [119/2] [120/2] يجدوها وفق اغراضهم صرحوا بذم دار الاسلام وشأنه , وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبه , وبمدح دار الكفار وأهله والندم علي مفارقته , وربما حفظ عن بعضهم انه قال علي جهة الانكار للهجرة الي دار الاسلام التي هي هذا الوطن صانه الله : الي ها هنا يهاجر من هناك , بل من هاهنا تجب الهجرة الي هناك وعن اخر منهم ايضا انه قال : ان جاء صاحب قشتاله الي هذه النواحي نسير اليه فنطلب منه ان يردنا الي هناك يعني الي دار الكفر , وعن بعضهم أيضا أنهم يرومون

اعمال الحيلة في الرجوع الي دار الكفر معاودة للدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم , فما الذي يلحقهم في ذلك من الاثم ونقص رتبة الدين والجرحة وهل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها ان تمادوا علي ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا الي الله سبحانه منه وكيف من رجع منهم بعد الحصول في دار الاسلام دار الكفر والعياذ بالله هل يجب علي من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة أدب أو لا حتي يتقدم اليهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on those who regret migrating from Dar al-Harb to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=670)

بالوعظ والانذار فمن تاب الي الله سبحانه , ترك ورجي له قبول التوبة , ومن تمادي عليه أدب , او يعرض عنهم ويترك كل واحد منهم وما اختاره فمن ثبته الله في دار الاسلام راضيا فله نيته وأجره علي الله سبحانه , ومن اختار الرجوع الي دار الكفر ومعاودة الذمه الكافرة فهو يذهب الي سخط الله , ومن ذم دار الاسلام منهم تصريحا او معني ترك وما عول عليه بينوا لنا حكم الله تعالي في ذلك كله , وهل من شرط الهجرة ان لا يهاجر أحد الا الي دنيا مضمونة يصيبها عاجلا عند وصوله جارية علي وفق غرضه حيث حل بلدا من نواحي الاسلام او ليس ذلك بشرط بل يجب عليهم الهجرة من دار الكفر الي دار الاسلام , الي حلو أو مر أو وسع أو ضيق أو عسر أو يسر بالنسبة الي أحوال الدنيا , وانما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا , والخروج من حكم الملة الكافرة الي حكم الملة المسلمة الي ما شاء الله من حلو أو مر أو ضيق عيش أو سعته ونحو ذلك من الأحوال الدنياوية , بيانا شافيا , مجردا مشروحا كافيا , يأجركم

الله سبحانه . والسلام الكريم يعتمد مقامكم العلي ورحمة الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on regretting hijrah from dar al-harb due to hardship?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=375)

وما ذكرتم في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين إلى دار المسلمين لما زعموا من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشريعة الغراء فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين بل عديم العقل والدين وكيف يتخيل هذا المعنى ويدلي به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب وفي بلاد الإسلام أعلى الله كلمته مجال رحب للقوي والضعيف والثقيل والخفيف. وقد وسع الله تعالى البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة

الكفرانية والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد، فقد هاجر من عامة الصحابة وأكابرهم – رضوان الله تعالى عليهم – إلى أرض الحبشة فرارا بدينهم من أذى المشركين أهل مكة جماعة عظيمة وزمرة كريمة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح – رضي الله تعالى عنهم – وحال أرض الحبشة غير مقرهم وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكا منهم بدينهم ورفضا لدنياهم فكيف بعرض من أعراضها لا يخل تركه بتكسب بين أظهر المسلمين ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين ولا سيما هذا القطر الديني المغربي صانه الله تعالى وزاده عزا وشرفا ووقاه من الأغيار والأكدار وسطا وطرفا، فإنه من أخصب أرض الله أرضا وأشبعها بلادا طولا

وعرضا وخصوصا حاضرة فاس، وأنظارها نواحيها من كل الجهات وأقطارها. ولئن سلم هذا الوهم وعدم صاحبه والعياذ بالله تعالى العقل الراجح والرأي الناجح والفهم، فقد أقام علما وبرهانا على نفسه الخسيسة الردية بترجيح عرض دنيوي حطامي محتقر على علم ديني أخروي مدخر وبئس هذه المفاضلة والأرجحية وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها. أما علم المغبون في صفقته النادم على هجرته من دار يدعى فيها التثليث ويضرب فيها النواقيس ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمن أن ليس للإنسان إلا دينه إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلا عن جملة حاله قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون} [المنافقون: 9] وقال تعالى {إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم} [التغابن: 15] وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته وكيف يقتحم بالتشبث ويتراءى ويتطارح، أو يتسارع من أجله إلى موالاة العداة، وقد قال تعالى {فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة} [المائدة: 52] والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال فوصف بمرض القلب وضعف اليقين، ولو كان قوي الدين صحيح اليقين واثقا بالله تعالى معتمدا عليه ومسندا ظهره إليه لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبتها ونمو ثمرتها وشهادتها بصحة الإيمان ورسوخ اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in dar al-harb after hijrah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=376)

وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا

حال، وأنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة، أو حيلة دقيقة بل مهما وجد السبيل إلى التخلص من ربقة الكفر، وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحنون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر المسلمين فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله تعالى {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] : أي حيثما توجه المهاجر، وإن كان ضعيفا، فإنه يجد أرض الله واسعة ومتصلة فلا عذر بوجه لمستطيع، وإن كان بمشقة في العمل، أو في الحيلة، أو في اكتساب الرزق، أو ضيق في المعيشة إلا المستضعف العاجز رأسا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا، ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذلك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الحال الآجلة؛ لأن من يسر له العمل الصالح كان مأمولا له الظفر والفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك والخسران جعلنا الله وإياكم ممن تيسر لليسرى وانتفع بالذكرى وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ

Mas'alah: What is the ruling on punishing those who prefer living with Christians over hijrah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=377)

فالواجب على من مكنه الله تعالى في الأرض ويسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء

ويرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضربا وسجنا حتى لا يتعدوا حدود الله تعالى؛ لأن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضررا من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال وذلك أن من هلك هالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه من هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضا بدفع الجزية إليهم ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها بفواحش عظيمة مهلكة قاصمة الظهور يكاد أن يكون كفرا – والعياذ بالله تعالى – وأما جرحة المقيم والراجح بعد الهجرة والمتمني الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية من قضاء وشهادة وإمامة فمما لا خفاء ولا امتراء عمن له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية والمسائل الفقهية وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم.

Sub-topic – Obligation and Rulings of Hijrah (Migration)

Mas'alah: Is migration from the land of disbelief to the land of Islam obligatory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=670)

الجواب عما سألتم عنه , والله سبحانه ولي التوفيق بفضله , أن الهجرة من أرض الكفر الي أرض الاسلام فريضة الي يوم القيامة , وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بطلم أو فتنة . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن" .أخرجه البخاري والموطأ وأبو داوود والنسائي . وقد روي "أشهب" عن مالك : لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق . قال في (العارضه) : فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار المرء أقلها اثما , مثل أن يكون بلد فيه كبر وبلد فيه جور خير منه , أوبلد فيه عدل

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from dar al-harb according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=674)

قال زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمة الله في أول كتاب التجارة الي أرض الحرب من مقدماته . فرض الهجرة غير ساقط , بل الهجرة باقية لازمة الي يوم القيامة , واجب لاجماع المسلمين علي من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه

أحكام المشركين , وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليهم أحكامهم . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم. أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين , الا هذه الهجرة لا يحرم علي المهاجر بها الرجوع الي وطنه وان عاد دار ايمان واسلام كما حرم علي المهاجرين من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجوع الي مكة الذي اذخره الله لهم من الفضل في ذلك . قال فاذا وجب بالكتاب والسنه واجماع الأمه علي من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ةيقيم بين أظهرهم ليلا تجري عليهم أحكامهم , فكيف يباح لأحد الدخول الي بلادهم حيث تجري عليهم أحكامهم في تجارة أو غيرها . وقد كره مالك رحمة الله أن يسكن أحد ببلد يسبب فيه السلف , فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمان , وتعبد فيه من دونه الأوثان , لا تستفر نفس أحد علي هذا الا مسلم مريض الايمان أنتهي .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to emigrate from enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=683)

واذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال , وأنه لا يعذر مهما توصل الي ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة , بل مهما وجد سبيلا الي التخلص من ربقة الكفر . وحيث لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم علي الدين والمنع من اطهار شعائر المسلمين , فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين . والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران الي دار الأمن والأمان . ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله : ألم تكن أرض الله واسعة الخ . أي حيثما توجه المهاجر وان كان ضعيفا فانه

يجد الأرض واسعة ومتصلة فلا عذر بوجه لمستطيع وان كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة الا المستضعف العاجز رأسا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا . ومن بادر الي الفرار , وسارع في الانتقال من دار البوار الي دار الأبرار , فذلك أمارة طاهرة في الحال العاجلة لما يصير اليه حاله في الاجلة , لأن من يسر له العمل الصالح كان مأمولا له الطفر والفوز , ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك والخسران , جعلنا الله واياكم ممن يسر لليسري , وانتفع بالذكري . وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الاسلام , وتمني الرجوع الي دار الشرك والاصنام , وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي

لا تصدر الا من اللئام , يوجب لهم خزي الدنيا والاخرة وينزلهم أسوا المنازل . والواجب علي من مكنه الله في الأرض ويسره لليسري أن يقبض علي هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضربا وسجنا حتي لا يتعدوا حدود الله , لأن فتنة هؤلاء أشد ضررا من فتنة الجوع واخوف ونهب الأنفس والأموال . وذلك أن من هلك هنالك فالي رحمة الله تعالي وكريم عفوه . ومن هلك دينه فالي لعنة الله وعظيم سخطه , فان محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم علي رفض الهجرة والركون الي الكفار والرضي بدفع الجزية اليهم ونبذ العزة الاسلامية والطاعة الامامية والبيعة السلطانية , وظهور السلطان النصراني عليها واذلاله اياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفرا والعياذ بالله , وأما جرحة المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمني الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وامامة [132/2] [133/2] فما لا خفاء فيه ولا امتراء ممن له أدني مسكة من الفروع الاجتهادية , والمسائل الفقهية . وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم

, قال "ابن عرفة" رحمه الله : وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولا يته ممن تصح توليته بوجه احترازا من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وموصرة عندنا ونحو ذلك انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from the land of disbelief to the land of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1176)

ومن كتاب ابن سحنون , قال سحنون: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار , وإنما الهجرة اليوم من دار الكفار إلى دار الإسلام , مثل أن يسلم بدار الكفر , عليه أن يهاجر.

Mas'alah: What is the ruling on migration from non-Muslim lands after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

وأما ما ذكر في الحديث من التحول من دارهم إلى دار الهجرة فقد ذهب هذا بعد الفتح , ولكن إن كانوا الذين أسلموا فى القرب من سلطان الإسلام وحيث يأمنون أم يفتنهم الكفار عن دينهم فلا انتقال عليهم.

Mas'alah: Is hijrah from the land of disbelief obligatory until the Day of Judgment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=373)

وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة قال ابن العربي في الأحكام الذهاب في الأرض ينقسم إلى ستة أقسام: الأولى: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار السلام وكانت فرضا في أيام النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله وانظر بقية أقسام الهجرة فيها. وقال في العارضة إن الله حرم على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين إنما كان اعتصامهم في الحال نعم إنه لا يحل قتل من بادر للإسلام إذا رأى

السيف على رأسه بإجماع من الأئمة ولكن قتلوا لأحد معنيين إما؛ لأن السجود لا يعصم، وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظا. وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصم، وهذا هو الصحيح، فإن «بني خزيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقتلهم فوداهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بخطأ خالد وخطأ الإمام وعامله في بيت المال» قال: وهذا يدل على أنه ليس بشرط الإسلام قول لا إله إلا الله محمد رسول الله على التعيين، وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى أهل خزيمة بمثلي ذلك على ما اقتضته حال كل واحد في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on living in a land where the righteous predecessors are insulted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2814)

وكره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد (يفكر في بالرحمن) (*) ويعبد فيه من دونه الأوثان لا تستقر نفس أحد على هذا وهو مسلم سوى مريض الإيمان.

Sub-topic – Definition and Classification of Dar al-Islam and Dar al-Harb

Mas'alah: What are the six divisions of travel according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=677)

قال ابن العربي في الأحكام : الذهاب في الأرض ينقسم الي ستة أقسام الأول : الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الي دار الاسلام , وكانت فرضا في ابان النبي عليه السلام , وهذه الهجرة باقية مفروضة الي يوم القيامة , والتي انقطعت بالفتح هي القصد الي النبي صلي الله عليه وسلم حيث كان , فان بقي في دار الحرب عصي ويختلف في حاله , وانظر بقية أقسام الهجرة فيها . وقال في العارضة : ان الله حرم أولا علي المسلمين ان يقيموا بين أظهر المشركين بمكة , وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي بالمدينة . فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين , انما كان اعتصامهم في الحال . نعم انه لا يحل قتل من بادر الي الاسلام اذا رأي السيف علي رأسه باجماع من الأيمة ولكن قتلوا لأحد معنيين , اما لأن السجود لا يعصم , وانما يعصم الايمان

Mas'alah: What protects the life and property of a Muslim in the abode of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=679)

لا مال له ولا ولد , وكأن اليد للكفار كما ان الدار لهم وليست يد صاحبه الاسلامي يدا اذا كان بين أظهرهم . وقال "ابن العربي" أيضا : العاصم لدم المسلم الاسلام , ولماله الدار , وقال "الشافعي" : العاصم لهما جميعا هو الاسلام وقال "أبو حنيفة العاصم" المقوم لهما هو الدار والموثم هو الاسلام , وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتي قتل فانه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقود , ولو هاجر لو جبت الكفارة والدية علي عاقلته , قيل فعلي هذا دمه محقون عند مالك والشافعي , وقتله خطأ لا دية فيه عند أبي حنيفة وانما فيه الكفارة خاصة , وهو الطاهر من قول المفسرين واحتجوا في ذلك بقوله تعالي : والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا يتهم من شئ حتي يهاجروا وبقوله تعالي : فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية : قالوا والمراد بهذا المومن انما هو المسلم الذي لم يهاجر , لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالي :ومن يتولهم منكم فانه منهم فهو مومن من قوم عدو , فلما ذكر الدية في أول الاية في المومن المطلق وفي اخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المومن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المومن الذي بين الأعداء دل علي سقوطها , وأنه انما أوجب فيه الكفارة خاصة , هذا حكم دمه . قال "ابن العربي" : وهذه المسأله خراسانية عطما لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الايمة العراقية , فكيف بالمقلدة المغربية احتج أصحاب أبي حنيفة علي أن العاصم الدار بأن التحرز والاعتصام والامتناع انما يكون بالحصون والقلاع , وأن الكافر اذا صار في دارنا عصم دمه فصار كالمال اذا كان [128/2] [129/2] مطروحا علي الطريق لم يلزم فيه قطع , واذا حوز بحوزه كان مضمونا بالقطع . واحتج الشافعي بقول النبي صلي الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس" ,

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument that the dar (territory) is what protects a person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=374)

احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم الدار بأن التحرز والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع، وأن الكافر إذا صار في دارنا عصم دمه وماله فصار كالمال إذا كان مطروحا على الطريق لم يلزم فيه قطع، وإذا حرز بحرزه كان مضمونا بالقطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that Islam protects life and property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=374)

واحتج الشافعي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث نص على أن العصمة للنفس والمال إنما تكون بكلمة الإسلام

ولو أن مسلما دخل إلى دار الحرب، فإنه معصوم الدم والمال، والدار معدومة. وأما قول أصحابنا إن الإسلام عاصم للنفس دون الولد والمال وقول أصحاب أبي حنيفة إن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فاسد؛ لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع، وإنما الكلام على ما يعتبره الشرع. ألا ترى أن المحارب من المسلمين والكفار يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباحان أحدهما على الإطلاق والثاني بشرطين أن يستقر ولا يقع ويتمادى ويتمنع ولكن المال إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه في حرز.

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Covenant Breakers

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaks the covenant and flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=396)

[الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون] في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون قلت: أرأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا وقطعوا الطريق وأخافوا السبيل وقتلوا فأخذهم الإمام أيكون فيئا أم يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا؟ قال: أما إذا خرجوا حرابا محاربين يتلصصون، فإنه يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا، وأما إذا خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الإسلام من غير أن يظلموا، فهؤلاء فيء وهذا إذا كان الإمام يعدل فيهم. قلت: أرأيت الذمي إذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب، ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيرد إلى جزيته ولا يقع في المقاسم؟ قال: أراهم فيئا إذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئا. قال ابن القاسم:

وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا إلى ذمتهم ولا يكونوا فيئا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أما ما ذكرت لك من الحرابة من أهل الذمة فهو قول مالك أحفظه عنه، وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والإمام يعدل فيهم، فلقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم يسبوا، منها الإسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت. وقال أشهب: لا يعود

الحر إلى ر

Mas'alah: What is the ruling on expelling disbelievers from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

الباجي: يجلى الكفار منها، وإن لم يكن غدر منهم.

Sub-topic – Rulings on Harbis Entering Muslim Lands

Mas'alah: What is the ruling on an enemy found in the land of war, land of Islam, or in the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1280)

في من وجد من العدو ببلد الحرب أو ببلد الإسلام أو في العسكر

Mas'alah: What is the ruling on a harbi found in Muslim lands and the distinction between recent arrival and prolonged stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

ومن كتاب ابن سحنون: ذكر رواية عيسى في الحربي يوجد بأرضنا وتفرقته بين أخذه بحدثان قدومه أو بعد طول , فقال سحنون: إذا أخذ بأرض الإسلام بحدثان قدومه أو بعد طول فهو فيء يرى فيه الإمام رأيه إلا في الجاسوس فيقتل. وأما إن أخذ في أرض الحرب فروى ابن القاسم عن مالك أنه يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: How are enemy combatants found in Muslim lands treated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

ابن بشير: وإذا وجد أحد من أهل الحرب في أرض المسلمين أو في مواضع بين أرضهم

أو أرضنا فإن علم أنهم محاربون حكم فيهم بحكم أهل الحرب.

Sub-topic – Treatment of Enemy Combatants and Captives

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who convert to Islam retaining their property and slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=573)

1125 – ومن أسلم من أهل بلد [الحرب] على ما بأيديهم، وبأيديهم أحرار ذمتنا فهم رقيق لهم كعبيدنا، وهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها.

BAB 3

باب الأمان والمستأمن

The Chapter on Safe-Conduct and the Protected Entrant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Aman for Trade, Surrender, or Conversion

Mas'alah: What is the ruling on an enemy trader who is known for commerce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

وقال ربيعة إن كان شأنه التجارة عندنا فهو كأمان وإلا فلا عهد ولا ذمة

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who claim they came to surrender?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

قال صاحب البيان وإذا ادعى الحربيون أنهم أتوا يسلمون فثلاثة أقوال لا يقبل قولهم في السلام ولا التجارة ولا الفداء ويرى فيهم الإمام رأيه في القتل والاسترقاق وسواء كانت عادتهم التكرر لبلاد المسلمين أم لا أخذوا في بلاد الإسلام أو قبلها الأشهب ويقبل قولهم ويردون إلى مأمنهم إلا أن يتبين كذبهم إن أخذوا إلى بلاد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who come to Muslim lands without a treaty and claim they want to settle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1123)

[مسألة: أعلاج من العدو خرجوا إلينا بغير عهد ثم ادعوا السكنى]

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who enter without a treaty and claim they want to settle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1123)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن أعلاج من العدو، خرجوا إلى أرض الإسلام بغير عهد، فلما أخذوا في دار الإسلام، أو أخذوا في مفازة بين المسلمين والعدو مقبلين إلى دار الإسلام مرتحلين،

ليسوا على حال الحرب، ولا بحال من يتقنص فرصة يصيبها، فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام، يكونون على حال الأحرار، ولا يغرمون جزية؛ ماذا يجوز للإمام أن يقرهم عليه؟ فقال: أما بيعهم فلا يحل للإمام ولا قتلهم، ولكنه يفرض عليهم غرم الجزية، فإن قبلوا أقرهم، وإن كرهوا ردهم إلى مأمنهم ولم يستحلوا، قال: وإن كانوا حين خرجوا دعوا إلى الجزية، فقد لزم السلطان أن يقرهم على ذلك، وليس له أن يقول لهم: لا أقبل منكم إلا أن أبيعكم إن أجبت، أو أردكم إلى مأمنكم، قال: وإنما يكون الإمام محتكما في أمر من أخذ من العدو بغير عهد يرى فيهم رأيه، إذ أخذ منهم قوم انكسرت سفينتهم واضطروا إلى موضع، فصاروا فيه كالأسرى، فأخذهم المسلمون بغير عهد، وقد تبين أنهم لم يتعمدوا الخروج إلى دار الإسلام، ولكنهم ألجئوا وصاروا بأيدي من ألجئوا إليه كالأسرى في أيدي المسلمين، فأولئك إن رأى الإمام بيعهم باعهم أو يضعهم في أي منافع العامة رأى في اجتهاده لهم أي الأمور رأى فيهم مما ينظر به للعامة، فذلك إليه، قلت: أيجوز له قتلهم إن رأى ذلك؟ قال: لا أحب له قتلهم، وقد سألت مالكا عن الأسارى أيقتلون؟ قال: لا، إلا أن يخاف منهم أحد فيقتل، فإن كان في هؤلاء من يخاف مثل الرجل من العدو المشهور بالنجدة والفروسية ونحو ذلك فرأى أن

يقتله، فذلك له. قال محمد بن رشد: قال في هذه المسألة: إنهم يصدقون فيما ادعوا إذا أخذوا في دار الإسلام، ولم يفرق بين قرب ولا بعد، فظاهره مثل ظاهر ما في أول رسم الصلاة بعد هذا، خلاف ظاهر ما مضى في هذا الرسم، من أن أمرهم إلى الإمام، وخلاف ما مضى في رسم الجواب، من سماع عيسى من التفرقة بين القرب والبعد، وقد مضى هناك تحصيل الخلاف في هذه المسألة

فلا معنى لإعادته لك، وقوله في الأسير: إنه لا يقتل إلا أن يكون الفارس المعروف بالنجدة والفروسية خلاف ما يأتي في آخر الرسم الذي ذكره بعد هذا، من أنه يقتل بعد الإسار المرأة والغلام إذا قاتلا ولا يتركان لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتال النساء والصبيان؛ لأنهما قد استوجبا القتل بقتالهما، وقد مضى القول في وجه هذا الاختلاف، وتحصيل مذهب مالك في حكم الأسير، وما الواجب في أمره في أول رسم من سماع أشهب مجودا، فلا معنى لإعادته. [مسألة: الرجل يقتل في المعترك ولم يقاتل أيقسم له]

Mas'alah: What is the ruling on granting safe-conduct (aman) to an enemy commander who surrenders?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1914)

قال وحدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر منزله به أبو موسى معي فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم فقال عمر تكلم فقال كلام حي أم كلام ميت قال عمر تكلم فلا بأس فقال إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونعصيكم فأما إذ كان الله معكم لن يكون لنا

بكم يدان فقال نقتله يا أنس قلت يا أمير المؤمنين! قلت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا إن قتلته يئس القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم وإن استحييته طمع القوم فقال يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يتسلط عليه قلت له ليس لك إلى قتله سبيل فقال أعطاك أصبته منه قلت ما فعلت ولكنك قلت له تكلم فلا بأس قال أتجيئني بمن يشهد معك وإلا بدأت بعقوبتك قال فخرجت من عنده فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت فشهد عنده فتركه وأسلم الهرمزان وفرض له (3) قال وحدثنا ريحان بن سعيد قال حدثني مرزوق بن عمرو قال حدثني أبو

يزيد قال خرجنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه فبينما يسعى ويسعيان إذ قال أحدهما له (مطرس) فقام الرجل فأخذاه فجاءا به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال أحد الرجلين إن هذا قد جعل له الأمان فقال أبو موسى فقد جعل له الأمان قال إنه كان يسعى ذاهبا في الأرض وقلت له مطرس فقام فقال أبو موسى وما مطرس قال لا تخف قال هذا أمان فخليا سبيله فخليا سبيل الرجل

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a hostile combatant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربيا بأي كلام لهم به الأمان فقد تم له الأمان

Mas'alah: What was the amnesty declared by the Prophet during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2030)

ولم ير إفراده في ذلك فأمر مناديا فنادى ((ومن دخل داره فهو آمن ومن أغلق على نفسه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن

وعهد إلى أمرائه من المسلمين إذا دخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا نفرا سماهم فنهض بهذا الأمان إلى مكة أبو سفيان ونادى به فهذا الأمان قد حصل لأهل مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأين العنوة ها هنا مع الأمان الحاقن للدم والمال لأن المال تبع للنفس ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطاف بها ثم خطب خطبة محفوظة أسقط فيها كل دم ومأثرة ونهى عن تعظيم الآباء والتفاخر بهم وقال ((كلكم بنو آدم وآدم من تراب ثم قال ((يا معشر قريش! ما ترون أني فاعل بكم)) قالوا خير أخ كريم وبن أخ كريم قال ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) ثم جلس حينا في المسجد فقضى أمورا مذكورة في السير أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فلو جعلت له شيئا فقال ((نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن)) قال أبو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران فذكر الحديث في خبر إسلام أبي سفيان ومجيء العباس به للنبي

صلى الله عليه وسلم على نحو ما في السير وفي آخر الحديث قلت يا رسول الله! إن أبا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئا قال ((نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن)) قال فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد قال أبو داود وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن رسول الله لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ثم قال ((يا أبا هريرة اهتف بالأنصار)) قال ((اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد

إلا أمنتموه)) فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من دخل داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن)) فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي عليه السلام على الإسلام قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال مكة عنوة هي قال إيش يضرك ما كانت! قال فصلح قال لا قال أبو عمر من حديث أبي هريرة شرع الطائفتان من قال إن مكة دخلت عنوة لأمره الزبير وأبا عبيدة وخالدا بقتل قريش بعد دخول مكة ومن شرع من قال لم يدخل عنوة لأن فيه النداء بالأمان في ذلك الوقت ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى السلاح وقد اختلفت الآثار في وقت الأمان فمن قال إن ذلك كان بمر الظهران كان أصح وأولى ممن قال إن ذلك كان بعد دخوله مكة لأنه معلوم أن من شهد ما في حديث بن عباس من تأمين أهل مكة في حين إسلام أبي سفيان فقد شهد بزيادة على ما في حديث أبي هريرة لأن من تقدم أمانه لا ينكر أن يعاد عليه الذكر بذلك عند دخوله مكة ومعنى إرساله الزبير وأبا عبيدة وخالدا قد ظهر في

الحديث الآخر لأنه أمر أمراءه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا من استثنى لهم فهذا تهذيب الأمان في ذلك والله أعلم وعلى هذا تتفق معانيها في أن مكة بلدة مؤمنة ولم يكن فيها شيء من أقوام له لعشرة ولم يكن فيها شيء من الصلح إلا أن يحصل أمرها كان لأنها صالحت لملك أهلها أنفسهم وذراريهم وأموالهم وهذا أشبه بحكم الصلح منه بحكم العنوة أخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال حدثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا

Mas'alah: What is the ruling on harbis who surrender on condition of sharing their goods with the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1362)

فصل 8 – إذا نزل أهل الحرب عندنا على أن يقاسمهم الإمام ما بأيديهم قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحرب على أن يقاسمهم ما بأيديهم فلا يكون لهم أن يطئوا ولا يبيعوا حتى يقاسموا فإذا قوسموا أخذوا ما صار لهم فلهم فيه الوطء والبيع والخروج به حيث شاءوا، وقاله سحنون عن ابن القاسم، وقال عنه: ولو جزأهم عشرة عشرة على أن يختار الإمام من كل عشرة واحدا فلا بأس بذلك. ابن المواز: وقال أصبغ: ولا أرى أن يتركوا يدوروا إلى سواحل الإسلام لبيع ولا لشراء إلا الموضع الذي نزلوه وغن لم يبيعوا؛ لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع العورة ولا ينبغي أن ينزلوا إلا بموضع المجتمع وبموضع تؤمن غرتهم فيه ولا يدوروا أزقة موضع نزلوه إلا الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم، غير أن لهم الأمان في

أنفسهم وأموالهم في بلاد الإسلام أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman and making a truce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=410)

باب الأمان والمهادنة وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز لكل كافر وسواء

كان المسلم حرا أو عبدا أو امرأة إذا كان بالغا عاقلا جاز أمانه وقد قيل: أمان المرأة غير جائز إلا أن يجيزه الإمام وهذا مما انفرد به عبد الملك والأول قول مالك وجمهور أهل العلم وقد أوضحنا وجهه في كتاب التمهيد ولا يجوز أمان غير المسلم. ومن قتل كافرا بعد الأمان لزمته ديته إن كان القاتل مسلما وإن كان كافرا قتل به إذا تعمد قتله. ومن طلب من الحربيين الأمان على أن يكون ذميا يؤدي الجزية قبل ذلك منه وكل رسول طلب الأمان أعطيه وكذلك كل مستجير جاء ليسمع كلام الله أمن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين هادنهم إذا رأى ذلك نظرا مثل أن يحاصر حصنا فيكون الأغلب عليه الامتناع منه وتعذر أخذه ولم يطق الإقامة عليه وسألوا أن يعطوه شيئا وينصرف عنهم فذلك جائز لأنه قد نال به من عدوه نيلا لا يطمع في أكثر منه وإذا كان على غير هذا فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغرا فيكونون ذمة أو القتال وأما مع ظهور حالهم وعز سلطانهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم وإذا خاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى جاز له مهادنتها والله أعلم ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who lands with aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

وفيها: إن نزل تاجر جون أمان قال: ظننت أنكم لا تعرضون لمن نزل تاجرا.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who enters dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

قال: هذا كقول مالك أولا إما قبل قوله أو رد لمأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a warring person who seeks to reside and pay jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

قلت: تقييده الصلح بيسير المدة يمنع حمله على صلح الجزية، فالحاصل في نزع أسرى المسلمين من أل صلح الجزية، العهد، ثالثهما: من أهل الصلح ولو طلب حربي نزل بعد المقام بضرب الجزية عليه، ففي قبوله وتخيير الامام في ذلك طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on giving aman (safe conduct) to prisoners of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

وفي جامع العتبية: قال مالك: قدم بالهرمزان، وجهينة على عمر، فأراد قتلهما، فكلمهما، فاستعجما عليه، فقال: لا بأس عليكما، ثم أراد قتلهما، فقالا: ليس لك ذلك

قد قلت: لا بأس عليكما.

Mas'alah: Who among the enemy may not be killed and what is the ruling on granting safe conduct to a prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1226)

ومن لا يقتل منهم وفي أمان الأسير

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who come seeking aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1232)

ومن المجموعة: قال مالك في قوم من العدو يأتون فيطلبون الأمان فينزلون فيقولون: الأمان الأمان , قال: إما أن يقبل منهم أو يردوا إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on aman for a Muslim prisoner in enemy hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1238)

في أمان الأسير من المسلمين بأيدي العدو

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to khawarij who rebel against the Imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1238)

وأمان من خرج من طاعة الإمام من الخوارج

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij who seek help from enemy combatants against Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1242)

وقال في الخوارج قتلهم يستعينون على قتالنا بطائفة من الحربيين فظفرنا بهم فلنا سبي أولئك الحربيين , ولا يكون استعانتهم بهم أمانا وهم فيء بجميع ما معهم. ولا يكون للخوارج قتلهم لأنهم في أمان منهم. فإن تعدوا فسبوهم فعليهم رد ذلك , ولا يشتري منهم أحد ولا مما غنموه لهم من أملاكهم.

Mas'alah: What is the ruling on safe-conduct for a guide whose truthfulness is not proven false?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

وإن لم يتبين كذبه وتبين أنه كان ثم شيء فذهب فله الأمان حتى يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the fortress is opened and the guide is returned to safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

وكذلك لو فتحوا حصنه لردوه إلى مأمنه من أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who surrenders and guides Muslims to a village they

already know?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

وإن نزل على أن يدلهم على مائة رأس في قرية ويؤمنوه فدلهم على قرية قد كان المسلمون يعرفونها أو رأوا ما فيها , فإن عرف أنه لم يعلم بذلك ولم يغرهم فهي شبهة ويرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who describes the location of a village but does not go with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

وإذا وصف لهم مكان القرية ولم يذهب معهم فقد وفي.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to an enemy combatant who surrenders after being captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1265)

قال الأوزاعي: وإذا: وإذا طلبك العلج الأمان بعد أن استأسر في القتال فلك أن تقتله أو تسترقه ولا تؤمنه , وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to an enemy who requests it for a specific need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1265)

وقال الأوزعي: ومن لقي علجا فسأله الأمان لحاجة يريدها فهو مخير أن يؤمنه أو لا يؤمنه ولكن يرده إلى مأمنه. [3/ 109]

Mas'alah: What is the ruling on giving am n (safe-conduct) to a captive after capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1267)

قال سفيان والأوزاعي وإذا أسر رجل علجا ثم قال له لا تخف , قالا فإنما الأمان قبل الأسر ولكن هذا لا يقتل ويباع. قال سحنون وإذا كان يعني: لا تخف من القتل فليبع ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a captive based on Umar's case with al-Hurmuzan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1267)

قيل له: فعمر حين قال للهرمزان تكلم لا بأس عليك , فوقف عن قتله لهذه الكلمة ولم يسترقه. قال فقد اختلف فيه وقيل إنما تركه لأن بعض أصحابه رآه يصلي , والصلاة لا توجب له الحرية وإنما صلى بعد الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress after the inhabitants request aman or offer jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

قيل: فإن سأل الأمان وهو في الحصن أيرمى؟ قال: إن رضي بالجزية فلا يرمى. وإن لم

يرضى بها فلنا أن نرميه. وإذا بذل أهل الحصن الجزية بعد أن بلغوا من حصارنا مبلغا ضيقا أشرفنا فيه على أخذهم فلا يحابوا إلى ذلك ورقهم أولى , ولو أسلموا في هذا الحال لأنجاهم من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty for entering a fortress to pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

ولو قال على أهل حصني على أن أفتحه فتدخلوا فتصلوا فيه ففعل وفعلوا فلا شيء لهم من سبي ولا مال.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods brought by an enemy combatant under amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وإن قال وعلى أن آتي بتجارة فهو بما جاء معه من تجارة داخل في الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who is granted aman to guide Muslims and then returns to his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وإذا أمن الأمير حربيا ليدله على منفعة للمسلمين وفعل ثم عاد إلى بلده فليس له أن يرجع إلينا بغير أمان مؤتنف , وما معه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims he came for Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

ولو قال جئت للإسلام فإن أسلم وإلا رد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy surrendering on God's judgment and the commander's ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1294)

من كتاب ابن سحنون: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقبل منهم النزول على حكم الله , فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم , وأنزلهم على حكمك. قال سحنون: فإن جهل الأمير فأنزلهم على حكم الله إذا طلبوا ذلك فنزلوا , فهذه شبهة , فليردوا إلى مأمنهم إلا أن يجيبوا إلى الإسلام. قال محمد: وليعرض عليهم الإسلام قبل ردهم. فإن أبوا عرضت عليهم الجزية. قال سحنون: فإن أسلموا فهم أحرار لا يعرض لهم في مال ولا غيره , فإن أبوا وبذلوا الجزية فإن قربت دارهم منا قبلت منهم ولا يعرض لهم في مال ولا غيره. وإن بعدوا لم يقبل منه إلا أن ينتقلوا إلى حيث سلطاننا أو يردوا إلى مأمنهم ثم ينبذ إليهم. ولا ينبغي أن ينزلهم الإمام على حكم غيره وإن طلبوه. فإن فعل مضى ذلك. وإن لم يكن عدلا لفسقه فحكم تعقب الإمام حكمه فإن رآه نظرا للإسلام وإلا رده هو الحكم بما يراه نظرا ولا يردهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaves purchased and freed by a Muslim who entered enemy territory under aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1437)

قال سحنون: ومن دخل دار الحرب بأمان فابتاع منهم رقيقا فأعتقهم ثم خرج وتركهم ثم ظهرنا على تلك الدار، فإن كان العبيد مسلمين فهم موإلى ساداتهم. وإن كانوا نصارى فهم فيء يباعون. فإن عتقوا فابن القاسم يرى ولاءهم لسيدهم الثانى. وقال غيره بل للذى أعتقهم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a non-Muslim who enters under aman, converts, and then raids his former land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1439)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قدم إلينا بأمان فأسلم ثم غزا معنا بلاده فغنم ماله وأهله وولده، فإما ماله ورقيقه ودوابه وخرثى فهو له. وإما أمرأته وولده الكبير ففيء له ولأهل الجيش، ويفسخ النكاح لشركته فى ملك زوجته. وإما أولاده الصغار فأحرار مسلمون بإسلأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1480)

فيمن دخل دار الحرب بأمان هل له أن يحدث حدثا

Mas'alah: What are the limits of a Muslim's actions when entering enemy territory with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1480)

من كتاب ابن سحنون: ومن دخل دار الحرب بأمان منهم فهم فى أمان منه لما أمنوه. وإن اغتالهم فقال أمنونى ولم يعطهم هو أمان ا لم ينفعه. وإذا أمنوه فلا يسفك لهم دماء ولا يأخذ لهم مالا. وإن دخل بغير أمان فله قتل من أمكنه [3/ 324]

Mas'alah: What are the rulings on Muslims entering dar al-harb with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1481)

وعن قوم مسلمين أتوا دار الحرب غير ممتنعين، فقال لهم مشائخ أهل الحربآدخلوا أمنين فدخلوا، فلا يحل لهم أن يعرضوا لأهل الحربفى شيء. ولو أن أهل الحربلقوا مسلمين فأخذوهم، فقالوا نحن تجار (دخلنا إليكم بأمان من أصحابكم فصدقوهم، فلا ينبغى للمسلمين بعد هذا أن يقتلوا منهم أحدا) . فإن عرض لهم أهل الحرب وعلموا كذبهم فحبسوهم ثم انفلتوا فلهم قتلهم وأخذ أموالهم.

Mas'alah: How is a person from enemy territory claiming to be a merchant or messenger treated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=311)

ومن علم أنه مستأمن وأتى من بلدهم بتجر، فقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أو قال: جئت رسولا أو لفداء أو لقريب ومعه كتب أو من يفديه أو له قريب عندنا فإنه يصدق. وإن لم يكن معه متجر وظهر كذبه، أو تكسرت سفنهم ومعهم السلاح، أو نزل

لعطش دون أمان، أو علم كونه حربيا، أو لم يكن مقبلا إلينا ولا على طريق الجيش؛ فهو فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captured while seeking aman or entering for trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

(وإن) (أخذ) الحربي حال كونه (مقبلا) إلينا (بأرضهم) متعلق بأخذ (وقال جئت أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ، ومعه تجارة (وقال) لنا إنما دخلت أرضكم بلا أمان لأني (ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو) أخذ (بينهما) ، وقال جئت أطلب الأمان (رد) في المسائل الثلاث (لمأمنه) أي لمحل أمنه، ولا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a just or sinful arbitrator for surrendering enemies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1542)

ولو حكم فإن كان مسلما عدلا نفذ حكمه ولم يردهم لمأمنهم، فإن كان فاسقا تعقب الإمام حكمه إن رآه الإمام حسنا أمضاه وإلا حكم بما يراه نظرا ولا يردهم لمأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a disbeliever and calling him to Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3793)

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضا في هذا الباب من الفقه إثبات الأمان للكافر ودعاؤه إلى الإسلام وإن كان له شوكة وكانت كلمة الإسلام العالية وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه ولا سيما إذا طمع بإسلامه وفيه التأمين على شروط تجوز وعلى الخيار فيها

Mas'alah: Are musta'minun compelled to sell Muslim captives, including females?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1586)

فلو قدموا بمسلمين أحرارا أو أرقاء فثالثها: يجبرون على بيع الإناث القول بإجبارهم على البيع مذهب أصحاب مالك إلا ابن القاسم. ابن الماجشون: ويعطون في كل مسلم أوفر قيمة. ومقابله لابن القاسم في الموازية قال: لا يمنعون من الرجوع بهم، ولا من وطء الإماء. والثالث: حكاه سحنون عن ابن القاسم، وأجروا هذا الخلاف إذا أسلم عبيدهم، أو عوهدوا على أن من جاء مسلما رد إليهم.

ابن يونس: وأنكر رجل من أهل المدينة يقال له داود القول بعدم الجبر، فبلغ ذلك مالكا، فاحتج بما رواه البخاري ومسلم "أنه صلى الله عليه وسلم قاضي أهل مكة عام الحديبة على أن من أتى من أهل مكة مسلما رده إليهم، فهرب أبو جندل بن سهيل وهو مسلم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلبه أبوه في مكة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنا لا نخفر بالعهد" . مالك: فكذلك حجة الحربي أن يقول عهدي لا ينتقض. واستصوب جماعة القول الأول؛ لأنا وإن أعطيناهم الأمان فما أعطيناهم ذلك إلا مع إقامة شرعنا، ومن إقامته تخليص المسلمين، ولا كبير مضرة

عليهم إذا أخذوا قيمتهم، ويجاب عن الحديث بأن ذلك كان في أول الإسلام، وقبل أن يكثر المسلمون. اللخمي: ولا يجوز ذلك اليوم بعد ظهور الإسلام؛ لأن فيه وهنا للمسلمين وإذلالا لهم.

Mas'alah: What are the rulings on a captive's trust and oath with the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3436)

وفيه أي الشبراخيتي عند قوله: "ائتمن طائعا" ، بعهد كما إذا أعطاهم عهدا أن لا يخون أو لا يهرب، فليس له الخيانة فيما عوهد عليه من نفس وغيرها اتفاقا أو بغيره نحو أمناك على نفسك أو هي وغيرها، فإنه ليس له الخيانة فيما أمن عليه على المعتمد، سواء انضم لذلك حلف منه أم لا، فلا يسرق من ثوب دفع له يخيطه مثلا، وإن لم يؤمن لا بيمين ولا بغيره فله الخيانة اتفاقا، فإذا كان مرسلا وقدر أن يأخذ من أموالهم شيئا لم يؤمن عليه فله ذلك، ومفهوم ائتمن طائعا أنه لو لم يؤتمن أو ائتمن مكرها على وجه المعاهدة أو غيرها فإنه بمنزلة من لم يؤمن فله الخيانة فيما شاء من نفسه وغيرها من نسائهم وذراريهم وأموالهم، سواء انضم لذلك يمين أم لا، ولا حنث عليه لأن أصل يمينه إكراه، وإذا تنازع الأسير ومن أمنه هل وقع الائتمان على الطوع أو الإكراه؟ فالقول للأسير، وإذا اقترض الأسير دراهم من بعض الحربيين وضمنه فيها شخص من الحربيين فإنه يلزمه؛ لأن المقرض ائتمنه على ما أقرضه له طائعا وأفتى بعضهم بعدم اللزوم، وبه قال الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling terms of surrender in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3455)

والوفاء بما فتح لنا به بعضهم؛ يعني أنه يجب علينا الوفاء لبعض العدو بالأمر الذي فتح لنا به أي بسببه الحصن أو البلد أو القلعة، نحو: أفتح لكم على أن تؤمنوني على نفسي أو أولادي أو عيالي أو مالي أو على مالي ونفسي أو على عشرة من أهل الحصن أو أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن، فالرأس مع القائل آمنان لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه، وكذا على أهلي أو على عشرة من أهلي كان هو آمنا أيضا، فإن قال علي ألف درهم من مالي أخذها من ماله كان عينا أو عرضا، وإن لم يف بها لم يكن له غيره، بخلاف من دراهمي ولا دراهم له فلا شيء له وماله فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner buying goods brought by a musta'min that belong to Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3467)

وكره لغير المالك اشتراء سلعة؛ يعني أن الحربي إذا قدم إلينا بأمان ومعه سلع للمسلمين أو للذميين فإنه يكره كراهة تنزيه لغير من ملكها أن يشتريها من المستأمن ليلا يفوتها على مالكها، وفهم منه أنه لا يكره لمالكها شراؤها وهو ظاهر، ولهذا كان تعليل الكراهة بأن فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين ضعيفا؛ لأنه يأتي فيما إذا كان المالك هو المشتري لها.

Mas'alah: What happens when a musta'min sells goods belonging to Muslims to a non-owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3467)

وفاتت به؛ يعني أنه إذا باع هذا المستأمن السلع المذكورة لغير مالكها، فإن السلع تفوت على مالكها، فليس له إلى أخذها من سبيل لا بالثمن ولا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min gifting goods belonging to Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3467)

وبهبتهم لها؛ يعني أن السلع المذكورة كما تفوت على مالكها بالبيع لغيره تفوت بهبة الحربي المستأمن لها لمسلم أو ذمي، فليس لمالكها سبيل إلى أخذها لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له بدار الحرب، بخلاف ما وقع في المقاسم أو باعوه أو وهبوه بدراهم فلا يفوت، بل لمالكه أن يأخذه في الأوليين بالثمن، وفي الثالثة مجانا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ومعنى الفوات هنا أنه ليس له أخذها ولا أخذ ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min or dhimmi who steals or usurps property and then returns with it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3468)

وانتزع ما سرق ثم عيد به؛ يعني أن الحربي المستأمن أو الذمي إذا سرق في زمن العهد

أو غصب من مسلم أو ذمي ثم ذهب لدار الحرب ثم عاد إلينا ما سرقه أو غصبه، فإنه ينتزع لربه ممن جاء به سواء عاد به السارق بعد أمانه ثانيا أو بلاه، أو عاد به غيره فلذا أتى بعيد مبنيا للمجهول، لكن إن عاد به السارق قطع كما هو مذهب المدونة كما يقتل إن قتل ولا يزيل ذلك عنه أمانه، ولو شرط عند عوده أن لا تقام عليه الحدود، وكذلك من هرب بديون عليه ثم عاد واشترط عند عوده أن لا تؤخذ منه فإنها تؤخذ ويلغى الشرط، وقيل يوفى له بالشرط ويوفيها الإمام من بيت المال. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وانتزع ما سرق" ، وقيل: لا ينتزع، وقيل إن عاد بذلك غيره لم ينتزع، وإن عاد هو به نزع، والقول الأول قال ابن رشد في البيان: هو الأرجح، فلهذا قال: على الأظهرت وقوله: "سرق" بالبناء للمجهول، وقوله: "على الأظهر" ، متعلق بانتزع وقد علمت مقابل الأظهر، وقوله: "وانتزع ما سرق" ؛ أي أو غصب كما مر رقيقا أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who brings free Muslim captives under aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3468)

لا أحرار مسلمون قدموا بهم؛ يعني أن الحربي إذا قدم إلينا ومعه أحرار مسلمون ذكورا أو إناثا، فإنهم لا ينتزعون منه ولا يمنع من الرجوع بهم إلى بلاده ولا يمنع من وطء إناثهم، ووجه بأن الأمان يحقق لهم الملك، وهذا الذي ذكر المص لابن القاسم في أحد قوليه والقول الآخر أنهم ينزعون منه بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ورجحه جماعة، وما ذكره المص يجب كتمه. قاله العلامة الخرشي. وأما ما احتج به من قضية أبي جندل بن سهيل فأجيب عنه بأن ذلك في مبادئ الإسلام قبل أن يكثر المسلمون. اللخمي: ولا يجوز ذلك بعد ظهور الإسلام لأن فيه وهنا للمسلمين وإذلالا

لهم، وقوله: "لا أحرار" ، عطف مغايرة على نائب انتزع وهو "ما" من قوله: "ما سرق" ، وأنكر القول الذي عليه المص رجل من أهل المدينة يقال له داوود، فبلغ ذلك مالكا فقال: ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على رد من جاء منهم

فهرب إليه أبو جندل بن سهيل وهو مسلم حتى أتى رسول الله صلى اللى عليه وسلم فرده عليه السلام وقال: (إنا لا نخفر العهد (1)) وأجيب بما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman and turns out to be an apostate Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1084)

فرع: وقد اختلف [أرباب] [3] المذهب في حربى ينزل على أمان فإذا هو مسلم ارتد على قولين [4]: أحدهما: أنه لا يتعرض له؛ للوفاء بالعهد، ولو استحق بعبودية [وهو مرتد] [5] لم يتعرض له أيضا، وهو قول ابن القاسم في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) المدونة (3/ 20 – 21) . (5) سقط من أ.

كتاب ابن سحنون أيضا. والثاني: أنه يستتاب، فإن لم يتب قتل وإن تاب: لم يرد إليهم ورد إلى سيده إن كان عبدا؛ لأنا إنما أعطينا لهم الأمان والعهد على أنهم كفار لا على أنهم مرتدون، وهو قول سحنون وأشهب، وابن نافع، وأصبغ، وابن الماجشون، وابن حبيب، قالوا كلهم: ولا يجوز للإمام أن يؤمنهم على ألا يحكم عليهم في هذه الأشياء إن وجدهم كذلك فإن جهل فأمنهم على ذلك: فليس جهله مزيلا ما أوجب الله تعالى عليه من أحكام دينه في ذلك من استرقاق حر مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling with warring people who enter with safe conduct?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

فأما الوجه الثاني من الوجه الأول في معاملة أهل الحرب في البيع والشراء إذا قوموا إلينا بأمان فلا خلاف في جوازها على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who enters Muslim lands thinking they do not target traders?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1470)

أو بأرضنا، وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر) ش: قال في التوضيح: ولا خلاف فيمن أتى تاجرا فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أنه يقبل منه ويرد لمأمنه، انتهى. فحكاية الشارح فيه خلاف غير ظاهر، وإنما الخلاف فيما إذا وجد ببلد الإسلام، وقال: جئت إلى الإسلام، وكذا إذا قال: جئت أطلب الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying goods brought by a harbi with aman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1471)

وكره لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت به وبهبتهم لها)

ش: يعني إذا قدم الكافر بسلع للمسلمين وأتى بها ليبيعها فيكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها منهم، فإن باعها واشتراها مسلم، فإنها تفوت باشترائه لها، وكذلك إذا قدموا بها ووهبوها لمسلم، فإنها تفوت بالهبة، وهذا بخلاف ما يبيعه أهل الحرب ببلدهم أو يهبونه، فإن لربه أن يأخذه في البيع بالثمن، وفي الهبة بلا شيء كما سيأتي ونص عليه في المدونة، قال فيها: وإذا دخلت دار الحرب بأمان فابتعت من يد حربي عبدا لمسلم أسره أو أبق إليه أو وهبه الحربي لك فكافأته عليه فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أديت من ثمن أو عرض، وإن لم تثب واهبك أخذه ربه بغير شيء، وإن بعته أنت، ثم جاء ربه مضى البيع، وإنما له أن يأخذ الثمن منك ويدفع إليك ما أديت من ثمن أو عرض، وإن لم تؤد عرضا فلا شيء لك، قال غيره: ينقض بيع الموهوب له ويأخذه ربه أن يدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به على الموهوب له قاله ابن القاسم، وأما إن نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام قد كان أحرزهم فباعهم عندنا من مسلم أو ذمي لم يكن لربهم أخذهم بالثمن إذا لم يكن يقدر أن يأخذهم من بائعهم في عهده، بخلاف بيع الحربي إياهم في بلد الحرب؛ لأن الحربي لو وهبهم في بلاد الحرب من المسلم فقدم بهم كان لربهم أخذهم بغير ثمن، وهذا الذي خرج بهم إلينا بأمان لو وهبهم لأحد لم يأخذهم سيدهم على كل حال، انتهى. وقال قبله ابن القاسم وما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه لم أحب لأحد أن يشتريه منهم، انتهى. ثم قال أبو الحسن ابن المواز: واستحب غيره أن يشتري ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن، وقوله: لم أحب على بابه أي ذلك مكروه، ووجه الكراهة أن فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين وأشلائهم، وقيل: لأن فيه تقوية لهم على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a void contract with non-Muslims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1490)

ص (وإن أطلق فكالأول) ش: إذا وقع العقد فاسدا فلا نقتلهم ونلحقهم بمأمنهم انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who claims he came for trade?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1325)

(وقال) لنا لما أخذناه جئت لأتجر و (ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر) وهو تاجر

Mas'alah: What property does a harbi who embraces Islam own?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1328)

(وملك) الحربي قدم بأمان أم لا (بإسلامه) جميع ما غصبه أو نهبه (غير الحر المسلم) من عبد ولو مسلما وذمي وأمتعة لا حر مسلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبسا وفي ملكه لما احتمل كفرس في فخذه للسبيل أو في سبيل الله لأنه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدم ملكه له قولان مقتضى عز وعج ترجيح الثاني فيما وجد في غنيمة ويقاس ما أسلم عليه هنا عليها، وكذا لا يملك بإسلامه ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته من شيء اشتراه من مسلم أو استأجره منه فيؤخذ منه ولو وقع الشراء أو الإجارة بأرض الحرب كما يفيده ما ذكره القرافي من أنه إذا أسلم الحربي يلزمه كل ما رضي به حال كفره

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering to the judgment of a just person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1160)

قوله: (وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة) يريد أن العدو أو أحدهم [7] إذا نزلوا بأمان على حكم من أمنهم، فإنهم يجبرون على المصير إلى حكمه الذي نزلوا عليه بشرط أن يكون عدلا وقد عرف في ذلك المصلحة، فإن اختل شيء من ذلك نظر فيه الإمام، وإليه أشار بقوله: (وإلا نظر الإمام) ثم [8] أشار بقوله: (كتأمين غيره إقليما) إلى أن غيره من آحاد الناس ليس له أن يؤمن العدو الكثير كأهل الإقليم، فإن فعل نظر في ذلك الإمام أيضا فإما أمضاه أو رده بالمصلحة، نص عليه غير واحد، ونحوه في الجواهر [9].

Sub-topic – Rulings on the Musta'min (Protected Entrant)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim territory under aman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال محمد وإذا قدم حربي

Mas'alah: What is the basis for not taking anything from a musta'min without a stipulation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1224)

قال أبو عمر أما قول الشافعي إن لم يشترط عليه في حين دخوله وعقد الأمان له لم يؤخذ منه شيء فوجه ذلك أن الأمان يحقن الدم والمال فإذا لم يشترط على المستأمن أن لا يؤمن في دخوله إلينا إلا بأن يؤخذ منه لم يكن عليه شيء

Mas'alah: Does a person granted aman retain it if he lands in a different city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=429)

وقد قال بعض أصحابه: إنه ليس له أمان إن وقع بغير البلد الذي كان به والأول أصح

Mas'alah: Does aman protect the property and family left behind in enemy territory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=429)

ومن خرج إلينا من أهل الحرب مستأمنا فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهل وولد ومال،

Mas'alah: What is the settled Maliki position on the property and children of a harbi who converts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=430)

وكلا الروايتين أصح من رواية ابن القاسم عند أهل العلم ورواية ابن القاسم أن ماله وولده فيء للمسلمين ولو خرج حربي مستأمنا ثم أسلم أحرز صغار ولده دون ماله وتحصيل مذهب مالك أن ماله وولده فيء والأول أولى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who enters Muslim lands as a trader and converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=397)

[عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرا ليسلم ومعه مال لمولاه أيخمس] في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرا ليسلم ومعه مال لمولاه، أيخمس قلت: أرأيت لو أن عبدا لرجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه، أيكون حرا ويكون المال له في قول مالك؟ قال: أراه للعبد ولا أرى فيه تخميسا وليس الخمس إلا فيما أوجف عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة. عن عقيل عن ابن شهاب، أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرا حتى سكروا، وناموا معهم وهم يومئذ كفار قبل أن

يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأسلم المغيرة بن شعبة ودفع المال إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبره الخبر، فقال رسول – صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نخمس مال أحد غصبا» ، فترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة. ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قتل أصحابه، وجاء بغنائمهم فترك رسول الله ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفار. الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال في قبطي فر من أرض العدو بمال وعليه الجزية، قال: المال مال الذي فر به وإن جاء مسلما فالمال ماله وهو من المسلمين. ابن وهب، عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال: من أسره العدو فائتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته إلى من ائتمنه، وإن كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل.

Mas'alah: What are the rulings on aman for an enemy who approaches in trust or is captured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

إساءتكم على الناس فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحدكم منكم إلى رجل منهم أن هلم أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئنا فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدا، فإن شككتم فيه وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجدتم في عسكركم

أحدا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه، فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's monasticism and on taking a person from enemy territory without combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

وفي لغو ترهب المرأة واعتباره كالرجل نقل اللخمي مع الشيخ عن سحنون وسماع القرينين: وفيمن أخذ من أهل الحرب دون قتال مقبلا إلينا يدعي مجيئه لما يوجب حرمته من سلم طرق:

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who descends to seek aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

قلت: للشيخ: وظاهره لعبد الملك في كتاب ابن سحنون: لو نزل علج من معقله إلى ما لا يحصنه من المسلمين، فناداهم بالأمان؛ أمن أو ورد لمأمنه، ولو كان معه سلاح، ولم يرد عليه هيئة من يريد قتالا، لو جاء سالا سيفه، مسندا رمحه، فلما صار فيما لا يحصنه طلب الأمان؛ فهو فيء؛ وإنما هذا على ما يظهر من العلامات، وما كان مشكلا رد إلى مأمنه، ومقابل الأصح في قول ابن الحاجب: ومن وجد بأرض المسلمين أو بين الأرضين وشك في أنه حرب أو سلم، فقال: هذا مشكل، وعلى أنه حرب؛ لا يجوز القتل على الأشهر، وإن حصل الظن بأحدهما؛ عمل عليه على الأصح، لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who leaves with aman from someone other than the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن خرج حربي من أرضنا بأمان من خالف على الإمام في ثغر؛ لم يستبح في نفس ولا مال، ويقال له: إن عهده لا يمضيه الإمام، فارجعوا إلى مأمنكم، فإذا ردوا لأرضهم؛ كانوا أهل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who returns to his land after fulfilling the terms of aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

سحنون: من أمن على شرط، فوفى به، ثم عاد لبلده، فلا أمان له إلا بعقد آخر، ولو أمن على أن يرجع، ولم يشترط شيئا، فكل ما جاء به من مال وأهل فيء من أي محل جاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a warring person who enters with aman and wishes to reside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

الشيخ: روى محمد: إن دخل إلينا بأمان حربي؛ فهو حر، وله المقام إن أسلم أو رضي بالجزية وإلا رجع، ونحوه قول اللخمي إثر ذكره أحكام الجزية ما نصه: كل هذا فيمن استبقي من أهل العنوة أو حربي قدم ليقيم ويكون ذمة.

Mas'alah: What is the condition for a Muslim to marry a non-Muslim woman under aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1081)

ابن حبيب عن أصبغ: لا يتزوجها مسلم بذلك إلا أن تنزل على دوام الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman's right to return if she leaves her Muslim husband's protection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1081)

قلت: على قول أصبغ: لها الرجوع إن خرجت من عصمته؛ لعدم جعله زواجها بأرضنا التزاما لدوام الإقامة فيه، ولو قال: أخرجتها كرها، وأنكرت؛ لم يسترقها إلا ببينة مسلمين، ولا نكاح بينهما لإقراره أنها ملكه، وللإمام إقرارها على الذمة أو ردها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harbi merchants from intercourse with their slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=869)

ومن "المجموعة" ، قال ابن القاسم: وإذا نزلوا على دنانير أو دراهم، لم يحل بينهم وبين رقيقهم، قال ابن القاسم: قال مالك: وإن كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإمام حتى يبيعوا. ولو لم يبيعوا ورجعوا، فليؤدوا العشر ويذهبوا، بخلاف الذميين. وقاله سحنون في "كتاب" ابنه. وقال: ويقاسموا. ونحوه في "كتاب" ابن المواز، قال "وحيث ما نزلوا من بلاد المسلمين، فلا يؤخذ منهم شيء، لأنه قد أخذ ذلك منهم مرة وليسوا كأهل الذمة \في هذا."

Mas'alah: What restrictions apply to the movement of warring non-Muslims who surrender on a tithe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=870)

قال ابن سحنون، عن أبيه، عن ابن القاسم، مثله. قال عنه: ولو جزوهم عشرة عشرة، على أن يختار الإمام من كل عشرة واحدا، فلا بأس بذلك، قال ابن المواز: قال أصبغ: وارى ألا يتركوا يدوروا في سواحل الإسلام لبيع ولا شراء، إلا الموضع الذي نزلوه، إن لم يبيعوا؛ لأن ذلك عورة، وتفتيش بموضع الغرة، ولا ينبغي أن ينزلوا إلا بموضع المجمع، وبموضع تؤمن غرتهم فيه، غير أن لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم في بلد الإسلام أجمع، حتى يفارقوا دار الإسلام كلها.

Mas'alah: What happens if a Muslim grants aman to an enemy and brings him into dar al-Islam against the imam's wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

وإذا أمن رجل حربيا فأدخله دار الإسلام فكره ذلك الإمام , فليعذر إليه أن يرجع إلى بلده ويؤجل له أجلا يمكنه فيه ذلك ويحتاط له , فإن تعدى ذلك جعله ذمة ومنعه الرجوع. وهذا في من يقدر أن يرجع , وإلا على الأمير إبلاغه مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam declares that anyone entering under a Muslim's aman becomes a dhimmi or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

ولو قال الإمام لأهل الحرب: من دخل إلينا بأمان فلان أو بأمان أحد من المسلمين فهو ذمة لنا لا ندعه يخرج , أو: فهو رقيق فهو على ما قال وذلك نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe-conduct to an enemy to enter and return from the army camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

أو يؤمن رجلا منهم على أن يدخل العسكر ويرجع

Mas'alah: What is the ruling on foreigners brought by a person granted aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وجامعونا أن كل من جاء به من الأجنبيين فيء.

Mas'alah: What is the ruling on one known to have come as a musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

وقال عنه ابن نافع: من يعلم أنه جاء مستامنا فلا أرى أن يقبل منه وما ذلك بالبين , وفي الأمور أمور مشكلة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who repeatedly enters Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

وإن تعود الاختلاف قبل ذلك فذلك سواء , وإن شاء الإمام قتله أو استرقه. وأحب إلي إن اتهمه بالتجسس أن يقتله.

Mas'alah: Can a Harbi who enters Muslim lands with permission to stay return to his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

في من دخل إلينا من الحربيين على المقام هل له أن يرجع؟

Mas'alah: What is the status of a Harbi who enters Muslim lands with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

من كتاب ابن المواز قال: ومن دخل إلينا بأمان من الحربيين فإنه يكون عندنا حرا. فإن أسلم فله ما لنا وعليه ما علينا. وإن لم يسلم فهو حر وعليه الجزية إذا سكن عندنا. وقاله مالك: إن شاء كن على الجزية وإن شاء رجع. قال محمد: إنما يكون بالخيار قبل أن يرضى أن يدخل في أهل الذمة وتلزمه الجزية. فأما إذا رضي بأداء الجزية وألزم نفسه ذمة المسلمين فليس له أن يرجع إلى [3/ 133]

Mas'alah: When can a musta'min not return to his home country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

ولو وصل إلى بلد الإسلام فله أن يرجع إلا أن يؤدي الجزية ويرضى بها فليس له أن

يرجع إلى بلده.

Mas'alah: What are the rulings on a musta'min who brings Muslim slaves or free persons, or commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1300)

في المستأمن إلينا يسلم رقيقه أو يقدم بهم مسلمين أو بيده رجل حر أو ذمي أو عبد مسلم أو يجني جناية أو يحدث عندنا حدثا وكيف إن مات والقول في ماله وديونه وفي الحصن يصالحون على ما بأيدينا فيوجد بأيديهم مسلمون

Mas'alah: What are the hudud penalties applicable to a musta'min for murder, theft, and slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1301)

ومن كتاب ابن المواز: ولو أن المستأمن قتل عبدا مسلما أو ذميا لقتل به في العمد. وإن كان خطا فعلى عاقلته الدية متى قدر على ذلك , وهو ما دام في عهده كالذمي في جميع أموره عند ابن القاسم وعبد الملك. ولو سرق من مسلم لقطع. ولو قذفه لحد , وليقطع من سرق منهم. وقال عبد الملك: يجري مجرى [3/ 145]

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who finds a treasure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1305)

وقال أشهب في حربي نزل عندنا بأمان فوجد كنزا , قال هو له وعليه الخمس. وإن

أقام عندنا ثم استأمن وله عبده فهو له. لفإن أسلم العبد بيع عليه وأعطى ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min finding treasure in different types of land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1305)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه في المستأمن يصيب عندنا كنزا: فإن كانت أرض عنوة فذلك لمن افتتحها بعد الخمس. وإن كانت صلحا فذلك لأهل الصلح لا يخمس. وإن كانت من أرض العرب فهو لمن وجده من معاهد أو غيره. قاله ابن القاسم وخالفه أشهب. [3/ 149]

Mas'alah: What is the ruling on the duration of safe conduct for enemy traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1529)

ومن العتبية قال مالك: إذا انصرفوا فالأمان لهم حتى يصلوا إلى موضع يأمنون فيه. فإذا صاروا إلى ذلك حلوا لمن قدر عليهم من المسلمين. قيل أنهم اليوم لا يأمنون حتى يبلغوا بلدهم ويخرجوا من البحر لأن مراكب المسلمين قد كثرت عليهم. قال فلا يحلون حتى يخرجوا من البحر على ما ذكر، ثم قال: وإذا نزلوا على غير تسمية فلا يجبروا على اداء اكثر من العشر، ولكن ان رضوا على شيء بعد نزولهم أو قبل فذلك وإلا ردوا إلى مأمنهم.

Mas'alah: What items may a non-Muslim with aman purchase and take back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1533)

ومن دخل إلينا منهم بأمان فلا يترك يبتاع ذلك عندنا. وان دخل بسلاحه فله الرجوع به، وله من عندنا من غير بيع بمثله أو بادنى منه./فإما بأرفع أو بنصف غيره من السلاح فلا يترك يخرج به. (فإما ان باع سلاحا بثمن ثم اشترى به سلاحا فلا يترك يخرج به) كان مثله أو خلافه.

Mas'alah: What are the rules for enemy combatants purchasing captives under safe conduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1534)

قال ابن القاسم: وإذا قدموا بأمان فى شراء من قد سبى منهم فلا يمكنوا من شراء الذكور بثمن وان كان/صغيرا، ولهم شراء النساء ما لم تكن صغيرة، ويشترى الزمنى وأهل البلاء من الرجال والشيخ إلا من يخاف كيده وشدة رأيه فلا يفدى إلا برجل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who sells goods and is turned back by wind before reaching his destination?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=313)

وإن باع مستأمن ورجع فرده ريح قبل [2] وصوله فعلى أمانه. وقيل: إلا أن يفارق بلدنا. وفيها: وله ذلك أينما رمته من بلادنا حتى يرد [3] بلده [4]. وقيل: وينال مأمنه. وقيل: إن رد قبل وصوله أنزله الإمام ولا يمنعه. وأما بعده، فثالثها: إن لم يكن

مجتازا [5] فله إنزاله ورده وإلا ففيء. فإن وقع لغيره، فقيل: مثله. وقيل: حل له [6]، رجع له أو لقيه في بحر قرب أو بعد من موضع خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a person granted aman to his place of safety?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

وقيل: يرد الأول لمأمنه، واختير مثله في الثاني، وحيث اختير [3] لزم الوفاء، كأن فتح لنا بعضهم على ما شرط له.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering with a Muslim's property or a Muslim slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1502)

باب في الحربي يقدم بأمان ومعه مال لمسلم، [أو معه مسلم] [1] حر أو عبد، والحربي يسلم على مال المسلم، أو على مسلم حر أو عبد، وفي عبد الحربي يسلم بأرض الحرب ثم يسلم سيده, أو يخرج إلينا وهو مسلم أو كافر فيسلم، أو يبقى على دينه

Mas'alah: What are the different opinions on a harbi returning with free or enslaved Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1502)

واختلف إذا قدم بمسلمين -أحرار أو عبيد - على ثلاثة أقوال: فقيل: له أن يرجع بهم

إن أحب [4]. وقيل: ليس ذلك له [5]. وقيل: ذلك له في الذكران دون الإناث.

Mas'alah: What is the scope of aman (safe conduct) regarding life and property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1560)

وأرى [4] أن مضمون الأمان في النفس ألا يقتل، ولو كان أمانا لمن حصن لكان ألا يباح بقتل ولا بغيره، إلا أن يبين [5] أن ذلك في النفس دون المال أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering with Muslim slaves under aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=572)

1124 - قال ابن القاسم: و [أما] إن نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a war captive selling Muslim slaves under aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=573)

قد كان أحرزهم، فباعهم عندنا من مسلم أو ذمي، لم يكن لربهم أخذهم بالثمن إذ لم يكن يقدر أن يأخذهم من بائعهم في عهده، بخلاف بيع الحربي إياهم في بلد الحرب، لأن الحربي لو وهبهم في بلد الحرب لمسلم فقدم بهم كان لربهم أخذهم بغير ثمن، وهذا الذي خرج [بهم] إلينا بأمان لو وهبهم لأحد لم يأخذهم سيدهم على حال.

Mas'alah: What is the ruling on a war captive entering with Muslim slaves under aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=573)

1126 – وإن نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم، فلا يؤخذوا منه، ثم لو أسلم عندنا كانوا له دون سيدهم، كمحارب اسلم على مال أحرزه منا بنفسه أو ابتاعه من حربي أحرزه.

Mas'alah: What is the scope of aman for a prisoner in terms of life and property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

الأسير عدم قتله ولو كان أمانا لمن في حصن كان لا يباح بقتل ولا غيره إلا أن يستبين أنه في النفس دون المال

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who seeks to reside in Muslim lands and then wishes to return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1539)

ولو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان، فإن ضربها ثم أراد الرجوع، ففي تمكينه قولان .. قد تقدم أن الحربي إذا بذل الجزية بشرطها حرم قتاله، وعلى هذا فإنما يكون نظر السلطان هنا لأجل أنه قد لا يكون قصده الإقامة عندنا على الحقيقة، بل احتمل أن يكون جاسوسا ونحو ذلك. وقوله: (فإن ضربها) القول بتمكينه من الرجوع لمالك في الموازية، واستحسنه ابن القاسم. وقال محمد: إذا اختار الجزية واستلزمها الجزية لم

يمكن من الرجوع، والأظهر أن الخلاف مبني على أنه يخشى منه أن يدل على عورة المسلمين أم لا. وأما إن تحقق ذلك فيمنع بلا إشكال، والأظهر المنع مطلقا. محمد: ولو أراد المسير إلى بلد آخر من بلاد المسلمين وتضرب عليه الجزية فيه لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who returns after reaching his place of safety?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1013)

[حاشية الصاوي] مأمنه، فإذا قام فليس للإمام إلزامه الذهاب لأنه على الأمان، ومثل الرد بالريح رجوعه قبل الوصول، ولو اختيارا على ظاهر كلام ابن يونس. وأما إن رجع بعد بلوغه مأمنه بريح أو غيرها، فقيل: الإمام مخير إن شاء أنزله وإن شاء رده، وقيل: هو حل، وقيل: إن رد غلبة فالإمام مخير وإن رد اختيارا فهو حل.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min bringing Muslim goods in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1570)

وإذا قدم الحربي إلينا بأمان ومعه سلع للمسلمين كره لغير المالك اشتراء سلعة لما فيه من تفويتها على ربها وهو قول ابن القاسم ولا يكره ذلك للمالك وسلعة يحتمل أنها بالهاء جمع سلعة ويحتمل أنه بالتاء مفردة وفاتت على المشهور مالكها به، أي: البيع وفاتت أيضا بهبتهم لها لغير ربها على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا فرق بين بيعها من مسلم أو ذمي لأن الأمان يحقق الملك وانتزاع من المستأمن ما سرق من بلد

الإسلام لمسلم أو ذمي زمن المعاهدة وخرج به ثم عيد به لبلد الإسلام بأمان على الأظهر عند ابن رشد لاختياره من الخلاف، سواء كان العائد به سارقه أم غيره، ولذا بنى (عيد) للمجهول، لكن إن عاد به سارقه قطع على مذهب المدونة خلافا لأشهب ولا يختلف في قتله إن قتل، لا أحرار مسلمون قدموا بهم، فلا ينتزعوا منهم ذكورا كانوا أو إناثا ولا يمنعون من وطء، إلا

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who becomes Muslim owning slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1571)

ما عند ابن القاسم، وقال جميع أصحاب مالك يجبرون على بيعهم بالثمن؛ إذ لا مضرة عليهم، وملك المستأمن بإسلامه غير الحر المسلم؛ لأن إسلامه يحقق ملكه لما بيده من مال ورقيق اتفاقا تأليفا لهم على الإسلام، وكذا يحقق ملكه لذمي على الأصح؛ لأن الذمة حق لهم علينا لا على أهل الحرب، وأما الحر المسلم فلا يسترق.

Mas'alah: What is the effect of aman (safe conduct) on the enemy's life and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3463)

ظنه حربي الخ، ومعنى كونه أمانا أنه يعصم دمه وماله، لكن يخير الإمام بين إمضائه ورده لمأمنه، وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصده وما في المواق من عدم اشتراطه، فيحمل ما في التوضيح على الأمان المنعقد الذي لا يرد، وما في المواق

على ما يشمل تخيير الإمام. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who are safe after being captured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1052)

أحدها: أنهم حل لمن أخذهم، وهو قول عبد الملك [2].

Mas'alah: What is the scope of the safe-conduct granted by the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1179)

كالمبارز مع قرنه، وإن أعين بإذنه، وقتل معه، [منح الجليل] المؤمن فيكون مؤمنا في بلاد جميع سلاطين المسلمين، هذا قول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيها. وقال ابن الماجشون يختص ببلاد المؤمن. ابن عرفة في كون حكمه مع سلطان آخر غير الذي أمنه كالذي أمنه، وكونه حلالا له مطلقا قول مالك فيها مع غيرها، ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون، وسواء قيد الإمام صلحه أو أطلقه وسواء كان قبل الفتح أو بعده، انظر التوضيح والمواق، ويكفي إخبار الإمام بأنه آمن. وأما غيره فيشترط شهادة بينة على تأمينه. وشبه في وجوب الوفاء فقال (ك) المسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر القاف أي مثله في القوة وتجوز بإذن الإمام العدل. ابن عرفة سحنون قال لي معن عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – إن دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام واجتهاده ابن حبيب. قال أهل العلم لا بأس بالمبارزة بإذن الإمام رب رجل ضعيف يقتل فيهد الناس. الحط ابن وهب في

سماع زونان وجوب استئذان الإمام في المبارزة والقتال إذا كان عدلا وارتضاه ابن رشد، واقتصر عليه المواق، ولا يقتله غير من بارزه لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا من بارزه، لكن لو سقط المسلم وأراد الحربي الإجهاز عليه منعه المسلمون منه على الصحيح بغير قتله إن أمكن وإلا فيه قاله البساطي والشارح وهو المعتمد، وقول أشهب وسحنون وابن حبيب. وقال ابن القاسم لا يعان بحال. ابن عرفة ابن حبيب لا بأس أن يعضد المبارز إن خيف قتله. وقيل لا لأجل الشرط، ولا يعجبنا؛ لأن العلج إن أسره وجب علينا أن نستنقذه منه. المواق هذا ما يجب أن يكون به الفتوى في المشارق، القرن بكسر القاف جمعه أقران الذي يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم، فأما الذي في السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء. (وإن أعين) بضم فكسر الكافر المبارز لمسلم من واحد أو جماعة (بإذنه) أي الكافر المبارز (قتل) بضم فكسر أي المعان (معه) أي معينه وبغير إذنه قتل

Mas'alah: What is the ruling on goods of a Muslim or dhimmi being lost by gift from a harbi who entered with aman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1190)

وملك بإسلامه غير الحر المسلم، [منح الجليل] (و) إن اشتراها غير مالكها (فاتت) السلع على مالكها (به) أي شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها جبرا بالثمن، ولا بغيره (و) فاتت أيضا (بهبتهم) أي الحربيين بأرضنا بعد دخولها بأمان، وظاهره جواز قبول هبتهم، وعلة التفويت تقتضي كراهته فيه أقول (لها) أي سلع المسلم أو الذمي سواء وهبوها لمسلم أو ذمي، إما؛ لأن التأمين يحقق ملكهم أو؛ لأنه به صارت له حرمة ليست له في دار الحرب، بخلاف ما وقع في المقاسم، أو باعوه أو وهبوه بدارهم فلا

يفوت على ربه فيأخذ الموهوب مجانا والمبيع بمثل ثمنه (وانتزع) بضم المثناة وكسر الزاي من الحربي المستأمن أو الذي ضربت عليه الجزية (ما) أي الشيء الذي (سرق) بضم فكسر من مسلم أو ذمي في زمن العهد أو غصب ولو رقيقا وذهب به لأرض الحرب. (ثم عيد) بكسر فسكون أي رجع (به) لبلدنا فينتزع (على الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق إن عاد به كقتل من قتل مسلما أو ذميا حال تأمينه ثم هرب إلى أرضه ثم رجع إلينا، ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينزع من المستأمنين (أحرار مسلمون) أسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان ذكورا كانوا أو إناثا، ولا يمنعون من وطء الإناث والرجوع بهم إلى بلادهم عند ابن القاسم في أحد قوليه، والرواية عنه هكذا إناثهم لا إماؤهم، وقوله الآخر: إنه تنزع الإناث منهم بقيمتهن دون الذكور. وقال غير ابن القاسم: إنهم ينزعون منهم بقيمتهم وهو الذي عليه أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنهم – وبه العمل ورجحه جماعة. (وملك) الحربي سواء قدم بلادنا بأمان حال كفره أم لا (بإسلامه) بأرضنا أو بأرضهم، ثم قدم بلادنا وإلا فسيأتي أن ماله وولده فيء جميع ما غصبه أو نهبه قبل إسلامه (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما وذمي وأمته لا حر مسلم ولا مسروق، ولا حبس

Mas'alah: What is the ruling on a mu'min blown back by wind before reaching his place of safety?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1325)

(وإن رد) المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله لمأمنه (بريح) وكذا اختيار على ظاهر كلام ابن يونس (فعلى أمانه) السابق (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه وله نزوله بمكانه الذي كان به وليس للإمام إلزامه الذهاب وقيل يخير إن شاء أنزله أورده وقولنا قبل وصوله

لمأمنه هو مفاد قوله حتى يصل فإن رد بعد وصوله له لمأمنه فقيل يخير الإمام في إنزاله ورده وقيل لا يتعرض له وهو في حل وقيل إن رد غلبة خير الإمام فيه واختيار أفهم في حل انظر الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who seeks to reside and then wishes to return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1355)

وقول ز وأما ابتداء فلا يجوز الخ. فيه نظر بل ظاهر كلام ابن الحاجب جوازه ابتداء ونصه ولو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان فإن طلبها ثم أراد الرجوع ففي تمكينه قولان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on permitting a harbi to return to his land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1355)

ضيح القول بتمكينه لمالك في الموازية واستحسنه ابن القاسم وقال محمد لا يمكن من الرجوع وإلا ظهر المنع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who is forced back by wind before reaching safety?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=876)

(ص) ، وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل (ش) أي، وإن رد المؤمن بريح قبل وصوله إلى مأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلى مأمنه فإذا قام فليس للإمام إلزامه الذهاب؛ لأنه على الأمان ولا مفهوم للريح فمن رد قبل الوصول إلى مأمنه، ولو اختيارا فهو على أمانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس، وإن ردوا بعد بلوغهم مأمنهم بريح غالبة أو اختيارا فقيل الإمام مخير إن شاء أنزلهم وإن شاء ردهم وقيل هم حل وقيل إن ردوا غلبة فالإمام مخير، وإن ردوا اختيارا فهم حل. ولما أنهى الكلام على متعلق الأمان شرع في شيء من متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فمما يتعلق بذلك ما أشار إليه المؤلف بقوله

Sub-topic – Property and Inheritance of the Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts and fights with Muslims regarding his property and family?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

بأمان فأسلم وغنم معنا فماله ودوابه ورقيقه وحريمه له وامرأته وولده الكبير فيء له وللجيش وينفسخ النكاح للشركة

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands under aman and finds a treasure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1155)

[مسألة: حربيا استأمن فدخل بلاد المسلمين فوجد كنزا]

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives and slaves from protected persons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6799)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على قياس قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الجهاد، ومن كتاب التجارة إلى أرض الحرب في أن المستأمنين في بلاد المسلمين من الحربيين لا ينتزع منهم أسرى المسلمين، ولا عبيدهم المسلمون، ولا

يباع عليهم من أسلم من رقيقهم، ويرجعون بذلك كله إن شاءوا خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب، وحكى أنه إجماع من مالك وأصحابه، إلا ابن القاسم من أنه يباع عليهم من أسلم من رقيقهم، ويؤخذ منهم من كان عندهم من أسرى المسلمين بقيمتهم، ولا يكون ذلك من الختر بعهودهم، فيأتي ذلك على قياس ما ذهب إليه ابن حبيب في هذا إنهم يعتقون عليهم إذا خصوهم، كما يعتق على المعاهد عبده إذا خصاه– على مذهب من يرى ذلك من أصحاب مالك، وهو قول أشهب في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا، خلاف قول ابن القاسم فيه؛ لأنه حكم لهم فيمن أسلم من رقيقهم بحكم المعاهدين، فكذلك هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who converts to Islam while in dar al-harb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2032)

واختلف الفقهاء في الحربي المستأمن يسلم وله في دار الحرب مال وعقار

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a musta'min who converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2033)

فقال مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابهم إذا أتى الحربي طالبا للأمان فأعطاه ذلك الإمام وله في دار الحرب أموال ودور وامرأة حامل وأولاد صغار وكبار فأسلم ثم ظفر المسلمون على تلك الدار إن ذلك كله إذا أسلم الحربي في بلده ثم خرج إلينا مسلما فإن أولاده الصغار أحرار ومسلمون وما أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما أودعه حربي

وسائر ماله هناك فيء فرقوا بين إسلامه قبل خروجه وبين إسلامه بعد خروجه لاختلاف حكم الدار عنده وقال الشافعي من خرج إلينا منهم مسلما أحرز ماله حيث كان وصغار ولده وهو قول الطبري ولم يفرق مالك والشافعي بين إسلامه في دار الكفر أو دار الإسلام وقال الأوزاعي يرد إليه أهله وعياله وذلك فيء ولم يفرق بين ملك في الدارين

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a harbi who enters with aman, converts, and then raids with Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2206)

قال ابن المواز: وإذا قدم إلينا حربي بأمان فأسلم ثم غزا معنا بلاده فغنم ماله وولده وأهله؛ فأما ماله ورقيقه ودوابه وحريمه فهو له، وأما امرأته وولده الكبير فيء له ولأهل الجيش وينفسخ النكاح لشركته في ملك زوجته، وأما أولاده الصغار فأحرار مسلمون بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of musta'min who become Muslim and captured Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2209)

قال ابن حبيب: أما من أسلم من رقيق المستأمنين فليبع عليهم كما يفعل بالذمي ثم لا يكون ذلك نقضا للعهد، وأما ما بأيديهم من سباية المسلمين فليؤخذوا منهم ويعطوا قيمتهم وإن كرهوا.

Mas'alah: What is the ruling on property and captives held by musta'min?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2209)

وهذا أشد من الأول ولا يكون هذا خفرا وأما ما بأيديهم من أموال للمسلمين أو رقيق على غير الإسلام أو أحرار ذمتنا ممن أخذوه وأسره فلا يعرض لهم في شيء من ذلك بثمن ولا بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who become Muslim and captured Muslims held by musta'min according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2209)

وقال مطرف وابن الماجسون وابن نافع وغيرهم ورووه عن مالك وانفرد ابن القاسم فقال: لا يعرض لهم فيما أسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من سبايا المسلمين وأساراهم ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering with aman carrying Muslim property and captives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2209)

قال ابن المواز: وإذا قدم إلينا حربي بأمان ومعه متاع لأهل الإسلام، وعبيدهم، وأحرار مسلمون، وأحرار ذميون، ومكاتبون، ومدبرون؛ فإن لم يسلم لم يعرض له في شيء

مما في يديه من ذلك كله وكان له أن يبيع كل ما سيمت ويأخذ ثمنه أو يرده إلى بلد

بعد أن يغرم ما لزمه من العشر الذي نزل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on free persons held by a musta'min who becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

قال: وأما إن أسلم هو فلا يكون له في الأحرار حق ويؤخذون منه ويخرجون أحرارا ذميون كانوا أو مسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving free dhimmis when a musta'min converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

وقال أشهب: لا يسترقون وهم أحرار. وقول أشهب أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid who brings a mudabbar or mukatab belonging to a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

ومن العتبية قال سحنون: ولو قدم إلينا معاهد ومعه مدبر أو مكاتب لمسلم فللمعاهد كتابة المكاتب فإن أداها عتق وولاؤه لسيده وإن عجز رق للمعاهد.

Mas'alah: What is the ruling on mu'ahidin who steal Muslim slaves and free persons and then return under aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2212)

قال عيسى عن ابن القاسم: في المعاهدين ينزلون بأمان فإذا فرغوا سرقوا عبيدا لنا وأحرارا ثم قدموا ثانية بأمان ولم نعرفهم وهم معهم قال: يؤخذون منهم ولا يتركون يبيعون الأحرار ويطئون المسلمات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes from dar al-harb with his master's property and becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2225)

قال ابن القاسم: وإذا قدم إلينا عبد لرجل من أهل الحرب بأمان فأسلم ومعه مال لسيده: فالمال للعبد ولا يخمس؛ كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who becomes Muslim after entering under a safe-conduct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2225)

ابن حبيب وقال أصبغ: المال لسيده إلا أن يكون استأمن على الإسلام وعلى ما معه في أول نزوله فهذا يكون له؛ كما لو هرب به مسلما، بخلاف إسلامه بعد أن استقر نزوله بالعهد، وقول ابن القاسم أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who dies in Muslim lands leaving property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

في المستأمن يموت عندنا ويترك مالا

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a musta'min if killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

والحكم في ديته إن قتل

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on the property of a musta'min's heirs when Muslims conquer them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2230)

قال ابن حبيب: وإن ظهرنا على ورثته قبل أن يأخذوا ذلك فذلك فيء لذلك الجيش الذين ظهروا عليهم.

Mas'alah: What determines whether a musta'min's estate goes to his heirs or to the Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2230)

م: وإنما يرد ماله لورثته إذا مات عندنا إذا استأمن على أن يرجع أو كان شأنهم الرجوع، وأما لو استأمن على لمقام أو كان ذلك شأنهم فإن ما ترك يكون للمسلمين وكذلك في كتاب ابن سحنون، قال فيه: إذا مات المستأمن عندنا ولم يكن ذكر رجوعا

كان أكثر المستأمنين بذلك البلد إنما هو على المقام فميراثه للمسلمين ولم يكن لهذا أن يرجع، وإن كان شأنهم الرجوع فله الرجوع وميراثه إن مات يرد لورثته ببلده إلا أن تطول إقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرد ميراثه، وإذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعا فميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who deposits money and then dies or is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2230)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات؛ فليرد ماله إلى ورثته وكذلك لو قتل في محاربة للمسلمين فإنا نبعث بماله الذي له عندنا إلى من يرثه وأما لو أسر ثم قتل صار ماله فيئا لمن أسره وقتله؛ لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property taken from Muslims by non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=693)

مسألة في شراء أموال أهل غيره من الروم .

وقع البحث فيها بين الفقيه ابي يحي بن عاصم والفقيه الخطيب أبي غبد الله السرقسطي رحمهما الله ورضي عنهما . ونص كلام أبي عبد الله السرقسطي مجاوبا لأهل بسطة . يا أخي وصاحبي وصلتني كتبكم في القضية الغيرية وعرفت منها ان مستندكم في فتياكم

بحرمة شراء أموالهم من الروم أن لهم عهدا وأمانا منا مثل ما للروم , فلذلك لا نشتري أموال أهل غيره ممن غلبهم عليها . والجواب عن هذا أن نقول . ان أردتم بالعهد والأمان ما قضي به الشرع من حرمة مال المسلم علي المسلم الا ان طابت به نفسه فيلزمكم عليه أن لا يشتري من الحربي ما غلب المسلم عليه من ماله , ولا نقسم في الغنائم ما عرفنا أنه لمسلم غير معين , لأنا علي شك من طيب نفس مالكه المسلم , والنص بالجواب موجود , وأظنكم لم تريدوا هذا , وان أردتم بالعهد والأمان ما عقده أمير المسلمين أيده الله للروم علي الهدنة وترك الحرب وأنه شامل لأهل غيره لكونهم تحت قهر الطاغية فقيه نظر من حيث ان الروم كانت قبل الهدنة دماؤهم ورقابهم وأموالهم مباحة لنا , ودماء أهل غليرة محترمة وبقي النظر في أموالهم هل هي محتروة لأنها لمسلم . أو مباحه لأنها في دار حرب . ولست أذكر فيها لمالك ولا لأحد من أصحابه نصا , غير ان القضي ابي عبد الله بن الحجاج ذكرها في نوازله وأجراها علي مسألة الحربي يسلم ويخرج الينا أو يبقي بداره فيدخلها المسلمون ويأخذون ماله , هل يكون له أو غنيمة . والقولان في المدونة وصحيح أنه لاغنيمة بنصوص الأحاديث الصحيحه أن مال المسلم حرام علي المسلم الا عن طيب نفس منه . وفي هذا الأجراء نظر من حيث ان الحربي مباح الدم والمال والرقبة , فاذا أسلم أحرز ذمه ورقبته باتفاق , ويبقي الخلاف في ماله مادام بدار الحرب . واما المسلم الموحد الذي لم يسبق اسلامه كفر فلم يكن قط مباح الدم والرقبة لعدم وجود المبيح فيه وهو الكفر , وما لزم في دمه ورقبته يلزم في ماله ,

لأن علة الأحترامهي الاسلام (وكل المسلم علي المسلم حرام دمه [142/2] [143/2] وعرضه وماله) فكيف يسوي بين ما كانت حرمته أصلية وبين من كانت حرمته طارئة غير أصلية , واذا ثبتت الحرمة لمال مسلم الأصلي استصحبناها حتي

تسقط بدليل صحيح , وليس كونه بدار الحرب مسقطا لحرمته حتي يقوم الدليل عليه . ألا تري قول أشهب فيمن اشتري ببلاد العدو من السبي شيئا فترك به عجزا عنه فدخلت خيل فأخرجته أنه له لا لمن أخذه وأخرحه هو الصحيح من حيث انه قد ملكه , وتركه اياه مكروها وعاجزا لا يسقط ملكه عنه . ألا تري أن من ندت له بقرة وتوحشت أن ملكه باق عليها ولا توكل بما يوكل به الوحش بقاء مع الأصل . ألا تري أن القول الصحيح في الصيد يند من صاحبه فيأخذه أخر أنه للأول يأخذه من الثاني ولو بعد عشرين سنة , وهو قول ابن عبد الحكم استصحابا لأصل الملك وبقاء معه , الي غير ذلك من المسائل . فان صح أن مال أهل غيره كان محترما ولم يطرأ عليه ما يبيحه لم ينزل منزلة مال الروم في كونه حصلت به حرمة بالعهد مانعة لنا من شرائه ممن غلبهم عليه , وبقي لنا النظر فيهم ولا شك أنهم كانوا تحت ذمة الرومي وعهده فنقض عهده وغدر بهم , وهم بمنزلة من كانوا تحت طاعة امام المسلمين وعاهد الطاغية وعقد معه عقدة الهدنة الي مدة فلم يوف وغدر وحارب واستولي علي طائفة من المسلمين واموالهم , فما أخذه بعد الغدر والنقض للعهد بمثابة ما اخذه بعد انقضاء زمالنه في غير غدر ولا نكث في جواز الشراء منه في جهاد الغنيمة . قيل لابن القاسم , أرأيت أهل ذمتنا لو سرقوا اموالا لنا أو عبيدا فكتموا ذلك كما تكتم السرقات واخفوه حتي حاربواوذلك بأيديهم , ثم صالحوا علي أن راجعوا الي حالهم من غرم الجزية التي كانت عليهم , أيوخذ منهم ما سرقوا قبل المحاربة وقبل الصلح الذي أستحدثوزا . قال لا. واري ان يوفي لهم بالعهد ولا ينزع شيء مما حاربوا عليه ثم

صالحوا وهو في أيديهم . فانظر كيف حكم لما أخذوه في حال ذمتهم وبقي عندهم حتي حاربوا بحكم ما أخذوا بعد المحاربة في انه لا ينزع نت أيديهم , واذا لم ينزع من أيديهم جاز للمسلم شراؤه منهم . ومسألتنا أبين في جواز [143/2] [144/2]

الشراء من هذه , لأن أخذ المال فيها وقع بعد النقض والحرب . وقال أيضا في نقر من العدو نزلوا بأمان فلما فرغوا فسرقوا بعض عبيد المسلمين وذهبوا بهم ثم عادوا بهم ونزلوا علي أمان ولم يعرفوا وأرادوا بيعهم . لا يخرجون من أيديهم , وأري أن يوفي لهم لأنهم أحرزوهم , يريد حين بلغوا ديارهم وصاروا حربا . وانظر الي قوله في السؤال وأرادو بيعهم , وقوله في الجواب وأري أن يوفي لهم , فانه يقضي بتمكنيهم من البيع لهم وجواز شرائهم منهم , واخذ جواز الشراء من هذه المسألة أقوي من أخذه من التي قبلها . وهذا فيما أخذوه حالة كونهم تحت ذمة ثم حاربوا . أما ما أخذوه بعد النقض للذمة والعهد فلا يتوقف في جوازه ان شاء الله . ووجهه والله أعلم أن ما أستحلوه بأخذهم له في حال الحرب أو قبلها وبقي بأيديهم حتي حاربوا لهم فيه شبهة ملك اقتضت جواز شرائه , كما أن أنكحتهم يمضيها الأسلام اذا اسلموا واستحلوها, وان كان الاسلام يمنع ابتداء العقد عليها . انتهي .

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a man from Dar al-Harb who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

قال: قال مالك: لو أن رجلا من أهل الحرب أتى مسلما أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزا أهل الإسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده؟ قال مالك: هي وولده في أهل الإسلام، قال: وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضا في أهل الإسلام فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on property of a slave who converts to Islam after entering with amnesty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

وفيها: لابن القاسم: لو نزل بنا عبد حربي بأمان فأسلم ومعه مال لسيده، فالمال للعبد لايخمس، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة إذ قدم مسلما مالا أخذه لأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who enters under aman for Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

أبن حبيب: عن أصبغ: المال لسيده إلا أن يكون استأمن على الإسلام، ومامعه أول نزوله، فيكون كما لو هرب به مسلما، وقول ابن القاسم: أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a musta'min who dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

ولو مات مستأمن ففي ذفع ماله وديته إن قتل لوارثه أو لحكامهم، ثالثها: إن ثبت تعين وارثه بينه مسلمين فالأول، وإلا فإلى طاغيتهم، ورابعها: ماله ولارثه، وديته حكامهم، لقياس ابن القاسم فيها على قول مالك في ديته قائلا: لكنه قال: ويعتق قاتله رقبة.

Mas'alah: How is the inheritance of a musta'min determined based on his intention to stay or return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

أبو عمران: قوله: غير ابن القاسم وفاق له؛ لأن بحكامهم يعرف وارثه، وظاهر قول غيره أنه خلاف، وفسر الصقيل المذهب بقول سحنون: إن استأمن على المقام أو طال مقامه عندنا، أو كان شأن المستأمنين المقام، أو لم يعرف حالهم، ولا ذكر رجوعا لبلده؛ فميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a musta'min who brought his family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

قلت: زاد في النوادر عنه: إن قدم بذرية على الرجوع، أو كان شأنهم، فمات ردت ذريته وماله لبلده وإلا فلا.

Mas'alah: How does the intention of a musta'min affect the distribution of his inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

ابن بشير: إن استأمن على دوام إقامته؛ فميراثه للمسلمين إن لم يكن معه وارث، وإن استأمن على رجوعه بانقضاء أربه؛ فماله لأهل الكفر، وفي رده لوارثه أو لحكامهم قولان، ولعله خلاف في حال إن استقل لنا حقيقة توريثهم دفع لوارثه وإلا فلحكامهم، وإن استأمن مطلقا، فإن كان لأمثالهم عادة في الإقامة أو الرجوع؛ حكم بها وإلا ففي الحكم بمقتضى الرجوع أو الإقامة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on buying property brought by a musta'min belonging to a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

وما قدم به مستأمن من مال مسلم، ففي كراهة شرائه غيره، واستحبابه قولا ابن القاسم فيها قائلا: ليس لربه أخذه ممن ابتاعه أو وهبه ولو كان ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back property sold or gifted by a musta'min?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

واللخمي مع محمد، وإسماعيل- ناقلا اللخمي عنه-: لم يحك ابن القاسم هذه المسألة عن مالك، والذي يشبه على مذهبه أن له أخذه في البيع بالثمن وفي الهبة مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min bringing a mukatab or mudabbar belonging to a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

الشيخ عن سحنون: لو قدم بمكاتب أو مدبر لمسلم؛ فله كتابته وخدمته دون ربه إن ودى كتابته عتق، وولاؤه لربه كما حمله ثلث رب المدبر منه، وإلا رق للمستأمن كما عجز عنه ثلث رب المدبر منه، وما أسلم عليه حربي إن كان متمولا؛ فله اتفاقا، وإن كان ذميا؛ فابن القاسم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a free person brought by a musta'min?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

أشهب: حر لا يرق، وإن كان حرا مسلما فطريقان:

Mas'alah: What is the ruling on removing a free person brought by a musta'min without compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

اللخمي: ينزع منه مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a free person brought by a musta'min?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

ابن رشد: في مسألة من سماع سحنون اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a treaty recipient without compensation according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

وفي النوادر عن محمد: لم يختلف أنه ينزع منه دون عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a musta'min in dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1260)

ومال المستأمن، وولده بدار الحرب يسبى، تقدم في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty for people but not property in a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

قال سحنون وإن قال أفتح لكم على أن تؤمنوني في بني أو أهلي أو في أهل حصني , أو قال معهم أو تؤمنوني وأياهم , فالأمان للرجال , والأموال فيء.

Mas'alah: What is the ruling on safe-conduct (aman) for specific individuals and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1272)

ولو قال أمنوني على زوجتي أو قال فلان فهما آمنان وليس هذا بفداء. ولو قال على عشرة من ولدي فليس هذا فداء وو آمن عليهم ولا فداء عليه لأنهم ليسوا بمال. وكذلك لو قال على فلان هما آمنان. وكل ما نسبه إلى نفسه فعم به فقال على مالي أو قال على رقيقي أو على سلاحي فذكر صنفا وهو ماله كله فليس بفداء وهو آمن على ذلك. وإن خص صنفا من أصناف ماله كله كان فداء ووجب ذلك عليه كقوله ونصف رقسقي أو نصف مالي , أو قال على سيفي هذا أو درعي أو على عشرة من رقيقي أو خيلي لأنه إنما فدى نفسه. فإن نزل أخذ بالفداء.

Mas'alah: What is the ruling on property brought down by a person under a safe-conduct agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1272)

فإن نزل معه حين نزل بماله زوجته وبناته وعياله فهم فيء أجمعون , ولا نجيز له من ذلك إلا أن ينزل بنفسه وما عليه من لباسه , لأنا لو أمناه على أن ينزل بلا فداء لم يكن آمنا ألا على نفسه لأنا محاصرون له , فلا يدخل شيء من ماله في الحصن في الأمن إلا بأماننا. فإذا قال أمنوني على أن أنزل إليكم على عشرة أرؤس من رقيقي أو على ألف درهم فإن نزل معه بمثل ذلك وقال جئت به لشرطكم فله ذلك لأنا سلطناه بالشرط على أن يأتينا به. فإن جاء بزيادة فلنا أخذ الزيادة. وكذلك إن جاء بعشرين رأسا فقال جئت بها لتختاروا كان لنا أخذ الباقي. وإن جاء بعروض فقال جئت بها لأبيعها وأعطيكم الشرط لم يصدق لأنه غير الصنف المشترط فيكون ذلك فيئا ويطلب بالفداء.

Mas'alah: What is the ruling on descending with property instead of specified slaves in a siege?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1273)

وقال سحنون وأهل العراق ولو كان قال عشرة أرؤس من رقيقي فنزل بمال , كان فيئا ويطلب بالرقيق. ولو قال لم يدعني أهل الحصن أنزل بالرقيق فنزلت بالمال لأشتري به لم يصدق حتى يخبرنا قبل نزوله فنأذن له ولو يذكر في هذه المسائل نزولا ولا فتح الباب وقال أمنوني على كذا كان ذلك وذكره للنزول سواء في قياس قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the family of a person granted aman being considered fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وإن جاء معه بزوجة وأهل وولد فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives and property found in the hands of musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1300)

وقال ابن القاسم: لا يباع عليهم وهذا وهم , ومن وجدناه بأيديهم من سبايا المسلمين فليؤخذوا منهم ويعطوا قيمتهم وإن كرهوا. وهذا أشد من الأول ولا يكون هذا خفرا. وأما ما بأيديهم من أموال المسلمين من ما أخذوا أو اشتروا أو بغير ذلك فلا يعرض لهم فيه. وكذلك إن كان في ذلك رقيق على غير الإسلام. وإن وجدنا في أيديهم أحرار ذمتنا لم يعرض لهم فيهم بثمن ولا بغير ثمن , وقاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم ورووه عن مالك. [3/ 144]

Mas'alah: What happens when a musta'min becomes Muslim regarding free persons and property in his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1301)

وأما إن أسلم المستأمن فيجتمع عليه أن يطلق من بيده من أحرار المسلمين وأهل الذمة , وأما أموالهم فهي له إلا أن يتنزه عنها ولا يحكم عليه. وقد كره مالك أن يشترى منه ومن المستأمن ما كان أحرز من أموال المسلمين , وإن لم يعرف ربه.

Mas'alah: What is the ruling on free dhimmis held by a musta'min who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1301)

قال ابن المواز: إذا أسلم وبيده أحرار ذمتنا فقال ابن القاسم يكونون رقيقا له. وقال

أشهب لا يسترقون وهم أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood money of a musta'min who dies or is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1301)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات أو مات عندنا فليرد ماله إلى ورثته. وكذلك لو قتل عندنا وكانت فيه الدية لبعث بالدية إلى من يرثه ويعتق قاتله رقبة. وكذلك لو قتل في محاربته المسلمين فإنا نبعث بماله الذي له عندنا إلى من يرثه. وأما لو أسر ثم قتل لصار ماله فيئا لمن أسره وقتله لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله. وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: How is the inheritance of a musta'min who dies in Muslim territory handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1301)

قال ابن حبيب: وإذا مات عن مال وودائع فذلك لورثته إن قدموا , وعرفهم أنهم ورثته بشهادة مسلمين وإلا بعث إلى طاغيتهم. قاله مالك والأوزاعي وابن القاسم وأصبغ , وكذلك ديته إن قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min's heirs if captured before taking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1301)

قال ابن حبيب: وإن ظهرنا على ورثته قبل أن يأخذوا ذلك فذلك فيء. ولو رجع إلى بلده ثم سبي أو قتل بعد أن أسرناه كان ذلك فيئا فيه الخمس. وإن قتل في المعركة فهو فيء لا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه. وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the property and debts of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1306)

قال ابن المواز: وإن داين المستأمن الناس عندنا ببيع أو سلف ثم عاد إلى بلده فد خلناها فغنمناه وماله وله عندنا ودائع ودين، قال: لولا غرماؤه كان ماله الذى ببلد الحرب والذى عندنا لمن غنمه، ولكن غرما ءه أحق بماله فى بلد الإسلام يأخذون منه دينهم إن بلغه. وإما ما كان له ببلد الحرب فللذين غنموه. وقاله ابن القاسم وأصبغ لأنهم أوجفوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave musta'min captured as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1306)

وفى كتاب ابن سحنون مثل ذلك وزاد: فإن وقع فى سهمان رجل أو اتباعه فآخرج لسيده مالا بأرض الشرك فذلك فيء للذين أصابوه وليس لسيده إلا ما أفاد عنده، وليس له أيضا ما كان له ببلد الإسلام من وديعة أو دين، وذلك للذين سبوه إلا أن يكون عليه ببلدنا دين فغرماؤه أحق بذلك دون ما كان ببلد الحرب. وقاله كله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min slave in Islamic territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1306)

وقال غيره: المال الذى له ببلدنا عليه فيه أمان وهو لا يملكه لأنه عبد، ولا يتبعه فى البيع وليرد إلى أهله وأهل مملكته. ولو أسلم أو عتق لم يكن له فى ماله [3/ 150]

Mas'alah: How are debts, deposits, and inheritance handled for a musta'min who dies or is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1307)

الذى بأرض الشرك شيء وإن أدركه بأيدى المسلمين. قال: وإما ما له أو عليه ببلدنا من دين أو وديعة أو رهن فليحكم له وعليه فى ذلك بحكم الإسلام. وإن مات عندنا أو كان حيا ولحق بأرض الحرب فمات أو قتل فتؤخذ منه الحقوق ويؤخذ له، وما فضل رد إلى ورثته. ولو أسر فصار عبدا كان ما فضل للمسلمين فيئا فى قول ابن القاسم. وكذلك لو نقض العهد عندنا فقتل كان ما فضل بعد قضاء ديونه فيئا فى بيت المال. ولو كان معه أم ولده فأسلمت ورجع إلى دار الحرب فلتعتق عليه إذا قال أنها أم ولدى ويتبعها ولدها. قيل: لا تعتق وتوقف حتى يسلم أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a musta'min who dies in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1308)

وإن قدم ومعه ذرية فمات وله ذرية بأرض الحرب، فإن قدم على أن يرجع أو كان على ذلك جرى أمرهم على الرجوع فليرد ماله وذريته إلى بلده. وإن لم يكن كذلك فلا يرد

ماله ولا لولده الرجوع وتؤخذ منهم الجزية، يريد: من ذكورهم إن بلغوا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a musta'min who dies without mentioning return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1308)

وإذا مات عندنا ولم يكن يذكر رجوعا فإن كان أكثر المستأمنين بذلك البلد إنما هو على المقام، فميراثه للمسلمين ولم يكن لهذا أن يرجع. ولو كان شأنهم الرجوع فله الرجوع وميراثه إن مات يرد إلى ورثته، إلا أن تطول أقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرد ميراثه. وإذا لم يعرف حاله ولا ذكر رجوعا فميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's slave captured by Muslims after being sent to dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1308)

وإن بعث المستأمن عبده إلى أرض الحرب فأخذته سرية للمسلمين، فإن قدم على المقام رد غليه عبده وإلا لم يرد إليه إذا أخذ بعد أن بلغ مأمنه. ولو أخذ قبل أن يبلغ مأمنه رد إليه. وكذلك فى مال إن كان مع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim found in the hands of a musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1492)

وذكر ابن سحنون عن أبيه ان ما بيده من مال مسلم فهو له، وكل من بيده من حر مسلم

فلا سبيل عليه. واختلف فى احرار ذمتنا، فابن القاسم يراه رقا له، وأشهب يراه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a free Muslim found with a musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1492)

قال ابن حبيب: وما وجدنا بأيدى المستأمن من حر مسلم جبر على أخذ قيمته فى قول عبد الملك ومطرف، ورويا عن مالك. وقاله ابن نافع وخالفهم ابن القاسم، وقد ذكرنا هذا فى باب آخر. ولا يؤخذ منهم ما أحرزوا من مال المسلمين إلا بثمن وطوع. وكذلك من بأيديهم من أحرار ذمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's possession of Muslim property and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1492)

وقال ابن المواز: لا يعرض للمستأمن عندنا فيما بأيديهم من متاع المسلمين ومن عبيدهم، ولا أحرار مسلمون وذ ميون ومكاتبون ومدبرون، يريد وأمهات وأولاد، قال: وله بيع ما شاء من ذلك وأخذ ثمنه أو الرجوع به بعد أن يغرم ما نزل عليه، يريد: على قول ابن القاسم وروايته. وعبد الملك يرى ان يعطوا قيمة المسلمين الأحرار وإن كرهوا. [3/ 336]

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi and Muslim property in the hands of a musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1493)

واختلف فى الذمى الحر فرآه ابن القاسم رقيقا له. وقال أشهب: لا يرق ويرجع إلى ذمته بلا ثمن. وأما كل مال لمسلم فهو له حلال إذا أسلم عليه، فلا يؤخذ منه إن عرفه ربه، ولا بالثمن إلا بطوعه. وكذلك فيمن بيده من عبد لمسلم أو ذمى، وإنما ينزع من يده الحر والحرة من المسلمين. وأما أم الولد فلترد إلى سيدها ويتبع بقيمتها. وأما الحر الذمى فقد اختلف فيه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on property and slaves taken from a people who later enter Islam or seek aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4373)

وإذا أسلم أهل مصر أو دخلو علينا بأمان ولهم في يدي أهل الإسلام رقيق وأموال وأولاد فقالوا أخذتم ذلك من بعد الأمان وقال من ذلك بيده أخذناه قبل الأمان وكان يعرف أنهم يعدونهم يسبون ويغنمون فأما الأموال كلها فهي لمن هي بيدها وأما الرقيق فإن خيروا بالرق فهم لمن هم بيده، وإن أنكر الرقيق أن يكونوا كانوا في ايديهم برق ولا بينة على ذلك فهم أحرار لأنه لم يصح عليهم حوز برق.

Mas'alah: What is the ruling on slaves purchased by a harbi who embrace Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6358)

قالا، ولو جاء حربي بأمان فابتاع عبيدا نصارى فخرج بهم فأسلموا بدار الحرب ثم غنمناهم [لكانوا أحرارا. ولو اشترى هذا الحربي عبيدا مسلمين سرا فخرج بهم ثم غنمناهم] [2]، فقال ابن القاسم، هم رقيق لمن غنمهم ولمن اشتراهم من الحربي، وقال

أشهب هم أحرار وكما لو أسلم عبد الحربي كان حرا بإسلامه، وولاؤهم للمسلمين لا يرجع إليه [3] وإن أسلم، ولا يملكهم من غنمهم. ومن ابتاعهم من الحربي أتبعهم كما يتبع الحر بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in Muslim territory without an heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=313)

وسد الدروب وخوف الصحراء كالغلبة، فإن مات عندنا ولا وارث معه ودخل مقيما أو مطلقا وهو ممن لا عادة لهم في إقامة أو غيرها، أو أكثرهم على الإقامة، أو طال مكثه عندنا فلا رجوع له وماله فيء. ولمن قتله، أو أسره ثم قتله، أو ظفر بورثته بعد موته، وإلا أرسل مع ديته لهم كوديعة. وقيل: لحكامهم، وهل خلاف وعليه الأكثر، أو لهم إن علموا ولحكامهم إن جهلوا؟ تأويلان. وقيل: ماله لهم وديته لحكامهم، وهل إن قتل في معركة أو فيء ولا يخمس؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who has debts and returns to our land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=313)

فإن تداين وله عندنا مال ثم عاد به لبلدنا فماله لغرمائه، والذي بيده وما فضل عن الدين لمن غنمه. وقيل: إن لم يكن عليه دين رد ما عندنا لورثته. (1) في (ح2) : (ولو) . (2) في (ق1) : (بعد) . (3) في (ح2) : (يرده إلى) . (4) انظر المدونة: 1/ 502. (5) في (ح2) : (مختارا) . (6) بعدها في (ق1) : (ومع ماله) .

وقيل: إن أسر فللجيش. وقيل: له لا لسيده وهو كالذمي، وفي القتل مطلقا، وكذا في السرقة والقذف على الأصح. ولا يعتق عبده عليه بمثله كالذمي خلافا لأشهب.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in Muslim lands without an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

(وإن) (مات) المستأمن (عندنا فماله) وديته إن قتل (فيء) في بيت المال (إن لم يكن معه) ببلدنا (وارث) فإن كان معه وارث في دينهم ولو ذا رحم فماله له دخل على التجهيز أم لا [حاشية الدسوقي] وأولى بعد الإشراف على فتح الحصن، وهذا قول ابن القاسم وابن المواز ورد المصنف بلو على ما قاله سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله، ويجوز لغيره لعدم صحة أمانه بالنسبة لغير مؤمنه فمحل الخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لغير المؤمن، وأما هو فليس له اتفاقا كذا في التوضيح وح، ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير أن محل الخلاف في تأمين غير الإمام بعد الفتح، وأما تأمين الإمام فإنه يسقط به القتل اتفاقا بالنسبة للإمام وغيره. اهـ بن. (قوله: إن وقع) أي الأمان قبله أي قبل الفتح (قوله: وإن قصد إلخ) كفتحنا لهم المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوا ذلك أمانا، ومعنى كون هذا أمانا أنه يعصم دمه وماله لكن يخير الإمام بين إمضائه ورده لمأمنه وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصد الأمان وبين ما في المواق من عدم اشتراطه فحمل ما في التوضيح على الأمان المنعقد الذي لا يرد، وما في المواق على ما يشمل تخيير الإمام. اهـ. بن (قوله: بخلاف الإمام) أي فإنه يثبت

الأمان بقوله كنت أمنتهم (قوله: بأن يكون فيه مصلحة أو استوت إلخ) فالشرط في لزوم الأمان عدم الضرر لا وجود المصلحة (قوله: فإن أضر بالمسلمين) أي كما لو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة (قوله: من غير إشارة) أي أو بإشارة لم يقصد بها المؤمن الأمان كما في بن (قوله: أو خاطب حربيا بكلام إلخ) كقول المسلم لرئيس مركب العدو أرخ قلعك أو لشخص منهم بالفارسية "مترس" أي لا تخف فظنوا ذلك أمانا. (قوله: أو جهل إسلامه) هذا أحد قولي ابن القاسم واختاره ابن المواز والقول الآخر أنهم فيء واختاره اللخمي انظر ح اهـ بن (قوله: وجهل إمضاءه) أي حكم إمضائه وهو عدم اللزوم، وقوله: فلا يمضى أي، ولا يعذر بذلك الجهل (قوله: أو رد لمحله) أوللتخيير أي أن الإمام مخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذي كان فيه قبل التأمين سواء كان يأمن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له في حال مكثه عندنا ولو طالت إقامته ولا في حال توجهه إلى المكان الذي كان فيه (قوله: أو أخذ بينهما) ما ذكره المصنف من أنه يرد في هذه لمأمنه أحد قولين، وقيل إنه يخير فيه الإمام، ويرى فيه رأيه كما في ح ومحل هذا الخلاف إذا أخذ بحدثان مجيئه، وإلا خير فيه الإمام باتفاق انظر التوضيح (قوله: وإن قامت قرينة على صدقه) أي كعدم وجود سلاح معه وقوله: (أو كذبه) أي كوجوده معه، وقوله: فعليها العمل أي في المسائل الثلاث (قوله: فعلى أمانه الأول) أي وله بعد رده نزوله بمكانه الذي كان به قبل السفر، وليس للإمام أن يلزمه الذهاب؛ لأنه على أمانه (قوله: فإن رجع إلخ) نص ابن عرفة: ولو رجع بعد بلوغه مأمنه ففي حل أخذه وتخيير الإمام في إنزاله آمنا ورده، ثالثها إن رجع اختيارا الأول للصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون والثاني لمحمد والثالث لابن حبيب عن عبد الملك (قوله: وقيل إن رجع اختيارا) أي أخذ فيئا، وإلا رده الإمام لمأمنه (قوله: وإنزاله) أي عندنا بأمان. (قوله: وإن مات عندنا إلخ) الذي يدل عليه كلام ابن عرفة أن الصور أربع؛ لأن الحربي إما أن يموت عندنا، وإما أن يموت في بلده ويكون له مال

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who enters for residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=737)

ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) بل دخل على الإقامة ولو بالعادة، أو جهل ما دخل عليه أو لا عادة، وكذا إن دخل على التجهيز أو العادة ذلك وطالت إقامته عندنا فيهما، ومحل كون ماله فيئا ما لم ينقض العهد ويحارب فيؤسر قتل أو لم يقتل فإنه يكون لمن أسره، وماله لمن قتله كما أشار له بقوله

Mas'alah: When is the property of a musta'min sent to his heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=737)

(وإلا) بأن دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك، ولم تطل إقامته فيها (أرسل) ماله (مع ديته) إن قتل ظلما أو في معركة قبل أسره (لوارثه) ، ولا حق للمسلمين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's deposit left in Muslim lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=737)

كوديعته) التي تركها عندنا وسافر لبلده فمات فترسل لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam possessing an umm walad, a mukatab, or a mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1505)

وإن أسلم على أم ولد؛ انتزعت من يده بقيمتها [2]، أو على معتق إلى أجل كان له خدمته، فإذا انقضى الأجل؛ كان حرا، أو على مكاتب؛ كانت له كتابته، فإن أداه كان حرا، وإن عجز؛ كانت له رقبته. أو على مدبر؛ فله خدمته، فإن مات السيد والثلث يحمله [3]؛ كان عتيقا، وإن كان على السيد دين يستغرقه [4]؛ كان رقيقا لمن أسلم عليه [5]. وإن لم يكن له مال سواه؛ أعتق ثلثه، وكان له ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captured Arabs and on the estate of a musta'min?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=577)

1136 - وتسترق العرب إن سبوا كالعجم. وإذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا أو قتل فماله وديته تدفع إلى من يرثه ببلده، ويعتق قاتله رقبة، وقال غيره: تدفع دينه وماله إلى حكامهم، وأهل النظر لهم، [حتى كأنه مات تحت أيديهم] .

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in Muslim lands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1547)

(وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز) ابن بشير: إن مات عندنا وقد كان استأمن على رجوعه بانقضاء أربه فماله لأهل الكفر وفي رده

لوارثه أو لحكامهم قولان. ولعله خلاف في حال إن انتقل لنا حقيقة توريثهم دفع لوارثهم وإلا فلحاكمهم. ابن عرفة: رابع الأقوال ماله لوارثه وديته لحاكمهم. ومن المدونة قال مالك: وإن مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا فليرد ماله إلى ورثته ببلده، وكذلك إن قتل فتدفع ديته إلى ورثته ويعتق قاتله رقبة. وكذلك في كتاب محمد قال: ودية المستأمن خمسمائة دينار. ابن يونس: وإنما يرد ماله لورثته إذا مات عندنا إذا استأمن على أن يرجع إذا كان شأنهم الرجوع، وأما لو استأمن على المقام أو كان ذلك شأنهم فإن ما ترك يكون للمسلمين. وكذلك في كتاب ابن سحنون وقال فيه: وإن كان شأنهم الرجوع فله الرجوع وميراثه إن مات رد إلى ورثته ببلده إلا أن تطول إقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرد ميراثه، وإذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعا فميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is killed or dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1547)

(ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان) ابن المواز: إذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات فليرد ماله إلى ورثته، وكذلك لو قتل في محاربته للمسلمين فإنا نبعث بماله الذي له عندنا، وأما لو أسر ثم قتل صار ماله فيئا لمن أسره وقتله لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله. وقاله ابن القاسم وأصبغ وكذلك قال ابن حبيب: إن قتل بعد أن أسر قال: وأما إن

قتل في المعركة فهي فيء لا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه. وقاله ابن القاسم وأصبغ.

ابن رشد: قول ابن القاسم إن الأسير إذا بيع في المقاسم أو مات أو قتل بعد الأسر يكون المال الذي كان له في بلد الإسلام مستودعا فيئا للمسلمين: معناه يكون غنيمة للجيش فيخمس وتجري فيه السهام فهو كما أصابوا معه من ماله. وإن كان عليه دين فغرماؤه أحق به من الجيش بخلاف ما غنم معه. قاله ابن القاسم: وأما إذا قتل في المعركة ولم يؤسر فجعله ابن القاسم بمنزلة إذا مات بأرضه فيرد المال المستودع إلى ورثته. وقال ابن حبيب: إنه يكون فيئا لجميع المسلمين وعزاه لابن القاسم ولا يخمس. ولكلا القولين وجه من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min bringing Muslim property and gifting it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1548)

(وفاتت به وبهبتهم لها) اللخمي: إذا قدم الحربي بلاد المسلمين ومعه مال المسلم لم يعرض له فيه ما دام في يده. قال ابن القاسم في المدونة: ولا أحب لمسلم أن

Mas'alah: What is the ruling on property stolen by dhimmis who later rebel and are reconciled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1549)

(وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر) يحيى عن ابن القاسم: لو سرق أهل الذمة أموالنا وعبيدا وكتموا ذلك حتى حاربوا ثم صولحوا على أن رجعوا إلى حالهم من غرم الجزية لا ينزع منهم شيء. وقال عيسى عن ابن القاسم في النفر من العدو ينزلون بأمان فإذا فرغوا سرقوا عبيد المسلمين أو بعض الأحرار ثم رجعوا وهم معهم فنزلوا على أمان

ولم يعرفوا فأرادوا أن يبيعوهم قال: لا يتركوا. وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو نزلوا بأمان فداينوا المسلمين ثم هربوا والدين عليهم ثم رجعوا فنزلوا بأمان فإنه يقضى عليهم بتلك الديون. ثم رجع ابن القاسم وقال: لا أرى أن يخرجوا من أيديهم وأرى أن يوفى لهم لأنهم قد أحرزوهم. ولا يتبعوا بما داينوا عليه المسلمين لأن العهد والأمان شديد. ابن رشد: لا ينبغي على قول ابن القاسم الأول أن ينزلهم الإمام على أن لا يأخذ منهم شيئا، فإن فعل أنفذ لهم الشرط ولم ينتزع منهم شيئا. قاله ابن القاسم وأشهب. ونحوه ما روي عن ابن القاسم في أهل الحرب يقدمون بأمان للتجارة فيشترطون أن لا يرد عليهم إلا من جنون أو جذام أو برص أن لهم شرطهم. ابن رشد: واختلاف قوله في هذه المسألة داخل في مسألة أهل الذمة إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى، وأصح القولين أن يؤخذ ذلك منهم ولا يترك لهم لا سيما في مسألة أهل الذمة إذا حاربوا ثم رجعوا إلى غرم

الجزية. انظر السماعين ففيهما طول.

Mas'alah: How is the inheritance of a musta'min determined when Muslim witnesses know his heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1546)

القاسم محمول على ما إذا علمت بينة مسلمون ورثته وعددهم، وقول الغير محمول على عدم العلم، وهذا الذي قاله أبو عمران إنما يتم على النقل الأول لا على نقل الشيخ أبي محمد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min when Muslims gain access to his heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1546)

ابن حبيب: وإن ظهرنا على ورثته فماله فيء لذلك الجيش الذي ظهروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a musta'min who comes without specifying residence or return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1546)

الحالة الثالثة: أن يقدم من غير تنصيص على إقامة ولا رجوع، وإليه أشار بقوله: (وإن كان مطلقا ولا عادة) يعني: لا عادة لهم في المكث والرجوع، وهو إشارة إلى ما نص عليه سحنون: إن كان أكثر المستأمنين بذلك البلد إنما هو على المقام، فميراثه للمسلمين ولم يكن لهذا أن يرجع، وإن كان شأنهم الرجوع فله الرجوع، وميراثه إن مات يرد لورثته، إلا أن تطول إقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يرد ميراثه، وإذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعا فميراثه للمسلمين، والقول الآخر ذكره جماعة ولم ينسبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left by a musta'min who returns to his country?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1546)

ولو ترك المستامن وديعة فهي له يعني: وذهب إلى بلده، فإنها له وترد له أو لورثته؛ لقوله تعالى: (إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (.

Mas'alah: What are the four opinions on the deposit of a musta'min who is killed or captured?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1546)

فإن قتل أو أسر، فثالثها: إن قتل كانت فيئا، ورابعها: عكسه يعني: فإن حارب المسلمين فقتل أو أسر والويعة عندنا، فأربعة أقوال، وقد حكاها ابن بشير: الأول: أنها في الوجهين كما لو كانت معه؛ ولأن ماله لا تزيد حرمته على حرمته هو. الثاني: أنها ترد إلى ورثته وتبقى له إن أسر وفاء بالعهد. الثالث: إن قتل فهي [268/ أ] فيء، وإن أسر فهي له. والرابع: أنها تبع لرقبته، فإن أسر كانت فيئا، وإن قتل ردت إلى ورثته. وقول ابن عبد السلام، والقول الثاني: ترد إلى ورثته في الوجهين ليس بظاهر؛ إذ لا يمكن أن يقال: يردها إلى ورثته مع بقائه، ووجود الأقوال هكذا منسوبة لقائلها عزيز

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims in the hands of musta'minun if they embrace Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1585)

وأما لو أسلموا تحقق الملك اتفاقا يعني: وأما لو أسلم المستأمنون تحقق ملكهم لما بأيدهم من أموال المسلمين بالاتفاق تأليفا لهم على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on umm walad, mudabbar, and mu'attaqu ila ajal held by musta'minun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1586)

وأم الولد تفدى، والمدبر ونحوه كالملك المحقق، ثم يعتقون من الثلث، أو بعد الأجل لأنهم لا يتبعون بشيء ولا قول للورثة .... يعني: أن سيد أم الولد يفديها من المستأمن بقيمتها لقوة شبهها بالحرة، ونحو المدبر المعتق إلى أجل، يبين لك ذلك قوله بعد هذا: (ثم يعتقون من الثلث، أو بعد الأجل) يعني: وأما إن كان بيد المستأمن الذي قد أسلم مدبر أو معتق إلى أجل فإنه يكون فيهم كالمالك المحقق، وليس لسيدهما خيار، فإذا مات سيد المدبر، والثلث يحمله كان حرا، ولو كان على السيد دين يستغرقه كان رقيقا للمستأمن، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، وكذلك إذا انقضى الأجل عتق. والضمير في (يعتقون) عائد على المدبر ونحوه؛ لأن المراد بكل واحد الجنس. وقوله: (من الثلث، أو بعد الأجل) الأول راجع إلى الأول، والثاني إلى الثاني؛ أي يعتق المدبر من الثلث، [275/ أ] والمعتق إلى أجل بعد الأجل، ولا يتعبون بعد العتق بشيء؛ لأنه ملك الخدمة فقط. وفي كلام المصنف حذف مبتدأ تقديره: وهو في المدبر ونحوه كالملك المحقق.

Mas'alah: What are the rulings on the property of a musta'min who dies or violates aman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=880)

بريح (فعلى مأمنه حتى يصل، ولا يخرج وبعده غلبة أنزلهم الإمام أو ردهم واختيارا فهم

في عوان نقض الأمان، فقتل بمعركة فماله غنيمة، وإن أشر فك أسره بماله، وإن مات على أمانه فإن كان معه وارث) في دينه (ورثه، وإلا فإن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته أرسل) ماله لهم (وإلا ففيء، ووديعته كما بيده، وقيل: ترسل إن قتل بمعركة، وكره لغير المالك اشتراء سلع المسلمين منه، وفاتت به وبهبتهم لها، وانتزاع ما سرقوه كذبه لوجوده معه . . . . . .

(قوله: ولا يخرج) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يخرجه الإمام بل له النزول في مكانه الذي كون به (قوله: فلآسره) إلا أن يكون من الجيش أو مستندا له، فغنيمة كما يأتي (قوله: وارث في دينه) ؛ أي بقول أساقفتهم ولو ذا رحم. (قوله: وإلا فإن دخل إلخ) ؛ أي: وإلا يكن معه وارث (قوله أرسل ماله لهم) ، ولو لم يكن له وارث (قوله: وإلا ففيء) ؛ أي: وإلا يدخل على التجهيز بل على الإقامة أو اعتادها، أو جهل ما دخل عليه، ولا عادة، أو دخل عليه، وطالت إقامته بالعرف؛ تنزيلا له منزلة الدخول على الإقامة، ولا يمكن من الرجوع في هذه الصورة إن أراده؛ لأنه خيانة في الشرط الذي دخل عليه حقيقة أو حكما فيظن به عدم إظهار عوراتنا. (قوله: ووديعته) حملها (عب) على حقيقتها، واختيار الرماصي والبدر و (بن) أن المراد بها المال المتروك عندنا لا خصوص الوديعة العرفية، قال المواق: ويقدم غرماؤه فيها (قوله: كما بيده) ؛ أي: بالتفصيل (قوله: وكره لغير المالك) كراهة تنزيه؛ كما لأبي الحسن؛ لأن شراءها يفوتها على المالك (قوله: سلع المسلمين) ، أو أهل الذمة، لا الحربيين فيجوز حتى أولادهم؛ كما في (الحطاب) (قوله: منه) ؛ أي: من الحربي. (قوله: وفاتت به) ، فلا سبيل له إليها ولو بالثمن؛ إما؛ لأن الأمان يحقق ملكهم، أو؛ لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم، أو باعوه، أو وهبوه بأرضهم كما يأتي (قوله: وبهبتهم) في (كبير الخرشي) خلاف في كراهة الهبة. (قوله: وانتزع ما سرقوه) ولو لذمي أو رقيقا، مثل به فلا . . . . . .

. . ولا يخرج)؛ أي: لا يجبر على الخروج، فإن أراده لم يمنع منه، بخلاف من طالت إقامته عندنا، واطلع على أمورنا؛ لئلا يعود جاسوسا لهم على خلاف يأتي أول الجزية في منعه من العود (قوله: وقيل ترسل) بناء على أن قبول الوديعة كالتأمين عليها بخصوصها (قوله: سرقوه) ؛ أي: المؤمنون وهم عندنا، وذهبوا به لبلادهم

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in Muslim territory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1013)

(وإن مات) المؤمن (عندنا فماله لوارثه إن كان معه) وارثه عندنا – دخل على التجهيز أم لا (وإلا) يكن معه وارثة (أرسل) المال (له) أي لوارثه بأرضهم (إن دخل) عندنا (على التجهيز) : لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها، لا على الإقامة عندنا، (ولم تطل إقامته) عندنا (وإلا) بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز، ولكن طالت إقامته عندنا (ففيء) محله بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen property from a musta'min?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1013)

(وانتزع منه) أي من المستأمن (ما سرق) : أي ما سرقه منا معاهد زمن عهده سواء كان هو أو غيره، (ثم عيد) أي رجع (به) إلينا ويقطع إن كان هو

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1013)

[مال المستأمن]

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the property of a mu'aman who dies or is killed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1013)

قوله: [وإن مات المؤمن عندنا] إلخ: اعلم أن الأحوال أربعة لأن الحربي المؤمن: إما أن يموت عندنا، وإما أن يموت في بلده ويكون له مال عندنا نحو وديعة، وإما أن يؤسر، وإما أن يقتل في المعركة، فأشار المصنف إلى الحالة الأولى بقوله: [وإن مات عندنا فماله لوارثه] إلخ، ولم يستوف الأحوال الأربعة، بل بين حكم الحالة الأولى فقط، ونحن نبينها فنقول: أما الحالة الثانية: وهي ما إذا مات في بلده وكان له عندنا نحو وديعة، فإنها ترسل لوارثه، وأما الحالة الثالثة: وهي أسره وقتله، فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل، وأما الحالة الرابعة: وهي ما إذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر، ففي ماله قولان، قيل، يرسل لوارثه، وقيل: فيء. ومحلهما: إذا دخل على التجهيز، أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته. فإن طالت إقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen Muslim property from a mu'ahad who enters with

aman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1014)

السارق، ولو شرط عند الأمان أنه لا يقطع إن سرق، ولا يوفي له بشرطه، بخلاف ما أغاروا عليه وسلبوه منا من الأموال أو سرقوه في غير زمن عهدهم، فلا ينزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان إلا الحر المسلم، فإنه ينزع على المعتمد بالقيمة، وما مشى عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ولذا قيل:

Mas'alah: What is the ruling on buying goods looted by harbis from Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1014)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا ينزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان] : أي ولا يتعرض لهم فيه، غاية ما فيه يكره لغير مالكه اشتراؤه منهم لأن فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين، وشراؤها يفوتها على المالك. وأما لو قدم الحربي عندنا قهرا كالدولة الفرنساوية فإذا نهبوا أمتعة المسلمين وأرادوا بيعها فلا يجوز الشراء منها وهي باقية على ملك أربابها، فلهم أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجانا. وأما إن اشتراها بقصد الفداء لربها فالأحسن أخذها بالفداء، لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها. كذا في حاشية الأصل. وبهذا تعلم أن ما وهبه الفرنساوية من أموال المسلمين لا يملكه الموهوب له ولا يفوت على مالكه بالهبة. بخلاف من دخل بلادنا بأمان وبيده شيء من أموال المسلمين أخذها منهم وهو بدار الحرب، فإنه يملكها الموهوب له إما لأن الأمان يحقق ملكه أو لأنه بالعهد صار له

حرمة ليست له في دار الحرب. بخلاف ما باعوه أو وهبوه في ديارهم فإن لربه أخذه بالثمن في البيع ومجانا في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies or is captured?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

الثالثة: المستأمن رع إلى داره، فما خلفه عندنا من وديعة أو يدن، بعث به إليه. وإن مات فغلى ورثته إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فإلى طاغيتهم، إلا أن يجاهد، فيقتله المسلمون عبد الأسر، فيكون ماله للجيش الذي أسره، لأنه ملك رقبته، بخلاف ما إذا قتل دون أسره.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in Muslim territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3465)

ولما أنهى الكلام على متعلقات الأمان، شرع في متعلقات الاستئمان، فقال: وإن مات عندنا فماله فيء؛ يعني أن الحربي المستأمن إذا مات عندنا في غير معركة ولا أسر فإن ماله يكون فيئا، وإن قتل يكون ماله وديته فيئا أي يكون ذلك لبيت المال بلا تخميس.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies without an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3465)

إن لم يكن معه وارث؛ يعني أن محل كون ما ذكر فيئا إنما هو حيث لا وارث معه ببلدنا، ويعين وارثه ببينة مسلمين، وأما

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies with an heir present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3466)

إن كان معه ببلدنا وارث عندهم بقول أساقفتهم أو له زوجة أو ذو رحم، فإن ماله يكون لوارثه دخل على التجهيز أم لا.

Mas'alah: When does the property of a deceased musta'min become fay'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3466)

ولم يدخل على التجهيز؛ يعني أنه يشترط في كون مال المستأمن الميت عندنا بلا وارث فيئا أن لا يكون قدم لحاجة يقضيها ثم يعود بل قدم ليقيم، أو كانت الإقامة هي الشأن أو جهل ما دخل عليه ولا عادة، وكذا إن دخل على التجهيز أو كان العادة وطالت إقامته فيهما بالعرف تنزيلا لطول الإقامة منزلة الدخول على الإقامة، ففي هذه الصور الخمس يكون ماله وديته فيئا، وقد علمت أن محل هذا حيث لم يكن معه وارث، ولا يمكن في هذه الصور إن كان حيا من الرجوع لو أراده.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies after entering for a need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3466)

وإلا أرسل مع ديته لوارثه، هذا من تمام الوجه الأول، وهو مفهوم قوله: "ولم يدخل على التجهيز" ؛ يعني أن الحربي المستأمن إذا مات عندنا وقد دخل على التجهيز أي قدم لحاجة يقضيها ثم يعود أو كان ذلك الشأن ولم تطل إقامته فيهما، فإن ماله يبعث لوارثه وإن قتل ظلما لا في معركة، فسياتي بعث ماله مع ديته لوارثه أيضا، فإن لم يكن له وارث رد لحاكمهم يدفعونه لأهل دينه من كورته، كما يأتي نحوه في مال الكتابي المؤدي للجزية ولا حق فيه للمسلمين كما هو صريح النصوص، لكن نقل الدميري أنه إن لم يكن له وارث فلبيت المال، فقوله: "وإلا" أي بأن دخل على التجهيز أو كان ذلك الشأن ولم تطل إقامته فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the deposit of a musta'min who dies in his own land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3467)

وأشار إلى الوجه الثاني بقوله: كوديعته؛ يعني أن الحربي المستأمن إذا سافر من عندنا ومات في بلده فإن وديعته أي ماله المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية يجري على ما مر من موته ببلدنا من غير فرق، فالتشبيه تام. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What are the two opinions on the property of a musta'min killed in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3467)

وأشار إلى الوجه الرابع بقوله: وهل وإن قتل في معركة أو في فيء قولان؛ يعني أن الحربي المستأمن إذا نقض العهد وحارب المسلمين وقتل في محاربته دون أسر، فإنه جرى قولان في ماله هل يبعث به لورثته أو يكون فيئا لا يخمس؟ الأول لابن المواز والثاني لابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ، وأما لو أسر ثم قتل فقد تقدم.

Mas'alah: Are creditors of a musta'min given priority over his captor regarding his deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3467)

واعلم أن غرماءه مقدمون في وديعته على من أسره بخلاف المال الذي معه فإنه غنيمة أو لمن أسره، فلا حق فيه للغرماء كما يفيده المواق، واعلم أيضا أن وديعة المستأمن ترسل له حيث كان حيا، وظاهر كلامهم وإن قاتل المسلمين. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in Muslim lands without an heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1470)

وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث أو لم يدخل على التجهيز) ش قوله:

معه. يعني في بلدنا، وإن لم يكن معه في بلدنا فلا شيء له إلا أن يدخل مورثه على التجهيز، قال في المدونة: وإن مات عندنا حربي مستأمن أو ترك مالا أو قتل

فماله وديته تدفع إلى من يرثه ببلده ابن يونس، وإنما يرد ماله لورثته إذا مات عندنا إذا استؤمن على الرجوع أو كان شأنهم الرجوع، وأما لو استؤمن على المقام أو كان ذلك شأنهم، فإن ما ترك يكون للمسلمين، وكذلك إذا استؤمن على الرجوع وطالت إقامته عندنا يكون ماله للمسلمين، فإذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعا فميراثه للمسلمين، انتهى. من أبي الحسن الصغير. ص (

Mas'alah: What is the ruling on sending the property and blood money of a musta'min to his heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1471)

وإلا أرسل مع ديته لوارثه) ش، فإن لم يكن له ورثة فظاهر نصوصهم بل صريحها أنه لا حق للمسلمين في ماله، قال ابن ناجي على المدونة في شرح المسألة المتقدمة، قال ابن يونس، وظاهر الكتاب تعين وارثه ببينة مسلمين أولا، وهو كذلك، انتهى. وقال ابن عبد السلام وأما إن قدم لحاجة، ثم يعود إلى بلاده، وهذا مراد المؤلف يعني ابن الحاجب بقوله: وإن كان على التجهيز فهذا لا حق للمسلمين في ماله إن مات، ولا فيه ولا في ديته إن قتل بل يبعث بجميع ذلك إلى بلاده، قال المؤلف: وفي رده إلى حكامهم أو إلى ورثتهم قولان، انتهى. ونقله في التوضيح. ص (

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit left by a musta'min?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1471)

كوديعته) ش: يعني أن المستأمن إذا ترك وديعة وسافر إلى بلاده، فإنها ترسل إليه، قال ابن الحاجب ولو ترك المستأمن وديعة فهي له، قال في التوضيح: يعني ذهب إلى بلده، فإنها ترد إليه أو لورثته لقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . ص ( )

Mas'alah: What is the ruling on the deposit of a musta'min killed in battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1471)

وهل وإن قتل في معركة أو في فيء قولان) ش: يعني: وهل ترسل وديعة المستأمن لورثته، وإن قتل في محاربة المسلمين؟ وهو لابن القاسم وأصبغ في الموازية، وإنما يرسلها إذا مات، وأما إذا قتل في معركة فهي في فيء، وهو لابن حبيب، ونقل عن ابن القاسم وأصبغ أيضا. ص ( )

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in Muslim territory?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وإن مات عندنا فماله في فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز

Mas'alah: What is the ruling on sending the property of a musta'min who dies to his heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1326)

(وإلا) بأن دخل على التجهيز نصا أو عادة ولم تطل إقامته فيهما (أرسل) ماله الذي مات وهو معه عندنا (مع ديته) حيث وجبت قتل ظلما أو في معركة قبل أسره (لوارثه) وأما مال الصلحي فسيأتي في باب الجزية ومال العنوي في باب الفرائض وتقدم ـــــــ كلام ابن عرفة الآتي خلافا لز وأشار إلى الثالثة بقوله ولقاتله إن أسر فهو قسيم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما كما توهمه ز عن شيخه وأشار إلى الرابعة بقوله وهل وإن قتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف إن شاء الله تعالى وبه تعلم ما وقع في كلام ز من الخلل قال ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم وأصبغ حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا وماله في موته بعد أسره فإن أسره ولو قتل في معركة ففي كونه لوارثه أو فيأ لا يخمس نقلا الصقلي عن محمد وابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ اهـ. وبه تعلم أن المراد بقوله كوديعته المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية ولذا عبر ابن عرفة بلفظ مال وعمم في محل القولين وبه قرر الشارحان كما نقله تت فقول ز: وكذا يكون ماله فيئا الخ. فيه نظر بل فيه القولان الآتيان. (وإلا أرسل مع ديته) قول ز قتل ظلما أو في معركة الخ. صوابه حذف قوله أو في معركة إذ لا دية له إن قتل في معركة والحكم فيما له هو القولان الآتيان لأنهما لا يختصان بالوديعة العرفية كما زعمه ز بل موضوعهما المال المتروك عندنا مطلقا كما تقدم عن ابن عرفة وكذا قررهما الشارحان ومن فرضهما في الوديعة كما في ضيح وغيره فالظاهر أن مرادهم المال المستودع أي المتروك عند المسلمين كما يؤخذ من كلامهم لا خصوص الوديعة العرفية وقول ز راجع لقوله وإن مات عندنا الخ. يقتضي من

هذا مفهوم وإن مات عندنا وهو غير صحيح بل هو مناقض لتقريره السابق والصواب لو قال إنه راجع لقوله ولم

قريبا ما إذا قتل فيها قبل أسره إذا لم يدخل على التجهيز وقد ظهر مما قررنا أن قوله وإلا أرسل راجع لقوله وإن مات عندنا ولقوله ولم يدخل على التجهيز ولفظ أرسل مفيد لذلك كما في د وقد قدمنا مفهوم الشرط الأول بلصقه ولا يصح رجوع قوله وإلا له أيضا كما في تت إذ يصير المعنى وإن كان معه وارث أرسل لوارثه ولا يخفى فساده قاله عج ويمكن أن يجاب عنه يحمل الإرسال على الدفع مجازا فيه وعلى حقيقته فيمن لم يكن معه فإن لم يكن له وارث رد لحكامهم يدفعونه لأهل دينه من كورثه كما يأتي نحوه في مال الكتابي المؤدي للجزية لكن نقل الدميري أنه إن لم يكن له وارث فلبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the deposit of a musta'min who dies without an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1327)

(كوديعته) أي المستأمن الميت عندنا ولا وارث معه أو التي تركها عندنا وسافر لبلاده كما قرره به بعض الشراح ترسل لمن يرسل له ماله لكن سواء دخل على الإقامة ولو حكما أو على التجهيز كما يفيده ق خلافا لمفاد بعض الشراح من جعل التشبيه تاما وأفردها بالذكر ولم يستغن بدخولها في عموم ماله وقرنها بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله:

Mas'alah: Is the deposit of a musta'min killed in battle sent to his heirs or considered fay'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1327)

(وهل) ترسل وديعته لورثته مطلقا (وإن قتل في معركة) دون أسر (أو) هي (فيء) لا ترسل ولا خمس فيها لكونه ودعها ببلادنا والذي أوجف عليه ما كان ببلادهم (قولان) وقولي دون أسر احتراز عن أسره في المعركة فيختص بها آسره إن كان من غير الجيش ولا مستندا له وإلا فغنيمة فهي كما تقدم في ماله وسواء قتل بعد الأسر أو مات أو بيع في المقاسم كما في ق واعلم أن غرماءه مقدمون في وديعته على من أسره بخلاف المال الذي معه فإنه غنيمة أو لمن أسره فلا حق فيه للغرماء كما يفيده ق واعلم أيضا أن وديعة المستأمن ترسل له حيث كان حيا كما قدمته عن بعض الشراح من أنه قرر المصنف بذلك وظاهر كلامهم وإن قاتل المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying goods brought by a musta'min belonging to another Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1327)

(و) إذا قدم حربي بأمان ومعه سلع لمسلمين أو ذميين (كره) كما في المدونة تنزيها على ما قاله أبو الحسن (لغير المالك اشتراء سلعة) أي: سلع المالك إما لأن فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين واستيلائهم أو لأنه بشرائها يفوتها على المالك كما قال

Mas'alah: What is the ruling if goods belonging to a Muslim are sold by a musta'min to another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1327)

(وفاتت) على مالكها (به) بالبيع لغيره فليس له إليها سبيل لا بالثمن ولا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on goods given as a gift by a musta'min to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1327)

(وبهبتهم لها) لمسلم أو ذمي إما لأن الأمان يحقق ملكهم أو لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو باعوه أو وهبوه بدارهم كما سيأتي من أنه لا يفوت على ربها بمعنى أن له أخذ ثمنها أو ما زاد كما يأتي في قوله ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه فإن قلت قد ذكر فيما يأتي أنه يفوت بالبيع حيث قال: إن لم يبع فيمضي قلت: معنى الفوات هناك أنه ليس له أخذ عينها ويأخذ ثمنها ومعنى الفوات في المصنف هنا أنه ـــــــ يدخل على التجهيز فقط لا لما قبله ولا لما بعده والله أعلم. وقول ز فإن لم يكن معه وارث صوابه فإن لم يكن له في بلده وارث الخ. تأمله (قولان) لقولان لابن القاسم وابن المواز حكاهما ابن يونس كما تقدم عن ابن عرفة (وكره لغير المالك الخ) قول ز أو لأنه بشرائها يفوتها على المالك الخ. هذا التعليل هو الظاهر وأما ما قبله فيأتي أيضا فيما إذا كان المشتري

ليس له أخذها ولا ثمنها كما قررنا

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen property brought back by a musta'min or dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1328)

(وانتزع) من المستأمن كما في تت أو ممن ضربت عليه الجزية كما يفيده نقل ق (ما سرق) بالبناء للمجهول من مسلم أو ذمي في زمن العهد أو غصب ولو رقيقا (ثم عيد به) لبلدنا بعد ذهابه لدار الحرب وصيرورته حربيا (على الأظهر) متعلق بانتزع عاد به السارق بأمان أولا أو عاد به غيره ولذا بني عيد للمجهول لكن إن عاد به هو قطع كما هو مذهب المدونة كما يقتل إن قتل ثم هرب ولا يزيل ذلك عنه أمانه

Mas'alah: Is the musta'min pursued for compensation after a mudabbar or mu'attaqu li-ajal becomes free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1329)

(ولا يتبعون) أي: لا يتبع المستأمن جنس المدبر إذا تحرر كله أو بعضه والمعتق لأجل إذا خرج حرا بعد الأجل (بشيء) لأنه كالمالك المحقق ليس له غير خدمتهم فجمع المصنف الضمير باعتبار أفراد المدبر والمعتق لأجل قاله تت ود وزاد ويحتمل أن يكون أطلقه على اثنين وهو سائغ اهـ. وقد يقال جمعه لرجوعه للحر المسلم لأنه ينزع منه بلا عوض وللمدبر والمعتق لأجل

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in Muslim lands without an heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=876)

(ص) ، وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز (ش) يعني أن الحربي المستأمن إذا مات عندنا في غير معركة ولم يؤسر قبل موته فإن ماله وديته إن قتل يكونان فيئا لبيت المال إن لم يوجد له في بلدنا وارث ودخل إلينا على الإقامة أو كانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم ذلك وطالت إقامته فيهما بالعرف تنزيلا لطول الإقامة منزلة الدخول عليها ولا يمكن في هذه الوجوه من الرجوع لو أراده، فإن وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه أم لا فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز أم لا والمراد بوارثه وارثه في دينهم كما في التوضيح ومفهوم ولم يدخل إلخ أنه لو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل إقامته فيهما فيرسل لوارثه كما يأتي. وأما مال الصلحي فسيأتي في باب الجزية. وأما العنوي فسيأتي في باب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood money of a musta'min who dies in Muslim lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=876)

(ص) وإلا أرسل مع ديته لوارثه (ش) يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ومات وله وارث عندنا أو لم يكن له وارث ودخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل إقامته فيهما أو قتل عندنا في معركة قبل الأسر فإن ماله وديته لوارثه في الصورة الأولى ويرسل [حاشية العدوي] قوله قبل منه ورد لمأمنه) انظره فإن القياس أنه يطلب منه ما ادعى أنه جاء له، فإن حصل منه وإلا كان ذلك قرينة على كذبه. (قوله وإن قامت قرينة

فعليها) أي فالعمل عليها سواء صدقت قوله أو كذبته وقال اللخمي ما حاصله إن قام دليل على صدقه أو لم يقم دليل بالصدق ولا بالكذب كان آمنا ولم يسترق أو على كذبه كان رقيقا بنفس الأخذ. (قوله وقيل هم حل) أي فيء خلافا لما في عب (قوله وقيل إن ردوا غلبة إلخ) هذا هو الظاهر. (قوله تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه) أي إعطائه الأمان إلا أن هذا أمان خاص؛ لأنه ينزل لأمر بمعنى أنه يؤمن لنزوله لأرض الإسلام لشراء ونحوه فإذا فرغ سببه انصرف الأمان وهذا القيد أخرج به المهادنة وغيرها كما ذكره في ك ولا يخفى أنه لا يشمل صور الاستئمان كلها فإنه لا يشمل ما إذا دخل على الإقامة وإذا علمت ذلك فليست السين والتاء للطلب بل زائدتان، فإن قلت إذا كانتا زائدتين فيرجع للأمان قلت هذه حقائق اصطلاحية لهذه الألفاظ فلا يرد شيء (قوله في غير معركة) لا حاجة لهذا القيد؛ لأنه إذا قتل في معركة وكان ماله معه فهو غنيمة للمسلمين (قوله ولم يؤسر قبل موته) . وأما لو أسر قبل موته فماله للذي أسره (قوله أو دخل على التجهيز إلخ) إشارة إلى أن في مفهوم قوله ولم يدخل على التجهيز تفصيلا ولا اعتراض في ذلك (قوله ولا يمكن في هذه الوجوه من الرجوع لو أراده) أي؛ لأنه يتهم أن يكون جاسوسا. (قوله ولقاتله إلخ) قال ابن غازي والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله إن أسرعن قوله قولان؛ لأنها جارية في قوله، وإن مات عندنا إلخ وفي قوله وإلا أرسل مع ديته لوارثه وفي قوله كوديعته فهو كالمستثنى من المحلات الثلاث أو أنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول عليه (قوله مع ديته) أي إذا كان قتل ظلما في بلدنا (قوله وله وارث عندنا إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف وإلا أرسل إلخ راجع لقوله إن لم يكن معه وارث وما بعدها إلا أن الإرسال بالنسبة لما إذا كان معه وارث يراد به الدفع (قوله أو قتل عندنا في معركة قبل الأسر) أصلها للشيخ سالم قال عج ويجب حمله على ما إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل إقامته. وأما إذا طالت إقامته أو دخل على الإقامة فلا

يرسل لوارثه بل يكون فيئا بطريق الأولى من ماله فحاصل كلام عج أنه إذا لم يكن معه وارث ودخل على الإقامة أو ما في حكمها ومات فماله فيء. وكذا لو قتل في معركة قبل الأسر فماله فيء بالطريق الأولى وقول الشيخ سالم أو قتل عندنا في معركة التابع له الشارح يحمل على ما إذا دخل على التجهيز

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who has no heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=877)

ما ذكر لوارثه، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال كما نقله الدميري

Mas'alah: What is the ruling on the deposit of a musta'min who is killed in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=877)

(ص) كوديعته (ش) تشبيه في جميع ما مر وأفرد الوديعة بالذكر ولم يستغن بدخولها في عموم ماله وقرنها بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله (وهل، وإن قتل في معركة أو في فيء قولان) أي وهل ترسل وديعة المستأمن التي تركها عندنا وسافر لوارثه، وإن قتل في محاربة المسلمين في معركة بينهم وبينه من غير أسر أو الوديعة في هذه الحالة فيء لا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم ديونه علينا حكم وديعته.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods taken as spoils by a musta'min?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=877)

(ص) وكره لغير المالك اشتراء سلعه (ش) يعني أن الحربي إذا غنم من أموال المسلمين أو الذميين في دار الحرب أو في غيرها سلعا ثم قدم إلينا بأمان ومعه تلك السلع التي غنمها فإنه يكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها من هذا المستأمن وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها، إما لأن فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين واستيلائهم، أو أن فيه تقوية على المسلمين أو؛ لأن بشرائها يفوتها على المالك. وأما مالكها فإنه لا يكره له ذلك؛ لأنه يفديها بذلك إذ لا يمكن أن يأخذها منه إلا بذلك؛ لأن الحربي ملك السلع بالأمان يعني أن الأمان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم كما في ح

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood money of a musta'min killed in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=877)

(ص) وفاتت به [حاشية العدوي] أو العادة التجهيز ولم تطل إقامته فيرسل ماله وديته لوارثه (أقول) اعلم أن الموضوع أنه دخل على الإقامة أو كانت العادة الإقامة فحمل عج بعيد وعلى تسليمه فلا وجه لكونه إذا قتل في معركة بيننا وبينه يرسل ماله وديته لوارثه مع فرض أنه حاربنا وقتل في تلك المعركة فالواجب القطع لكونه غنيمة (قوله: فإن لم يكن له وارث فلبيت المال) هذا للدميري إلا أن نصوصهم كما قال الحطاب أنه لا حق للمسلمين في ماله ابن عبد السلام بل يبعث ماله وديته إلى بلده (قوله كوديعته) تشبيه في قوله وإلا أرسل مع ديته لوارثه وليس تشبيها في جميع ما تقدم ولم يظهر لي صحته. (قوله تشبيه في جميع ما مر) هذه العبارة للشيخ سالم كالأولى التي هي حل قوله وإلا أرسل مع ديته لوارثه قال عج فالمعنى أن وديعته حيث مات عندنا ولم يكن

معه وارث فيء إن دخل على الإقامة، ولو حكما، وإن دخل على التجهيز أو خرج من بلدنا ومات ببلده فإنها ترسل لمن يرسل له ماله وكل هذا حيث لم يقاتل المسلمين، فإن قاتلهم، فإن أسر كان غنيمة حيث كان من أسره من الجيش أو مستندا له وإلا اختص بها وسواء قتل بعد الأسر أو مات أو بيع في المغانم وظاهر كلام ق أن هذا متفق عليه، وإن قتل دون أسر فهل يكون فيئا أو يرسل لمن يرسل له ماله وإلى هذا أشار بقوله وهل، وإن قتل إلخ الشيخ كريم الدين (قوله لتخصيصها بقوله وهل وإن قتل في معركة) محل القولين على ما ذكره الشيخ سالم حيث دخل على التجهيز. وأما لو دخل على الإقامة، ولو حكما فإنها تكون فيئا؛ لأنها إذا كانت فيئا في هذه الحالة مع عدم المقاتلة فمع المقاتلة أولى اهـ فإذا علمت ذلك فحاصله أنه إذا دخل على الإقامة حقيقة أو حكما ولم يكن معه وارث فماله ووديعته فيء إذا لم يقتل في معركة بيننا وبينه وأولى لو قتل في معركة بيننا وبينه إذا كان ذلك بدون أسر. وأما ما مع الأسر فماله ووديعته لآسره. وأما إذا دخل على التجهيز ولم تطل إقامته فماله الذي معه يرسل لوارثه، ولو قتل في معركة وكذا ديته. وأما وديعته التي عندنا ففيها قولان هل ترسل لوارثه أو تكون فيئا هذا حاصل كلام الشيخ سالم على تقييد عج السابق (أقول) هذا لا يظهر له وجه وهو أنه إذا كان قتل في معركة بيننا وبينه فالمال الذي بيده غنيمة ولا يظهر كونه يرسل لوارثه. وأما الوديعة فيقال إنما جرى فيها قول بأنها ترسل؛ لأنها لم تكن معه بل هي أمانة عندنا وكيف يعقل على كلامه أن المال الذي بيده يرسل الوديعة التي ليست بيده فيها القولان بل الذي يظهر ما قلنا من أن ما بيده غنيمة. وأما وديعته فيجري فيها قول بالإرسال لكونه أبقاها عندنا أمانة وبعد كتبي هذا وجدت عج موافقا فذكر ما نصه، والحاصل أن مال المؤمن الذي منه وديعته إن قاتل ثم أسر فهو لمن أسره سواء قتل أم لا وسواء كان معه وارث أم لا وهذا ما لم يكن الذي أسره من الجيش أو مستندا له وإلا كان غنيمة وليس لأرباب الدين الذي عليه تعلق في ماله الذي بيده ويقدمون على

من أسره في وديعته فقد افترقت الوديعة في هذا والمال الذي بيده. وأما إن قتل في المعركة من غير أسر فهل تكون وديعته فيئا أو ترسل لورثته قولان. وأما ماله الذي معه فإنه حيث قتل في المعركة من غير أسر يكون فيئا أي غنيمة مطلقا وقال بعض الشراح إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل إقامته فإنه يرسل لوارثه كما إذا لم يقاتل أصلا، وإن لم يؤسر ولم يقتل في معركة فماله فيء حيث لم يكن معه وارث ودخل على الإقامة حقيقة أو حكما، فإن لم يدخل على الإقامة حقيقة أو حكما ولم يكن معه وارث فإنه يرسل لوارثه ثم ذكر نص المواق المفيد لبعض ما قاله (قوله التي تركها عندنا) أي ليس المراد الوديعة العرفية بل المراد المال الذي تركه عندنا كما أفاده محشي تت (قوله أو الوديعة في هذه الحالة فيء) أي غنيمة، ولو عبر به لكان أحسن. (قوله إما؛ لأن فيه تسليطا إلخ) علة للكراهة بل ربما ينتج الحرمة بل هذه موجودة، ولو كان الآخذ المالك إلا أن يقال إذا أخذها المالك وحده تكون برخص فينتفي ذلك نعم رد بوجه آخر بأنه يجوز إجماعا شراء أمتعتهم وفيه تقوية لهم. (قوله واستيلائهم) معطوف على تسليط عطف مسبب على سبب (قوله أو أن فيه تقوية) أي يكونون بها أهل قوة ولا يلزم من ذلك التسليط إلا أن الشأن ذلك ولا يلزم من التسليط القوة إلا أن الشأن ذلك (أقول) لا تظهر تلك العلة؛ لأنها موجودة في غيره فالأولى أن يقول لكونه ربها (قوله ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم) عبارة الحطاب فرع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك

Mas'alah: What is the ruling on goods sold or gifted by a musta'min?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=878)

وبهبتهم لها (ش) الضمير في فاتت يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى أن الحربي إذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه إلينا بأمان أو وهبها لأحد بعد عهده وقدومه إلينا فإنها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها أن يأخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا ممن وهبت له جبرا؛ لأن الأمان يحقق ملكهم ولأنه بالعهد صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو باعوه أو وهبوه بدراهم كما يأتي عند قوله وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وعند قوله آخر الباب ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدراهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who steals and returns with the stolen property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=878)

(ص) وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر (ش) يعني أن الحربي إذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمن عهده شيئا من أموال المسلمين أو الذميين وخرج به إلى بلده ثم عاد إلينا بأمان ومعه ما سرقه أو عاد مع غيره فإنه ينتزع جميع ما سرقه ولذا بنى المؤلف عيد للمجهول لكن إذا عاد هو به قطع على مذهب المدونة كما يقتل إن قتل ثم هرب ولا يزيل ذلك عنه أمانه وقوله على الأظهر متعلق بانتزع.

Sub–topic – Disputes and Claims Regarding Aman Status

Mas'alah: What are the rulings on a musta'min who confesses to being a slave or apostate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1372)

قال محمد وفي شرائه إشكال ولو اعترف المستأمن أنه عبد أو ذمي أم مرتد قال محمد حكم عليه وقال ابن القاسم لا يقتل وروي عنه في الرسول يرتد يقتل قال أصبغ الرسول وغيره سواء وقال ابن القاسم لو سرق المعاهد عبدا أو حرا ثم قدم ثانية بأمان أخذ منه كما لو أدى ثم هرب ثم رجع عن أخذهما لأنهما صارا بيد حربي بعد الرحلة عنا الثاني عشر لو أسلم عبد الحربي بقي على ملكه إلا أن يخرج العبد إلينا أو يغنمه وهو مسلم وسيده مشرك ولا يرد إلى سيده إن أسلم بعد أخذه وقد ابتاع الصديق رضي الله عنه بلالا فلما أسلم أعتقه والدار دار شرك وقال أشهب إسلام العبد ببلاد الحرب يزيل ملكه عنه خرج أم لا وإن اشتري كان فدا واتبع بالثمن قال ابن القاسم ولو قدم إلينا عبد بأمان معه مال سيده فالمال للعبد لأنه – صلى الله عليه وسلم – ترك للمغيرة المال الذي أخذه لأصحابه تمهيد عندنا من أسلم على شيء فهو له وقال ش لربه أخذه بغير ثمن لنا ما رواه ابن وهب قال – صلى الله عليه وسلم – من أسلم على شيء في يديه للمسلمين فهو له وقوله – صلى الله عليه وسلم – الإسلام يجب ما قبله ولأن للكافر شبهة ملك فيما جازه لقوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} الحشر 8 فسماهم فقراء بعد هجرتهم ولهم أموال وديار تحت أيدي الكفار ولانعقاد الإجماع على عدم الضمان في الاستهلاك

فارغة

Mas'alah: What are the rulings on accepting the claim of an enemy combatant who says he came for trade or embraced Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1100)

أهل بلد قد عودوا الاختلاف لما ادعوه من الفداء، أو التجارة، أو الاستئمان، قبل قولهم، أو ردوا إلى مأمنهم، وإلا فهم فيء للمسلمين، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك من رواية المدنيين والمصريين، وهو قول ربيعة في المدونة، وسحنون في سماعه بعد هذا، وعيسى في تفسير ابن مزين، وإليه نحا ابن القاسم فيه، وأما إن أظهروا ما ادعوا قبل أن يؤخذوا، وقبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين، فلا اختلاف في أنهم لا يسترقون، ويقبل منهم ما ادعوا، أو يردوا إلى مأمنهم.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding prisoners brought by a released captive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1175)

قال محمد بن رشد: المسئول في هذه المسألة أشهب بدليل عطفها على ما قبلها، والله أعلم، وإنما قال: إن القول في ذلك قول الذي جاء بهم من أجل أنه خرج من عند سيده، على أن يأتي بهم، فجعل ذلك شبهته توجب أن يكون القول قوله، وإلى هذا ذهب أحمد بن ميسر، ونص على العلة فقال: لأنه سبق له أمان قبلهم، وقال ابن المواز: القول قولهم، ولم يراع ما أطلقه سيده عليه، ولو أتى بهم دون سبب متقدم؛ لكان القول

قولهم باتفاق، إلا أن يكونوا في وثاقه على ما مضى في رسم الكبش، من سماع يحيى، وفي سماع سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an enemy's claim of aman after being discovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

وروى ابن نافع: أنه لا يقبل منه؛ لأنه يعلم قوله، وما ذلك بالبين، وكذلك قال أشهب في الواضحة: لا يقبل منه إذا ظهر عليه قبل أن يدعى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy captured in Muslim lands claiming he came for aman or trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد: ومن زعم بعد أن أخذ ببلد المسلمين أنه جاء لأمان أو لتجارة؛ لم يقبل منه إلا أن يكون رسولا بعث لأمر بين المسلمين وبين عدوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Byzantine captured in enemy territory who claims he came seeking safe conduct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2167)

م: وتحصيل اختلافهم في هذه المسائل إذا أخذ الرومي ببلد الحرب وهو مقبل إلينا فيقول: جئت أطلب الأمان، فقيل: يقبل قوله أو يرد إلى مأمنه، وقيل: لا يقبل منه لأنه

ظهر عليه قبل أن يدعي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Byzantine captured in Islamic territory who claims he came seeking safe conduct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2167)

وإن أخذ ببلد الإسلام؛ فقيل: إن أخذ بقرب دخوله قبل منه أو يرد إلى مأمنه، وإن أخذ ببعد لم يقبل منه، وليس لمن وجده، ويرى الإمام فيه رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to have entered with safe-conduct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

ابن رشد: تحصيل اضطراب أقوالهم إن كان أظهر ذلك قبل أخذه؛ صدق اتفاقا، وقبل قوله أو ورد لمأمنه، وإلا ففي كونه فيئا يرى فيه الإمام رأيه، ولو بالقتل أو لا، فيخير الإمام في قبول قوله أو رده لمأمنه، ما لم يبن كذبه كدعوى التجر ولا سلع، إلا آلة الحرب إن أخذ ببلد الحرب وإلا ففيء، وإن أخذ ببلد الإسلام إن كان بحدثان قدومه، رابعها: وإن طال الأشهب ويحيى بن سعيد.

Mas'alah: What did Malik say about a Roman who claims he came seeking aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

وفيها: قال مالك في رومي أخذ فقال: جئت أطلب الأمان: هذه أمور مشكلة وأرى رده

لمأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on people found on the Muslim coast claiming to be merchants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

قال: لم أسمعه من مالك إلا أنه قال فيمن وجدوا بساحل المسلمين زعموا أنهم

Mas'alah: What evidence indicates the truthfulness of a claimant of a message or ransom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

فوجود الكتاب مع مدعي الرسالة، ووجود من يفدي مع مدعي الفداء أو ثبوت قريب له بالموضع الذي قصده دليل صدقه، وعدمه دليل كذبه، والقائل: جئت أطلب الأمان؛ إن خرج إليهم عسكر، ووجد على طريقه، ولا سلاح معه مشكل أمره، وإن أخذ غير مقبل إلينا، أو لم يخرج لهم عسكر ففيء.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew's claim of ignorance regarding the nationality of a person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

قلت: مفهومه لو كان يهوديا عذر، وخرج ابن بشير عليه ظن عقله وهو مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding aman agreements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

ولو بعث الإمام مع العشرة مسلما يشهد إخباره إياهم بصلحه مع العشرة فقط، فقالوا: إنما أخبرنا العشرة تأميننا، فصدقهم العشرة، وقال المسلم: كذبوا إنما أخبروا بأمان أنفسهم فقط، ففي سقوط شهادته؛ لأنه واحد، وقبولها لإرساله الإمام أول قولي سحنون وثانيهما، وعلى الأول لو كان اثنين؛ جازت شادتهما، ولو كان لهما في الغنيمة حظ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the price of a sale and on claims of capture and aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1052)

قال: كمأمور ببيع سلعة بما رأى الآمر باعها بخمسة عشر فأخر ربها فرضي، ثم ظهر أنه باعها بثلاثة عشر، فلم يرضى، فقال المبتاع: أؤدي خمسة عشر، وأبى البائع؛ فله ذلك، ولو اختلف في أسر وتأمين قبل قول مدعيه، فيقبل أو يرد لمأمنه إلا مع قرينه الأسر، فيصدق مدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's claim of aman and the testimony of Muslims regarding prisoners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1052)

سحنون: إن خرج للعسكر من بلد الحرب علج مع مسلم ادعى أنه أسيره، وقال العلج: جئت مستأمنا أو أمنني؛ صدق حتى يرد لمأمنه، ولو جاء معه مقهورا ككونه في وثاقه كمجيئه، وفي عنقه حبل يقوده به، صدق المسلم، ولو جاء مع عدد كثير قالوا: أسيرنا؛

صدقوا؛ لأنه في كثرتهم كمقهور، ولو أنهم مائة شهد أحدهم له؛ لم يصدق إلا بشهادة عدلين، ولو خرج عبد مسلم كان أبق لبلد الحرب، ومعه عبيد استألفهم فأنكروا وقالوا: نحن أحرار جئنا للإسلام؛ صدقوا إن لم يكونوا في وثاقه، وللإمام تأمينهم أو ردهم لمأمنهم، وإن كانوا في وثاقه؛ فهم له عبيد، لو قالوا: إنما أوثقنا ببلد الإسلام حين خفنا، فإن استدل على قولهم؛ صدقوا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when enemies claim a promise of safety without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

ولو ادعوا أنه قال لهم ذلك أو جاءهم بكتاب ولا بينة لهم فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single Muslim witness regarding the terms of a peace agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1259)

ولو بعث الإمام مع العشرة رجلا مسلما يشهد إخبارهم إياهم بالصلح فقالوا إنما قال لنا العشرة أمنوكم على السبي وصدقهم العشرة وقال الرجل كذبوا بل أخبروهم كيف كان الصلح أنه على أمان العشرة خاصة وأموالهم وأهليهم , فلا يجوز قول هذا المسلم لأنه واحد وأهل الحصن على أمانهم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim brings a polytheist claiming prior aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1261)

ولو أن مسلما جاء بمشرك إلى الأمير , وهو يحاصر الحصن فقال قد كنت أمنت هذا فلا يصدق حتى يشهد شاهدان سواه بذلك , ثم قال سحنون بعد ذلك: أو يشهد شاهد معه أنه إنما جاء به على أمان متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a person granted aman regarding his claimed children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وقال غيرنا هم آمنون ويصدق فيهم , فإن تبين كذبه فهم فيء , ثم ناقضوا فقالوا إن جاء معه برجال فقال هم ولدي لم يصدق وهم فيء , وإنما يصدق في الإناث من رحمة صغارهم وكبارهم وفي صغار الذكور من رحمه.

Mas'alah: What is the ruling on enemy troops who claim to seek aman but are suspected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

قال: ولو أن عسكرا بأرض الحرب للمسلمين هجم عليهم عسكر للروم فقالوا جئنا مستأمنين ووقع في قلوب المسلمين خلاف ما قالوا فهم فيء. فإن رأى الإمام قتلهم فعل.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant captured near the army who claims aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

وإذا أخذ العلج على نحو ميلين عن العسكر فيقول جئت للأمان فلا يقبل منه إن ظهر عليه قبل يدعي ذلك.

Mas'alah: How should captured ships claiming dhimmi status be treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1288)

وإذا أخذنا مركبا في البحر جاء من بلد الإفرنج أو غيرها فقالوا نحن ذمة لصاحب الأندلس يأخذ منا الجزية , فإن جاؤوا ببينة على ذلك وإلا فهم فيء. فإن أثبتوا ما قالوا وادعوا أن من أخذهم أخذ منهم أموالا , فإن كانوا مأمونين لم يحلفوا لهم. وإن كانوا من أهل الشر وممن عرف به حلفوا لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and an enemy captive dispute over whether the captive is a prisoner or an aman-seeker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1297)

في التداعي بين القادمين إلينا على عهد في استرقاق بعضهم بعضا أو في رقيق قدموا بهم. من كتاب ابن سحنون: وإذا خرج من بلد العدو علج ومسلم , فلما وصلا إلى عسكرنا قال المسلم أسيري , وقال الأسير جئت مستأمنا , فالأسير مصدق حتى يرد إلى مأمنه لأنه غير مقهور ولا مأسور. وكذلك لو قال أمنني فجئت معه فهو مصدق. [141 /3]

Mas'alah: How is the claim of aman assessed when a captive is brought bound versus unbound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1298)

ولو جاء معه مكتوفا أو مغلولا أو في عنقه حبل يقوده به لم يصدق أنه مستأمن ويصدق المسلم أنه أسيره. وأما لو جاء مع عدد في غير وثاق ولا حديد فقال جئت مستأمنا وقال القوم هو أسيرنا , فهم مصدقون لأنهم عدد قاهرون له لا يقدر أن يتخلص منهم , وهو فيء لأهل الجيش. ولو كانوا مائة فقالوا إلا واحدا هو أسير , وقال الواحد بل هو مستأمن , لم يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين ويكون أسيرا حتى يشهد له رجلان.

Mas'alah: How is property dispute resolved between two harbis who come to Muslim lands with slaves and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1298)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في حربيين قدما إلينا من بلد الحرب معهما رقيق وعروض , ومن ذلك ما سرقاه ببلدهما فتنازعا في ذلك وقد أسلما أو أسلم أحدهما , قال: أسلما أو لم يسلما فالرقيق والعروض بينهما إن لم يعلم أن ذلك في حوز أحدهما. فأما إن أسلم أحدهما فالذي لم يسلم , لو أقر بالرقيق والمتاع لصاحبه لم ينظر إلى إقراره لأنه عبد , وأمر ذلك إلى الإمام إذا كان يعرف ذلك في أيديهما , ويقاسم الإمام ذلك للمسلم. قال ولو أنكر الرقيق ملكهما وادعى كل واحد الحرية فهم كلهم سواء , لا يرق واحد للآخر حتى تقوم بينة بحيازتهما الرقيق والثياب أو حيازة أحدهما فيكون ذلك لمن حازه. قال: ومن أسلم منهم فماله له ومن لم يسلم فأمره إلى الإمام إن لم ينزل على عهد. وفي كتاب ابن سحنون هذه المسالة وقال إنها عن بعض أصحابنا

وقالوا: لو قدمنا بأمان فأسلم أحدهما , فإن كان في حوزهما فهو له. [3/ 142]

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims a non-Muslim companion is his captive but the latter claims aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1299)

قال سحنون عن ابن القاسم: وإذا قدم مسلم مع علج من أرض العدو فقال سرقته أو اشتريته وقال العلج بل خرجت معه رغبة في المقام عندكم , فقالقول قول العلج وهو حر إلا أن يقيم المسلم بينة.

Mas'alah: What is the ruling when two non-Muslims enter under aman and each claims ownership of the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1299)

وقال سحنون في كتاب ابنه: وهذا إذا لم يكن في وثاقه. وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ. قال ابن القاسم: ولو قدم علجان بأمان وادعى كل واحد ملك صاحبه فلا يقبل دعواهما وهما حران إن لم تقم بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person who entered with aman disputes with those who followed him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1299)

قال أحمد بن ميسر: القول قوله لأنه سبق له الأمان قبلهم. ولو كانوا دخلوا أرض الإسلام وطلبوا الأمان ثم اختلفوا كان القول قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes and theft among harbis who have entered Muslim lands under aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1307)

وإذا نزل عندنا الحربيون على الرجوع فعدا بعضهم على بعض، فبعض أصحابنا يرى أن لا يحكم بينهم الإمام ويردهم إلى أهل الذمة. ومنهم من يرى أن له أن يحكم بينه إذا رضى الخصمان لا برضاء أحدهما. وإن لم يقدر بعضهم من بعض قطع السارق. ويقطع المسلم إن سرق منهم. وإذا لم يقدر على السارق فلا شيء للمستأمن. ولو قدم معه بأسير فاغتيل فليطلبه له الإمام وليجتهد فإن لم يجده فلا شيء عليه. [3/ 151]

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a musta'min's brother regarding his intention to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1308)

ولو قدم أخوه فقال أنا أستأمن إليكم وهو يريد الرجوع لم ينظر إلى قول أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when free people claim they were wrongfully enslaved after being granted aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4373)

وكذلك إن قالوا لم يحزنا [1] برق ولم يقم على ذلك بينة وقالوا غصبتمونا أنفسنا ونحن أحرار قال وسواء كان ذلك المال قائما أو مستهلكا وكذلك الحيوان والنساء والرجال

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen property from a musta'min in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

لأن الأمان يحقق ملكهم أو؛ لأنه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه أو وهبوه بدارهم فإن لربه أخذه بالثمن في البيع، ومجانا في الهبة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen property from a musta'min in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

(وانتزع) من المستأمن (ما سرق) منا زمن العهد (ثم عيد به ببلدنا) بعد ذهابه لدار الحرب عاد به السارق أو غيره لكن إن عاد به السارق قطع، ولو شرط عند العهد أن لا يؤخذ منه شيء مما سرق ولا تقام عليه حدود المسلمين، لا يوفى له بشرطه (على الأظهر) متعلق بانتزع

Mas'alah: What is the ruling when the status of found persons as musta'minun is uncertain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

وإن علم أنهم مستأمنون حكم فيهم بحكم المستأمنين، وإن شك فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a person found in Muslim land whose status as combatant or non-combatant is uncertain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1520)

ومن وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وشك في أنهم حرب أو سلم، فقال مالك: هذا أمر مشكل ... قال: (وشك) لأنه إن قامت أمارة على أنه جاء للحرب أو السلم عمل عليها؛ وأما إن لم تعلم أمارة أو قامت ولكنها تعارضت، فقال مالك في المدونة: في العلج يلقاه المسلمون ببلد العدو وهو مقبل إلينا، فيقول: جئت أطلب الأمان، هذا أمر مشكل ويرد إلى مأمنه. وقال في العتبية: لا يقبل منه. ابن القاسم في العتبية: وإن أخذ ببلدنا فقال: جئت أطلب الفداء، قبل قوله إن أخذ بفور وصوله ولا يكون فيئا، وإن لم يظهر عليه إلا بعد طول إقامة بين أظهرنا لم يقبل منه قوله ويسترق، وليس هو لمن وجده، ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس فيقتل. وقال ابن حبيب وعزاه لمالك: إن كانوا من بلد اعتادوا الاختلاف منه فيما ادعوه من الفداء، أو التجارة، أو الاستئمان قبل قولهم وردوا إلى مأمنهم، وإلا فهم فيء، وبه قال سحنون وعيسى؛ وهو قول ربيعة في المدونة. وعن سحنون: أنه فيء إذا أخذ ببلدنا، سواء أخذ بقرب دخوله أو بعد طول. وفي كلام المصنف نظر من أوجه: أولها: كونه أسقط من قول مالك: ورد إلى مأمنه. وهو في نص المدونة كما ذكرنا، وقد ذكره اللخمي وابن يونس على أنه من كلام مالك. ثانيها: أن قوله: (فقال مالك) هذا مشكل يقتضي أن مالكا قال ذلك فيما إذا وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضي، وإنما نص مالك على من أخذ ببلد العدو،

وألحق ابن

القاسم به الذي ينزل بساحتنا تاجرا قبل أن يعطى الأمان، صرح بذلك ابن يونس وغيره. وقال ابن محرز: سمعت من يقول معنى قول مالك أنهم لقوه وقد انفصل من بلده ولم يدخل بلدنا، وأما لو وجوده في بلدهم أو بلدنا لم يقبل قوله، ولم يكن في ذلك إشكال، وعلى هذا فيكون قول ابن القاسم مخالفا. ثالثها: إن مفهوم كلام المصنف أن الذمي إذا أخذ ببلد العدو أنه لا يكون من محل الإشكال وليس كذلك كما ذكرنا. ابن يونس: وتحصيلها أنه إن أخذ ببلد الحرب وهو مقبل إلينا وقال: جئت لأطلب الأمان، قيل: يقبل منه ويرد إلى مأمنه، وقيل: لا يقبل منه. وإن أخذ ببلد الإسلام، فقال: جئت للإسلام، فقيل: إن أخذ بقرب دخوله قبل منه ورد إلى مأمنه، وإن أخذ لبعد لم يقبل منه، وليس لمن وجده ويرى فيه الإمام رأيه. وقيل: ذلك سواء وهو فيء ويرى الإمام رأيه، ولا خلاف فيمن أتى تاجرا، فيقول: ظننت أنكم لا تعرضوا لمن أتى تاجرا أنه يقبل منه ويرد إلى مأمنه، ولا خلاف أيضا أنه إذا لم يكن معهم تجارة وتبين كذبهم، أو تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو نزلوا للعطش بلا أمان أنهم فيء.

Mas'alah: How is the claim of aman (safe conduct) established without evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1529)

وفي ثبوته منهم بغير بينة قولان قال بعضهم: هذا الخلاف مبني على قول سحنون القائل بعدم إجازة التأمين بعد الفتح، فإذا ادعى أنه أمنه قبل الفتح فهل يقبل- لأن الأصل الصدق، وهذا قول ابن القاسم، وأصبغ- أم لا؟ ولابد في ذلك من شاهدين، وهو قول

سحنون. وهذا ظاهر؛ لأن من يجيز التأمين بعد الفتح لا يحسن بناء هذا الخلاف عليه، إذ لا يتهم حينئذ؛ لأنه إن صدقه الإمام في ذلك مضى، وإن لم يصدقه استأنف له الإمام حينئذ. وقال ابن عبد السلام: عندي أن هذين القولين يأتيان على قول ابن القاسم أيضا. قال ابن القاسم في ذلك: وهذا الخلاف فيما عدا الإمام، وأما الإمام فيقبل منه بغير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter under a guarantee of safety regarding following the judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

وأجبروا، أي: أهل الحصين أو المدينة أو من قدم بتجارة ونحوها إذا نزلوا بأمان على اتباع حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة للمسلمين فيما فعل معهم

Mas'alah: What is the role of the Imam in reviewing a judgment of safe conduct?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

وإلا بأن انتفت العدالة والمصلحة أو أحدهما نظر الإمام في حكمه فإن رأه مصلحة ونظر أمضاه، وإلا رده وتولى هو الحكم بما يراه نظرا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of aman before conquest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

وظاهر كلامه قبول قوله بعد الفتح إنه أمنه قبله لأن الأصل الصدق وهو قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant captured approaching from enemy territory claiming to seek aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3464)

وإن أخذ مقبلا بأرضهم، وقال: جئت أطلب الأمان؛ يعني أنا إذا أخذنا الحربي ببلد العدو وهو مقبل إلينا، وقال: أتيت إليكم أطلب الأمان ولم تقم قرينة على صدقه ولا كذبه، فإنه يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captive taken in Muslim land who claims to be a trader?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3464)

أو بأرضنا، وقال: ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر؛ يعني أن الحربي إذا أخذناه ببلدنا ومعه تجارة وقد دخل بلادنا بلا أمان، فقال لنا جئت لأتجر وظننت أنكم لا تترضون لتاجر،

Mas'alah: What is the ruling on a war captive taken between territories who claims to seek aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3465)

أو بينهما؛ يعني أنا إذا أخذنا الحربي بعد انفصاله عن بلده وقبل دخوله بلدنا، وقال أتيت إليكم أطلب الأمان فإنه يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who show signs of falsehood in their claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا ظهر منهم دليل التكذيب؛ مثل أن يدعي أنه رسول، ولا مكاتبة معه وليس مثله يرسل، أو لم يكن له من يفديه ولا قرابة [له] [2] في بلاد المسلمين، أو لم تكن عادته السفر إليها أول لا متاجر معهم ومعهم السلاح: فهم فيء ويرى فيهم الإمام رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant captured in enemy territory who claims to be seeking aman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

فإن أخذ ببلاد الكفار وهو مقبل إلينا، فقال: جئت أطلب الأمان، هل يقبل قوله أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the madhhab regarding an enemy combatant seeking aman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What are the disputed issues regarding aman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=491)

وههنا مسائل اختلفوا فيها:

Mas'alah: Is aman established by the believer's statement or by the testimony of two witnesses?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=491)

الأولى: هل يثبت الأمان بقول المؤمن، أو بشهادة شاهدين فيه قولان في المذهب فقال ابن القاسم: يثبت بقوله كابتداء الأمان. واشترط سحنون في ثبوته قيام الشهادة، لأنها دعوى على العسكر فيفتقر إلى الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on circumstantial evidence regarding a polytheist captured without aman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=876)

(ص) ، وإن قامت قرينة فعليها (ش) يعني أن المشرك إذا أخذناه في بلده وهو مقبل إلينا أو أخذناه في بلدنا وقد دخل بلا أمان أو أخذناه بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحرابة عمل عليها.

Sub–topic – Parties Authorized to Grant Aman

Mas'alah: Who is the contracting party in granting aman and what are the rulings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1374)

الطرف الأول العاقد قال اللخمي الأمان في الجيش للأمير خاصة ليلا يفترى عليه وأجازه محمد من غير الأمير الأعلا أن لا يغزوهم أحد فإن أمن واحد من الجيش واحدا من الحصن مضى على رأي محمد ومنعه ابن حبيب وتقدم الإمام إلى الناس في ذلك ثم إن أمن أحد قبل النهي أو بعده يخير الإمام في ذلك قال سحنون وإذا أمن المسلم حربيين أمنوا ويتخير الإمام واتفق ابن حبيب وسحنون أن عقده على الإمام وعلى الناس أنه لا

يلزم بل ينظر الإمام وفي الكتاب أمان العبد والمرأة والصبي إذا عقل الأمان جائز وقاله ش وقال غيره يتخير الإمام بين الإمضاء والرد إلى المأمن لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى سفيان بن عامر وهو يحاصر قيسارية من أمن منكم حر أو عبد أحدا من عدوكم فهو آمن إلى أن يرد إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الحرية وإن وجدتم في عسكركم أحدا منهم لم يعلمكم بنفسه حتى قدمتم عليه فلا أمان له ولا ذمة واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين قال ابن يونس قال سحنون لا يجوز أمان الذمي بحال لقوله – صلى الله عليه وسلم – يسعى بذمتهم أدناهم فأضافه إليهم فيكون مسلما وإن أجاز الإمام الصبي للقتال تخير في إمضاء أمانه وإلا فلا أمان له قال محمد فإن حسبنا المجير

مسلما فهل يردون إلى مأمنهم أو هم فيء قولان لابن القاسم قال محمد ولو قالوا علمنا أنه ذمي وظننا جواز أمانه فهم فيء قال ابن يونس قال التونسي وهو ضعيف والأشهر ردهم إلى مأمنهم في هذا كله قال ابن سحنون وإن أمن أمير الجيش ذميا بالأمان فأمن فهو جائز فإن أمن الذمي عن مسلم من العسكر فقال أمنكم فلان المسلم أو قال فلان فإن علموا أنه ذمي فهم فيء وإلا فهي شبهة قال ابن سحنون ولو قال الإمام لأهل الحرب من دخل إلينا بأمان فلان من المسلمين أو بأمان أحد من المسلمين فهو ذمي لنا أو رقيق فكما قال وقول عمر مذهبنا إلا قوله فإن شككتم فإنه فيء وقول سحنون خلاف ما في الكتاب في قوله إذا وجدنا الذمي مقبلا إلينا فيقول جئت لأطلب الأمان يرد إلى مأمنه قال مالك والإشارة بالأمان كالكلام وليتقدم إلى الناس في ذلك قال سحنون وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز وقال أشهب إذا أسر رجل من السرية فلما أحسوا بها طلبوا الأمان من الأسير فأمنهم إن كان آمنا على نفسه جاز وإلا فلا وهو مصدق قال محمد وإن اختلف قوله أخذ بقوله الأول قال سحنون لا

Mas'alah: Can a dhimmi grant aman to a harbi?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

ومفهوم كلامه أن أمان الذمي لبعض الحربيين لا يجوز.

Mas'alah: Why is the aman of a dhimmi or a fearful Muslim not valid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

)

Mas'alah: Why is the aman of a dhimmi or a fearful Muslim not valid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

تنبيهات) الأول: إنما قلنا المسلم الغير الخائف؛ لأن أمان الذمي، ومثله المسلم الخائف لا يمضي، ولا يجب الوفاء به؛ لأن المخالفة في الذمي تحمل على عدم مراعاة المصلحة، وأمر الخائف ظاهر.

Mas'alah: What is the scope of the imam's authority in granting aman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

الرابع: سكت المصنف عن تأمين الإمام لوضوحه؛ لأنه يؤمن حتى القبيلة والإقليم، ويصير من أمنه الإمام في أمان في سائر البلاد.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Muslim blood is equal and the lowest can grant protection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=782)

والدليل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم

ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم

Mas'alah: Who is permitted to grant amnesty to a hostile combatant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

وأمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim granting aman (safe-conduct) on behalf of others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

أخبرنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلا أجار قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من أجار فقال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((يجير على المسلمين بعضهم))

Mas'alah: What is the ruling on the lowest Muslim granting protection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

قال وحدثنا بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يجير على المسلمين أدناهم))

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman granted by a woman, slave, or discerning child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2298)

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك: وأمان المرأة جائز عنده، وكذلك عندي: أمان العبد والصبي إذا كان الصبي يعقل الأمان.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's actions regarding the validity of aman granted by a lowly person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2298)

قال غيره: إنما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أم هانئ وفي ابنته زينب: «قد أمنا من أمنت» من بعد ما أنزل الأمان وقد يكون ذلك من إجازته هو النظر والحيطة للدين وأهله، ولم

Mas'alah: Why is the granting of aman subject to the imam's approval?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2300)

ووجه الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين فكان موقوفا على رأي الإمام.

Mas'alah: How does the imam's authority over prisoners relate to aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2300)

ولأنهم لو أرادوا استرقاق الأسارى، أو المن عليهم وأبى الإمام كان ذلك له، فكذلك الأمان.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's view on aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2301)

م: وأصحابنا يحملون قول الغير هذا ليس بخلاف لمالك؛ بخلاف ما تأول أبو محمد عبد الوهاب؛ وهو أصوب.

Mas'alah: Can a child or a dhimmi grant aman to a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2301)

ومن المدونة قال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي ولا للمعاهد فإن أجارا فالإمام مخير؛ إن أحب أمضاه وإلا فليبعثه إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi granting aman to a mushrik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2302)

وقال الليث والأوزاعي: في الذمي يكون من المسلمين فيعطي لمشرك أمانا فلا يجوز أمانه ويرد المشرك إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a dhimmi on behalf of a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2303)

ابن سحنون: وإذا أمر أمير العسكر أن يؤمن فأمن فذلك جائز وهو رسول، وكان ينبغي أن يرسل مسلما إلا أن يبعثه ليكلمهم بلغتهم، وإن أمنهم الذمي عن رجل مسلم من العسكر فقال: قد أمنكم فلان المسلم، أو قال: فلان. فإن علموا أنه ذمي فلا أمان لهم؛ لأنه لا أمان له على نفسه فكيف على غيره؟ وهم فيء فإن قالوا: ما علمنا أنه ذمي فهي شبهة.

Mas'alah: What did Umar write about aman granted by free men, slaves, and dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2304)

ومن المدونة: ومما روي أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى سعيد بن عامر وهو يحاصر قيسارية أن من أمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه أو يقيم

فيكم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا أمنه بعض ممن تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه أو يقيم فيكم، وإذا نهيتم عن الأمان فأمن أحد منكم أحدا منهم ناسيا أو عاصيا أو لم يعلم أو جاهلا؛ رد إلى مأمنه ولا سبيل لكم عليه إلا أن

Mas'alah: Is aman granted by Khawarij to enemy combatants valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2307)

قال سحنون: وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز، وكذلك لرجل حربي ولا ينكث ذلك الإمام حتى ينبذ إلى الحربين إن كانوا في منعة وإلا فليبعثهم إلى مأمنهم ثم ينبذ إليهم

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who receive aman from Khawarij and join them in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2308)

إذا رأى ذلك وكان عنده على غير نظر، وإن كان خوارج لهم منعة أمنوا قوما حربيين على أن يخرجوا إليهم فيكونون معهم بدار الإسلام فقاتلوا فظهر على الجميع بعد قتال أو قبل فلا يستباح الحربيون لسبي ولا أخذ مال؛ لأنه انعقد لهم أمان الكون بدار الإسلام، ومن قتل منهم قتيلا فليس له سلبه وإن كان الإمام قد نقل الأسلاب، وليسوا كالحربيين الذين أمنهم الخوارج على أن يخرجوا من دار الحرب ليقاتلونا معهم، هؤلاء على أصل الحرب ولم يذكروا أمانا فليس خروجهم أمانا.

Mas'alah: Can a captured Muslim soldier grant aman to the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2308)

ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون قال أشهب فمن شذ من سرية بدار الحرب فأسره العدو فلما أحسوا بالسرية طلبوا من الأسير الأمان فأمنهم؛ فإن كان آمنا على نفسه جاز

أمانه وإن كان خائفا لم يجز أمانه والأسير مصدق.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a captive granting amnesty under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2309)

وقال سحنون: لا أرى أمانه أمانا، ولا أصدق أنه أمنهم غير خائف؛ لأن المسلمين قدروا عليهم وهذا ضرر على المسلمين، وهل يقدر الأسير إلا طلبوه في الأمان إلى يؤمنهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on granting amnesty under threat of death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2309)

ابن المواز قال ابن القاسم: إذا أمنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم، وأما إن قالوا: نخليك وتأمننا. فأمنهم فهو أمان جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting amnesty when fearing death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2309)

قيل له: أنه بأيديهم ويخاف إن لم يفعل قتلوه أو غنموه؟

Mas'alah: When is a captive's grant of amnesty valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2309)

قال: وما يدريه، بل أمانه جائز؛ إن كان ذلك منه بعد أن أشرف عليهم المسلمون ولو شاءوا أن ينقذوا قدروا على ذلك وتخلصوا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting aman under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2309)

ابن حبيب: إن هددوه بالقتل وقالوا له أمنا ونخلوك. ففعل؛ فلا أمان لهم إلا أن يخلوه بغير شرط؛ فإن أمنهم وهو على نفسه آمن فذلك جائز ويقبل قول الأسير قاله من أرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a child or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1078)

واختلف أيضا العلماء في جواز إجارة الصبي والعبد، فجوز ذلك مالك، والشافعي، والثوري، وابن حنبل، وداود، وسواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل، وروي عن ابن عمر معناه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a child or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1078)

وأما العبد والصبي فسواء عندهم، على الخلاف فيهم وفي المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by a slave or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2133)

وقد نص على لزومه ابن القاسم [1]. وذكر عبد الوهاب أنه مذهب مالك [2]، وبه قال الشافعي [3]. وخرج ابن أبي زيد في "نوادره" [4] رواية معن عن مالك أنه قال: لا يصح أمان، وما سمعت فيه شيئا [5]. وقال سحنون إذا أذن له سيده في القتال جاز أمانه [6]، وبه قال أبو حنيفة [7]. ووجه ذلك قوله: "يسعى بها أدناهم" والعبد من أدنى المسلمين. ووجه رواية معن: أنه محجور عليه، فلم يجز تأمينه، كالطفل والذي لا يعقل. وأما "البلوغ" فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصبى إذا عقل الأمان [8]. =العبد إذا أعطى الأمان لمشرك، ولكن قد قال: وأمان المرأة جائز، وكذلك الصبي إن عقل الأمان، وكذلك عندي يجوز أمان العبد: لأنه احتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: يجير على القوم أدناهم ". قلنا: انظر ما نقله عن مالك في المدونة: 1/ 400 - 401." (1) قال فى المدونة: 1/ 400 "وأنا أرى أمانهما [أي أمان الصبي والعبد] جائز" . ويقول ابن أبي زيد في النوادر: 90 "وأجاز ابن القاسم أمان العبد" . (2) لم نجد في كتب القاضي عبد الوهاب التي استطعنا الوقوف عليها هذا التنصيص على مذهب مالك، لكنه أجاز أمان العبد في التلقين: 73، والمعونة: 1/ 623. يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: لوحة 248/ أ - ب "أمان العبد صحيح عندنا، خلافا له [أي لأبي حنيفة] ، والمعتمد العمومات الواردة في الأمان ... ولسنا نبغي بالتعلق بمثل هذه العمومات الواسمة إلا استنطاق الخصم بما نحيله من الدليل في الفرق بين الحر والعبد، كما لو نازع مثلا فى أمان الطويل دون القصير، أو العجمي دون العربي، لقيل: لابد من بيان مستند التحكم في الفرق، فإن عموم العهد في الشرع لا يوجب هذا الفرق ... فالاصل اتباع محض الصبغة إلى أن يظهر ... دليل زائد

موجب للتفصيل" . قلنا: وتد توسع ابن الجهم – رحمه الله – توسعا محمودا في ورقتين مكتوبتين بالخط الأندلسي الدقيق، فلتراجع. (3) قاله في الأم: 9/ 231 ولكنه اشترط أن يكون مقاتلا، فإن لم يكن يقاتل لم يجز أمانه. (4) صفحة: 91 عن كتاب محمد بن سحنون. (5) وكذلك قال ابن القاسم في المدونة: 1/ 400 "وما سمعته [أي مالك] يقول في العبد والصبي شيئا أقوم بحفظه" . (6) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 479. (7) انظر مختصر الطحاوي: 292، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 449، وتحفة الفقهاء: 3/ 506. (8) أجازه فى المدونة: 1/ 400، ونص عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 624، وانظر النوادر والزيادات: 91.

Mas'alah: Can a Christian fighting with Muslims grant aman to a polytheist?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

قال ابن وهب، وقال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أمانا، قالا: لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the aman granted by the Imam or his appointed commander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

وأمان الإمام وأميره المجعول له لازم إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by someone other than the Imam or his commander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

وفي كون أمان غيرهما كذلكن وكونه لنظر الإمام أو أميره في إمضائه، ونقضه برده لمأمنه نقلا اللخمي عن محمد مع الباجي عن فهم القاضي المذهب، وابن القاسم، ومالك، وابن حارث عن سحنون مع اللخمي عنه، وعن ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون، وجعل ابن بشير الأول المشهور.

Mas'alah: Is the aman given by a woman valid according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

وفيها: لمالك: أمان المرأة جائز.

Mas'alah: Is the aman given by a slave or a discerning child valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

ابن القاسم: وكذا عندي العبد والصبي إن عقل الإسلام لحديث: يجير على المسلمين أدناهم.

Mas'alah: Is the aman given by someone other than the Imam binding or subject to ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

قال غيره: لم يجعله صلي الله عليه وسلم لازما للإمام؛ بل ينظر فيه بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the disagreement regarding al-Mughira's statement on aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

الصقلي: جعل أصحابنا قول المغيرة وفاقا لقول مالك، وجعله القاضي خلافا.

Mas'alah: What is the shadh opinion on the imam's enforcement of aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

قلت: عزا الشيخ قول الغير لابن الماجشون وسحنون، وكذا أبو عمر قائلا: هو شاذ لم يقله أحد من أئمة الفتوى، ومقتضى الروايات وأقوالهم، ونص المازري أن الخلاف في

Mas'alah: When does the dispute about enforcing aman given by non-leaders apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

إمضاء أمان غير الإمام وأميره؛ إنما هو إذا كان لواحد أو جماعة لا على ناحية ألا تغزى، وخص ابن العربي هذا الخلاف بكونه في جيش فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is absent from the place of aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

قال: فإن غاب الإمام عن موضع الأمان نفذ الأمان.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and others on the imam's discretion over aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

ونقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ: أن معنى حمل قول الغير على الخلاف أن ابن القاسم يقول: الإمام مخير في إمضائه، ورده لمأمنه، والغير يقول في إمضائه وجعله فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by someone other than the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

قلت: هذا لا أعرفه في عموم تأمين غير الإمام في ذي منعة، وأسير حسبما هو ظاهر المسألة، فإن قلت: نقل ابن شاس والباجي عن ابن القاسم: للإمام رد تأمين غيره يقتضي أنه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who grants aman to a harbi and brings him into dar al-Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

وللشيخ عن كتاب ابن سحنون: من أمن حربيا، فأدخله دار الإسلام، فكرهه الإمام؛ فيعذر إليه أن يرجع لبلده في أجل يمكنه ذلك فيه، ويحتاط له، فإن تعدى ذلك جعله ذمة، وهذا فيمن يقدر أن يرجع، وإلا فعلى الإمام إبلاغه مأمنه، إنما أعرفه في الأسير.

Mas'alah: What is the example of the aman given by Umm Hani?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

وفي مثل هذا كان جوار أم :

Mas'alah: What is the ruling if the imam allows a just or sinful Muslim to judge captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

سحنون: فإن أنزلهم على حكم غيره؛ فإن كان مسلما عدلا، نفذ حكمه مطلقا، ولو بردهم لمأمنهم، ولو لم يقبل ذلك؛ ردوا لمأمنهم فإن قبل بعد رده وحكم بسببهم لم ينفذ وردوا لمأمنهم، فإن كان فاسقا؛ تعقب الإمام حكمه إن رآه الإمام حسنا أمضاه وإلا حكم بما يراه نظرا، ولا يردهم لمأمنهم.

Mas'alah: Does the caliph's safe passage extend to all his armies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1057)

عن سحنون: لو كان الخليفة في إحداها، والبعث له عم أمانه سائر عساكره

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to an enemy combatant and its binding effect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

عمر، فقال: انتهيا به لعمر، قال له عمر: تكلم، قال: كلام حي أو ميت؟! قال: تكلم فلا بأس، قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا ونقتلكم، فلما كان الله معكم؛ لم يكن لنا بكم يدان، قال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت بعده عدده كثيرا، وشوكة إن قتله أيس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم. فقال: أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور، فلما خفت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله من سبيل، قد قلت له: تكلم؛ فلا بأس، فقال: لتأتين بمن يشهد له غيرك، فشهد الزبير معي، فأمسك عمر عنه، فأسلم وفرض له.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct (aman) to enemy combatants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=853)

الباب الثاني في وقت التأمين) التأمين لازم ما لم يكن الحربي مأسورا أو في حكم المأسور ممن تيقنت غلبته وظهر الظفر به فأما المأسور فأمره إلى الإمام فليس لغيره الافتيات عليه فيه كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه ولا عقد الذمة له كذلك ليس له تأمينه والمن عليه ولو أشرف المسلمون على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمن أهله رجل من المسلمين كان للإمام رد تأمينه قاله سحنون لأن حق المسلمين قد تعلق بهم فليس لهذا

[وفي التأمين خمسة أبواب] [الباب الأول في صفة التأمين في الجهاد] [المنتقى] المؤمن إبطاله، ولو تقدم الإمام بمنع التأمين ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحدا كان للإمام رد تأمينه ورد الحربي إلى ما كان عليه قبل الأمان إن لم يعلموا منع

الإمام وإن علموا. [الباب الثالث في صفة المؤمن في الجهاد] 1 (

Mas'alah: What are the qualifications of the person granting safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=854)

الباب الثالث في صفة المؤمن) . المؤمنون على ضربين: آمن وخائف فأما الآمن فإذا اجتمعت له صفات الأمان وهي خمسة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والإسلام جاز تأمينه عند مالك فإن عدم بعض هذه الفصول فقد اختلف العلماء فيه وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده والأصل فيما ذهب إليه مالك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسلم يعقل الأمان فجاز أمانه كالإمام. (

Mas'alah: Does femininity or slavery affect the validity of safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=854)

مسألة) : وأما الأنوثة فلا تمنع صحة الأمان وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما الحرية فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها فقال القاضي أبو الحسن: لم أجد فيه نصا لمالك ولكنهم يحكمون بلزوم أمان العبد ونراه قياس قول مالك. وقد نص على لزومه ابن القاسم وذكر القاضي أبو محمد لزوم أمان العبد على أنه مذهب مالك وبه قال

الشافعي وأخرج الشيخ أبو محمد في النوادر رواية معن بن عيسى عن مالك أنه قال: لا يصح أمان العبد وما سمعت فيه شيئا وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه وإن لم يأذن له سيده في القتال لم يجز أمانه وبه قال أبو حنيفة وجه إجازة أمانه قوله – صلى الله عليه وسلم – ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم والعبيد من أدنى المسلمين ودليلنا من جهة القياس أن كل من لزم أمانه إذا أذن له في القتال لزم وإن لم يؤذن له كالأجير والمرأة، ووجه رواية معن أنه محجور عليه فلم يجز تأمينه كالطفل والذي لا يعقل.)

Mas'alah: Can a minor grant valid safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=854)

مسألة) : وأما البلوغ فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصبي إذا عقل الأمان وقال سحنون: إن أجازه الإمام في المقاتلة جاز تأمينه وإلا فلا أمان له وقال الشافعي: لا يلزم أمانه وجه قول ابن القاسم أن هذا مسلم يعقل الأمان فجاز تأمينه كالبالغ.)

Mas'alah: What are the rulings on granting safe conduct (aman) to enemies?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=100)

الباب السابع في الأمان التأمين ثلاثة أضرب على العموم وينفرد بعقدهما السلطان وهما الصلح والذمة وسيأتيان والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل

مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة والصبي الذي لا يعقل الأمان في المذهب فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم تكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة بأي لغة أو كناية أو إشارة مفهمة ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يرده فلا يقتل وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه ويجب على المبارز مع قرينة الوفاء بشرطه وإذا أمن المسلم الأسير سواه لزمه ذلك إلا أن يكون مكرها وإن حلف لهم مكرها لم يلزمه اليمين وإذا حاصرنا أهل حصن فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال فإن حكموا امرأة أو صبيا أو عبدا أو فاسقا كان النظر للأمام وإذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له أو أورثته من بعده وإذا أخذ علج في طريق فادعى سببا يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه وجب رده إلى مأمنه إن لم يقبل قوله بيان الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب أن الأمان

تطمئن إليه نفس الكافر والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim granting aman to a captured enemy combatant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1232)

قال ابن سحنون عن أبيه في المسلم يأسر المشرك فيقول المشرك: الأمان الأمان , فأمنه فإنه لا يحل له ولا لغيره قتله , ولكن يتعقب الإمام ذلك. فإن رآه نظرا أمضاه وصار فيئا , وإن كان أصلح للإسلام قتله قتله لأنه أمن بعد أن صار أسيرا وفيئا. ولو أسلم حرم دمه وكان فيئا. ولو قال أكون ذمة لكم فليس له ذلك وللإمام قتله. ولو كتفوه أو ضربوه حتى يسلم فلا يجوز أن يفعل ذلك به لهذا. وإنما يجوز أن يفعل ذلك مخافة أن يهرب. فإن خيف أن يمنعه ذلك من الإسلام فليقيد ويدع التعكيم. وإن رام قتله فقال له العلج: الأمان الأمان , فأجابه المسلم: الأمان الأمان , ردا عليه وتغيطا كالقائل: أتطلب الأمان؟ فليس هذا بأمان ويجوز قتله. ولكن إن سمعوا ذلك أصحابه رفعوه إلى الإمام يرى فيه رأيه. ولو [3/ 76]

قال لهم: إنما أردت تعجبا ومنعا فلا يصدقوه وليرفعوا أمره. ولو زاد من القول ما يوضح قوله فقال: الأمان الأمان تطلب؟ أو: لا تعجل حتى ترى ما تلقى , ونحو ذلك مما يكشف الأمر فل ولهم قتله. وقد يأتي أمر ظاهر إنما يراد به التهديد كالقائل: أفعل كذا إن كنت رجلا , أو: افعل ما شئت إن كنت صادقا , فأجابه مسلم من الجيش بمثل ذلك , أو ابتدأ المسلم هذا القول , فنزل العلج فقال القائل: إنما أردت التهديد فلا يقبل منه فإما أمنه الإمام وإما رده إلى مأمنه. وكذلك لو قال له ذلك الإمام فهو كالخديعة. فإما أمنه أو رده إلى مأمنه. ولو أبان ذلك فقال: الأمان الأمان انزل إن صدقت ونحو هذا فإنه لا يقتل. وإما أمن أو رد إلى مأمنه. وكذلك لو قاله له الإمام. ولو قرن مع ذلك كلامه بكشف أسمعه المشرك بلساننا أو بلسان الروم وعلم أن المشرك فهمه , فهو فيء إلا أن يشاء الإمام قتله , مثل أن يقول له: الأمان ما أبعده! أو: انزل إن كنت صادقا ونحوه , كمن قال لرجل: لي عليك ألف درهم , فأجابه: لك علي ألف درهم , فأجابه: لك علي ألف درهم؟ ما أبعدك من هذا! فليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the aman granted by a low-ranking person according to Ibn al-Majishun and Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

ومنالكتابين: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء. قال ابن الماجشون وسحنون: لم يجعل ذلك بيد أدناهم ليكون له نظر الإمام بالمصلحة , كما أنه إنما أتم أمان أم هانىء صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت.

Mas'alah: What did Umar write to Sa'id ibn 'Amir regarding the rules of aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1237)

ومن كتاب ابن حبيب وابن سحنون وابن المواز: ذكروا ما روي أن عمر كتب به إلى سعيد بن عامر في الأمان وفيه: من أمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه او يقيم معكم على الجزية. وإذا نهيتم عن الأمان فأمن أحد منكم أحدا ناسيا أو عاصيا او لم يعلم أو جاهلا رد إلى مأمنه. وكذلك إن أشار إليه: إني قاتلك فأتى ظنا أنه أمان. وكذلك إن جاء مطمئنا تعلمون أنه جاء متعمدا. فإن شككتم ولم تتيقنوا مجيئه إليكم فاضربوا عليه الجزية ولا تردوه. ومن وجدتموه في عسكركم لم تعلموا به فلا أمان له ولا ذمة. جهاد قال سحنون: بهذا كله قال أصحابنا إلا قوله: وإن شككتم فإن هذا فيء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier granting aman to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1244)

في رجل من العسكر يؤمن العدو على مال أو على غير مال وهل يقبل قوله في ذلك بعد خروجهم؟ وكيف إن اختلف فيه رجلان؟ من كتاب ابن سحنون: وإذا أمنهم رجل من العسكر فللإمام أن يمضي ذلك أو ينبذ إليهم ثم يقاتلهم. ولو كان قد خرجوا على هذا , فإن ثبت بالبينة أنهم إنما خرجوا لأمانة نظر الإمام: فإما أمضاه أو ردهم إلى مأمنهم. فإن لم يكن غير قوله وقولهم , فهم فيء ويقتل منهم من شاء , وقاله غيرنا ولكنهم كرهوا القتل. وإن شهد رجل مع الذي أمنهم , فقال سحنون: يجوز ذلك , ثم رجع فلم يجزه وجعلهم فيئا. وقال الأوزاعي في السبي يرد العسكر فيقول المسلم: كنت قد أمنتهم , قال: ذلك جائز وإن لم تقم بينة. وكذلك لو قاله الإمام. قال سحنون: يقبل قول الإمام إني كنت أمنتهم. وأما غيره فلا يصدق وهو يشهد على فعل نفسه وهم فيء. ولو أمنهم مسلم على ألف درهم أخذها ثم علم الإمام وهم في حصنهم فهو مخير: فإما أجاز ذلك وأخذ الألف وكانت فيئا , وإن شاء ردها إليهم ونابذهم. ولو كان قد خرجوا إلى العسكر وأخربوا حصنهم , فإن ثبت تأمينه لهم على هذا المال فالإمام مخير أن يجيز ذلك والمال فيء , أو يردهم إلى مأمنهم من بلد الحرب. وإن أرادوا إصلاح حصنهم وخرهم لذلك , وقد يضعفون عن التحمل إلى بلد آخر. ولو ادعى هذا بعد أن فتح الإمام الحصن وصدقوه لم يقبل ذلك وهم فيء , إلا أن يكون قبل الفتح وهم ممتنعون فيرى الإمام رأيه في إمضاء ذلك أو رده. قال الأوزاعي في مطمورة حاصرها المسلمون , فلما أشرفوا عليها جعلوا جعلا لمسلم على أن أمنهم: فإن كان قبل أن يدخلها المسلمون جاز أمانه وبولغ في عقوبته وله ما أخذ. وقال سحنون: بل للإمام إبطال ذلك ويرد ما أخذ إليهم أو [3/ 88]

يجيز ذلك والجعل فيء. قال الأوزاعي: وإذا جاء رجلان بعلج فقال أحدهما أسرناه , وقال الآخر أمناه , قال: يوضع في لمقاسم ولا يقتل. ومن جاء بعلج فقال قد أمنته ,

قال: يصدق. ولو قال العلج قد أمنني أو لقيني على الطريق أريد إليكم فقال الرجل: لقيته على الطريق وما أمنته , فهذه شبهة ويجعل فيالمقاسم ولا يقتل. قيل: أيحلف؟ قال: إن كان متهما , حلف , وإن كان من أهل الصدق لم يحلف. وفي مثل هذا المعنى باب بعد هذا قد تكرر منه كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a non-messenger who grants aman to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

وأما إن جاءهم بهذا رجل ليس برسول للأمير بكتاب افتعله أو قول بلسانه بمحضر عدلين مسلمين بما حكى من الأمان ونحوه ففتحوا الباب فسبوا فقاموا بذلك , فلا سبيل عليهم لأمهم شبهة , ويرد ما أخذ لهم من مال أو سبي , , ولا يعارضوا حتى ينبذ إليهم كما لو أمنهم مسلم عندهم فهو أمان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim soldier granting safety to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

ولو أمنهم رجل مسلم من العسكر فهي شبهة وهم آمنون حتى ينظر الإمام فيجيز ذلك أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to the people of a fortress by a soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

في أهل الحصن يؤمنه أحد أهل الجيش على مال أو على غير مال

Mas'alah: What is the ruling on a soldier granting amnesty without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولا ينبغي لرجل من العسكر أن يؤمن أهل الحصن الذي حاصروه ولا رجلا منهم بغير إذن الإمام , فإن فعل فهي شبهة , وللإمام رد ذلك أو من إمضاؤه على النظر , وله تأديب من فعل ذلك إلا أن يؤمن أحد رجلا لصلاح رآه من وعده إياه أن يدله على عورة أو يفتح لهم الحصن ويخا فوات ذلك إلى إذن الإمام فأمنه على النظر فيعذر بذلك , ثم للإمام إمضاء ذلك أو رده ويردهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the ruling of the aman given by a Muslim to a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

قال سحنون: ولسنا نأخذ بهذا لأن مخرج ذلك أنه لم يأخذ ذلك لهم إلا وذلك له أوكد. وأمن عمر مع الهرمزان بأقل من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a non-Muslim found near the army or ships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

قيل لعبد الملك في العلج يطلع على السرية ويوجد بقرب من العسكر أو بعد أو كان

بقرب محلة , أو أخذ بموضع لا يرى أنه جاء إلا لأمان وبحيث يمنعه البعد من النجاة , أو سفن ينزل معهم السلاح أو الأمتعة والتجارة: وكيف إن قلوا حتى يرى أن مثلهم في القلة والضعف لا يقدم ذلك الساحل , أو كثروا حتى يخافهم من ظهر عليهم , فألقوا بأيديهم وقالوا جئنا مستأمنين. قال يصرف هذا كله إلى اجتهاد الإمام , ولا يكاد يخفى ذلك فيما يستدل به. ومن أخذ بحيث لا مقدرة له فيه ولا منهض فليؤمنه , وما قدح فيه الشك فليجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on enemies submitting to the judgment of a slave or a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1295)

وقال بعض أهل العراق: يكونون ذمة إذا حكموا العبد والصبي وليس كتحكيم المحدود في القذف. وإن لم تقبل شهادته لتهمته فإنا نقبلها في النكاح إذا تصادقوا عليه. قال سحنون: وهذا تناقض إن تأولوا قول الله تعالى "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" فلا يقبلوها في النكاح , وقبولهم شهادة العبد أولى إذ لا نص فيه. وقد أجاز أنس ابن مالك وشريح وغيره. وقال غيرنا: إن نزلوا على حكم امرأة جاز حكمها بكل ما حكمت إلا بالقتل فإنهم يصيرون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the aman granted by the Imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

(و) وجب الوفاء (بأمان الإمام) (مطلقا) ببلد الإمام أو غيرها من بلاد سلاطين المسلمين

أمنه على مال أو غيره كان الأمان لإقليم أو عدد محصور (

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by someone other than the imam to a large group?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=735)

كتأمين غيره) أي غير الإمام (إقليما) أي عددا غير محصور، وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a non-imam to a limited number of enemies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=735)

(وإلا) بأن أمن غير الإمام دون إقليم بأن أمن عددا محصورا أو واحدا (فهل يجوز) ابتداء، وليس للإمام فيه خيار (وعليه الأكثر) من أهل العلم (أو) لا يجوز ابتداء، ولكن (يمضى) إن أمضاه الإمام، وإن شاء رده ثم الجواز ابتداء أو مضيه إنما هو في الأمان الواقع (من مؤمن مميز) والأولى حذف مؤمن (ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا) إن كان المؤمن (ذميا أو خائفا منهم) حال عقد الأمان فلا يمضي؛ لأن كفره يحمله على سوء النظر للمسلمين وخوفه يحمله على مصلحة نفسه خاصة دون المسلمين، وقوله (تأويلان) راجع لما قبل لا، ولو قدمه لكان أحسن ثم إن قوله، ولو صغيرا يقتضي أن ما قبل المبالغة، وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك إذ لا خلاف فيه، ولو خارجا على الإمام، وإنما الخلاف في الصغير المميز والعبد والمرأة فلو

قال من صغير مميز إلخ كان أحسن.

Mas'alah: Who has authority to grant aman in an army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1557)

فأما الجيش فالأمان فيه إلى أمير الجيش دون من معه من الجند والعرائف وغيرهم [1]، وهو الناظر للمسلمين فيما يراه صوابا بعد الاجتهاد ومشاورة من معه من ذوي الرأي، فما عقده جاز ولزم [2] الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a non-commander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1557)

وأجاز محمد إذا وقع ذلك من غير أمير الجيش فيكون أمانا لهم من ذلك الجيش، ولا يكون أمانا على ألا يغزوهم أحد.

Mas'alah: Can a single soldier grant aman to an enemy combatant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1557)

والأول أحسن، وليس لواحد أن يعقد على الأمير وعلى الجيش أن يرحلوا عنهم، وكذلك إن أمن واحد من الجيش واحدا من أهل الحصن، فعلى قول (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 79. (2) في (ت) : (له) .

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on who may grant aman in the army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1558)

وقال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد من أهل الجيش أن يؤمن أحدا غير الإمام وحده، ولذلك قدم، وينبغي أن يتقدم إلى الناس في ذلك، ثم إن أمن أحد أحدا قبل نهيه أو بعده فالإمام مخير: إما أمنه، أو رده إلى مأمنه [1].

Mas'alah: Who among Muslims may grant aman according to the hadith 'the lowest of them grants protection'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1558)

وقال في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يجير على المسلمين أدناهم" [2]: إن الدني من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل [3] الأمان يجوز أمانهم، وليس للإمام ولا غيره أن يغدر به، ولكن يوفي له ذلك، أو يرده إلى مأمنه [4].

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's ruling on aman granted by a Muslim to enemy combatants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1558)

قال ابن سحنون: إذا أمن المسلم قوما من أهل الحرب فهم آمنون، ولكن ينظر الإمام: فإما أتم ذلك، وإما ينبذ إليهم [5].

Mas'alah: Does an aman granted by an individual bind the imam and the army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1558)

واتفق ابن حبيب وابن سحنون أن عقده على الإمام وعلى الناس لا يلزمه، وإنما هو آمن حتى ينظر في ذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a prisoner after conquest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1559)

واختلف في الأمان بعد الفتح وبعد أن توجه الأسر والقتل، فقال ابن المواز فيمن أعطى أسيرا أمانا: سقط عنه القتل. يريد: ولا يسقط الاسترقاق

Mas'alah: What is the imam's authority over aman granted to a prisoner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1559)

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يحل لمن أمنه قتله، والإمام يتعقب ذلك: فإن رأى ذلك نظرا أمضاه وصار فيئا، وإن رأى قتله أصلح قتله؛ لأنه أمن بعد أن صار أسيرا وفيئا [5]. وهذا أحسن.

Mas'alah: Who is permitted to grant safe conduct (aman) to an enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=588)

1164 - [قال مالك:] ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان، وقد قال النبي ÷: يجير على المسلمين أدناهم، وقال ÷ لأم هانئ: قد أجرنا من أجرت [يا أم هانئ] ، قال غيره: لم يجعل ذلك أمرا يكون بيد أدناهم لا خروج للإمام عنه، ولكن ينظر الإمام فيما فعل بالاجتهاد. قال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جواز للصبي ولا للمعاهد، فغن أجارا خير الإمام بين إمضائه ورده إلى مأمنه، [ومما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب بذلك أنه من أمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه أو يقيم فيكم فيكون على الحكم بالجزية، وإذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل

الكفر فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه أو يقيم فيكم، وإذا نهيتم عن الأمان فأمن أحد منكم أحدا منهم ناسيا أو عاصيا أو جاهلا أو لم يعلم رد إلى مأمنه، ولا سبيل لكم عليه إلا أن يشاء أن يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية، وكذلك إن أشار أحد منكم إلى أحد أن هلم فإنا قاتلوك فأتى ظنا منه أنه آمن ولم يفهن ما قال له، وكذلك إن جاءكم رجل مطمئن تعلمون أنه جاء متعمدا، وإن شككتم فيه فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، ومن وجدتموه في عسكركم ولم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فلا أمان له ولا ذمة، واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين] .

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to an entire region by someone other than the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

(كتأمين غيره إقليما)

Mas'alah: Can the imam reject an amnesty granted by a Muslim soldier to a besieged fortress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

سحنون: لو أشرف على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمنهم رجل مسلم فللإمام رده

Mas'alah: What is the ruling on the imam reviewing an aman granted by someone else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

وقال غيره: ينظر فيه الإمام باجتهاده.

Mas'alah: How did Abdul Wahhab and others classify differing opinions on aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

ابن يونس: جعل عبد الوهاب قول الغير خلافا وغيره وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the shadh opinion regarding aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

وعزا أبو عمر قول الغير لابن الماجشون وسحنون قال: وهو شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a rebel against the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

قال يحيى: سألت ابن القاسم عن ناس من العدو كانوا خرجوا إلى رجل كان في الثغر من أهل الخلاف للإمام وكان يلي مدينة من الثغر قد غلب عليها فأعطاهم عهدا فأمنوا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of those given aman by a rebel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1544)

عنده، هل يستحلون لأنهم خرجوا إليه وقبلوا عهده وقد علموا خلافه للإمام؟ فقال: لا تحل دماؤهم ولا ذراريهم ولا أموالهم لأحد، لأن عهده عهد وهو رجل من المسلمين يعقد لهم أمانا على جميع المسلمين، لكن يقال لهم: إن عهده لا يمضيه الوالي فارجعوا إلى مأمنكم، فإذا ردوا إلى أرضهم عادوا إلى حالهم الأول فكانوا من أهل الحرب ما هم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by a rebel based on the hadith?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1544)

ابن رشد: قوله: "إنهم يحرمون على المسلمين في العهد الذي أعطاهم المخالف على الإمام" صحيح لقوله – عليه السلام: «يجير على المسلمين أدناهم» وذلك ما لم يغيروا بعد معاهدتهم إياهم على المسلمين.

Mas'alah: Does aman granted by someone other than the commander after conquest prevent killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

وأما إذا وقع الفتح وصار في قبضة المسلمين فإن أمنه الأمير صح تأمينه، وإن أمنه غيره فهل يصح تأمينه فيكون مانعا من القتل؟ قولان: أحدهما: صحة ذلك لكنه لا يمتنع من الأسر، وهذا لأنه «- صلى الله عليه وسلم - قال لأم هانئ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» . وكانت إجارتها بعد الفتح.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of aman from a non-imam after conquest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

الثاني: عدم صحته لأنه صار في قبضة المسلمين وليس لغير الإمام صيانة دمه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the aman granted by a non-imam after conquest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

وقال سحنون: لا يحل لمن أمنه قتله والإمام يتعقب ذلك إن رأى قتله أصلح قتله وهذا أحسن، إذ لو كانت إجارة أم هانئ لازمة لم يقل أجرنا من أجرت.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe-conduct (aman) to enemy combatants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7031)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قالت أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة فذكر حديثا فيه فقلت يا رسول الله إني أجرت حموين لي وإن ابن أمي عليا أراد قتلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت

Mas'alah: What hadiths support the validity of protection granted by any Muslim, including the lowest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7032)

وذكر البزار حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على الناس أدناهم وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة الحديث قال أبو العباس بن سريج القاضي الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح جعدة بن هبيرة المخزومي ورجل آخر معه وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السلاح فأراد علي قتلهما فأجارتهما أم هانئ وكنا من أحمائها فأجار رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجارت هكذا قال وقد مضى القول فيه وأيا كان فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة لا لغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority to review aman granted by others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=766)

أن أمان غير الإمام ماض، ونحوه لمحمد [1]. وذهب بعض الشيوخ [2] إلى أن قول غيره تفسير، وأنه ليس لأحد أن يمضي أمانا إلا برأي الإمام، وأن للإمام تعقبه وإمضاؤه [3] أو رده، وهو الذي في كتاب ابن حبيب [4] وابن سحنون [5]. وإدخال سحنون حديث عمر يدل على إمضائه ذلك والقول به [6].

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist granting aman to other polytheists?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=766)

وذكر في الكتاب عن الأوزاعي [7]: "لا يجوز على المشركين [8] أمان مشرك" ، وهذا مذهبنا المشهور، وحكى بعض المتأخرين فيه [9] خلافا. وذكر ابن المنذر/ [خ 142] في نفاذ أمان المقاتلين من الرجال الأحرار الإجماع [10]، وإنما [11] الخلاف في تأمين غيرهم.

Mas'alah: What are the rules for the army commander granting amnesty to the enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1527)

ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده، ويجب عليه اعتبار المصلحة لأن الأمير قد يرى المصلحة للمسلمين في تأمين العدو أو بعضهم إما مطلقا، أو مقيدا بزمان أو مكان أو صفة. ابن بشير: ولا خلاف بين الأمة في ذلك، وإذا جاز هذا لأمير الجيش فلأن يجوز لأمير المسلمين أولى ووجب عليه اعتبار المصلحة؛ لأنه وكيل على المسلمين والوكيل إنما يتصرف على هذا الوجه ولا يجوز له اتباع هواه، فإن قلت: ينبغي أن يحمل قوله: (مطلقا) على ما عدا هذه الأمكنة؛ لأن المذهب اختلف في المستأمن بأمان سلطان إذا خرج إلى سلطان آخر هل يستبيحه هذا السلطان أم لا؟ قيل: إن بنينا على ما قاله المازري وغيره: من أنه لا خلاف في المسألة، كان ما ذكره المصنف من الإطلاق متفقا عليه. وإن بنينا على ما قاله ابن يونس: أن المشهور تعميم الأمان، خلافا لابن الماجشون في قصره ذلك على بلد السلطان، يكون كلام المصنف جاريا على المشهور. والله أعلم.

Mas'alah: Who has the authority to grant amnesty to an entire region?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1527)

فرع: ليس لأحد الناس أن يعقد الأمان لأهل إقليم، وإن وقع فالإمام مخير في إمضائه، وإنما ذلك للسلطان، هكذا قال غير واحد.

Mas'alah: Which individuals are allowed to grant amnesty to the enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1527)

وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ، أو مجاز أجازه الإمام قبل الفتح. وقيل: إن كان صوابا تقدم أن الإقليم لا يعطي أهله الأمان إلا الأمير، فكلام المصنف ليس على إطلاقه، وكلامه مشتمل على خمسة شروط؛ لأن قوله: (حر) يفهم منه الذكورية. وقوله: (وكذلك) أي: يجوز تأمينه وليس للإمام رده، وهو قول مالك وابن القاسم. وقال ابن الماجشون: الإمام مخير بين أن يمضيه أو يرده، وإلى حمل قول ابن الماجشون على الخلاف ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهما، وهو ظاهر كلام المصنف.

الباجي: ودليل قول مالك قوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمة المسلمين أدناهم" . وقال ابن يونس: [264/ ب] وأصحابنا يحملون قوله على أنه ليس بخلاف، خلاف ما تأوله عبد الوهاب. انتهى. وبعض من حمل كلام ابن الماجشون على الخلاف رأى أن ابن القاسم، وابن الماجشون لم يختلفا في أن الإمام مخير، وإنما اختلف في صفة التخيير، فابن القاسم يقول: هو مخير بين أن يجيز أو يرده إلى مأمنه، وغيره يقول: هو مخير بين أن يجيز أو يرده فيئا. تنبيه: نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف؛ لأن قوله: (وكذلك) يقتضي جواز ذلك ابتداء، إذ لا خلاف في جوازه للإمام ابتداء. وظاهر المدونة ككلام المصنف، ففيها: ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان. ويحتمل: يجوز إن وقع، وكذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة أو مخالف. وقوله: (قبل الفتح) يريد ما لم يتعلق للمسلمين حق؛ فقد نص سحنون على أنه إذا أشرف المسلمون على أخذ الحصن وتيقن أخذه، فأمنهم رجل من المسلمين أن للإمام رد تأمينه.

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) given by a dhimmi valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1530)

بخلاف الذمي على الأشهر أي: فلا يعتبر أمانه على الأشهر، ومقابل الأشهر ذكره جماعة. ففي المازري، والتبيهات: مشهور المذهب لا يجوز أمان المشرك. وقال الباجي: الظاهر من المذهب اعتبار الإسلام. والشاذ لا يرى أمانه لازما مطلقا، بل يجعل الإمام فيه مخيرا، قاله المازري، وابن عبد السلام وغيرهما. اللخمي: واختلف بعد القول أن الأمان لهم إن قالوا: ظننا أن الذي أعطانا الأمان مسلم، فقال ابن القاسم مرة: لا يقبل عذرهم. وقال مرة: ذلك لهم ويردون إلى مأمنهم. وأرى إذا كان عالما أنه نصراني وقال: ظننت أن جواره جائز أن يرد إلى مأمنه؛ لأن ذلك مشكل ولم يأت بما لا يشبه فلا يستباح بالشك. وإن قال: علمت أن جوار النصراني غير لازم ولم أعلم أنه نصراني لم يصدق؛ لأنهم أهل دين واحد.

Mas'alah: What happens if a non-Imam concludes a pact of security for non-Muslims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=892)

(فإن عقدها غير الإمام فمؤمنون) يسقط عنهم القتل

Mas'alah: Who may grant aman (safe conduct) to enemy combatants?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=601)

ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر، وإذا حضر لا

يستشار (على بقيتهم) فأمان الشريف أحرى بالجواز، وهذا في قوم مخصوصين، وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلا السلطان، فإن عقده غيره نقضه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman for the benefit of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1009)

أنفسهم وأموالهم (لمصلحة) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقا) إقليما أو غيره لخاص أو عام.

Mas'alah: What are the conditions for a non-imam to grant aman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1010)

(كغيره) ، أي الإمام يجوز له الأمان لمصلحة (إن كان) غير الإمام (مميزا) : يصح أمان غير المميز كصبي أو مجنون أو سكران (طائعا) لا مكرها، فلا يصح تأمينه

Mas'alah: Who is eligible to grant aman and whose aman is valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1010)

(مسلما) : فلا يمضي تأمين كافر ذمي لأن كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين،

(ولو) كان المؤمن المميز المسلم (صبيا أو امرأة أو رقيقا أو خارجا على الإمام) ، فإنه يجوز ويمضي، وقبل الصبي وما بعده لا يجوز أمانه، ولكن إن وقع مضى إن أمضاه الإمام وإن شاء رده.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a non-imam before conquest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1010)

(وأمن) غير الإمام (دون: إقليم) بأن أمن عددا محصورا وكان أمان غير الإمام (قبل الفتح) أي استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by someone other than the imam for an unlimited number or after conquest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1010)

(وإلا) بأن أمن غير الإمام إقليما أي عددا غير محصور ولو لم يكن أحد أقاليم الدنيا أو أمن عددا محصورا بعد فتح البلد، (نظر الإمام) في ذلك، فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by non-imams and the imam's options?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1012)

[حاشية الصاوي] قوله: [مفهمة] : أي يفهم الحربي منها الأمان، وإن قصد المسلم بها ضده. ويثبت الأمان من غير الإمام ببينة لا بقول المؤمن كنت أمنته، بخلاف الإمام فقوله مقبول. قوله: [أو رد الحربي لمأمنه] : أو للتخيير أي أن الإمام مخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذي كان فيه قبل التأمين، سواء كان يأمن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له في حال مكثه عندنا ولو طالت إقامته، أولا في حال توجهه إلى المحل الذي كان فيه. قوله: [أو أخذ بينهما] : ما ذكره المصنف من أنه يرد في هذه لمأمنه أحد قولين، وقيل: إنه يخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه، ومحل الخلاف إذا أخذ بحدثان مجيئه وإلا خير فيه الإمام باتفاق كما في التوضيح. قوله: [إلا لقرينة كذب] : أي كوجود آلة الحرب معه. تنبيه: إن رد المؤمن بريح قبل وصوله لمأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلى

Mas'alah: What is the ruling on aman (safe conduct) given by a governor for traders?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة، صح. ولا يصح من الآحاد. فإن ظن الكافر صحته فلا يغتال، وليوف له بالأمان، بل لو ظن ما أوهم به مما ليس بتأمين تأمينا، كان تأمينا له.

Mas'alah: Who has the authority to grant safe conduct to an entire region?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

كتأمين غيره، أي: الإمام من أحاد الناس إقليما فإن الإمام ينظر في إمضائه وعدمه لأن آحاد الناس ليس له تأمين إقليم، وإنما ذلك للإمام فقط قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the scope of the imam's aman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3456)

أو صفة، ولا خلاف في ذلك بين الأمة. مطلقا؛ أي يجب الوفاء بتأمين السلطان مطلقا أي في بلاد ذلك السلطان وفي غيرها من البلاد، فليس لغيره من السلاطين إذا خرج إلى بلده أن يستبيح دمه ولا استرقاقه ولا غيرهما.

Mas'alah: What is the scope of aman granted by a sultan or commander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3456)

وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه إذا بعد عن بلد الإسلام وقرب من حوزه ومأمنه يصير كمن لا عهد له، فمن لقيه من أهل ذلك السلطان المؤمن يحل له، وكذا لا يكون آمنا فيما عدا بلاد السلطان الذي أمنه. انتهى. وقوله: "مطلقا" ، مفعول مطلق أي وفاء مطلقا لا يتقيد ببلد عن بلد، وسواء أمنه على مال أو غيره، ويكفي إخبار الإمام بأنه أمن غيره دون غيره كأمير الجيش، فلابد من بينة تشهد على أنه أمن غيره، ويصح أن يفسر قوله: "مطلقا" ، بأن يقال سواء أطلق أو قيد قبل الفتح أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam granting aman to a large region?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3459)

كتأمين غيره إقليما؛ يعني أن غير الإمام إذا أمن إقليما أي عددا لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة، فإن الإمام ينظر في ذلك التأمين فيمضيه أو يرده بالمصلحة نص عليه غير واحد، ونحوه في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling when people disobey the imam's prohibition and grant aman to the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3464)

أو نهى الإمام الناس عنه فعصوا؛ يعني أنه إذا نهى الإمام الناس عن تأمين العدو فعصوا أمره وأمنوا فإنه –أي الإمام– إن شاء أمضى تأمينهم وإن شاء رد الحربي إلى حيث كان قبل التأمين، ولا يقتل ولا يسترق ولا يؤخذ ماله.

Mas'alah: What is the ruling when people forget the imam's prohibition and grant aman to the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3464)

أو نسوا؛ يعني أنه إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فنسوا أمره وأمنوا، فإن الإمام إن شاء أمضى تأمينهم وإن شاء رد الحربي إلى محله الذي كان به قبل التأمين، ولا يقتل ولا

يسترق ولا يؤخذ ماله.

Mas'alah: What is the imam's discretion in cases of unauthorized aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3464)

وقوله: أمضى أو رد لمحله، جواب عن المسائل الخمس، فهو راجع لما قبل "لا" ؛ يعني أن الحكم في هذه المسائل الخمس أن يخير الإمام بين أن يمضى الأمان وبين أن يرد الحربي إلى حيث كان قبل التأمين كما مر، وقوله: "لمحله" ، أحسن من قول غيره: رد لمأمنه؛ لأنه لا يلزم رده بحيث يأمن، بل لمحله قبل التأمين ولو لم يأمن به.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by those eligible for combat without the imam's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1100)

فإن كان الأمان من أهل الإسلام: فلا يخلو من أن يكون [من] أهلية القتال أم لا. فإن كان من [أهلية] [2] القتال كالأحرار البالغين من الرجال؛ مثل أن يؤمن رجال من المسلمين رجلا من أهل الحرب بغير إذن الإمام: فلا خلاف في المذهب أن عقده على الإمام وعلى سائر المسلمين يفيد الأمان للحربى في تلك الحالة. واختلف هل ذلك أمر لازم [للإمام و] [3] لا خروج له عنه، أو ذلك متوقف على نظر الإمام، على قولين منصوصين في المدونة: (1) في ج: شيء. (2) في ب: أهل. (3) سقط من أ.

أحدهما: أن أمانه ماض على الإمام، وليس له نقضه ولا خروج له عنه، وهو قول ابن القاسم، في المدونة [وهي رواية] [1] معن عن مالك ونحوه لمحمد بن المواز. والثاني: أن ذلك موقوف على نظر الإمام؛ إن رأى إجازته وإمضاءه: أمضاه، وإن رأى أن يرده: رده، وهو قول [المغيرة] [2] في المدونة، على المشهور في التأويل أن قوله خلاف لقول ابن القاسم، وهو قول ابن حبيب في "واضحته" ، وهو قول سحنون في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding aman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1186)

لا إمضاءه: أمضي أو رد لمحله

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to an entire region by someone other than the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1321)

وشبه في نظر الإمام قوله (كتأمين غيره إقليما) أي: عددا لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الترك والروم وسادسها يأجوج ومأجوج وسابعها الصين وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty by a non-imam when the enemy is few?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1321)

(وإلا) بأن أمن غير الإمام دون إقليم بل عددا محصورا أو واحدا (فهل يجوز) ابتداء وليس للإمام فيه خيار (وعليه الأكثر) وظاهره على هذا التأويل ولو ـــــــ شيخ وكهل ووليد وقول ز والذي في السير الخ. ما ذكره عن السيرة من أن عبيدة مطلبي لا من بني عبد المطلب هو الصواب كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة وفي الفتح وكانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين ابني الحرث بن المطلب وكلهم من أهل بدر رضي الله عنهم ذكره ابن إسحاق قال ابن حجر فالثلاثة المسلمون من بني عبد مناف والثلاثة المشركون من بني عبد شمس لأن شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو أخوه والوليد بن عتبة والله أعلم (وأجبر والخ) قول ز إذا نزلوا بأمان الخ. الصواب إسقاطه تأمله وقول ز تطييبا لقلوب الأنصار الخ. فيه نظر إذ لا يطيب – صلى الله عليه وسلم – قلوبهم إلا بما يجوز والظاهر في الجواب ما أجاب به ابن عرفة ونقله ح من أنه لم ينزلهم – صلى الله عليه وسلم – على حكم سعد وإنما حكمه فيهم بعد أن نزلوا على حكمه هو تطييبا للأوس من الأنصار على أن ح نقل عن عياض جواز نزولهم على حكم غير الإمام بعد أن نقل أن الإمام لا ينزلهم على حكم غيره والله أعلم (إن كان عدلا) قول ز فيما حكموه فيه وإن لم يكن عدل شهادة ولو عبدا أو صغيرا الشيخ. فيه نظر بل غير صحيح إذ العدالة لا بد منها في كل حاكم وهي لا تتجزأ فلا يصح كونه عدلا فيما حكموه فيه دون غيره سواء كان الحاكم عاما أو خاصا فالمراد حينئذ عدل الشهادة ابن عرفة ولو حكموا عبدا أو ذميا أو امرأة أو صبيا عاقلين عالمين بهم لم يجز وحكم الإمام اهـ. وقال عياض ممن يجوز تحكيمه من أهل

العلم والفقه والديانة لكن قوله وإلا نظر الإمام خاص بالفاسق مع كونه حرا ذكرا بالغا فالعدالة بمعنى عدم الفسق مع كونه حرا ذكرا بالغا الخ. شرط في الجواز وعدم التعقب لا في الصحة وبمعنى كونه حرا بالغا ذكرا شرط في الجواز والصحة معا وقد أجمل المؤلف ونقل ح عن ابن عرفة يفيد ذلك انظر طفى (وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر الخ) كلامه هذا يحتمل تقريرين ذكرهما ح معا عن ضيح أحدهما وهو

Mas'alah: What is the ruling on the safety granted by the Imam to an enemy combatant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=873)

(ص) وبأمان الإمام مطلقا (ش) يعني أن من أمنه أمير المؤمنين فإنه يجب له الوفاء بذلك التأمين سواء كان في بلد ذلك السلطان الذي أمنه أو في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فأي إقليم حل فيه فماله ودمه معصوم ولا يحل لأحد أن يستبيح من ذلك شيئا وإذا أراد هذا المؤمن أن يرجع إلى بلده فلا يجوز لأحد أن يتعرض له بل يخلي سبيله؛ لأنه وجب له الوفاء في كل بلد من بلاد المسلمين وسواء أمنه قبل الفتح أو بعده، ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش

Mas'alah: Who among the Muslims may grant safe conduct (aman) to enemies?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=643)

(ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان).

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) given by a discerning child, slave, or woman valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1160)

قوله: (وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر، أو يمضى من مؤمن ميز [10] ولو صغيرا، أو رقا أو امرأة، أو خارجا على الإمام؟) هذا الاستثناء منقطع بخلاف ما قبله؛ أي: وإن لم يكن المؤمن عدلا عارفا بالمصلحة بل كان ممن ذكر من صبي وعدل وامرأة فهل يجوز إلى آخر كلامه [11]، والمعنى أنه اختلف في تأمين المميز ومن ذكر معه هل هو جائز ابتداء أو لا؟ والأول قول مالك وابن القاسم في المدونة [12]، وقال عبد الملك: الإمام مخير بين أن (1) في (ن 2) : (تدفتة) . (2) في (س) و (ن 2) : (لإعانته) ، وفي (ن) : (لإعانة الكافر) . (3) قوله: (له) ساقط من (ز) . (4) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (ففزع) . (5) قوله: (إعانة من) يقابله في (ن 2) : (الإعانة ممن) . (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 325. (7) في (ن) : (أحد منهم) . (8) قوله: (ثم) ساقط من (ز 2) . (9) قوله: (بالمصلحة، نص. . . في الجواهر) ساقط من (ز) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 323. (10) قوله: (مؤمن ميز) يقابله في (ن 2) : (مسلم مميز) ، وفي (ن) : (مسلم) . (11) قوله: (أي: وإن لم يكن المؤمن عدلا عارفا. . . فهل يجوز إلى آخر كلامه) زيادة من (ن) . (12) انظر: المدونة: 1/ 525.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion to uphold or reject an aman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1161)

يمضيه أو يرده [1]. ابن يونس: وأصحابنا يحملون قوله على الوفاق خلافا لعبد الوهاب [2]، قال هذا أشار بقوله: (تأويلان) ، وحمل الباجي أيضا قول عبد الملك على الخلاف [3].

Mas'alah: Can a dhimmi or a person fearing the enemy grant aman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1161)

قوله: (لا ذميا وخائفا منهم) أي: فإنهما لا يجوز تأمينهما؛ أما الذمي فحكى ابن الحاجب في تأمينه قولين أشهرهما أنه لا يجوز [4]، وعبر عنه بعضهم بالمشهور، وغيره بالظاهر، ومنهم من قال: هو الصحيح، والقول بالجواز نقله في النوادر عن ابن القاسم [5]، وأما الخائف [6] منهم أي [7] الخائف [8] من العدو فإنه لا يجوز تأمينه أيضا إذا لم يراع في ذلك مصلحة المسلمين التي هي المقصود الأعظم في [9] التأمين؛ وإنما يراعي مصلحة نفسه لخوفه ممن أمنهم.

Sub-topic – Breach of Aman and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting aman under duress?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1376)

يكون أمانه أمانا ولا أصدقه لأنه ضرر على المسلمين ولا يقدر الأسير على مخالفتهم قال ابن القاسم إن أمنهم بالتهديد فلا أمان لهم فإن قالوا تؤمننا ونخليك فهو أمان قال ابن حبيب إن أمن العدو أسيرا على أن لا يهرب فلا يهرب لأنه يؤذي إلى التضييق على الأسرى ولو خلوه على أن حلف بالطلاق والعتاق جاز الهرب لأنهم يقولون اعتق أو طلق بخلاف الأول ولا يلزمه ذلك لأنه مكره قال المازري المشهور جواز أمان العبد كالحر قال سحنون وح إن أذن له سيده في القتال جاز وإلا فلا وروي عن مالك لا تأمين له والمشهور عدم اعتبار المرأة بخلاف المراهق ومنعه ش لأن عدم التكليف مخل بالثقة به في المصلحة وقيل إن أذن له جاز له وإلا فلا وفي الجواهر وقيل يصح تأمين الذمي لأنه تبع للمسلمين وكل من أجزنا تأمينه لا يتوقف على تنفيذ الإمام وقال عبد الملك لا يلزم غير تأمين الإمام ويشترط في المؤمن التمييز والعقل وعدم الخوف قال اللخمي اختلف في الأمان بعد الفتح قال محمد إذا أمن الأسير سقط عنه القتل دون الاسترقاق وقال سحنون لا يحل قتله لمن أمنه ويتعقبه الإمام وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – أجرنا من أجرت يا أم هانئ يوم فتح مكة وإذا بعث الأمير سرية وجعل ما رأوه صوابا جاز وإن جعل لهم القتل والسبي لم يتعدوا ذلك فإن جاءت سرية أخرى من ذلك الجيش أو من بلد لم يكن لهم نقض ذلك وإن جاءت من بلد آخر وجيش آخر ولا

يرجع إلى أمير الأولى فلهم ذلك على رأي سحنون وليس لهم ذلك على رأي غيره وإذا خرجت سرية بغير إذن الإمام لم يلزمه ما عقدت

Mas'alah: When do Byzantine traders who entered under safe conduct become permissible to attack?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1163)

]

Mas'alah: When do Byzantine traders become permissible to seize after leaving Muslim lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1163)

مسألة: الروم إذا نزلوا بأمان فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر متى يحلون] مسألة وسئل سحنون عن الروم أو غيرهم إذا نزلوا بأمان فباعوا واشتروا، ثم ركبوا البحر راجعين متى يحلون، وإلى أي موضع من

البحر يحلون فيه؟ قال: لا يحلون أبدا حتى يصيروا من البحر إلى الموضع الذي يأمنون فيه من عدوهم، ويذهب عنهم الخوف، فإذا صاروا إلى تلك حلوا، فقال له بعض أهل الغزو والمعرفة بالبحر: إنهم اليوم لا يأمنون حتى يقعوا بلادهم، ويخرجوا من البحر؛ لأن مراكب المسلمين قد كثرت عليهم، فقال لهم: فلا يحلون إلا في الموضع الذي يأمنون فيه، وهو الخروج من البحر إن كان الأمر كما وصفت، وقد قال الله: {ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] قلت له: فهو حلال إذا جاءنا ما لم يعط الأمان، وإن قرب من

مرسانا أو بعد، فقال: أما من عرف بالتجارة من المسلمين، فلا يحل إذا أخذ، وهو مقبل إلى الأمان فيما قرب من المرسى ولا فيما بعد، لا يحل أبدا إلا أن يؤخذ في بلده، أو يؤخذ وهو يريد إلى غير المسلمين، وأما قوم لم يعرفوا بالتجارة فهم حلال.

Mas'alah: What is the ruling on preventing enemy traders from drawing water after they violate a safe-conduct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1737)

[قوم من تجار العدو يأتون المسلمين وقد تقدم إليهم ألا ينزلوا إلا بموضع مسمى لهم] ومن كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها وسئل مالك: عن قوم من تجار العدو يأتون المسلمين، وقد تقدم إليهم ألا ينزلوا إلا بموضع مسمى لهم، فيأتون دونه فينزلون بالموضع، فيريدون أن يستقوا الماء، فيمنعون من ذلك حتى يقاتلوا فقال: إذا منعوا كيف يبلغوا؟ ما أرى أن يقاتلوا، هذه أمور مشكلة، وإنه ليقال: لا يهرق دما أو لا يهراق إلا عن أمر يستبين صحته، فلا أحب لأحد أن يقاتل في مثل هذا ولا يقتل أحدا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن منعهم من استقاء الماء منع لهم من النزول في الموضع الذي أذن لهم بالنزول فيه، إذ لا يستغنون في موضع نزولهم عن الماء، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» ، فنهى عن منع فضل الماء لما فيه من منع الكلأ، فكذلك هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who enter under aman and then steal Muslim slaves or free persons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1760)

]

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who enter under aman and then steal Muslim slaves or free persons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1760)

النفر من العدو ينزلون بأمان فإذا فرغوا سرقوا عبيد المسلمين أو بعض الأحرار[

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who steal Muslim slaves and free persons after entering under aman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1760)

ومن كتاب أوله يدبر ماله وسئل ابن القاسم عن النفر من العدو ينزلون بأمان، فإذا فرغوا سرقوا عبيد المسلمين أو بعض الأحرار، واحتملوهم فذهبوا بهم، ثم رجعوا وهم معهم، فنزلوا على أمان، ولم يعرفوا فأرادوا أن يبيعوهم، قال: لا يتركوا وذلك، وأرى أن ينزعوا منهم، ولا يتركوا أن يبيعوا الأحرار، ويطؤا المسلمات، فكلم في ذلك، وقيل: إنهم قد صاروا حربا حين رجعوا إلى بلادهم، وقد حازوهم، واستأمنوا فنزلوا على أمان، فهو بمنزلة ما حازوا من أموال المسلمين، ثم استأمنوا وهو في أيديهم، فأبى ذلك وقال: ينتزعون منهم ولا يتركون أن يطئوا المسلمات ويبيعوا

الأحرار وعبيد المسلمين، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو نزلوا بأمان فداينوا المسلمين ثم هربوا وخرجوا والدين عليهم، ثم رجعوا ونزلوا بأمان أليس يقضى عليهم بتلك

الديون؟ قال: نعم يقضى عليهم وتؤخذ منهم، وكذلك هذا عندي. رجع ابن القاسم، وقال: لا إلا أن يخرجوا من أيديهم، وأرى أن يوفى لهم؛ لأنهم قد أحرزوهم ولا يتبعوا بما داينوا عليه المسلمين؛ لأن العهد والأمان شديد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting aman to enemy combatants who stole Muslim property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1761)

قال محمد بن رشد: ولا ينبغي للإمام أن ينزلهم على قول ابن القاسم الأول على أن لا يؤخذ منهم شيء من ذلك إن سألوا الأمان على ذلك، فإن فعل ولم تكن به قوة على محاربتهم إن ردهم إلى مأمنهم أنفذ الشرط لهم، ولم ينتزع منهم شيئا من ذلك، من أجل ذلك إنهم قد نصوا ذلك نصا قاله ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن حبيب. وهذا نحو ما روي عن ابن القاسم في أهل الحرب يقدمون بأمان للتجارة، فيشترطون ألا يرد عليهم إلا من جنون، أو جذام أو برص أن لهم شرطهم خلاف قول سحنون، وقال ابن الماجشون: لا ينفذ لهم الشرط، ويخيرهم الإمام على كل حال بين أن يؤخذ ذلك منهم، أو يردهم إلى حالهم من الحرب، وروى ابن وهب أن الشرط باطل، فيأخذ الإمام ذلك منهم كله ولا يخيرهم بين أن يطوعوا بذلك أو يردهم إلى حالهم من الحرب، ولم يقل ابن القاسم هل للإمام في القول الثاني إذا اطلع على ما في أيديهم من هذه الأشياء أن يخيرهم بين أن يردوها طوعا أو يردهم إلى حالهم من الحرب كما قال في آخر رسم الكبش من سماع يحيى في أهل الذمة، وينبغي أن يكون ذلك له قياسا عليها، وإن كان ذلك في أهل الذمة أبين لما قد ذكرناه فيها من المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy after granting them aman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=396)

ثم شرع في بيان من لا يجوز قتله بقوله: (ولا) يجوز أن (يقتل أحد) من الكفار (بعد أمان) من الإمام أو غيره؛ لأن قتله بعد الأمان خيانة، وقال – تعالى: {إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58] وقال – صلى الله عليه وسلم: «ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان» .)

Mas'alah: What is the chapter on fulfilling pledges of safety?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

(4 – باب ما جاء بالوفاء بالأمان)

Mas'alah: What did Umar write about killing an enemy after giving him safety?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

936 – ذكر فيه مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه

Mas'alah: What is the ruling on betraying a believer who is under the protection of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1914)

وقال أبو عمر إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله! كيف ترى في الغدر به والقتل وقد قال صلى الله عليه وسلم ((الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن))

Mas'alah: Are those who become hostile then seek amnesty considered treaty-breakers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2212)

قيل: أليس قد صاروا حربا ثم أستأمنوا؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a polytheist after granting him safe-conduct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2306)

ومن كتاب ابن سحنون وابن حبيب: وذكر حديث عمر فيمن يقول للمشرك: لا تخف ثم يقتله؛ فمن فعل ذلك ضربت عنقه.

Mas'alah: What is Malik's assessment of the hadith about killing a polytheist after granting aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2306)

قال سحنون قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing after granting safe-conduct according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2307)

وقال ابن حبيب: قال مالك: ذلك تشديد من عمر ولا ينبغي أن يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist after giving him safe-conduct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2307)

قال ابن حبيب: وسمعت بعض أهل العلم يقولون فيمن رمى مشركا بالقتل فتقاه المشرك. فقال له المسلم لا تخف أو لا بأس عليك ثم أسره فأراد قتله؛ فإن كان أراد بقوله: لا تخف؛ تأمينه من الضربة لا من القتل؛ فله قتله. وإن أراد تأمينه من القتل فلا سبيل له إلى قتله فإن قتله فعليه قيمته يجعلها في المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is granted amnesty and then betrayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

فله فعل ما أمكنه فيهم، ولو غدره عامتهم، فأنكر عليهم ملكهم، وغيره فهم على عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who is granted aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

ابن سحنون عنه: إن أمن حربي بأن أنه عين؛ فالإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive after granting aman according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

ابن حبيب: ذلك تشديد من عمر، ولا ينبغي أن يقتل.

Mas'alah: Can the imam revoke aman given by a Muslim before a fortress is taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

سحنون: لو أشرف على أخذ حصن وتيقن أخذه، فأمنهم رجل مسلم؛ فللإمام رده.

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim to revoke aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

قلت: ظاهره جواز قتل غير الإمام الأسير، فيؤول بما مر، وشرط المؤمن الرافع أمانه كون المؤمن فيئا عقله الأمان واختياره، وعدم إعلام الإمام الحربي لغو أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij granting aman to Romans to attack Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

قلت: يرده قوله: لو أمن عشرة من الخوارج مثلهم من الروم على أن يغيروا علينا، ولا منعة لكل فريق فهم كالخوارج لا فيء، ولو لم يؤمنوهم، وقالوا اخرجوا قاتلوا معنا فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam rejecting an aman given after his prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

قلت: فسر الباجي رده فيمن أمن بعد نهي الإمام عن التأمين يرد الحربي إلى ما كان عليه، فأحرى فيمن لم يتقدمه نهي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam killing a captive who was granted aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يحل لمن أمنه قتله، وللإمام قتله إن رآه مصلحة أو إمضاؤه بجعله فيئا، وهذا أحسن.

Mas'alah: When does a captive lose his aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

وقد رهقته؛ فلا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who descends from a fortress under aman for a ransom

but fails to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

قال سحنون: إن نزل رل من الحصن على أن يؤمن على مائة دينار يعطيها، فلم يعطها، وقال: ماعندي شيء؛ فهو فيء للإمام قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who deceives Muslims under the guise of providing information?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

محمد عنه: إن بان أن المؤمن على الأخبار أخبرهم باطل تغريرا المسلمين، أو لم يجدوا لما أخبرهم به أثرا، أو غرهم بقلة عدد، فجاءهم أكثر منه، أو صرفهم عن طريق عدوهم، لولا ذلك ظفروا به قتل، لأنه جاسوس.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy granted aman for revealing information who fails to do so?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

سحنون: لو أمن على أن يدل على مائة رأس بقرية كذا أو مطمر، فلم يوجد، فإن بان كذبه أو قال: لا أدلكم على شيء؛ فللإمام قتله أو استرقاقه، وإلا فله إمضاؤه أو رده لمأمنه، ولو دل على بعض ماذكر، فللإمام نقضه بره لمأمنه، ولو شرط: إن لم أدلكم على ماشرطت؛ فأنا فيء، فلم يف فهو فيء ولا يقتل، ولو نزل على أن يدل على مائة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees with captives and then seeks aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

ولابن سحنون عن مالك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters with aman holding a Muslim captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

وللشيخ في ترجمة الرهائن عن الموازية: لا يعرض لمن نزل بأمان، وبيده مسلم فيه وله بيعه، فإن باعه من مسلم؛ صار حرا، واتبعه مبتاعه بالثمن، وقاله أصبغ ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling if a musta'min intentionally kills a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

وحمل فضب قول ابن القاسم على ظاهره: أنه لا يخمس، وهو بعيد في المعنى، وإن قتل مستأمن مسلما أوذميا عمدا؛ قتل به.

Mas'alah: What are the penalties for a musta'min who commits qadhf or theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

قائلا: يمنع الرجوع لبلده قبل دفعها، وفي حده لقذفه، وقطعه لسرقة من مسلم أو ذمي، وقطع من سرق منه نقلا الشيخ عن ابن القاسم مع عبد الملك وأشهب قائلا: يؤدب في

القذف.

Mas'alah: What is the ruling on aman given through deception or misunderstanding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

قال ابن المواز: ونزل عندنا أن مركبا من المسلمين لقي مركبا للعدو , فقاتلوهم يومهم , ثم طلب العدو الأمان , فنشر المسلمون المصحف وحلفوا بما فيه [3/ 75]

لنقتلنكم , فاستسلموا وظنوا أنه أمان , ثم طلبوا بيعهم , فأجمع فقهاؤنا أنه أمان لهم. قال: وإذا طلبوا مركبا للعدو فصاحوا به: أرخ قلعك , فيرخيه , فيأسرونهم , فهذا أمان إذا كان قبل الظفر بهم وهم على رجاء من النجاة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous threats that are misunderstood as aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1232)

قال سحنون في موضع آخر: لا تكاد العجم تفهم هذا. وقد روي عن عمر في من أشار إلى مشرك: إني قاتلك إن نزلت فينزل يظنه أمانا فأمنه عمر.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims entering an enemy fort under false pretenses and granting aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1233)

وإذا أتى المسلمون حصنا للروم فأظهروا أنهم رسل الخليفة وجاؤوا بكتاب منه وذلك كله كذب فأدخلوهم , فلا يجوز لهم قتل أحد وليفوا بما أظهروا مما دخلوا عليه , والإشارة عند مالك بالأمان أمان , ولينه الإمام عن قتل من أشاروا إليه بالأمان. وكذلك لو صدقوهم من غير كتاب اتهروه معهم , أو قالوا نحن تجار فأدخلوهم فلا يجوز لهم قتل أحد ولا أخذ شيء. وكذلك لو تحلوا بحلية أهل الروم ولباسهم أو كانوا منهم ثم أسلموا وقالوا: كنا بأرض الإسلام بأمان , وانتسبوا إلى قوم من الروم معروفين ذكروهم , فدخلوا على هذا , فلا يجوز أن يؤذوا أحدا. وكذلك لو قالوا لهم نحن أهل ذمة أردنا نقض العهد فأدخلوهم. [3/ 77]

Mas'alah: What is the ruling if the imam declares that a specific Muslim's aman will not be honored?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

ولو قال الإمام لحربي: لا تقبل أمان فلان , فإن دخلت إلينا بأمانه فأنت فيء ففعل وتعدى فإنه فيء ولا أمان له , ويؤدب المسلم.

Mas'alah: What happens if the imam rejects an aman granted by a slave or free man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1236)

سحنون: إذا أشرفوا على فتحه قاهرين له فلا يقبل قول العبد بعد أن صاروا بأيدي المسلمين ولا قول لهم. وكذلك لو قال ذلك رجل حر مسلم حتى يثبت ذلك برجلين أن العبد أو الحر أمنهم , فيكون الإمام المقدم في إجازة ذلك أو رده. وإن ثبت أن العبد

أمنهم فرده الإمام فأبوا إلا أن يقتلهم الإمام إو يسبيهم أو يتم أمانهم , قال: يقال لهم تحولوا إلى بلد الإسلام أو ودوا الجزية. فإن أبوا فهم فيء يرى فيهم الإمام رأيه فيمن يقتل أو يستحي. وإن لم يكن المسلمون مقتدرين عليهم , وهم في تحصين فهذه شبهة: فإما أن يردهم إلى حصنهم أو يؤمنهم. فإن أبوا سألهم النقلة إلى بلد الإسلام. فإن أبوا فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a coerced captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1238)

وأمان المكره من الأسارى

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive granting aman to the enemy in exchange for his release?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1238)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان بأيدي العدو أسير مسلم خلوه في بلادهم على أن أعطاهم الأمان , فما أظن أن ذلك كان منه لهم إلا لخوف غشيهم في وقتهم ولذلك الجيش وحده فذلك جائز. فأما امانه على أن لا يغزوهم أحد من المسلمين فلا يجوز ذلك. وإنما يجوز ذلك في الجيش الذي نزل بهم ما لم يخوفوه بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting aman to the enemy when fearing for his life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1238)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من رواية أصبغ , ومن كتاب ابن سحنون: وقد قال أشهب فيمن شذ من سرية فاسر , فلما خشوا السرية طلبوا من الأسير [3/ 82]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman granted by a captive under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1239)

الأمان فأمنهم , فإن كان آمنا على نفسه جاز أمانه. وإن كان خائفا لم يجز , والأسير مصدق. قال ابن المواز: فإن اختلف قوله أخذ بقوله الأول. وقال سحنون: لا أرى أمانا ولا أصدقه أنه أمنهم غير خائف , لأن المسلمين قدروا عليهم , وهذا ضرر على المسلمين , وهل يقدر الأسير إذا طلبوه الأمان إلا أن يؤمنهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim messenger who falsely claims the commander sent him with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1245)

في المسلم يأتي إلى الحصن يزعم أن الأمير أرسله إليهم بالأمان بكتاب يخبر فيه أو بغير كتاب فصدقوه وفتحوا الحصن وقد كذب لهم. وكيف إن جاء رسول من الطاغية هل يصدق في نكث أو غيره؟ من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا أرسل الأمير رسولا مسلما إلى حصن أو مدينة للروم في حاجة له , فأتاهم بكتاب افتعله أو بغير كتاب يزعم أن الأمير أرسله إليهم بكذا من أمانهم أو بأمر ذكره لم يؤمر به , ففتح الملك المدينة ودخل المسلمون فسبوا , فذكر الملك ما قال الرسول عن الأمير فأقام عدلين مسلمين أن الرسول قال ذلك فأنكر الأمير ذلك , قال: ذلك يلزمه ولهم الأمان ويرد عليهم ما

أخذ منهم لأنه رسول له معروف , فليس عليهم أن يعلموا ما أمره كما لو نادى: إن هذا رسولي وجب قبولا قوله لأنه أمينه. وكذلك لو كان ذميا أو مستأمنا , وإن كنا نكره إرسال الكفار في هذا. فأما إن لم يعرف أن الرسول قال لهم ذلك قبل الفتح بالبينة إلا بقبول الرسول بعد الفتح إني قلته لم يصدق على الإمام وهم فيء. فإن وقع للرسول منهم سبي لم يعتق عليه لأن ذلك القول لم يعقد لهم أمانا. [3/ 89]

Mas'alah: What is the difference between breaking a treaty (naqd al-'ahd) and granting aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

وليس وليس نقض العهد والنبذ مثل الأمان الذي يكف عنهم به لأن في النبذ القتل والسبي.

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks aman to reveal weaknesses but conceals information?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1247)

وذكرها ابن سحنون في كتابه عن عبد الملك , فقال: إذا استأمن إلى العسكر ببلد الحرب على نفسه وأهل بيته على أن يدل على العورة والغرة فاستعجم ولم يخبر فما تبين عليه فيه الظنة والكتمان , فإنه يجبر على الخبر , فإما يبين للإمام وإلا رده إلى مأمنه حتى إذا ظهر أنه أخبر الإمام بكذب [3/ 91]

قربه به إلى غرة أو صدفة عن طريق إلى ما يضر بالمسلمين فقد أخفر وحل دمه.

Mas'alah: What is the ruling on a besieged person who lies to obtain aman for guiding to treasure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون في الحصن يحاصر , فقال رجل منهم: أمنوني على أن أدلكم على مائة رأس بقرية كذا أو مطمورة كذا , فأمنوه على هذا , فنزل فذهب بهم إلى قرية أو مطمورة فلم يجدوا شيئا فقال كان ذلك بها وذهب , فإن علم كذبه وأنه لم يكن لذلك أثر فلا أمان له وهو فيء , وإن شاء الإمام قتله.

Mas'alah: What is the ruling if the imam had previously prohibited granting amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

وكيف إن كان الإمام قد قدم النهي عن ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on safe-conduct if a fortress is conquered before the combatant returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

وإن فتح الحصن قبل أن يرجه فله الأمان حتى يرجع إلى مامنه من بلد الحرب والمال فيء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam announces that aman is invalid but a soldier grants it anyway?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

وإذا نودي في الجيش بأمر الإمام أن من أمن أهل الحصن أو رجلا منهم فأمانه باطل , ففعل ذلك رجل من الجيش على جعل أو على غير جعل ولم يعلم أهل الحصن بنهي الإمام فهي شبهة وهم آمنون , ويؤدب من فعل ذلك , ثم للإمام رد ذلك أو إجازته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam clarifies the prohibition but the enemy accepts the aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

ولو كان الإمام بين ذلك لهم , ثم قبلوا أمان المتعدي فأتوا فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who betrays after being given aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

قال سحنون وإذا أمن المسلمون حربيا على أن يدلهم على حصن أو على أمر كذا فإن خانهم فهم في حل من دمه ورقه , فخرج معهم على هذا ثم ظهر أنه خانهم فللإمام قتله أو استراقه.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who sought aman to reveal a weakness but is found fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

وعن حربي استأمن إلينا على أن يدلنا على عورة ثم لقينا العدو فهزمناهم فوجدناه معهم , فقال أسروني في الصف الأول فلا يصدق وهو فيء يقتل أو يسترق إلا أن يوجد مع

أسارى مسلمين فيصدقوه , أو يأتي بما يتبين فيصدقوه.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi who stays beyond the agreed period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

ومن نزل على المقام مدة فجاوزها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes and returns with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1306)

قال أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم فى مسلم تنصر ولحق بأرض الحرب ثم قدم بأمان، قال: لا يقتل. وروى عنه فى الرسول يظهر أنه مرتد أنه يقتل. قال أصبغ: الرسول وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed by a harbi who later enters with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1308)

وإذا دخل مسلم بأمان دار الحرب فقتله حربى ثم قدم إلينا بأمان فقتله ولى المقتول فلا شىء على الوالى وليرد الإمام ديته لأنه أخذ الدم بما لا يجوز فى مثله من الخفر.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who were given aman and then betrayed by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1481)

وكذلك لو دخل مسلمون إلى ملكهم بأمان، فغدر بهم فحسبهم، فلهم إن أمكنهم القتل والسبى فليفعلوا. وإما لو فعل هذا عام تهم فإنكر ذلك ملكهم وغيره فالقوم على عهدهم ولا ينبغى لهم أن يستحلوا منهم دماءولا مالا. وإن لم يغير ذلك ملكهم ولا أنكره حلت لهم دماؤهم وأموالهم. [3/ 325]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate messenger who is given aman knowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1491)

وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، وقاله ابن القاسم وأشهب إلا أن ابن القاسم قال: إن أمنوه وهم يعلمون أنه مرتد ترك. وخالفه الباقون، وقولهم أقوى.

Mas'alah: What is the ruling if a musta'min kills a Muslim without his people's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1509)

فإما من صالح من المستأمنين، ثم ان احدهم قتل مسلما من غير ملاء منهم فلا يؤخذون بفعله. وذلك كمن فعل هذا من أهل الذمة فليقتل القاتل. قال: ولو وجدنا قتيلا منا فى قرية من قرى أهل الصلح لا يدرون من قتله فإن لم يكثر [3/ 353]

Mas'alah: What is the ruling on killing a musta'min or dhimmi spy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=313)

وجاز قتل عين وإن [1] مستأمنا إن لم يسلم، وكذا ذمي إلا أن يرى الإمام استرقاقه. وقال في المسلم يتخير فيه. وقيل: يقتل إن لم يتب. وثالثها: كالزنديق. ورابعها: إن كانت تلك عادته قتل، وإن ظن به جهل أو عرف بغفلة أو كان منه المرة وليس من أهل الطعن علينا نكل. وخامسها: يجلد جلدا منكلا ويطال سجنه وينفى من محل يقرب من المشركين.

Mas'alah: Is it permissible to betray a prisoner who has been given a promise of safety?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=314)

ولا تحل خيانة أسير أؤتمن طوعا ولو على نفسه؛ كأن عوهد ألا يهرب على الأصح. وثالثها: المنع في المال دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who enters with a guarantee of safety?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

وإن أمن) أي دخل بلادنا بأمان؛ لأن التأمين لا يتضمن كونه عينا، ولا يستلزمه

Mas'alah: What does aman after conquest nullify besides the death penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=736)

إن وقع قبله فالأمان بعد الفتح لا يسقط إلا القتل وللإمام النظر في بقية الأمور، وقبله عام في إسقاط القتل وغيره

Mas'alah: Who gets the property of a musta'min who breaches the pact and is captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=737)

(و) ماله (لقاتله) من جيش أو سرية أو بعض المسلمين (إن) نقض العهد، و (أسر ثم قتل) أي أو لم يقتل فلا مفهوم للقتل ثم إن كان من أسره من الجيش أو مستندا له خمس كسائر الغنيمة، وإلا اختص به وكان الأولى تأخير هذه عن قوله قولان؛ لأنها جارية في قوله، وإن مات عندنا إلخ، وفي قوله وإلا أرسل مع ديته إلخ وفي قوله كوديعته فهو كالمستثنى من الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a harbi spy who entered with aman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1482)

وإن قدم حربي بأمان، ثم علم أنه عين لأهل الحرب؛ سقط ما كان له من الأمان، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 135.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on punishing a Muslim spy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1483)

وقال سحنون: قال بعض أصحابنا: يجلد جلدا منكلا، ويطال حبسه، وينفى من موضع يقرب فيه من المشركين [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 352. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 352. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 353، والبيان والتحصيل: 2/ 536. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 353. (5) في (ق 3) : (ولا تعرف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 353. (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 353. ونصه فيه: "فلينكل لغيره، وإن كان معتادا وتواطأ عليه؛ فليقتل" . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 353.

Mas'alah: Does aman remain valid after the conquest of a fortress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

(ولو بعد الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on granting aman when the imam has prohibited it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

وأما مسألة من أمن وقد كان الإمام نهى عنه فقال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد من أهل الجيش أن يؤمن أحدا غير الإمام وحده ولذلك قدم.

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding aman granted before or after his prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

وينبغي أن يتقدم إلى الناس في ذلك ثم إن أمن أحد أحدا قبل نهيه أو بعده فالإمام مخير، إما أمنه أو رده إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a soldier who was ignorant or disobedient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

وفي المدونة: أن عمر كتب إلى سعيد بن عامر: إذا نهيتم عن الأمان فأمن أحد منكم أحدا منهم ناسيا أو عاصيا أو لم يعلم أو جاهلا رد إلى مأمنه ولا سبيل لكم عليه إلا أن يشاء أن يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية:

Mas'alah: What is the ruling on aman for a dhimmi who mistakenly believes he has protection?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

وأما قوله "لا إمضاؤه" ففي كتاب محمد: لا أمان لذمي، فإن قالوا: ظننا أن له جوارا بمكان الذمة فلا أمان لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a musta'min blown back by wind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

(وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل) من المدونة قال مالك: إذا نزل تجارهم بأمان فباعوا وانصرفوا فأينما رمتهم الريح من بلاد الإسلام فالأمان لهم ما داموا في تجرهم حتى

يردوا بلادهم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing enemies and finishing off the wounded when they are granted amnesty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريح) قال عبد الملك: إن أسر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله ولو كانوا جماعة إذا خاف أن يكون منهم ضرر. وعلى هذا يجري حكم التذفيف على الجريح واتباع المنهزم، وقاله سحنون. وعبارة ابن الحاجب: إذا ظهر عليهم وأمنوا فلا يذفف على جريحهم ومنهزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy who has entered with aman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1524)

ويجوز قتل العين وإن كان مستامنا العين: هو الجاسوس، فيقتل ولو قدم بأمان، وهو مراده بقوله: (مستامنا) سحنون: إلا أن يسلم فلا يقتل ويكون كأسير أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty granted after the conquest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1528)

وفي أمنهم بعد الفتح قولان ظاهر كلام المصنف أن الخلاف عام في حق من أمنه وفي حق غيره، وأنه عام في القتل والاسترقاق وليس كذلك، بل يجوز لمن أمنه قتله اتفاقا، والخلاف إنما هو في القتل لا في الاسترقاق؛ لأنه صار مملوكا. والقول بسقوط القتل لابن القاسم، وابن المواز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" . قال سحنون: لا يحل لمن أمنه قتله، وأما الإمام فإن شاء قتله فعل، وإن شاء أمضى أمانه وكان فيئا. وقوله: (وفي أمنهم) يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى الفاعل؛ أي: وفي أمن المسلمين للعدو. ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول؛ أي: وفي أمن الكفار. والمعنى سواء، والظاهر أن تقديره: وفي

إمضاء أمنهم؛ لأن ابن القاسم وغيره إنما تكلموا على ذلك بعد الوقوع، وكذلك نقل ابن بشير، ولفظه: وأما إذا وقع الفتح، فإن أمنه الأمير صح تأمينه، وإن أمنه غيره فهل يصح تأمينه فيكون مانعا من القتل؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a harbi enters trusting a mistaken belief of aman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1530)

ولو ظن الحربي الأمان فجاء، أو نهى الإمام الناس فعصوا أو نسوا أو جهلوا أمضي أو

رد إلى مامنه يعني: أن الحربي إذا توهم الأمان، أو نهى الإمام الناس عن التأمين، فأمنوا نسيانا أو عصيانا أو جهلا، فأتى إلينا الحربي معتمدا [265/ أ] على ذلك فلا يجوز قتله ولا استرقاقه، بل يخير الإمام في إمضائه أو يرد. ابن راشد: وقوله: (إلى مأمنه) صوابه أن يقول: رد إلى حيث كان قبل التأمين؛ إذ قد يكون بموضع هو فيه خائف فلا يصح أن يرد إلى حيث يأمن، بل إلى حيث كان قبل التأمين، وهذا هو المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on musta'minun who commit crimes during their aman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1587)

ولو سرقوا في معاهدتهم ثم عادوا به، فثالثها: إن عاد بذلك غيرهم لم ينتزع تصوره ظاهر. قال في البيان: والأصح أنه ينزع. ونص في المدونة على أنه يقطع إن سرق، ويقتل إن قتل. وإلى ذلك ذهب ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب وابن المواز أنه يؤخذ المستأمن بما أحدث، فإن استكره المسلمة قتل، وإن سرق قطع، وإن قذف حرا حد، وإن زنى بمسلمة طوعا عوقب. ابن حبيب: عقوبة يشرف بها على الموت. وعن أشهب: أنه لا يحد ولا يقطع. قيل: ويقام عليه حد الحرابة اتفاقا ويعاقب. مالك وغيره: وإن أخصى عبده لا يعتق عليه، وكأنه أخصاه ببلده. ابن المواز: وإن لم يقم على الحربي حتى هرب إلى بلد الحرب، ثم عاد بأمان ثان فيؤخذ بما تقدم ولا يزيله أمانه الثاني.

Mas'alah: What is the obligation to fulfill aman and what does it nullify?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1011)

(و) إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه (وجب) على المسلمين جميعا (الوفاء به) ، فلا يجوز أسرهم ولا أخذ شيء من مالهم إلا بوجه شرعي ولا أذيتهم بغير وجه شرعي. (وسقط به) : أي بالأمان، (القتل وإن) وقع (من غير الإمام بعد الفتح) : فأولى إن وقع من الإمام أو من غيره قبل الفتح، وأما غير القتل من جزية أو استرقاق أو فداء فلا يسقط إن وقع الأمان بعد الفتح؛ فلا يسقط الأمان بعده إلا القتل خاصة. فلذا قال: (فينظر) الإمام (في غيره) أي غير القتل من أسر أو من أو فداء أو ضرب جزية. ثم الأمان من الإمام أو غيره يكون (بلفظ) دال عليه نحو: أمناك (أو إشارة

Mas'alah: What is the ruling on aman given after conquest regarding the dropping of killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1011)

[حاشية الصاوي] وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد. والبحر الأعظم محيط بذلك ويحيط به جبل قاف. قوله: [وإن وقع من غير الإمام بعد الفتح] : وهذا قول ابن القاسم وابن المواز، ورد المصنف بالمبالغة على ما قاله سحنون: لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره عدم صحة أمانه بالنسبة لغير مؤمنه. فمحل الخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح، إنما هو بالنسبة لغير المؤمن، وأما هو فلا يجوز له القتل اتفاقا – كذا في التوضيح. قوله: [وأما غير القتل من جزية] إلخ: ظاهره ولو من الإمام. قوله: [من أسر] : أي استرقاق ويكونون غنيمة. قوله: [أو من] : أي بأن يترك سبيله ويحسبه من الخمس. قوله: [أو فداء] : أي من الخمس أيضا سواء كان بالأسارى الذين عندهم أو بمال يأخذه منهم. قوله: [أو ضرب جزية] : أي عليهم، ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا، وهذه الوجوه الأربعة

بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء.

قوله: [بلفظ دال عليه] : أي عربي أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on aman when a harbi mistakenly believes he was given aman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1012)

مفهمة) برأس أو يد. (ولو ظنه) : أي الأمان (حربي) – والحال أن المسلم لم يؤمنه وإنما خاطب غيره أو خاطبه بكلام لم يفهمه – (فظن) أنه أمنه (فجاء) إلينا معتمدا على ظنه. (أو نهى الإمام الناس عنه) : أي عن الأمان (فعصوا) وأمنوا واحدا أو طائفة. (أو نسوا) أن الإمام نهى عنه فأمنوا (أو جهلوا) نهيه أي لم يعلموا به فأمنوا، (أو) أمنه ذمي و (ظن) الحربي (إسلامه) فجاء إلينا معتمدا على ذلك (أمضى) الأمان في المسائل الخمس: أي أمضاه الإمام إن شاء، (أو رد) الحربي (لمأمنه) ، ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله. (كأن) : أي كما يرد لمأمنه إن (أخذ) حال كونه (مقبلا) إلينا (بأرضهم فقال: جئت لأطلب الأمان) منكم، (أو) أخذ (بأرضنا وقال: ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر) ومعه تجارة، (أو) أخذ (بينهما) أي بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكر فيرد لمأمنه. (إلا لقرينة كذب) فلا يرد، ويرى الإمام فيه ما يراه في الأسرى،

Mas'alah: What is the ruling on aman that harms Muslim interests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

إن لم يضر التأمين بالمسلمين كإشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فيؤمنهم مسلم فإن الإمام يخير في رده قاله سحنون.

Mas'alah: What is the meaning of 'no harm' in the context of granting aman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

تنكيت: عدم الضرر صادق بأمرين حصول المصلحة واستواء حالها وعدم الضرر ونحوه قول الجوهري لا تشترط المصلحة بل يكفي عدم الضرر فقول البساطي ما لم يضر مستغنى عنه لأن معناه ما لم يعد الأمان بضرر على المسلمين فإنه والحالة هذه ليس بمصلحة وإنما يلزم الأمان إذا كانت

فيه مصلحة غير مسلم فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on aman given by mistake or ignorance of the recipient's status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1569)

وإن ظنه، أي: الأمان حربي فجاء إلينا معتمدا على ظنه أو نهي الإمام الناس عنه، أي: عن التأمين فعصوا نهيه وأمنوا أو نسوا نهيه أو جهلوا بأن لم يتعلموا نهيه أو أمن من جهل الحربي إسلامه، أي: ظن أنه مسلم فتبين أنه ذمي قال بعض تلامذة المصنف أنه كتب بخطه على حاشية أصله قولي أو جهل إسلامه وهو مما اختلف فيه قول ابن

القاسم فمرة قال هو فيء ومرة يرد لمأمنه محمد وهو أحب إلي وقاله ابن ابن حبيب وغيره ولذا اقتصر عليه هنا لا إن علم أنه ذمي وجهل إمضاؤه، أي: اعتقد أن أمانه ماض أمضى الأمان أو رد المؤمن لمحله الذي كان به وقت التأمين في المسائل كلها ولا يقتل ولا يسترق.

Mas'alah: What is the ruling on honoring the aman granted by the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3455)

وبأمان الإمام؛ يعني أنه يجب الوفاء بأمان الإمام أو الأمير للمجعول له ذلك، وإنما وجب ذلك لأن الإمام قد يرى المصلحة للمسلمين في تأمين العدو أو بعضهم إما مطلقا أو مقيدا بزمان أو مكان

Mas'alah: What is the ruling on aman (safe conduct) given by gesture when the enemy misunderstands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

كفتحنا لهم المصحف وحلفنا أن نقتلهم [فظنوا ذلك أمانا] (1) . ابن المواز: وقعت فأفتى فيها جميع فقهائنا أنها أمان، قال عبد الباقي: وكذا لو قصد بها المشير الأمان وفهم منها الكفار ضده. انتهى. أي فإن ذلك أمان، قوله: وإن قصد المسلمون ضده، قال بناني: هذا داخل في قوله: وإن (1) في النسخ فظنوا أن ذلك أمانا والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 123.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim unintentionally gives aman by word or gesture?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3463)

وإن ظنه حربي فجاء؛ يعني أنه لو ظنه أي الأمان حربي من قول أو إشارة منا لهم كقول مسلم لرئيس مركب العدو: ارخ نعلك أو لشخص منهم مطرس ونحو ذلك ولم يقصد بذلك الأمان فظنوا أنه أمان، فجاء الحربي للمسلمين معتمدا على ذلك الظن، فإن الإمام إن شاء أمضى الأمان وإن شاء رد الحربي لمحله الذي كان به قبل التأمين، ولا يجوز قتله ولا استرقاقه ولا أخذ ماله، فالضمير في "ظنه" ، يرجع للأمان كما علمت، وقوله: مطرس بالطاء مشددة وساكنة وبالتاء كذلك معناه بالفارسية: لا تخف، وقال عبد الباقي: وإن ظنه حربي من غير إشارة منه لهم، قال بناني: يعني فإن كان بإشارة ففيه التفصيل بين المفهمة وغيرها كما يفيده كلام المص، وقد قدمت عنه عند قول المص مفهمة التصريح بأن الإشارة المفهمة إذا فهم منها العدو الأمان وقصدنا ضده أن ذلك داخل في قول المص هنا، وإن ظنه حربي وهو الذي عليه الشيخ الأمير، فإنه قال: وإن

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who return overpowered or willingly in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1052)

والثالث: التفصيل بين أن يرجعوا مغلوبين أو مختارين. فإن رجعوا مغلوبين: كان الإمام فيهم مخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who return after being granted aman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1052)

وإن رجعوا مختارين: فهم [على] [3] حل، وهو ظاهر المدونة أيضا لأنهم إن رجعوا غلبة كانوا على الأمان الأول، وإن رجعوا اختيارا [كانوا] [4] كابتداء سفر [آخر فلا يدخلون إلا بأمان] [5]، فإذا رجعوا ووقعوا عند غير الإمام الذي أمنهم، هل يستباحون أو يستصحب معهم ذلك الأمان حيث ما حلوا في بلاد المسلمين؟ (1) في ب: فهذا أمر. (2) النوادر (3/ 127) . (3) سقط من أ. (4) في أ: كان. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim grants aman thinking the enemy is Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1100)

وأما الوجه الثالث: إذا قال: ظننت أنه مسلم، هل يقبل منه ويصح له الأمان أو لا أمان له؛ فالمذهب على قولين. أحدهما: أنه فيء لا أمان له. والثاني: أنه يرد إلى مأمنه ولا يكون فيئا. والقولان لابن القاسم في كتاب محمد. والأصح في ذلك كله: أن يرد إلى مأمنه؛ لأن ذلك [شك] [1] يوجب التوقف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by mistake or ignorance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1185)

وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا، أو جهل إسلامه [منح الجليل] كونه تأمينا أنه يعصم دمه وماله لكن يخير الإمام بين إمضائه ورده لمأمنه، وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصده، وما في المواق من عدم اشتراطه بحمل ما في التوضيح على التأمين المنعقد الذي لا يرد، وما في المواق على ما يخير فيه الإمام والله أعلم. قوله وتعليقه يسقط إلخ فيه نظر إذ يفيد الأولى أيضا؛ لأن السقوط المذكور ثمرة التأمين ونتيجته. وشرط جواز التأمين من الإمام أو غيره أو مضيه (إن لم يضر) التأمين المسلمين بأن كانت فيه مصلحة لهم أو لم يحصل به مصلحة، ولا مضرة فهو راجع لقوله بأمان الإمام إلخ، ففي الجواهر وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضررا فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد، ولا تشترط المصلحة بل عدم المضرة، ثم قال فلو فقد الشرط بأن كان عينا أو جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد. وأما تمثيل الشارحين المضرة بقولهم كإشرافهم على فتح حصن إلخ، فهو لسحنون عزاه جميع من وقفنا عليه له وهو على أصله من أن التأمين بعد الفتح لا يصح، ولا يأتي على مذهب ابن القاسم من صحته بعده؛ لأنه إذا صح بعده فأحرى قبله، لكن يبقى النظر في حكمه بعد الإشراف هل هو كما بعد الفتح في إسقاط القتل فقط أو تأمينا مطلقا والظاهر من كلامهم الثاني. ابن بشير لما ذكر الأمان هذا كله إذا كان الأمان قبل الفتح وما دام الذي أمن متمنعا. ابن عرفة في شروطه وكونه قبل القدرة على الحربيين أفاده طفي. (وإن ظنه) أي التأمين (حربي) من غير إشارة منا ولم نقصده كقولنا لرئيس مركب العدو أرخ قلعك أو مترس أي لا تخف فظنه تأمينا (فجاء) الحربي إلينا معتمدا على ظنه (أو نهى) الإمام (الناس عنه) أي التأمين (فعصوا) بفتح الصاد المهملة أي خالفوا نهي الإمام وأمنوا (أو نسوا) بضم السين المهملة، أي الناس نهي الإمام وأمنوا (أو جهلوا) أي لم يعلموا نهيه أو وجوب امتثاله وحرمة مخالفته فأمنوا. (و) أمن ذمي حربيا و (جهل) الحربي (إسلامه) أي اعتقد إسلام الذمي الذي

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of killing after conquest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1469)

وسقط القتل، ولو بعد الفتح) ش: يعني أنه إذا حصل الأمان بعد الفتح، فإنه يسقط القتل، وظاهر كلامه أن في سقوط القتل خلافا حتى ممن أعطى الأمان وليس كذلك، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب، وفي أمنهم بعد الفتح قولان، ولأن ظاهر كلام المصنف أن الخلاف عام في حق من أمنه، وفي حق غيره، وأنه عام في القتل والاسترقاق وليس كذلك، بل لا يجوز لمن أمنه قتله اتفاقا، والخلاف إنما هو في القتل لا في الاسترقاق؛ لأنه صار مملوكا، والقول بسقوط القتل لابن القاسم وابن المواز لقوله – عليه الصلاة والسلام: يسعى بذمتهم أدناهم. وقال سحنون لا يجوز لمن أمنه قتله، وأما الإمام، فإن شاء قتله فعل، وإن شاء أمضى أمانه وكان قنا، وقوله: وفي أمنهم، يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى الفاعل، أي وفي أمن المسلمين، أو من إضافة المصدر إلى المفعول، أي وفي أمن الكفار والمعنى سواء، والظاهر أن تقديره: وفي إمضاء أمنهم؛ لأن ابن القاسم وغيره إنما تكلموا على ذلك بعد الوقوع، وكذلك نقل ابن بشير، ولفظه: وأما إذا وقع الفتح، فإن أمنه الأمير صح، وإن أمنه غيره فهل يصح تأمينه فيكون مانعا من القتل قولان، انتهى. وفهم من قول المصنف وسقط القتل أن الاسترقاق لا يسقط، وهو كذلك لا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by the killer of a harbi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1471)

فرع ويعتق قاتل الحربي رقبة] (فرع) قال في المدونة: ويعتق قاتله رقبة، قال أبو الحسن إن كان قتله عمدا كان عتق الرقبة مستحبا، وإن كان خطأ كان واجبا، انتهى. قال ابن عرفة عبد الحق عن محمد ودية المستأمن خمسمائة دينار، قال: إنما ذكرته؛ لأن لإسماعيل في ديته غير ذلك والصواب الأول، انتهى. ص (

Mas'alah: What is the ruling on a person granted aman who is blown back by wind?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل

Mas'alah: What is the ruling on the killer of a musta'min who is captured and then killed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته

Mas'alah: What is the ruling if a musta'min is killed in battle or as part of spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان

Mas'alah: What is the ruling if a harbi claims he thought the person granting aman was Muslim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

ولو قال حربي: ظننته مسلما فقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك فقال مرة: يقبل دعواه، ويرد إلى مأمنه، وقال مرة: هم فيء ولا أمان (لهم) ولا يردون إلى مأمنهم. قال أبو الطاهر: وهذا خلاف في حال، فإن ظهر كذبه لم يقبل عذره، وإن ظهر صدقه قبل، وإن أشكل الأمر فالرجوع إلى الأصل يقتضي الإباحة، والرجوع إلى أشكال الحال يقتضي صحة التأمين.

Mas'alah: Is aman valid after the conquest when the enemy is in Muslim hands?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=491)

الثانية: إذا أجزنا تأمين غير الإمام فهو جائز قبل الفتح فإن وقع الفتح، وصار في قبضة المسلمين، فهل يجوز تأمينه، ويكون مانعهن قبله أم لا؟ فيه قولان (عندنا) حكاهما أبو الطاهر: أحدهما: جوازه لأن إجارة أم هانئ كانت بعد الفتح، وقد أمضى ذلك -عليه السلام- لها. وثانيهما: أنه لا يجوز لأنه صار هراق الدم بحصوله في قبضة

المسلمين.

Mas'alah: Does aman prevent execution even after conquest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1322)

(وسقط القتل) بتأمين الإمام أو غيره وأمضاه (ولو بعد الفتح) وكذا غير القتل إن كان التأمين قبل الفتح لا بعده فإنما ـــــــ الذي قرر الشارح به في الوسط والكبير وبه قرر ق وز أن يكون أشار به لقول المدونة قال مالك أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذلك عندي أمان العبد والصبي إذا كان الصبي يعقل الأمان وقال غيره يعني ابن الماجشون ينظر فيه الإمام بالاجتهاد ابن يونس جعل عبد الوهاب قول الغير خلافا وجعله غيره وفاقا نقله ق ويرد على المؤلف على هذا التقرير أمر أن أحدهما أنه يقتضي جريان التأويلين فيمن سوى الإمام ولو كان مستوفيا شروط الأمان وليس كذلك خلافا للمؤلف هنا وفي ضيح لأن المستوفي لها خارج عن التأويلين لما تقدم عن المدونة ولقول ابن بشير والمشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية فإذا أعطى أمانا فهو كأمان الإمام اهـ. وبذلك اعترضه ز لكن قوله يمضي تأمينه بلا خلاف صوابه على المشهور لما تقدم أو من غير تأويلين الأمر الثاني: إن ظاهره يقتضي أن معنى التأويلين هل يجوز ابتداء أو لا يجوز وبظاهره قرره ز وغيره وليس كذلك بل معناهما هل يمضي ابتداء أو لا يمضي إلا أن أمضاه الإمام كما علم مما تقدم وليس فيهما تعرض للجواز وعدمه وأما تعبير المدونة بالجواز فقال ابن عبد السلام يحتمل أن يريد الجواز بعد الوقوع لا إباحة الإقدام ابتداء اهـ. وكلام المؤلف لا يقبل ذلك التقرير الثاني لكلام المؤلف أن يكون أشار به لقوله في ضيح نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء وهو خلاف ظاهر قول المدونة يجوز أمان المرأة والعبد والصبي أن عقل الأمان ويحتمل يجوز إن وقع ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة أو مخالف اهـ. بخ وبه قرر الشارح في الصغير وصدر به ح وهو ظاهر كلام المؤلف قال طفى وهذا أمثل ما يحمل عليه

كلام المؤلف وإن كان هذان التأويلان لم أرهما لغير المصنف في توضيحه اهـ. (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن المواز وقال سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله

Mas'alah: What does aman after conquest exempt from execution but not from ransom or enslavement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1323)

يسقط القتل فقط لا الفداء أو الجزية أو الاسترقاق فيرى الإمام رأيه فيه فاقتصر على القتل مع أنه لا خصوصية له حيث وقع الأمان قبل الفتح لأجل المبالغة على ما بعد الفتح إذ لا يسقط حينئذ إلا هو دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on aman (safe conduct) when a combatant assumes it from a Muslim's words without intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1324)

(و) الأمان (إن ظنه حربي) من غير إشارة منا ولم يقصده المؤمن كقوله لرئيس مركب العدو أرخ قلعك أو لشخص منهم بالفارسية مترس أي: لا تخف فظنوا ذلك أمانا (فجاء) معتمدا على ظنه

Mas'alah: What is the ruling on aman (safe conduct) granted in disobedience to the imam's prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1324)

(أو نهى) الإمام (الناس عنه) عن التأمين (فعصوا) وأمنوا (أو نسوا أو جهلوا) أي: لم يعلموا نهيه أو جهلوا وجوب طاعته وحرمة مخالفته واستظهر د تقرير المصنف بهذا الثاني

Mas'alah: What is the ruling on aman when a combatant is ignorant of the Muslim's status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1324)

(أو جهل) الحربي (إسلامه) أي: عدم إسلامه أي اعتقد إسلام المؤمن له بالكسر فتبين أنه ذمي قال غ في بعض النسخ أو ظن إسلامه اهـ. وفيها بحث لإيهامها أن انتقاد إسلامه يحصل به الأمان قطعا وليس كذلك فالأولى ما في كثير من النسخ ويحمل الجهل على تصور الشيء على خلاف ما هو عليه الشامل لاعتقاد الإسلام أو لظنه

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a dhimmi who is ignorant of its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1324)

(لا) إن علم أنه ذمي وجهل (إمضاءه) بأن ظن أن أمانه ماض كأمان الصبي والمرأة فلا يمضي بل يكون فيئا البيت المال وقال د: لا يتعين أن يكون المضاف المحذوف عدم كما قبل في جهل إسلامه بل يصح أن يقدر حكم أي: لأن جهل حكم إمضائه لأن من ظن إمضاء تأمينه جهل حكمه في نفس الأمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's ratification of aman and the combatant's return to his place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1324)

(أمضى) الأمان في المسائل الخمس إن أمضاه الإمام (أورد) الحربي (لمحله) أي: المحل التأمين الذي كان فيه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه قال تت وقوله لمحله أحسن من قول ابن الحاجب لمأمنه لصدقه على ما إذا كان قبل التأمين بمحل خوف فإنه لا يرد لحيث يأمن بل لمحله قبل التأمين ابن راشد هذا هو المنقول

Mas'alah: What is the ruling on aman when the enemy mistakenly thinks he has been granted safety?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=875)

(ص) ، وإن ظنه حربيا فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله (ش) الضمير المنصوب بظن والمجرور بعن راجعا إلى الأمان والمستتر في نهى راجع للإمام والمعنى أن الحربي إذا ظن الأمان فجاء معتمدا على ظنه كما لو حلف المسلم على أنه يقتله فجاء الحربي وقال ظننت بذلك الأمان أو نهى أمير المؤمنين عن التأمين خالفوا وأمنوا إما نسيانا لمقالته لهم وإما عصيانا لأمره وإما جهلا بأن جهلوا حرمة المخالفة أو جهلوا النهي بأن لم يعلموا به فأمنوا فجاء الحربي إلينا فإن الإمام مخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذي كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا استرقاقه، وكذلك يخير الإمام في الإمضاء والرد لمحله إذا نزل الحربي على تأمين من ظنه مسلما فإذا هو ذمي، أما لو علم عدم إسلامه وجهل أن أمانه

ماض كأمان الصبي والمرأة فلا يعذر بذلك وهو فيء أي في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who breaks the covenant and is captured and killed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=876)

(ص) ولقاتله إن أسر ثم قتل (ش) صورتها حربي نزل عندنا بأمان ثم نقض العهد وحاربنا فأسرناه ثم قتلناه فإن ماله ووديعته يكونان لمن أسره ثم قتله؛ لأنه ملك رقبته بأسره قبل قتله والقولان الآتيان في الوديعة مختصان بما إذا قتل من غير أسر ثم إن كان من أسره من الجيش أو مستندا للجيش فإنه يخمس كسائر الغنيمة وإلا اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل بل حيث أسر فماله لآسره سواء قتل بعد أو لم يقتل. قوله ثم قتل قتله الآسر أو غيره وعليه القيمة للآسر؛ لأنه بأسره صار رقيقا له

Mas'alah: What are the rulings on a person who comes seeking aman under mistaken belief in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=307)

وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا، أو جهل إسلامه، لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله، وإن أخذ مقبلا بأرضهم، وقال: جئت أطلب الأمان، أو بأرضنا، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أو بينهما [29 / أ] ، رد لمأمنه، وإن قامت قرينة، فعليها، وإن رد بريح، فعلى أمانه حتى يصل. قوله: (أو جهل إسلامه [5] أي فإن جهل عدم إسلامه [6]، وفي بعض النسخ أو ظن [إسلامه، وهو أبين] [7].

(1) في الأصل، و (ن 3) ، (ن 4) : (قيل) ، وكلام الجوهري: (الحبش والحبشة جنس من السودان) ، وما هنا أقرب لنص ابن منظور حيث قال: (النوب والنوبة جنس من السودان) ، فلعل (قيل) أوفق لنص المؤلف. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/ 774. (2) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 4) : (جنس) . (3) أخرج الطبراني في المعجم الكبير برقم (10236) من حديث عبد الله بن مسعود، ونصه: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتركوا الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما حولهم الله بنو قنطوراء") ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (19068) ،كتاب السير، باب ما جاء في النهى عن تهييج الترك والحبشة، ونصه: (عن رجل من أصحاب النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم" . (4) أي قوله قبل: (وسقط القتل) بلفظ أو إشارة مفهمة. (5) في (ن 3) : (السلامة) . (6) في (ن 3) : (السلامة) . (7) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) .

]

Sub-topic – Conditions for Granting and Receiving Aman

Mas'alah: What is the ruling on the object of the contract (al-ma'qud) in aman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1376)

الطرف الثاني في المعقود وفي الجواهر هو الواحد والعدد المحصور وغير المحصور يختص بالسلطان

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for warring traders entering Madinah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8752)

[ضرب الأجل لأهل الحرب إذا قدموا للتجارة] في ضرب الأجل لأهل الحرب إذا قدموا للتجارة وسئل مالك عن اليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة أيضرب لهم أجل؟ فقال نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يتسوقون وينظرون في حوائجهم، فقد ضرب ذلك لهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وقال رئيس اليهود له حين أجلاهم: أتجلينا وقد أقرنا محمد – عليه السلام –؟ فقال عمر: أتراني نسيت قوله لك: كيف بك إذا رقصت بك قلوصك ليلة بعد ليلة. قال إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، فقال له عمر كذبت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman granted by women and children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

عقل) كل مصلحة (الأمان) والمراد بعقله الأمان كما قال بعض الشيوخ أن يعلم ثبوته إن وقع، وأن فاعله يثاب عليه إن وفى به، وإن نقضه يأثم، وقولنا: كل إشارة إلى أن قيد العقل بمصلحة الأمان لا يختص بالصبي، وما صدر به من جواز أمان المرأة والصبي مع عقلهما مصلحة الأمان هو الأكثر، ولا يتوقف على إذن الإمام، وأشار إلى مقابله بقوله: (قيل) لا يجوز منهما ابتداء من غير إذن بل (إن أجاز ذلك الإمام جاز) أي مضى، وإلا رد، فتلخص أن الأمان إن وقع من الحر المسلم البالغ العارف بمصلحة الأمان الغير الخائف ممن أمنه يكون جائزا ماضيا اتفاقا، ولو وقع من أدنى المسلمين، ولو كان خارجا عن طاعة الإمام حين تأمينه حيث أمن دون الإقليم، وأما لو أمن البالغ إقليما لنظر فيه الإمام. وأما إن وقع الأمان من امرأة أو عبد أو صبي عاقلي مصلحة الأمان فقيل: يجوز ابتداء ويمضي وعليه الأكثر، وقيل: يتوقف إمضاؤه على إجازة الإمام.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on stipulating conditions for granting aman to harbis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1224)

ويكره الشافعي أن يؤمن أحد من أهل الحرب إلا بعد الشرط عليه بأن لا يخالف سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to someone mistakenly thought to be Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2303)

وقال أيضا يرون إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who mistakenly thought a person was a dhimmi when granting aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2303)

قال ابن المواز: ولو قالوا: علمنا أنه ذمي وظننا أن أمانه يجوز لذمته منكم كما يجوز أمان أدناكم من عبدكم وصغيركم؛ فلا أمان لهم وهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dhimmi to his place of safety when there is doubt about his status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2303)

[قال ابن إسحاق: في هذا ضعف، والأشبه في هذا كله أن يردوا إلى مأمنهم لأن هذا فيه شك ولا تباع الذمي بالشك] .

Mas'alah: What is the effect of the imam's conditional declaration regarding aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2304)

ابن سحنون: ولو قال الإمام لأهل الحرب: من دخل إلينا بأمان فلان أو بأمان أحد من المسلمين فهو ذمة لنا لا ندعه يخرج أو فهو رقيق فهو على ما قال وذلك نافذ، وكذلك لو قال في حصار حصن: من خرج إلينا منكم بغير أمان الأمير فهو فيء أو مباح

الدم؛ فهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman (safe conduct) regarding the person giving it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2134)

وقال سحنون: إن أجازه الإمام في المقاتلة جاز تامينه، وإلا فلا أمان له [1]. وأما الشافعي: فإنه لا يجيز أمانه [2]. ووجه قول ابن القاسم: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ. وأما "العقل" فلا خلاف في اعتباره في لزوم الأمان؛ لأن من لا يعقل لا يعتبر تأمينه [3]. وأما "الإسلام" فالظاهر من المذهب الاعتبار به، وبه قال أبو حنيفة [4] والشافعي [5]. والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم" ، [6] فخص بذلك المسلمين. المسألة الرابعة [7]: فيما يثبت به الأمان وقد اختلف أصحابنا في ذلك: فقال سحنون: لا يثبت إلا بقول شاهدين، وأنا بقول المؤمن فلا يثبت به. وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن، وبه قال الأوزاعي وأصبغ وابن المواز [8]. (1) الذى فى النوادر والزيادات 90 - 91 "قال سحنون: وأما الصبي، فليس أمانه أمان، إلا أن يجبزه الإمام للقتال، فيصير له سهم، فالإمام مخير، إما أجاز أمانه أو رده، فأما إن لم يجزه للقتال، فأمانه باطل" . (2) وهو الذي في الاقناع لابن المنذر: 2/ 494. (3) انظر المعونة: 1/ 623. (4) انظر مختصر الطحاوي: 292. (5) انظر الأم: 9/ 231. (6) سبق تخريجه صفحة: 46 من هذا الجزء، التعليق رقم: 7. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 173. (8) قال نحوه في كتابه كما في النوادر: 93 - 94.

Mas'alah: What is the condition of sanity for granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

وروى الباجي: شرط عقله مطلقا، ونقله غير واحد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid aman from a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

وللشيخ عن كتاب ابن سحنون: إن أمن مخالط العقل إلا أنه يصف الإسلام ويعرفه ويعقله؛ جاز أمانه، وللإمام إمضاؤه أو رده، وشرطه متفقا عليه ذلك، والإسلام والذكورية والبلوغ والحرية، وكونه قبل القدرة على الحربي في غير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on aman after conquest and capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

قال اللخمي: اختلف في الأمان بعد الفتح والأسر في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

فقال محمد: من أمن أسيرا سقط قتله؛ يريد: لا استرقاقه.

Mas'alah: What are the rulings on aman for those in a fortress or captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

اللخمي: ولو كان أمانا لمن في حصن كان ألا يهاج بقتل ولا غيره إلا أن يتبين أنه في النفس دون المال وغير ذلك، وفي متعلق الأمان في الأسير عدم قتله، وفي الحربي إن قيد به، وبعد استرقاقه أو بالأول فقط فواضح، وإن أطلق عمهما لنقل الشيخ عن كتاب ابن حبيب: إذا استأسر حربي في منعه؛ فهو آمن لا يقتل ولا يسترق، وإن استأسر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who stipulates non-interference when seeking aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

زاد الشيخ عن ابن حبيب: ولو شرط عند نزوله عدم التعرض له فيهما بذلك؛ لم يوف له شرطه.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and Islam for the validity of safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=854)

مسألة) : وأما العقل فلا اختلاف في اعتباره في لزوم الأمان وصحته لأن من لا يعقل لا يعتبر بأقواله ولا تصح مقاصده وأما الإسلام فالظاهر من المذهب الاعتبار به وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فخص بذلك المسلمين. [الباب الرابع فيما يثبت به الأمان])

Mas'alah: What is the ruling on stipulating limited liability for defects in slaves purchased from warring polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=871)

ومن "كتاب" ابن سحنون، عن ابن القاسم: وإذا اشترط ألا يرد عليهم إلا ما كان من جنون، أو جذام، أو برص، فليبينوا لهم ما شرطوا من ذلك. قال سحنون: ولا يجوز هذا الشرط ولا يلزم. فإن كانت الرقيق مجوسا فشرى المسلمون لهو قوتا، ويرجعون بقيمة العيب وإن كانوا كتابيين، فليردوهم عليهم بالعيب، وإذا نزلوا برقيق على أن يؤدوا

Mas'alah: What is the ruling if a guide stipulates no aman if he fails to guide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

وكذلك لو كان في شرطه: فإن لم أدلكم فلا أمن لي فإنما يكون فيئا إن تبين أنه غرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guide who guarantees safety for leading to ten but leads to more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

ولو شرط من حصنه أمانه على الدلالة على عشرة غدل على أقل منها , فإن دل على أكثرها فهو آمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guide who promises to lead Muslims to a path in exchange for

safety for his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

ولو نزل على أن يدلهم على بطريق بأهله وولده وإن لم يفعل فلا أمان له , فنزل فوجد بطريقا قد أخذه المسلمون قبل نزوله أو بعد أو عرفوا موضعه ولم يأخذوه فقال: هو الذي وعدتكم , فإن عرف صدقه رد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the guide does not know the path and must lead to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

وإن لم يعرف , فهو فيء إلا أن يدلهم على بطريق آخر بأهله وولده لم يعلموا به.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited grant of amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

وكيف إن كان أمانا إلى أجل؟

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a combatant in exchange for money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

ومن أمن حربيا بمال أخذ منه على أن يدخل العسكر فيلقي رجلا ثم يرجع إلى حصنه فأخذ في العسكر فهو آمن حتى يرجع إلى حصنه , والمال المأخوذ فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man from a besieged fortress seeking aman in exchange for money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

وكذلك لو رجل الحصن المحاصر على مال أخذه فللإمام إمضاء ذلك والمال فيء , أو رد الأمان ورد المال إليهم وينبذ إليهم قبل القتال.

Mas'alah: What is the Iraqi view on the fortress commander including himself among the ten amnestied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

وقال بعض أهل العراق مثله إلا في حرف واحد , فإنه قال إن اختار نفسه فيهم كان آمنا , وإن اختار عشرة غيره كان فيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a commander forgets to include himself in an amnesty agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

وروي أن أبا موسى حاصر حصنا فقال له صاحب الحصن أمن لي عشرة من أصحابي وأفتح لك , فرضي أبو موسى وقال له آعزلهم , فعزل عشرة ونسي نفسه فقتله.

Mas'alah: What is Sahnun's alternative opinion on who chooses the ten amnestied individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

ولسحنون قول آخر أنه يكون عاشر تسعة منهم يختارهم أهل الحصن فيكونون آمنين وقاله بعض العراقيين , إلا أنهم قالوا يختارهم إمام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling when the fortress commander says 'I am safe and ten others'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

ولو قال: على أني آمن وعشرة فهذا يكون هو وعشرة آمنون. وقال سحنون: الخيار في العشرة لصاحب الحصن. [3/ 106]

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a person from the fortress in exchange for a sum of money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

وإن قال رجل من الحصن أفتح لكم على أن تؤمنوني على ألف درهم نأخذها ففعل فله الألف وهو آمن وماله فيء وكل ما في الحصن فيء.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a fortress commander and what does it include?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1273)

قال سحنون: وإذا قال صاحب القلعة أو الحصن أمنوني على قلعتي أو قال على حصني على أن أفتحه لكم ففعلوا وفعل , فهو آمن على الحصن أو القلعة وكل ما فيها من سبي وغيره من مال وسلاح وكراع وغيره. وكذلك لو جرى في كلام أخاف إن فتحتها لكم

أن تهدموها , فقالوا له افتح وانت آمن على قلعتك ففتح , فقد دخل في الأمان القلعة وكل ما فيها من سبي. وكذلك الحصن والمدينة , لأنها لا تعتبر بهذا سلامة الحسطان من الهدم. وكذلك لو قال الملك تؤمنوني على أهل مملكتي كان عاما على كل ذلك. ولو قال رجل من أهل الحصن أفتح لكم على أن تؤمنوني على ألف درهم من مالي أو قال على أن تؤمنوني من مالي على ألف درهم أو بألف فهو سواء وله من ماله ألف درهم فقط إذا فتح. ولو قال على ألف درهم أو بألف ولم يقل من مالي , كانت الألف له على المسلمين , وماله وكل ما في الحصن فيء وقوله وتؤمنوني وعلى أن تؤمنوني سواء. وكذلك بألف أو قال على ألف. وكذلك لو لم يذكر فتح الحصن فذكر أمان نفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who opens a fortress in exchange for amnesty on a specific amount of money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1273)

وإذا قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على ألف درهم من مالي فلم يوجد له مال فهو آمن ولا شيء عليه لأنه هو شرط ذلك لنفسه من ماله فقال من مالي , حتى لو قال أمنوني على أن أنزل إليكم على ألف درهم من مالي كان لهم طلبه بها لأنه فداء بخلاف قوله أفتح لكم. [3/ 117]

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty for family and a sum of money in exchange for opening a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على أهلي وألف درهم ففعلوا ففتح , فله أهله وألف درهم يعطاها من ماله أو غير ماله والباقي فيء. وكذلك بأهلي وألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling when an aman includes all relatives, family, and a thousand dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

وكذلك قوله بجميع قرابتي وأهلي وولدي وبألف درهم من مالي.

Mas'alah: What is the ruling when the aman is considered an exception and the commander retains the thousand dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

فإنما هو استثناء وله الألف من ماله.

Mas'alah: What is the ruling when aman is conditional on the commander's family and a thousand dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على أهلي أو بأهلي وألف درهم من مالي ففعلوا فنزل بمال كثير وبأهله , فهو واهله آمنون وألف درهم مما نزل به , وباقي ذلك فيء.

Mas'alah: What is the ruling when aman is conditioned on protection of family and payment of

money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

وكذلك لو قال على أن تؤمنوني بأهلي وألف درهم من مالي فهو والأول سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a commander grants aman in exchange for money and family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو قال أنزل إليكم على أن تؤمنوني بألف درهم من مالي وأهلي كان آمنا هو وأهله وعيله ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling if amnesty was granted under a doubtful condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

فإن نزل هذا فهي شبهة ويرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on harbis who surrender on an ambiguous condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1526)

قا ابن حبيب: وان نزل/الحربيون على أمر مبهم انزلهم الوالى كذلك وجهل، فإن نزلوا قبل ذلك على أمر فهم عليه. وان كان أول ما نزلوا فعليهم العشر لأنه الأمر الفاشى.

Mas'alah: What conditions are valid in an aman contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1557)

فإن جعل لهم الأمان على أن يرحل عنهم، أو على أنهم آمنون إلى مدة معلومة، وكان ذلك بمال أو بغير مال، أو على أن يخرجوا إليه على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقهم، أو على أن يضرب عليهم الجزية ولا يسترقهم، أو على أن يأخذ أموالهم خاصة ولا يعرض في غير ذلك من أنفسهم أو يأخذ أموالهم وأبناءهم أو بعض ذلك فهو عقد جائز لازم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid aman from someone other than the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1010)

[حاشية الصاوي] بيانها. قوله: [إن كان غير الإمام مميزا] : حاصله: أن من كملت فيه تسعة شروط وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والطوع، ولم يكن خارجا على الإمام، وأمن دون إقليم، وكان تأمينه قبل الفتح إذا أعطى أمانا؛ كان كأمان الإمام اتفاقا. وأما الصبي المميز، والمرأة والرقيق، والخارج عن الإمام إذا أمن واحد منهم دون إقليم قبل الفتح ففيه خلاف، فقيل: يجوز ويمضي، وقيل: لا يجوز ابتداء، ويخير فيه الإمام إن وقع إن شاء أمضاه وإن شاء رده، وأما الكافر وغير المميز فلا يمضي اتفاقا. قوله: [أو خارجا على الإمام] : ظاهره أنه من موضوع الخلاف، وقيل: إن كان مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا وأمن دون إقليم قبل الفتح يجوز ويمضي باتفاق مشى عليه في الأصل. قوله: [أحد أقاليم الدنيا] : وهي سبعة: الهند، والحجاز، ومصر،

وبابل، والروم، والترك مع يأجوج ومأجوج، والصين. وأما المغرب، والشام، والعراق، فمن مصر بدليل اتحاد الدية، والميقات واليمن والحبشة من الحجاز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman (safe conduct) regarding the one who grants it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

ولا يصح الأمان من غير المميز لصغر أو جنون، ويشترط في المؤمن أن يكون آمنا، فلا يصح أمان الخائف.

Mas'alah: Who can be the recipient of aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

الركن الثاني: المعقود له، وهو الواحد أو العدد المحصور، أما العدد الذي لا ينحر كأهل ناحية، فلا يصح أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان.

Mas'alah: What is the third pillar of the aman (safe conduct) contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

الركن الثالث: نفس العقد.

Mas'alah: What conditions must a gesture meet to constitute a valid aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

مفهمة؛ يعني أنه لابد أن تكون الإشارة مفهمة أي شأنها أن يفهم منها العدو الأمان وإن قصد المسلمون ضده. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the condition that aman must not harm the Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3463)

وقد مر أنه يكفي إخبار الإمام أنه أمن غيره بخلاف غير الإمام كأمير الجيش فلابد من البينة إن لم يضر؛ يعني أنه يشترط في لزوم الأمان أي في جميع صورة أن لا يضر بالمسلمين، بأن حصلت به المصلحة أو استوت حالة المصلحة وعدم الضرر فالشرط عدم الضرر لا المصلحة، فإن أضر بالمسلمين فلا يلزم كما لو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة، وأما تأمين أهل الحصن بعد إشرافهم على فتحه فلا يتأتى التمثيل به على مذهب ابن القاسم القائل بصحة الأمان ولو بعد الفتح؛ لأنه إذا صح بعد الفتح فأحرى قبله، والظاهر من كلامهم أن التأمين بعد الإشراف على الفتح يسقط به القتل وغيره، وليس هو كالتأمين بعد الفتح فلا يسقط به إلا القتل فقط، وقد علمت أن قوله: "إن لم يضر" ، عام في جميع صور الأمان، فإن أضر فلا يلزم سواء كان المؤمن هو الإمام أو غيره. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the condition for the validity of aman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1185)

إن لم يضر.

Mas'alah: What is the condition of 'if it does not harm' in the context of aman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1469)

إن لم يضر) ش: يصح أن يعود إلى قوله: وإلا فهل يجوز. وعليه الأكثر أو يمضي كما قاله في التوضيح فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions made by defenders when a fortress is opened?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1318)

(و) وجب لهم (الوفاء بما فتح لنا) الحصين أو البلد أو القلعة (به) أي: بسببه أي بما شرطه (بعضهم) كأفتح لكم ـــــــ (أو من أو فداء أو جزية) قول ز في الثلاثة من الخمس هو الذي صرح به اللخمي ونقله ح والذي لابن رشد أن الثلاثة من رأس المال ويرجع الفداء للغنيمة من أموالها كما نقله ز بعده قال بعض الشيوخ وهو الراجح: (ورق إن حملت به بكفر) قول ز أو تسلم قبل سبيها

على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصين فالرأس مع القائل آمنان لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه وكذا على أهلي أو عشرة من أهلي كان هو آمنا أيضا فإن قال علي ألف درهم من مالي أخذها من ماله كان عينا أو غرضا وإن لم يف بها لم يكن له غيرها بخلاف من دراهمي ولا دراهم له فلا شيء له وماله فيء ذكره تت عن النوادر وقوله: وإن لم يف بها لم يكن له غيرها أي: وكذلك ليس له غيرها إن زاد عليها، وانظر لو قال علي ألف درهم مالي بإسقاط من ووجد أكثر من ألف هل يعتبر لفظ الألف فليس له غيرها أو لفظ مالي فجميعه أو المتأخر في اللفظ منهما

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the aman (safe conduct) given by the Imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1319)

(و) وجب الوفاء (بأمان الإمام) وفاء (مطلقا) أو في حالة كون الوفاء مطلقا فهو حال من الوفاء أو مفعول مطلق أي: لا يتقيد الوفاء له ببلد السلطان المؤمن بل يكون فيه وفي غيره من بلاد السلاطين وليس الإطلاق راجعا للأمان كما جعله تت احتمالا لإيهامه أن التأمين المقيد بزمن مثلا ليس كالتأمين المطلق في وجوب الوفاء في ذلك الزمن مطلقا انظر د ويحتمل سواء وقع التأمين على مال أو غيره ويكفي إخباره بأنه أمن غيره دون غير الإمام كأمير الجيش فلا بد من بينة تشهد على أنه أمن غيره وفي تت عند قول المصنف ولو بعد الفتح ما ظاهره يخالف هذا

Mas'alah: What is the ruling on forcing disbelievers to accept the judgment of the one on whose terms they surrendered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1321)

(وأجبروا) أي: الكفار أهل الحصين أو المدينة أو من قدم بتجارة ونحوها إذا نزلوا بأمان (على) اتباع (حكم من) أي شخص (نزلوا) بلادنا (على حكمه) إذ أنزلهم الإمام على حكم أحد غيره بعد الوقوع والنزول وإلا فلا يجوز له ابتداء إنزالهم على حكم غيره وإنزال بني قريظة على حكم سعد بن معاذ إنما كان تطييبا لقلوب الأنصار الأوس لأنهم مواليهم بشرطين

Mas'alah: What is the condition that aman must not harm the Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1323)

ثم شرط جواز الأمان أو إمضائه السابق في قوله فهل يجوز (إن لم يضر) الأمان بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة واستوت حالتا المصلحة وعدم الضرر إذ لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر كما قال ابن شاس وهذا الشرط راجع لجميع صور الأمان وهو شرط في اللزوم لا في الصحة أي: فإن أضر بالمسلمين كإشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فإن الإمام يخير في رده قاله سحنون وانظر ما معنى تخييره في رده مع فرض أنه يضر ـــــــ ويجوز لغيره فصل الخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لغير المؤمن وأما هو فليس له اتفاقا هكذا في ضيح وح ومقتضى نقل ق عن ابن بشير أن محل الخلاف تأمين غير الإمام (بلفظ أو إشارة مفهمة) قول ز وإن قصد المسلمون ضده الخ. هذا داخل في قوله وإن ظنه حربي الخ. ومعنى

كونه أمانا له يعصم دمه وماله لكن يخير الإمام بين إمضائه ورده لمأمنه ولهذا يجمع بين ما في ضيح من اشتراط قصده وما في ق من عدم اشتراطه بحمل ما في ضيح على الأمان المنعقد الذي لا يرد وما في ق على ما يشمل تخيير الإمام والله أعلم. وقول ز فكلام تت أولى من كلام غ الخ. فيه نظر بل قول غ متعلق بسقط هو الأولى لقربه مع كونه يفيد أن التأمين يكون بذلك لأن السقوط المذكور هو ثمرة التأمين ونتيجته (إن لم يضر) قول ز راجع لجميع صور الأمان الخ. صحيح وسواء أمان الإمام وغيره وقول ز كإشرافهم على فتح حصن الخ. إنما مثل ابن شاس ما فيه ضرر على المسلمين بما لو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة وأما تأمين الحصين بعد إشرافهم على فتحه فإنما قال فيه سحنون ذلك بناء على أصله أن التأمين بعد الفتح لا يصح قال طفى ولا يأتي على مذهب ابن القاسم القائل بصحة الأمان ولو بعد الفتح لأنه إذا صح بعد الفتح فأحرى قبله لكن يبقى النظر في حكمه بعد الإشراف هل هو كبعد الفتح يكون أمانا لسقوط القتل فقط أو يكون أمانا مطلقا والظاهر من كلامهم الثاني قال ابن بشير لما ذكره الأمان هذا كله إذا كان الأمان قبل الفتح وما دام الذي أمن متمتعا اهـ. وقال ابن عرفة في شروط الأمان وكونه قبل القدرة على الحربيين اهـ.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the timing of a safe-conduct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

وقول ز قبل إسلامه وقبل قدومه بأمان الخ. هكذا في كثير من النسخ وصوابه وبعد قدومه الخ. ليوافق ما قبله

Mas'alah: What is the condition of no harm for the validity of aman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=875)

إن لم يضر) الأمان بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة أو استوى حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر اهـ وبعبارة قوله إن لم يضر راجع لجميع صور الأمان وهو شرط في اللزوم لا في الصحة أي، فإن أضر كإشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فإن الإمام مخير في رده قاله سحنون.

Sub-topic – Modes of Concluding the Aman Contract

Mas'alah: How is the contract of aman concluded?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1376)

الطرف الثالث نفس العقد وفي الجواهر ينعقد بصريح اللفظ وكنايته

Mas'alah: Is giving aman by gesture equivalent to verbal aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1914)

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو

Mas'alah: What did Umar say about granting aman through the phrase 'la takhaf' or 'matras'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1914)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال ((أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إذا قال الرجل إلى الرجل لا تخف فقد أمنه وإذا قال مترس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة

Mas'alah: What did Umar write about the word 'matras' meaning safety in Arabic and Persian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

قال وحدثنا عباد بن العوام عن حصين بن أبي عطية قال كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي أن ((مطرس)) بلسان العرب والفارسية لا تخف فإن قلتموها لمن لا يفهم لسانكم فهو آمن

Mas'alah: Is a gesture considered valid for granting amnesty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام

Mas'alah: What is the evidence that understood gestures are like speech in granting aman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

قال أبو عمر وأما قول مالك ((إن الإشارة المفهومة بالأمان كالكلام)) فالدلالة على ذلك من السنة موجودة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أصحابه بعد أن كبر في الصلاة أن امكث

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by gesture for one who cannot speak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

وقال أبو مصعب من لم يحسن طلب الأمان بلسانه فأشار بطلب ذلك فأشير له به فقد وجب له الأمان ولا يقتل

Mas'alah: Does a gesture of safety have the same ruling as a verbal statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2307)

قال ابن سحنون: وقال ابن وهب عن مالك: والإشارة بالأمان كالكلام، وليتقدم الإمام إلى الناس في ذلك. وذكر ما روي عن عمر في القائل للعلج. مترس وهو بالفارسية: لا تخف.

Mas'alah: What is the ruling on giving safety (aman) in a foreign language?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2307)

قال سحنون: فهو أمان.

Mas'alah: When is the time for granting aman before capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

ووقته الباجي: قبل أسر الحربي لغير الإمام.

Mas'alah: What is the difference between absolute aman and conditional aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

الباجي: التأمين المطلق هو تأمين الإمام رجلا أو جماعة، فيكون له الأمان من القتل والاسترقاق، وإن أراد البقاء على الجزية، فله ذلك، وإن أراد الرجوع، فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، وهذا حكم من أمنه المسلم الجائز الأمان، والتأمين المترقب ماينظر فيه الإمام بالإمضاء أو الرد إلى مأمنه، ولعل هذا تجوز ممن يقوله من أصحابنا؛ والصواب أن يرد إلى مثل حاله قبل التأمين، ولو لزم رده إلى مأمنه؛ لكان أمانا مطلقا، فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح، وابن الماجشون يرى هذا رد الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional aman for the people of a fortress who refuse Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

ولو شرط عليهم إن لم تسلموا؛ فلا أمام لكم؛ فهم فيء للإمام قتل من شاء منهم، ومن قال منهم: أمهلوني حتى أنظر؛ لم يمهل كالمملكة، ولو شرط أن يؤخر ثلاثا؛ أخر لها، وحسب كسر يومه، ومن استرق منهم لذلك، ثم أسلم؛ فهو رقيق.

Mas'alah: What is the scope of aman based on the wording of the offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

ويدخل في الأمان مادل اللفظ عليه عموما أو السياق، لنقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون: لو قال الإمام لأهل حصن: من فتح الباب؛ فهو آمن ففتحه عشرون معا فهم

آمنون، ولو قال رجل من حصن حوصر غير أميره: أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان، أو على قرابتي أو أهل مملكتي أو حصني؛ دخل معهم في الأمن لا الأموال والسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a surrender agreement that involves unlawful conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

محمد: إن وقع على مالا يحل رد إلى مأمنه إلا أن يدع الألف فيتم أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to the inhabitants of a fortress upon surrender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

سحنون: ولو قال صاح حصن: أمنوني على حصني على أن أفتحه لكم فالحصن، ومافيه من مال وغيره آمن، وكذا قول الملك: تؤمنوني على أهل مملكتي، ولو قال الإمام لأهل حصن: ليخرج أربعة نراوضهم الأمان، فخرج أكثر أختار الإمام أربعة يؤمنهم والوائد فيء، لا يقتلون إن خرجوا بإرسال طاغيتهم، وإلا فكلهم فيء جائز قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selecting individuals for amnesty after a surrender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

ولو قال الإمام: عشرة منكم آمنون على فتح الباب فدخل المسلمون؛ فللإمام اختيار

عشرة يؤمنهم ليسوا من أراذلهم وعبيدهم وصبيانهم، وأحب كونهم من خيارهم وما سواهم فيء، ولو كانوا هم القائلين ذلك؛ فالخيار لهم لا من عبيد ونساء وذرية ولا يترك لهم إلا ما غلبهم، فإن اختلفوا فيما يختارونه؛ أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's statement of amnesty for specific individuals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

ولو قال الإمام: يخرج إلينا هؤلاء الأربعة، ولم يزد، أو زاد: وهم آمنون، أو نراوضهم؛ فهم آمنون مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the individuals granted amnesty after a surrender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1049)

أنكر سحنون قول أهل العراق في الأولى للإمام قتلهم، ولو خرج غير الأربعة المشار إليهم فهم فيء، ولو أشكل هل الأربعة الخارجون هم المعينون صدقوا أنهم هم دون يمين، ولو خرج عشرون كل منهم يقول: هو أحد الأربعة؛ فكلهم آمنون.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'grant amnesty to me and ten others'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

ولو قال: أمنوني مع عشرة فله نسه وعشرة يختارهم.

Mas'alah: What is the difference between saying 'ten of my brothers' and 'ten of my father's sons' in amnesty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

وفي قوله الآخر: هو تسعة، وكذا في عشرة من بني أبي أي في اختلاف قوله، فأما في عشرة من إخوتي، فهو أبين أن له نفسه وعشرة ويختارهم؛ لأنه لا يحسن أن يقال هذا من إخوته، ويحسن هذا من بني أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on granting am n to ten brothers or children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

ولو قال: أمنوا عشرة من إخوتي، أو من ولدي، أو من أهل بيتي، أو من حصني أنا فيهم أو أحدهم، فرجع سحنون عن كونه عاشر عشرة إلى أن له عشرة مع نفسه كلهم بأموالهم.

Mas'alah: How are non-Arabs treated in matters of am n regarding linguistic interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

قال: ولا تؤخذ الأعاجم بمعاني اللغة؛ بل بظاهر قولهم، وإذا ميز العدد بينه؛ فله اختيارهم ذكورا أو إناثا، أو منهما من بنيه، أو بني بنيه لا من بني بناته.

Mas'alah: What is the ruling if a person grants am n to ten sons but all are female?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

وقال بعض العراقيين: إذا قال عشرة من بني وكلهم إناث؛ فذلك باطل، ولا أمان إلا له؛ لأن البنات لا يقال لهن بنون.

Mas'alah: How does language affect the inclusion of relatives in an am n?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

سحنون: هذا لو كان المستأمن يعرف كلام العرب ومعانيه، فأما العجم؛ فلا، ولو قال: في عشرة من إخوتي لم يجخل بنوهم في لغة أحد، ويدخل الأخوات في لغة العجم لا العرب، وكذا الأعمام والعمات وبنوهم والأخوال.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'with ten' in granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

وفي قوله الآخر: مع عشرة، ولو قال: من الرجولة؛ لم يكن بد من عشرة سواه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a man with ten foot soldiers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

ولو قال لرجل: أنت آمن في عشرة من الرجالة؛ فعلى القولين.

Mas'alah: What are the rulings on the interpretation of words in granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

ولو قال: من الفرسان؛ فعشرة سواه، ولا يدخل بنات البنات، ولا الذكور في لفظ بناتي، ولو لم يكن له؛ فلا أمان لا أن يسمي مايعرفون به كقوله: لي بنات بنات ماتت أمهم، فأمنوني في بناتي؛ فهن كبناته، أو تكون لغتهم لا تفصل بين بنات البنات، وبنات البنين، ولو قال: من موالي، وله موال من فوق وأسفل؛ صدق فيما نوى، فإن لم تكن له نية، فالأسفلون، فإن لم يكونوا؛ فالأعلون.

Mas'alah: How is ambiguity in specifying a relative resolved in aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

ولو قال: على قريبي زيد بن عمرو، وله قريبان كذلك ابن عم وابن خال؛ فهو ما نوى، فإن لم ينو؛ خير فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to ten slaves when the master has both males and females?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

ولو قال: في عشرة من عبيدي، وله ذكور وإناث؛ فله تعيين العشرة منهما، أو من أحدهما، ولو لم يكن له إلا الإناث؛ بطل الأمان فيهن، وكذا العتق في ذلك، لأنه لا يقال للإماء إذا انفردن عبيد، وكذا الإخوة والأخوات، والبنون والبنات.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawali' in the context of aman grants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

ولو قال بدل عبيدي، موالي؛ صدق على الصنفين الذكور والإناث، وعلى من انفرد منهما، لأن لفظ موالي يقع على الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a delegation from a fortress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

سحنون: لو رضي الطاغية بحكم عشرة أنزلهم من الحصن؛ ليوافقونا على الأمان، فعقده العشرة لأنفسهم مع أهليهم وأموالهم فقط، ومضوا وفتحوا الحصن، ودخل المسلمون؛ فلا أمان لغيرهم، لتقدم رضى الطاغية بعقدهم، وكذا لو كذب العشرة لهم فقالوا: عقدناه لكم، وهم مصدقون في أموالهم وعيالهم مالم يأتوا بمستنكر.

Mas'alah: What is the scope of the tyrant's consent in granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

قلت: إنما سياق حال الطاغية رضاه بعموم مايعقده العشرة في حال أمان يشمله لا فيما يختص بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the form of granting safe conduct (aman) in any language?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=853)

الباب الأول في صفة التأمين) التأمين لازم بكل لسان عربيا كان أو غيره سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه والاعتبار فيه بأحد الجنبتين فإن أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزم الأمان وكذلك إن أراد به المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية لأن التأمين إنما هو معنى في النفس فيظهره تارة بالنطق وتارة بالكناية وتارة بالإشارة فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم كالكلام. [الباب الثاني في وقت التأمين في الجهاد] 1 (

Mas'alah: What is the chapter heading on amnesty and gestures indicating amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

في الأمان وذكر الإشارة بالأمان

Mas'alah: What is the ruling on gestures and foreign languages as aman in warfare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

قال سحنون قال ابن وهب عن مالك: والإشارة بالأمان كالكلام , وليتقدم إلى الناس في ذلك. وذكر ما روي عن عمر في القائل للعلج: مترس , وهو بالفارسية: لا تخف , قال سحنون: فهو أمان. وكذلك إن ناداهم المسلمون بالأمان بأي لسان من قبطية أو فارسية أو بالرومية أو غيرها , فذلك أمان. وإذا كان ذلك اللسان لا يعرفه العدو فهو أمان لهم وإن لم يعرفوه. وهو معنى حديث عمر في: مترس.

Mas'alah: What is the ruling on gestures that may be interpreted as aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1232)

قال سحنون: وإذا أشار مسلم إلى مشرك في حصن أن تعال , وأشار مع ذلك إلى السماء , أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا , فظن من ذكرنا أن ذلك أمان ففعل , أو كان عرف عندهم أن مثل هذا أمان أو لم يعرف , فهذا أمان كالإفصاح به. وكذلك إن أشاروا إليهم أن تعالوا واشاروا بأصابعهم إلى السماء. وكذلك إن أشار إني قاتلك فأتى كما روي عن عمر. قال سحنون: إلا أن يكون المشرك فهم قوله: إني قاتلك , فأتى فهذا فيء يرى فيه الإمام رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a slave via an arrow or by a person claiming to be the envoy of a governor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1238)

ومن كتاب ابن المواز: وروى ابن وهب عن فضل بن يزيد , قال: كنا مصافين للعدو , فكيب عبد في سهم أمانا للمشركين ورماهم به فأتوا واحتجوا بالسهم , فكتب إليهم عمر بإجازة أمانه. قال ابن القاسم: ومن أتي إلى العدو يزعم أن الوالي بعثه إليهم على أنه من أراد أن يخرج إليه فقد أمنه على دمه وماله ويؤدي الجزية فخرج واحد على ذلك فأنكر الوالي فإنه يقال له: إما أن تتم له ذلك أو فرده إلى مأمنه بما معه. قال ابن المواز: فإن أخذ علج في العسكر فقال: جئت لأمان فلان ولا يعلم ذلك أحد , فإنه يسأل فلان ويصدق فيما يقول , وقاله ابن القاسم وأصبغ , كان فيه بينة أو لم تكن. قال أصبغ: فإن أنكر المحكي عنه فالوالي مخير أن يؤمنه أو يرده إلى مأمنه. قال ابن المواز: لا يعجبني

هذا , وقد صار في أيدينا بلا عهد له فللإمام ان يقتله أو يرى فيه رأيه , وكذلك روي عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on negotiating safe conduct and accepting the word of messengers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1258)

في المرراوضة على الأمان والتداعي فيه وهل يقبل فيه قول الرسل والوسائط؟ وهل يكون ما يترجم الترجمان يعمل عليه؟

Mas'alah: How does the wording of an amnesty agreement affect its scope?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

وأما قوله على أن أفتحه لكم دليل على أنه أراد الناس خاصة بخلاف قوله على أدلكم على كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty when money is mentioned before family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

ولو بدأ بالمال فقال أفتح لكم وتؤمنوني على ألف درهم وعلى أهلي وولدي فهو آمن على ألف درهم يعطونها له وعلى أهله وولده , وما سوى ذلك فيء.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty when the condition is phrased with 'with' (bi) for money and family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1274)

وكذلك قوله: بألف درهم وبأهلي وولدي.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who descends from a fortress and calls for aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

ولو نزل من معقله إلى موضع لا يحصنه منهم فناداهم بالأمان فهو آمن , فإما قبله أو رده إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to an enemy combatant who calls for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

آمن.

Mas'alah: Can a warring person who sought aman return before reaching Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا استأمن حربي إلى الجيش ثم أراد أن يرجع قبل أن يصل إلى أرض الإسلام فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant reaching safety despite wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

وإن بلغ موضع منجاة لولا غلبه الريح فهو على أمانه حتى يصل إلى مأمن إن شاء أقام أو رجع , فهذا إن رجع فإنه حل إلا أن يأتنف أمانا.

Mas'alah: What defines the safe zone for an enemy combatant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

وحد مأمنه أن يجاوز الدروب إلى سلطانه وحيث يأمن على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant in dangerous deserts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

وأما ما كان في الفيافي والقفاز وحيث يخاف على نفسه فهو على أمانه.

Mas'alah: How is aman expressed by the imam or others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

ثم الأمان من إمام أو غيره يكون (بلفظ) عربي أو غيره (أو إشارة مفهمة) أي يفهم الحربي منها الأمان وإن قصد المسلم بها ضده، ويثبت الأمان من غير الإمام ببينة لا

بقول المؤمن كنت أمنتهم بخلاف الإمام،

Mas'alah: What are the valid forms of expression for granting aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

(بلفظ أو إشارة مفهمة)

Mas'alah: What does Ibn Bashir say about the validity of aman through speech or gesture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

ابن بشير: يصح التأمين بكل ما يفهم به ذلك كان باللسان العربي أو بالعجمي، نطقا أو إشارة

Mas'alah: Does aman to a spy require benefit or only absence of harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

من الذخيرة: لو أمن جاسوسا أو طليعة لم ينعقد ولا يشترط فيه المصلحة بل يكفي عدم المضرة.

Mas'alah: What is the ruling if an enemy mistakenly believes he has been granted aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

(وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاؤه أمضى أو رد لمحله)

Mas'alah: What is the ruling when Muslims display the Quran and swear, causing the enemy to believe it is aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

أما مسألة الحربي يظن الأمان فيجيء فقال ابن المواز: أجمع المسلمون في مركب للمسلمين قاتلوا مركب عدوهم يومهم فطلب العدو الأمان فنشر المسلمون المصحف وحلفوا بما فيه لنقتلنكم،

Mas'alah: What is the ruling on safe-conduct when the enemy's religion is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

وأما مسألة من جهل إسلامه فقد تقدم أنهم إذا قالوا: ظننا الذمي مسلما ردوا لمأمنهم فكان المناسب أن يقول أو جهل كفره.

Mas'alah: What are the rulings on the language and gestures used for granting aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1531)

فرع: الباجي: والتأمين لازم بكل لسان فهمه المؤمن أم لا، إن أراد المؤمن التأمين،

وحكم الإشارة حكم العبارة. وفروع هذا الباب كثيرة اقتصرنا منها على ما ذكره المصنف، وإن أحببت الوقوف عليها ففي النوادر.

Mas'alah: How is the aman (safe conduct) contract concluded in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

وينعقد الأمان بصريح اللفظ، وبالكناية، والإشارة المفهمة، فإن رد الكافر ارتد، وإن قبل صح، ولا بد من قبول ولو بالفعل، ولو أشار عليه مسلم في صف الكفار فانحاز إلى صف المسلمين، وتفاهم الأمان فهو أمان، ولو ظل الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم لم يرده، فلا يغتال، ومن دخل لسفارة لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه.

Mas'alah: How is aman established by word or gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

ويعتبر التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة الباجي يثبت بكل لسان عبر عنه ولو لم يفهمه المؤمن وحكم الإشارة حكم العبارة وفي هذا مخالفة لقول المؤلف مفهمة قال الشارح في الصغير عن الباجي التأمين معنى في النفس فكلما بين به فهو كالكلام. انتهى.

Mas'alah: Is aman by gesture equivalent to aman by speech?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

أو إشارة؛ يعني أن التأمين بالإشارة كالتأمين باللفظ.

Mas'alah: Is aman (safe conduct) given by gesture equivalent to verbal aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3464)

فهم الأمان وإن من إشارة فإنها كاللفظ أو نهى الناس عنه، فخالفوا أمضاه الإمام أو رد لمحله. انتهى.

Mas'alah: Is aman valid through any understood expression, speech, or gesture?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=492)

الثالثة: يصح التأمين بكل ما يفهمه من نطق، أو إيماء باللسطان القوي إجماعا.

Mas'alah: Is aman valid for a limited or unlimited number of individuals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=492)

الرابعة: يجوز عندنا التأمين لواحد أو لعدد محصور، ولو عقده لعدد غير محصور لم يجز، لأن هذا من قسم التأمين العام، وعقد مخصوص بالسلاطين لا (يتولاه) غيرهم.

Mas'alah: How is aman expressed through words or gestures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1323)

ثم الأمان في أي مسألة يكون (بلفظ أو إشارة مفهمة) أي: شأنها فهم العدو منها الأمان وإن قصد المسلمون ضده كفتحنا لهم المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوا ذلك أمانا أو قصد بها المشير الأمان وفهم منه الكفار ضده بالأولى مما قبله فقوله بلفظ الخ. متعلق بتأمين لأن التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة يتضمن سقوط القتل بذلك أو يلزم فيه ذلك فيفيد فائدتين كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة وكون السقوط بالقتل لذلك بخلاف تعلقه بسقط فإنه لا يفيد إلا واحدة وهو كون السقوط به فقط ولا يتضمن أو لا يلزم منه كون التأمين بذلك فكلام تت أولى من كلام غ

Mas'alah: What are the conditions for granting aman by word or intelligible gesture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=874)

(ص) بلفظ أو إشارة مفهمة (ش) متعلق بتأمين؛ لأن التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة يتضمن أن سقوط القتل بذلك أي يلزم منه ذلك فيفيد فائدتين: كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة وكون سقوط القتل بذلك بخلاف تعلقه بسقط فإنه لا يفيد إلا واحدة وهو كون السقوط به فقط؛ لأنه لا يتضمن كون التأمين بذلك أي لا يلزم منه ذلك فكلام تت أولى

من كلام ابن غازي ثم شرط جواز الأمان وإمضائه [حاشية العدوي] قوله العدد الذي لا ينحصر) أي إلا بعسر وليس المراد الإقليم المعروف وهو أرض ذات بلدان كإقليم مصر وأحد الأقاليم السبعة الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والصين، والسابع الترك ويأجوج ومأجوج ومقدار كل إقليم سبعمائة فرسخ في سبعمائة فرسخ من غير أن يدخل في ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف كما قاله ابن الجوزي. كذا في شرح شب وفي عبارة عب خلافه ونصه وخامسها الروم والترك وسادسها يأجوج ومأجوج وسابعها الصين. وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية اهـ (قوله فهل يجوز) أي ابتداء (قوله أو يمضي) أي إن أمضاه الإمام أو يقرأ يمضى بالبناء للمفعول فلا يحتاج للقيد؛ لأنه من أمضى أي يجوز للإمام إمضاؤه ورده وقوله من مؤمن ضائع؛ لأن من المعلوم أن الأمان إنما يكون من مؤمن فالمدار على قوله ميز وكان ينبغي أن يقول من مميز، واشتراط الإسلام يفهم من قوله لا ذميا ثم إن محل التأويلين فيما ذكر حيث كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام وقوله ميز أما من غيره كمجنون أو صبي لا يعقل فباطل اتفاقا (قوله: ولو صغيرا) يقتضي أن ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك فالواو للحال، ولو كان الحر البالغ العاقل خسيسا وهو من لا يسأل عنه إن غاب ولا يشاور إن حضر إلا أن الشارح تنبه حيث قال تأمين المميز من صغير. (قوله والاستثناء إلخ) فيه تسامح؛ لأن هذا ليس استثناء وإنما هو أداة شرط والأصل، وإن لم يؤمن الغير إقليما بل أمن واحدا أو جماعة محصورين (قوله والمعنى لكن اختلف) لا يخفى ما في عبارته من التسامح وذلك؛ لأن الخلاف بالوفاق للمدونة والخلاف لا بالجواز وعدمه (قوله وعليه) فقول ابن

الماجشون خلاف إلا أن في فهم الخلاف والوفاق عسرا فكان ينبغي أن يقول بعد أو بمضي وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان؛ لأن الجواز لا تأويل فيه؛ لأنه نص المدونة (قوله لا يجوز تأمينهما) أي ولا يمضي (قوله حالة كونه واقعا) فيه تسامح فالأولى حالة

كون ذلك الغير كائنا من مميز إلخ. (قوله بلفظ أو إشارة مفهمة) أي يفهم الكافر الأمان تحقيقا أو ظنا، وإن لم يقصد بها المشير الأمان بل ضده كما يفيده ما ذكره الشارح والمواق وعليه فيجب حذف، وإن ظنه حربيا فجاء أمضي أو رد لمحله لمناقضته لما هنا وكذا إذا قصد بها المشير الأمان فإنه يحصل بها الأمان، وإن فهم منها الكافر ضد ذلك (قوله فإنه لا يفيد إلا واحدة) بل يفيد كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهمة. (قوله فكلام تت أولى من كلام ابن غازي) عبارة تت وصيغة التأمين تحصل أو حاصلة أو معتبرة بلفظ إلخ اهـ فأنت تفهم من ذلك أن تت جعله مرتبطا بمحذوف والشارح فهم أن هذا يتضمن كونه متعلقا بتأمين وابن غازي جعله متعلقا بسقط

السابق في قوله فهل يجوز إلخ قوله. (

Sub–topic – Tithes and Taxes on the Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi entering with a general aman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1387)

وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لا يزاد عليه إلا أن يشترط عند العقد

Mas'alah: What is taken from enemy merchants (rabbaniyun) who enter Muslim lands for trade?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1747)

مسألة وسئل ابن القاسم عن الربانين: ما يؤخذ منهم؟ فقال: الذي تأخذ به من ذلك إنما هو صلح ما اصطلحوا أن ينزلوا عليه من ثلث

أو ربع أو خمس أو عشر أو ما كان من الإمام في ذلك، قيل له: فإن نزلوا على العشر بصلح، فلم يوافقهم البيع ثم أرادوا الرجوع برقيقهم ومتاعهم فقال: يؤخذ منهم العشر، ولا يشبهوا أهل ذمتنا إذا أتوا لتجارة، فلم يوافقهم البيع أولئك لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يبيعوا، قال ابن القاسم في سماع سحنون، وأصبغ ويمنعون من الوطء إن كان معهم جواري يحال بينهم وبين وطئهن حتى يباعوا للشرك الذي للمسلمين معهم باعوا أو لم يبيعوا أو فيما مات أو نقص، قال ابن القاسم: إلا أن يكونوا صولحوا على دنانير أو دراهم فلا يمنعوا من الوطء، وإن دخلوا من ذلك الموضع إلى غيره من سواحل

المسلمين قبل أن يبيعوا لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ. قال محمد بن رشد: قوله في الربانيين إنه يؤخذ منهم إذا قدموا للتجارة ما صولحوا عليه هو مثل قوله في المدونة وروايته عن مالك خلاف رواية علي بن زياد عنه فيها أن في تجار أهل الحرب العشر. ولا اختلاف في أن للإمام أن يمنعهم من دخول بلاد المسلمين للتجارة حتى يصالحوه على ما يأخذ منهم، وأنه إن صالحهم على أكثر من العشر لزمهم، ولم يكن لهم أن يؤدوا العشر، وإن صالحهم على أقل من العشر لزمه ولم يكن له أن يأخذ منهم أكثر مما صالحهم عليه، وإن أنزلهم على غير اتفاق ولا عادة جروا عليها أخذ منهم العشر، ولم يكن للإمام أن يزيد منهم على العشر ولا لهم أن ينتقصوه منه على القول: بأن ما صولحوا عليه يجب عليهم بدخولهم إلى بلاد المسلمين باعوا أو لم يبيعوا، وهذا لم يختلف فيه قول مالك ولا قول ابن القاسم، فاختلاف قول مالك في رواية ابن القاسم، وعلي بن زياد عنه في المدونة إنما يعود في هل للإمام أن ينزلهم ابتداء على أقل من العشر، أو دون اتفاق ويأخذ منهم العشر أم لا؟ فله ذلك على رواية ابن القاسم: وليس له ذلك على رواية علي بن زياد، فإن فعل لم يكن بين الروايتين اختلاف في أنه إن أنزلهم على أقل من العشر لم يكن له أن يأخذ منهم العشر، ولا في أنه إن أنزلهم دون اتفاق ولا جري عادة

جروا عليها أن يكون له أن يأخذ منهم أكثر من العشر إلا أن يرضوا بذلك، ولا أقل منه إن طلبوا ذلك؛ لأنه يكون تاركا لبعض حق المسلمين. وأما على قول ابن وهب في سماع أصبغ وأشهب في كتاب ابن المواز أنه لا يلزمهم أن يؤخذ منهم العشر، ولا ما صالحوا عليه إلا أن يبيعوا، فإن أنزلهم الإمام على غير إتقان ولا عادة جروا عليها فيصالحهم ما لم يبيعوا أو ينصرفوا، ولا يأخذ منهم شيئا، فإن لم يصالحهم حتى باعوا أخذ منهم العشر على كل حال، وقوله: إنهم يمنعون من الوطء صحيح؛ لأن المسلمين

قد حصلوا إشراكا لهم بنفس نزولهم، وإن لم يبيعوا خلاف قول ابن وهب وأشهب.]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who brings gold coins or bullion and buys trade goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1363)

فصل 9 – في الحربي ينزل بلاد المسلمين ومعه دنانير عين فيشتري بها تجارة أو معه سبائك ذهب فيضربها دنانير ثم يخرج بذلك إلى بلده قال ابن المواز: وإن كان مع الحربي دنانير عين فابتاع بها تجارة ليتجهز بها إلى بلده أو معه سبائك ذهب فضربها دنانير وخرج بها أو غزلا حاجه وخرج به فأما في قول ابن القاسم فإنه يرى في ذلك كله العشر أو ما نزل عليه مثل ما جاء به من تجارة؛ لأنه يرى عليه إن بدا له فيما نزل به من تجارة فأراد ردها العشر بخلاف الذمي عنده، وأما أشهب فيراه كالذمي لا يؤخذ منه شيء فيما وصفته إلا أن يشتري تجارة؛ لأنه لا يرى عليه في تجارته شيئا حتى يبيع. قال ابن المواز: فأما الذمي فلا شيء عليه في الذهب التي ضربها دنانير أو ما حاك من الثياب وإن جلب ذلك من أفق إلى أفق وإن خرج بذلك معه إلى بلده، زاد في موضع آخر: إلا عشر الأجرة التي دفع في الضرب والصياغة والحياكة وهذا في الذمي يدخل غير بلده، وجعل أشهب الحربي مثله.

]

Mas'alah: What is the ruling on enemies from a trading land who come with trade goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2167)

قال ربيعة: وإن كانوا من أرض متجر قد أتوا بالتجارة فينا فهم بمنزلة أمان، وإن لم يكن ذلك منهم قبل ذلك فلا عهد لهم ولا ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a disbeliever for granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1057)

وقول ابن رشد مايؤخذ من كافر على تأمينه غير منعكس بها بعد لزومها قبل أخذها، وغير مطر بما أخذ من مال على مجرد تأمين للحاق بدار الحرب، وحكمها الجواز المعروض للترجيح بالمصلحة وقد تتعينعند الإجابة إليها قبل القدرة وشرطا كونها لمن بمحل مقدور عليه؟

Mas'alah: What is taken from harbi merchants when they enter our lands for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=869)

في ما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا عندنا للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who agrees to pay jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

ولو قال حين جاء إلى الإمام في الجيش إني أريد المضي معكم إلى بلدكم لتجعلوا علي من الجزية مثل ما على أهل ذمتكم فأمن على ذلك ورضي به فليس له أن يرجع إلى بلده

, وصل إلى أرض الإسلام أو لم يصل , ودى الجزية أو لم يؤدها.

Mas'alah: What is the ruling on negotiating the tax for warring merchants entering Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1527)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ولا باس ان يراض تجار الحربيين على النزول ببلدنا على دينار واحد إذا كان على الإجتهاد. قال ابن المواز: وأحب إلى إلا ينزلوا على اقل من العشر، ولا باس ان ينزلوا على اكثر منه من نصف أو ثلث أو اكثر.

Mas'alah: What is taken from harbi merchants who enter Muslim lands under aman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1044)

وأخذ من تجار الحربيين النازلين) عندنا (بأمان عشر ما قدموا به) للتجارة من عروض وطعام باعوا أو لم يبيعوا. والذي له الأخذ منهم عامل أول قطر دخلوه، ولا يؤخذ منهم إذا انتقلوا لآخر ما داموا في بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا إلينا مرة أخرى، لأن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم. وأما أهل الذمة فعلة الأخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الإسلام، فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم، (إلا لشرط) فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل أو كثر، ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتروه بها، ولا يمكنون من بيع خمر إلا إذا حملوه لأهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم، ويؤخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه. (

Mas'alah: What does the ruler do with wine and pigs brought by harbis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

وذكر ابن حبيب في الحربيين إذا نزلوا ومعهم خمر أو خنزير، فالوالي يريق الخمر،

Mas'alah: What is the ruling on taking a tithe from warring traders entering Muslim lands?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=567)

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم وهم غير ممنوعين من بلاد فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وان رآه الإمام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يرى الإمام وصرح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شيء هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله (إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) أي من العشر فيجوز أخذ أكثر من العشر بحسب ما شارطوا عليه ج ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره إذا حملوه لأهل الذمة لا

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi merchant who enters Muslim lands under a

pact?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=825)

والحربي ممنوع من دخول بلاد الإسلام إلا بعهد، فإذا دخل بعهد فلا يؤخذ منه إلا مرة واحدة، ولو جال البلاد؛ لأنه على الدخول عارض ما لم يرجع إلى بلده، ويصل مأمنه؛ فإن كانوا من أهل الحرب فإنهم يمنعون من الدخول إلا بعهد. (1) في أ: ألف مائة. (2) في أ: له. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on the amount taken from harbi merchants entering Muslim lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=826)

واختلف في المقدار الذي يؤخذ منهم إذا دخلوا تجارا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يؤخذ منهم ما [صولحوا] [1] عليه -قل أو كثر. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [2]. والثاني: أنه لا يؤخذ منهم إلا العشر كأهل الذمة سواء، وهي رواية علي بن زياد عن مالك في "المدونة" أيضا. والثالث: التفصيل بين من كان معروفا بالنزول قبل ذلك على العشر، وبين من لم يتقدم منه النزول قبل ذلك. فإن كان ممن تقدم له النزول على العشر: حمل على ما اعتاد، ولا يزاد عليه. وإن كان ممن لم يتقدم له النزول: فإنه يؤخذ منهم ما [صولحوا] [3] عليه -قل أو كثر- وهو قول أصبغ في "كتاب ابن المواز" [4].

Mas'alah: How does the ruling on tithe differ between a dhimmi and a musta'min?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1361)

والحربي المؤمن في العشر ونصفه كالذمي لكن يفترقان في أمرين أحدهما أن الحربي يؤخذ منه بمجرد وصوله بخلاف الذمي فإنه لا بد من بيعه أو شرائه بعد وصوله عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كما مر ثانيهما أن الذمي إذا باع بأفق ثم اشترى بآخر يتكرر عليه العشر كما مر بخلاف المؤمن فإنه إنما عليه عشر واحد أو نصفه بوصوله ولو باع بأفق واشترى بآخر وفرق عبد الحق بأن أمان الحربي عام في كل أفق من بلاد الإمام المؤمن فجميع بلاد الإسلام بالنسبة له كبلدة واحدة بخلاف الذمي لعدم احتياجه لأمان بكونه تحت ذمتنا

Sub-topic – Enemy Entering Without Aman (Harbi)

Mas'alah: What is the ruling on an enemy entering Muslim lands without aman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1098)

]

Mas'alah: What is the ruling on an enemy entering Muslim lands without aman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1098)

يأتي أرض المسلمين بغير أمان فيؤخذ في أرض الإسلام] ومن كتاب الجواب

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant entering Muslim lands without a covenant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1129)

[مسألة: العلج من العدو يخرج إلى دار الإسلام بلا عهد فيوجد عند أقاربه] ومن كتاب الصلاة مسألة وسألته عن العلج من العدو يخرج إلى دار الإسلام بلا عهد

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on enemies found on the coast without aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2167)

قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك فيئا ويجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who enters Muslim territory under a mistaken belief of aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2306)

يشاء أن يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية، وكذلك إن أشار أحد منكم إلى أحد أن هلم فإنا قاتلوك؛ فأتانا يظن أنه أمان ولم يفهم ما قال، وكذلك إن جاءكم رجل منهم مطمئنا تعلمون أنه جاء متعمدا فإن شككتم فيه فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، ومن وجدتم في عسكركم منهم لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فلا أمان له ولا ذمة، واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on the ruling for an enemy combatant who claims to seek aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2306)

وقد قال مالك في الرومي: يؤخذ وهو مقبل إلينا فيقول: جئت أطلب الأمان؛ فهذا الأمر مشكل، ويرد إلى مأمنه، فيصير في المسألة ثلاثة أقوال: قول مالك هذا، وقول عمر: إنه يضرب عليه الجزية، وقول سحنون: إنه فيء.

Mas'alah: Is a harbi who enters Muslim lands without aman considered fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

قيل: من أخذ حربيا دخل بلد الإسلام دون أمان أيكون له أن فيء؟

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who lands thinking it is safe versus a shipwrecked person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

الصقلي: من نزل تاجرا لظن الأمن قبل قوله أو رد لمأمنه، ومن تكسرت سفينته أو نزل العطش، وإنما معه السلاح فيء يقتل إن رآه الإمام اتفاقا فيهما، وإلا فذكر بعض ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy entering under aman with wine and pigs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

الشيخ عن ابن حبيب: إن نزل بأمان أريق ما معه من خمر، وقتل ما معه من خنازير، وغيبت جيفته، وإن طلب النزول على بقاء ذلك؛ لم ينزل عليه، فإن جهل الإمام وشرط له ذلك، فإن عثر على ذلك بحدثانه قبل أن يبيعوا؛ قيل لهم: إما نزلتم على إراقة الخمر وقتل الخنازير وإلا فانصرفوا، وإن لم يعر على ذلك حتى باعوا بعض متاعهم، وطال لبثهم؛ جبروا على إراقة الخمر وقتل الخنازير، ولا عهد فيما خالف الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy combatants by trickery when they have no aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1234)

قلت: فإن كعب بن الأشراف وسفيان بن عبد الله قتلا غيلة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم , وأظهر إليهما من جائهما غير ما جاء فيه , ولم يكن ذلك أمانا لهما. قال: هذان قتلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأذاهما الله ورسوله فلا أمان لهذين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant who seeks aman before it is granted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1267)

وإن جاء علج يطلب الأمان فبدر إليه رجل فقتله قبل أن يعطى الأمان فقد أساء ولا شيء عليه ولا دية. وإن كفن فحسن ولا ذلك عليه بواجب فيما يظهر. [3/ 111]

Mas'alah: What is the ruling on an enemy encountered by a raiding party who claims to seek aman or be a messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1280)

من كتاب ابن المواز: وإذا لقيت السرية علجا على الطريق فيقول جئت أطلب إليكم الأمان أو أنا رسول , فإن كان ظفرهم به ببلد العدو لم يقبل منه إلا بدلالة تحق له قوله , فأما لو خرج في عمل المسلمين ولم يدخل بعد , ولعله يقول أنتهي إلى موضع سماه فينادي , فأمر هذا فيه شك وترك الشك أفضل. [3/ 124]

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant found in Muslim territory who claims to have come for Islam or ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1281)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية في العلج يوجد ببلدنا أو قبل أن يصل إليها فيقول جئت إلى الإسلام , وهم ربما تلصصوا الواحد والإثنين. قال: إن أخذ قبل أن يدخل بلد الإسلام فلا شك أن يقبل منه أو يرد إلى مأمنه , قاله ملك. وكذلك إن قال جئت أطلب الفداء. وأما إن أخذ ببلد الإسلام فإن أخذ بفور وصوله وحدثان قدومه فهو مثله. فأما إن لم يظهر عليه إلا بعد طول إقامة بين أظهرنا , فبعد إن قال هذا فلا يصدق ويسترق , وليس لمن وجده والإمام يرى فيه رأيه ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاء جاسوسا للعدو.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who enter Muslim territory claiming to seek Islam or jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1281)

قال عنه أصبغ في ثلاثة من العدو أتوا على خيل لهم متسلحين حتى دخلوا قرية هي آخر عمل الإسلام فقالوا جنحنا إلى الإسلام أو قالوا جئنا لنؤدي الجزية ونقيم , فإن قالوا ذلك قبل أن يظفر بهم فإنه يقبل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who comes unarmed or without a fighting posture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

وكل من جاء وحده من منعة ولا سلاح معه علمنا أنه أراد الأمان , وكذلك لو كان معه سلاح ولم يروا فيه هيئة من يريد القتال فهو [3/ 126]

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who comes with drawn sword but then calls for aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

ولو جاء سالا سيفه رمحه فلما صار بموضع لا يكون ممتنعا ناداهم بالأمان فهذا فيء لأن هذا يؤخذ فيه بالعلامات والدلائل.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants found in Muslim lands without a treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

قال الأوزاعي في الحربيين يوخذون بدار الإسلام فقالوا جئنا للتجارة بلا عهد ولا ذمة , فإن وجدهم ظاهرين في مجيئهم أو في بلد الإسلام فإما أن يؤمنهم أو يردهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy found in the Muslim army camp claiming to seek amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

قال الأوزاعي وإن وجد في عسكرنا بدار الحرب فقال جئت للأمان , فالإمام مخير في بيعه أو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands without aman claiming trade or ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا خرج الحربي إلينا فأخذ قبل أن يستأمن فقال جئت لتجارة أو لفداء أو جانحا , فإن كان قد اعتاد المجيء وجاء مطمئنا مظهرا أمره غير متريب , فالوالي مخير بين أن يؤمنه على ذلك أو يرده إلى مأمنه , سواء أخذ قبل أن يصل إلى بلد الإسلام أو بعد وصوله إذا أخذ بحدثان وصوله. [3/ 128]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim taken captive before his situation becomes clear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

إن أخذ قبل أن يظهر ما حاله فلا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who enters secretly without aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن وجدناه قد دخل إلينا مستخفيا بغير أمان فأمره إلى الإمام وليس لمن وجده.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim land without a covenant and marries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

في الحربي ينزل عندنا بلا عهد فيتزوج

Mas'alah: What is the ruling on Muslims told to go to Islamic lands by a king?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

وكذلك لو قال لهم أمنتكم فألحقوا بأرض الإسلام فلم يقولوا له شيئا، فلهم أيضا ما أمكنهم من قتل أو غيره ويخرجون من بلد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims when the king's amnesty becomes public?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

وإن فشا أمان الملك لهم فلا أحب لهم أن ينالوا منهم دماء ولا مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory without amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

وقال بعض أهل العراق: وإن دخل مسلم أرض الحرب بلا أمان فأخذ (فقال أنا منكم أو قال جئت أقاتل معكم فتركوه فله أن يأخذ من أموالهم) ما أمكنه ويقتل من أمكنه، وليس الذى قال بأمان منه لهم. فقال سحنون: ما تبين لى هذا، وقد كان قال: لا يقتل ولا يأخذ شيئا، وتركهم له كالأمان. وإذا أمنوه أمنوا منه. [3/ 322]

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim entering enemy territory with or without aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1481)

منهم وأخذ ما قدر عليه من مالهم. ولو كان إنما أمنه رجل واحد من الروم فذلك يوجب أن يكون الروم كلها أمنين منه. ولو أعطاه ملكهم شيئا من أموال أهلمملكته أو أمره أن يقتل رجلا منهم فإن كان دخل إليهم بأمان فلا يفعل. وإن كان أسيرا عندهم ولم يدخل بأمان فله أن يقتل من أمره ويأخذ بأوأمره. ولو أنزله عند بعضهم وأمره أن ينفق عليه، فإن كان دخل عندهم بأمان وكان ذلك النزول ظلما من الطاغية للمأمور بالنفقة فلا يجوز ذلك. وإن كان أمرا قد صبر عليهم كالجزية وأمرا جرى عليهم وليس بظلم، فله أن ينزل حيث أمره. وإن كان لم يدخل بأمان فله أن ينزل عليه ويأكل ماله كيف أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger entering without a renewed aman for a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1490)

قيل: فإن لم يشترط عليه قدر المقام فقال: ما ظننت أنكم تجعلونى، وقد بعت إلى أجل، قال ما علمت أنه يشترط عليه مقاما. قال: وليفعل الإمام ما ذكرنا. فإذا جاء لحلول الدين لم يدخل إلا بأمان مؤتنف. فإن دخل بغير أمان لم يبح لأن لذلك أصلا وشبهة، ولا يمنعه الإمام من الدخول لدينه إلا ان يقبضه فيدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a spy found in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1508)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا وجدنا بأرض الإسلام عينا لأهل الشرك، وهو حربى

دخل بغير أمان، أو كان ذميا أو مسلما يكاتبهم بعورات المسلمين: فإنا الحربى فللإمام/قتله ول هاستحياؤه كمحارب ظفرنا به، وللإمام أخذ ماله ولا خمس فيه وهو فىء. فإن أسلم قبل ان يقتل فأنه لا يقتل ويبقى رقيقا كأسير أسلم. وإما المسلم يكاتبهم فأنه يقتل ولا يستتاب وماله لورثته، وهو كالمحارب والساعى فى الارض فسادا. وقال بعض أصحابنا: يجلد جلدا منكلا ويطال حبسه وينفى من موضع كان فيه بقرب المشركين. قال: وان كان ذميا قتل ليكون نكإلا لغيره. ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم: يقتل الجاسوس ولا تعرف لهذا توبة. [3/ 352]

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant found heading towards us claiming he seeks aman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=311)

واختلف فيمن وجد ببلدهم مقبلا إلينا، فقال: جئت لطلب الأمان. فقيل: يقبل منه ويرد لمحله الذي وجد فيه. وقيل: لا يقبل. فإن أخذ ببلدنا وقال: [70/أ] جئت لأسلم، فقيل: يقبل منه إن أخذ بقرب دخوله، وإلا لم يقبل ويكون فيئا لواجده. وقيل: يكون فيئا مطلقا. وقيل: إن كان من بلد عادتهم التردد إلينا وإلا فلا. وقيل: إن شك فيه فقولان: القتل وهو الأصل، ونفيه إلا مع تيقن الإباحة. وعلى أنه فيء، فهل يتخير فيه الإمام مطلقا، أو فيما عدى القتل؟ قولان.

Mas'alah: When may a fleeing rebel be pursued and a wounded rebel be finished off?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

وإن أمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة أي حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم (لم يتبع منهزمهم ولم يذفف) بإعجام الدال، وإهمالها أي لم يجهز (على جريحهم) ومفهوم الشرط أنه إن خيف منهم أتبع منهزمهم وذفف على جريحهم (

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to seek aman when found near the Muslim army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1478)

فإن قال: جئت أطلب الأمان. وقد خرج إليهم عسكر المسلمين، فوجد (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 124. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 125، والبيان والتحصيل: 2/ 606. (3) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy claiming aman when no army has gone out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1479)

وإن لم يكن خرج إليهم جيش، فلقيه في بلاد المسلمين؛ لم يقبل قوله؛ لأنه لا يشبه أن يأتي إلى بلاد المسلمين يطلب الأمان من غير أمر يوجب ذلك، إلا أن يكون الجيش على خروج إليهم. ومن [1] لم يدع شيئا من ذلك؛ كان فيئا.

Mas'alah: How should the imam handle enemy traders who land without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=568)

1116 – وإذا أخذ الرومي وقد نزل [تاجرا] بساحلنا فيقول: ظننت أنكم لا تعرضون من جاء تاجرا حتى يبيع، أو يؤخذ ببلد العدو، وهو مقبل إلينا فيقول جئت أطلب الأمان، فهو أمر مشكل، فأرى أن يرد إلى مأمنه، وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو نزلوا في ساحلنا بغير إذن فأخذوا، فزعموا أنهم تجار لفظهم البحر، ولا يعلم صدقهم، وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن، أن ذلك للإمام يرى فيهم

Mas'alah: What is the ruling on the safety of enemy traders in Muslim lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=569)

رأيه، ولا يخمسون، وإنما الخمس فيما أوجف عليه بالخيل والركاب، قال يحيى بن سعيد: ومن زعم بعدما أخذ ببلاد المسلمين أنه جاء لأمان، أو لتجارة، لم يقبل منه إلا أن يكون رسولا بعث لأمر [مما] بين المسلمين وبين عدوهم، وقال ربيعة: إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة [قبل ذلك] فهم بمنزلة أمان، وإن لم يكن ذلك منهم قبل ذلك فلا عهد لهم ولا ذمة، وإذا نزل تجارهم بأمان فباعوا وانصرفوا فأينما رمتهم الريح من بلاد المسلمين فالأمان لهم ما داموا في تجرهم، حتى يردوا بلادهم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captured while claiming to seek aman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1569)

تنبيه: قوله لمحله أحسن من قول ابن الحاجب لمأمنه لصدقه على ما إذا كان قبل

التأمين بمحل خوف فإنه لا يرد لحيث يأمن بل لمحله وقت التأمين وهذا هو المنقول وإن أخذ كافر حربي حال كونه مقبلا، أي: عليه آثار الإقبال علينا بأرضهم متعلق بأخذ وقال جئت أطلب الأمان أو أخذ بأرضنا وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر وإنه لا يحتاج لآمان أو أخذ بينهما، أي: انفصل من أرضه ولم يدخل أرضنا قال البساطي ولم يتعرض المصنف لما ادعى وظاهر كلامهم إن دعواه كالأول رد لمأمنه في المسائل الثلاثة والأولى لمالك في المدونة لمنه قال إنه أمر مشكل وجزم المصنف برده لمأمنه في الثانية والذي لابن القاسم تصديقه أو رده لمأمنه وإن دخل إلى ساحل المسلمين فادعى أمرا وقامت قرينة تدل على كذبه كمن كسرت مركبه ومعه سلاح فادعى أنه تاجر وقال: جئت رسولا ومعه مكاتبة أو لفداء ومعه من يفديه عمل عليها فيرى الإمام رأيه في الأول ويصدق في الثاني وإن رد المؤمن بعد خروجه من عندنا بريح ولو بعد بلوغه لمحله فعلى أمانه الأول حتى يصل لبلده ردته الريح غلبة أو اختيارا وإن مات عندنا من دخل بأمان فله أحوال أشار لأحدها بقوله فماله فيء لبيت المال إن لم يكن معه وارث وكذا إن لم يدخل إلينا على التجهيز لحاجة يقضيها ويرجع بل دخل على الإقامة عندنا وسيأتي مفهوم هذين الشرطين وإن لم يمت عندنا بل خرج من الأمان وحارب المسلمين وقتل فماله لقاتله إن أسر ثم قتل عند

ابن القاسم وأصبغ لأن قاتله ملك رقبته بأسره قبله قتله وهذه حالة أخرى ثم صرح بمفاهيم ما سبق وهي حالة أخرى وأشار لذلك بقوله وإلا، أي: وإن لم تكن واحدة من الصور الثلاث السابقة بل كان معه وارث أو دخل عل التجهيز أو قتل في معركة بغير أسر أرسل ماله مع ديته لوارثه إن لم يكن معه ولا حق للمسلمين في المسائل الثلاث. وقول البساطي وألا يدخل فيه ثلاث صور وذكر صورتين الأولتين وقال في الثالثة أن يقتل في المعركة وقال ثم لما كان في الأخيرة خلاف ولم يترجح عنده فيه شيء ذكر

القولين غير ظاهر في الثالثة لأن القولين فيهما إنما حكاهما المصنف في توضيحه في وديعته إذا قتل في غير المعركة وكذا الشارح في الأوسط والصغير وكذا الأقفهسي ولذا شبهها المصنف بما يرسل لوارثه فقال كوديعته، أي: المتروكة عندنا فإنها ترسل لوارثه إن مات وإلا فهي له وأما مسألة الخلاف فليست كما قال البساطي بل هو في وديعته وأشار المؤلف للخلاف فيها بقوله وهل ترسل وديعته لوارثه إن مات وإن قتل في معركة، أي: في محاربته من غير أن يرسل كما يرسل له ماله إذا قتل في غير معركة أو هي فيء للمسلمين لا خمس فيها لأنها لم يرجف عليها قولان حكي الأول في توضيحه لابن القاسم وأصبغ عن الموازية والثاني لابن حبيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Byzantine trader who lands without aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3465)

فإنه يرد إلى مأمنه، قال ابن القاسم في الرومي ينزل بساحلنا تاجرا قبل أن يعطى الأمان، فيقول ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر حتى يبيع: فإما قبلت منهم وإما رددتهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who is returned by wind before reaching his place of security?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3465)

وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل؛ يعني أن الحربي المؤمن إذا ردته الريح بعد أن توجه لبلده وقبل أن يصل إلى مأمنه فإنه يكون على أمانه السابق حتى يصل لبلده أو مأمنه وله نزوله بمكانه الذي كان به وعلى الإمام ذلك، وليس للإمام أن يلزمه الذهاب، فإن رد بعد وصوله لمأمنه، فقيل يخير الإمام في إنزاله ورده، وقيل هو حل أي فيء، وقيل إن رد غلبة خير فيه الإمام واختيارا فهم حل، وقوله: وإن رد بريح أي وكذا لو رجع اختيارا على ظاهر ابن يونس.

Mas'alah: What is the first opinion on a polytheist spy captured after entering Islamic lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

أحدهما: أنه يكون [فيئا] [2] ويرى فيه الإمام رأيه إلا أن يكون جاسوسا فيقتل سواء أخذ بحدثان قدومه أو بعد طول، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a captured enemy combatant who claims to seek aman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1186)

وإن أخذ مقبلا بأرضهم، وقال: جئت أطلب الأمان، أو بأرضنا، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أو بينهما، رد لمأمنه، [منح الجليل] أمنه، هذا أحد قولي ابن القاسم واختاره ابن المواز. والقول الآخر أنهم فيء واختاره اللخمي (لا) إن علم الحربي أنه ذمي وجهل أي اعتقد (إمضاءه) أي تأمين الذمي فلا يمضي ويكون فيئا. وجواب إن ظنه حربي وما عطف عليه (أمضي) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة أي التأمين أي أمضاه

الإمام إن رآه مصلحة للمسلمين (أو رد) بضم الراء وشد الدال أي الحربي (لمحله) أي التأمين الذي كان به حاله وإن لم يأمن فيه على نفسه، ولا يجوز قتله، ولا استرقاقه. ابن راشد هذا هو المنقول لا قول ابن الحاجب لمأمنه لصدقه بما إذا كان قبل التأمين بمحل خوف، فإنه لا يرد لحيث يأمن بل لمحله قبل التأمين. طفى نصوص المذهب كلها على الرد لمأمنه مثل نص ابن الحاجب، ولم أر من خالف في ذلك إلا الباجي حيث قال لعل هذا تجوز ممن قاله من أصحابنا والصواب عندي أن يرد إلى مثل حاله التي كان عليها قبل التأمين. اهـ. فأنت ترى أنه اختيار له وهو معترف بأنه خالف فيه قول الأصحاب اهـ البناني. قلت وفيه نظر فإن الباجي فهم عبارة الأئمة على التجوز وهو متبع في فهمه. (وإن أخذ) بضم فكسر الحربي حال كونه (مقبلا) بضم فسكون فكسر أي حالة إقباله إلينا وصلة أخذ (بأرضهم) أي الكفار (وقال) الحربي المأخوذ بأرضهم (جئت) لكم (أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ومعه سلع ودخلها بلا تأمين (وقال) الحربي المأخوذ بأرضنا جئت لأتجر و (ظننت أنكم لا تعرضون) بفتحات مثقلا حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف (لتاجر أو) أخذ (بينهما) أي أرضي المسلمين والكافرين. وقال جئت أطلب الأمان (رد) بضم الراء وفتح الدال مشددة الحربي (لمأمنه) بفتح الميمين بينهما همز ساكن أي محل يأمن فيه على نفسه وماله في المسائل

Mas'alah: What is the ruling on a person captured while approaching enemy territory seeking amnesty?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captured while approaching seeking aman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1324)

(وإن أخذ) حربي حال كونه (مقبلا) أي: عليه آثار إقباله علينا (بأرضهم) متعلق بأخذ أي: أخذناه بأرضهم قبل انفصاله عنها (وقال جئت) لكم (أطلب الأمان أو) أخذ (بأرضنا) ومعه تجارة ودخل عندنا بلا أمان ـــــــ فتأمله (وإن ظنه حربي الخ) قول ز غير إشارة الخ يعني فإن كان بإشارة ففيه التفصيل بين المفهمة وغيرها كما يفيده كلام المصنف قبله خلافا لإطلاق هنا وقول ز مترس أي: لا تخف الخ. الخ قال ابن عرفة قلت في بعض الحواشي يقال مطرس بشد الطاء وتسكينها وبالتاء بدل الطاء مشددة وساكنة اهـ. (أو جهل إسلامه) هذا أحد قولي ابن القاسم واختاره ابن المواز والقول الآخر إنهم فيء واختاره اللخمي انظر ح (أو رد لمحله) . قول ز أحسن من قول ابن الحاجب لمأمنه الخ. المؤلف هنا تبع في تعبيره بقوله لمحله اعتراض ابن راشد على ابن الحاجب حيث قال كما في ضيح وقوله لمأمنه صوابه أن يقول رد إلى حيث كان قبل التأمين وهذا هو المنقول اهـ. واعترضه طفى بأن نصوص المذهب كلها على الرد لمأمنه مثل ابن الحاجب ولم أر من خالف في ذلك إلا الباجي حيث قال ولعل هذا تجوز ممن يقوله من أصحابنا والصواب عندي أن يرد إلى مثل حاله التي كان عليها قبل التأمين اهـ. قال طفى فأنت ترى أنه اختيار له وهو معترف بأنه خالف فيه قول الأصحاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captured between two lands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1325)

(أو) أخذ (بينهما) وقال كالأول (رد لمأمنه) في المسائل الثلاث وانظر لو تعاكس قوله بأن أخذ بأرضهم، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر وهو تاجر والظاهر رده لمأمنه كما يفهم بالأولى من قوله أو بأرضنا وقال الخ. ولو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فالظاهر جريانه على ما إذا أخذنا بأرضنا وقال جئت للإسلام أو للفداء وفي ذلك خلاف كما في ح هل يرد لمأمنه أم لا قال عج، وانظر ما وجه القول برده لمأمنه حيث قال: جئت أطلب الإسلام ولم لا يطلب منه فإن أباه خير فيه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captured while coming to seek aman or trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=875)

(ص) وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه (ش) يعني أن الحربي إذا أخذناه في أرض العدو وهو مقبل إلينا فلما ظفرنا به قال لنا جئت أطلب الأمان منكم فإنه يصدق في مقالته ويرد إلى مأمنه وكذا إذا أخذ في أرضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا أمان وقال لنا إنما جئت لأتجر وظننت أنكم لا تعرضون للتجار فإنه يقبل منه ويرد إلى مأمنه ومثله إذا أخذناه بين أرض العدو وأرضنا، وقال جئت أطلب الأمان فقوله رد لمأمنه في المسائل الثلاثة كما هو جواب مالك في الأولى والثالثة وحكى في توضيحه عليه الاتفاق في الثانية وقوله وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أي والحال أنه تاجر وكذا إذا أخذ بأرضهم وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر والحال أنه تاجر. وأما لو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فحكى الحطاب خلافا فيما إذا وجد بأرضنا وقال جئت للإسلام أو للفداء هل يرد لمأمنه أم لا. والظاهر أنه يجري مثل ذلك فيما إذا قال جئت أطلب الأمان [حاشية

العدوي] (قوله إن لم يضر) كذا في نسخته خبر قوله شرط وفي العبارة حذف والتقدير ثم شرط جواز الأمان مضمون قوله إن لم يضر (قوله أو استوى حالتا إلخ) أي بأن تردد هل هناك مصلحة أو ليس هناك مصلحة بل انتفاء الضرر فالحاصل أن المصلحة إما تحقيقا أو احتمالا أقول بل، ولو تيقن عدم المصلحة، بل المدار على انتفاء الضرر بدليل قول ابن شاس (قوله لا في الصحة) ؛ لأن تخييره يقتضي الصحة. (قوله كإشرافهم على فتح حصن) هذا إنما يأتي على مذهب سحنون أن الأمان بعد الفتح لا يصح ولا يأتي على مذهب ابن القاسم القائل بصحة الأمان، ولو بعد الفتح فالذي يمثل به للضرر على مذهبه بأن يكون أمن جاسوسا مثلا ويبقى النظر في التأمين بعد الإشراف وقبل الفتح هل هو تأمين مطلقا أو كبعد الفتح يكون أمانا لسقوط القتل فقط والظاهر من كلامهم الأول هذا حاصل محشي تت. (قوله فإن الإمام مخير في رده) انظر ما معنى تخييره في رده مع فرض أنه يضر وأجيب بأن المراد الضرر في الحال وتتوقع المصلحة فيما بعد. (قوله: وإن ظنه حربيا) أي من غير إشارة منا ولم يقصده المؤمن كقوله لريس مركب العدو أرخ قلعك فظن ذلك أمانا. (قوله أو جهل إسلامه) أي عدم إسلامه وقيل إن المعنى أي تصوره على خلاف ما هو عليه، وكذا يقال في قوله لا إمضاءه وحيث فسر جهل الإسلام بما تقدم فيشمل اعتقاد الإسلام أو ظنه، وهل الشك في إسلامه أو توهمه بمنزلة الظن والاعتقاد أي ظن الإسلام أو اعتقاده فيمضيه أو يرده لمحله أو بمنزلة اعتقاد أنه ذمي ونص المواق في شرح قوله، وإلا فهل يجوز إلخ يفيد الثاني (قوله لمحله) أحسن من قول ابن الحاجب لمأمنه لصدقه على ما إذا كان قبل التأمين بمحل خوف فإنه لا يرد بحيث يأمن بل لمحله قبل التأمين (فإن قلت) ما وجه الرد في هذه المسائل ما عدا مسألة أو جهل إسلامه لمحله ويأتي في المسألة التي بعدها أنه يرد لمأمنه قلنا لعل وجه ذلك قوة دعواه في الثانية وضعفها في هذه عج وبعد هذا كله فالموافق للنقل ما قاله ابن الحاجب من أنه يرد لمأمنه (قوله إلى المحل الذي كان فيه

قبل التأمين) أي الصادق بكونه محل خوف. (قوله مقبلا) حال من نائب فاعل أخذ وجملة وقال جئت حالية على تقدير قد ومثله جملة وقال ظننت (قوله هل يرد لمأمنه أو لا إلخ) اعلم أنه إذا وجد بأرضنا عين. قوله، وإن أخذ ببلدنا فأرضنا وبلدنا الحكم فيهما واحد وهو أن المسألة ذات خلاف فالأول هو ما أشار له بقوله، فإن أخذ بفور دخوله إلخ وهذا هو المعتمد والثاني ما قاله سحنون من أنه فيء سواء أخذ بقرب دخوله أو بعد طول فيرى الإمام فيه رأيه إلا في الجاسوس فيقتل. والحاصل أنه تارة يوجد بأرضهم وتارة بأرضنا وتارة بينهما وفي كل إما أن يقول جئت أطلب الأمان أو أنكم لا تتعرضون لتاجر فالحكم واحد في الثلاثة أراض فيما إذا قال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر. وأما إذا قال جئت أطلب الأمان وأخذناه بأرضهم أو بين الأرضين فحكمهما واحد في أنه يرد لمأمنه. وأما إذا أخذناه بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فيجري على ما إذا قال جئت أطلب الإسلام وقد علمت ما فيه من القولين ومثل ما إذا قال جئت للإسلام ما إذا قال جئت للفداء كما هو مصرح به

فيقول جئت إلى الإسلام فإن أخذ بفور دخوله وحدثان قدومه قبل منه ورد لمأمنه، وإن لم يظهر عليه حتى طالت إقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن أخذه ويرى الإمام فيه رأيه ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس للعدو.

Sub-topic – Aman for Slaves, Women, and Children

Mas'alah: What is the ruling on a harbi slave who enters Muslim lands and his master follows?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1155)

مسألة قال: وسألت أشهب عن العبد الحربي يدخل بلاد المسلمين فيسلم، أو يدخل بأمان فيقيم على كفره، ثم يقدم سيده على أثره فيسلم أو يثبت على كفره، قال: لا سبيل له إلى العبد، قلت لأشهب: فلو أن حربيا استأمن فدخل بلاد المسلمين، فوجد كنزا، قال: هو له بعد إخراج الخمس منه، وقال سحنون: قال أشهب في الحربي

يستأمن ويدخل بلاد المسلمين فيسلم أو يقيم على دينه، ثم يستأمن عبد له، فيدخل بلاد المسلمين، قال: إن أسلم بيع على سيده، ودفع إليه ثمنه، وإن لم يسلم فهو لسيده. قال محمد بن أحمد: قوله: إذا تقدم خروج العبد قبل سيده، أنه لا سبيل لسيده إليه صحيح؛ لأن العبد بنفس خروجه مسلما كان أو كافرا على مذهب مالك وجميع أصحابه لا ولاء لأحد عليه؛ لأن المعنى فيما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتق يوم الطائف من خرج إليه من عبيد الطائف أنه عتقهم بخروجهم لا باستئناف العتق لهم بعد خروجهم، وفي كتاب محمد أنه خرج ساداتهم قبل إسلام العبيد رجع إليهم ولاؤهم، وإن خرجوا وقد أسلم العبيد لم يرجع إليهم ولاؤهم، قال أبو إسحاق التونسي: وليس هذا بينا؛ لأنهم إنما عتقوا بنفس خروجهم، فإن كان عتقهم لأنهم غنموا أنفسهم، فيجب ألا يرجع ولاؤهم إلى ساداتهم بحال، وإن كان إنما وقع العتق على السادة، فيجب أن

يرجع إليهم الولاء، وإن قدموا بعد إسلام العبيد؛ لأنهم عتقوا عليهم، وهم كفار، والعبيد كفار، ووجه ما في كتاب ابن المواز: أن العتق إنما يقع على السادة حين خروجهم، أعني خروج السادة، وذلك مراعاة لمذهب أبي حنيفة في أنه لا يكون حرا لخروجه، إلا إذا خرج مسلما، وأما إذا خرج كافرا فهو غنيمة لجميع المسلمين بإحراز دار الإسلام إياه على قول أبي حنيفة، أو لمن سبق إلى أخذه، وهو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قالا مرة بعد إخراج الخمس منه لأهله، وقالا مرة لا خمس فيه، وأما إذا تقدم خروج السيد مستأمنا قبل عبده، فقوله: إنه يكون لسيده ويباع عليه إن أسلم، هو على قول بعض الرواة في كتاب النكاح الثالث من المدونة، خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في الجهاد منه؛ إذ حكما بحكم الدار لمال

الحربي، وأسقطا ملكه عنه إذا أسلم، وخرج أو لم يخرج على ما تقدم بيانه في رسم المكاتب من سماع يحيى، والذي يأتي على هذا أنه حر بنفس خروجه، خرج قبل سيده أو بعده، وقوله في المستأمن يجد الكنز في بلاد المسلمين: إنه له بعد إخراج الخمس منه، ظاهره حيث ما وجده من بلاد المسلمين مثل قول ابن نافع، وأما على مذهب ابن القاسم، فلا يكون له بعد إخراج الخمس منه إلا إذا وجده في أرض حرة لم تفتتح بصلح ولا عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who convert to Islam after a truce with enemy merchants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1158)

[مسألة: تجار الروم إذا نزلوا برقيق فصالحناهم على عشر ما معهم من الرقيق فأسلم

الرقيق] مسألة وسئل ابن القاسم عن تجار الروم إذا نزلوا برقيق، فصالحناهم على عشر ما معهم من الرقيق، فأسلم الرقيق، أو صالحناهم على الدنانير فأسلم الرقيق، ثم أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق بعدما أسلموا، قال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه، ويرجعون بالرقيق وإن أسلموا. قال محمد بن أحمد: هذا مثل ما في سماع سحنون، من كتاب التجارة إلى أرض الحرب سواء، وكذلك لو قدموا بعبيد لهم مسلمين؛ لكان لهم الرجوع بهم إن شاءوا، قال في سماع أبي زيد بعد هذا: ويقدم إليهم في ذلك ألا يعودوا، وهذا على أصل ابن القاسم في أن المستأمن في بلد المسلمين من الحربيين لا ينتزع منهم أسارى المسلمين ولا عبيدهم المسلمين، ولا يباع عليهم من أسلم من رقيقهم، ويرجعون بذلك كله إن شاءوا، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب، وحكى أنه إجماع من مالك وأصحابه إلا ابن القاسم، وفي المدنية لابن نافع، ولمالك من رواية داوود بن سعيد عنه مثل قول ابن القاسم، وقد مضت هذه المسألة محصلة في صدر هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid's rights over a mukatab or mudabbar who fled to enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1160)

قال محمد بن أحمد: وجه قول سحنون هذا أنه لما كان من عرس من الحربيين على أن يكون ذمة، ويؤدي الجزية، أنه لا يؤخذ منه ما أبقى بيده من أموال المسلمين ورقيقهم، وجب أن يكون للمعاهد على ذلك في المدبر والمكاتب، ما كان لسيدهما فيهما من بقية الرق، ولا يمكن من استرقاقهما، إذ لو عوهد وبيده حر لم يمكن من استرقاقه يعطى قيمته، ولا يؤخذ منه بغير شيء على ما مضى لابن القاسم في صدر السماع، فكان

القياس على هذا أن يعطى من بيت المال قيمة ما فيهما من الحرية أن لو كان ذلك رقيقا وجاز بيعه على الرجاء والخوف بأن يقال: كم يساوي هذا المكاتب على أنه إن أدى كتابته إلى سيده كان مملوكا للمشتري؟ وكم يساوي هذا المدبر على أن تكون خدمته لسيده، فإن مات فحمله الثلث أو حمل بعضه كان ما حمل منه رقا للمشتري؟ وإن رأى الإمام أن يعطيه قيمتهما، ويعجل لهما العتق أو تطوع أحد بذلك لزم ذلك، وعلى ما وقع آخر رسم الكبش، من سماع يحيى، يمكن المعاهد من استرقاق المدبر والمكاتب، إلا أنا قد ذكرنا أنها رواية شاذة خطأ، خارجة عن الأصول، وقعت على غير تحصيل.

Mas'alah: Can a woman or a child grant aman (safe-conduct)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

)

Mas'alah: Can a woman or a child grant aman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

و) كما يجوز أمان أدنى المسلمين من الرجال (كذلك) يجوز أمان (المرأة والصبي المسلمين (إذا

Mas'alah: Is the guarantee of safety given by a slave valid during combat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=854)

[1890] مسألة: أمان العبد جائز في القتال، أذن له سيده أم لم يأذن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن لم يأذن له لم يجز أمانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ويسعى بذمتهم أدناهم»، وروي: «يجير عليهم أدناهم»، ولأن صحة الأمان لا تتعلق بالإذن في القتال كالحر إذا لم يأذن له الإمام في القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=781)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ففيه دليل على جواز أمان المرأة وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتله وحقن دمه وأنها لا فرق بينها في ذلك وبين الرجل وإن لم يكن تقاتل وعلى هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a woman's aman being subject to the imam's approval?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=781)

وقال عبد الملك بن الماجشون أمان المرأة موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد لأنها ليست ممن يقاتل ولا ممن لها سهم في الغنيمة

Mas'alah: What evidence supports the view that a woman's aman requires the imam's authorization?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=781)

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه فلو كان أمانها جائزا لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمنته أنت أو غيرك فلا يحل قتله فلما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده

Mas'alah: How is the Prophet's statement regarding Umm Hani's aman interpreted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=781)

ويحتمل قوله عليه السلام قد أجرنا من أجرت أي في حكمنا وسنتنا إجازة من أجرته أنت ومثلك ولم يحتج إلى قوله لها أو مثلك من النساء لأنه كان على

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe-conduct) by a Muslim woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=782)

خلق عظيم وأراد تطييب نفسها بإسعافها في رغبتها وإن كانت قد صادفت حكم الله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's or slave's grant of aman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=782)

ومعنى قوله يسعى بذمتهم أدناهم أن كل مسلم أمن من الحربيين أحدا جاز أمانه دنيئا كان أو شريفا رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا وفي هذا حجة على من لم يجز أمان المرأة وأمان العبد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a slave's grant of aman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=783)

لواء يعرف به يوم القيامة وقد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في التمهيد وروى الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين أدناهم وقد ذكرنا إسناده أيضا في التمهيد وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة الحديث وأما اختلاف العلماء في أمان العبد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل وهو قول محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة أمانه غير جائز إلا أن يقاتل

وهو قول أبي يوسف وروي عن عمر معناه والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أوردنا في هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: Can a slave or a woman grant amnesty (aman)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting amnesty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

وكان بن الماجشون وسحنون يقولان أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام له فإن أجازه له جاز فهو قول شاذ لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman based on the practice of Khalid ibn al-Walid and Amr ibn al-As?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1915)

وقد روي معنى قولهما عن خالد بن الوليد وعمر بن العاص

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the aman of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

وأما أمان العبد فكان أبو حنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on the aman of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

وقال محمد بن الحسن يجوز أمانه وإن لم يقاتل

Mas'alah: Which scholars held that a slave's aman is valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab regarding a slave's aman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ

Mas'alah: What is the ruling on a slave granting aman during a siege?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

روى سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن فضيل الرقاشي قال حاصرنا حصنا فمكثنا ما شاء الله لا نقدر على شيء منه وإذا هم قد فتحوا باب الحصن يوما وخرجوا إلينا فقلنا مالكم قالوا قد أمنتمونا فقلنا ما أمناكم فقالوا بلى فأخرجوا نشابة فيها كتاب أمان

لهم كتبه عبد منا فقلنا إنما هذا عبد ولا أمان له فقالوا إنا لا نعلم العبد منكم من الحر فكففنا عنهم وكتبنا إلى عمر بن الخطاب فكتب إلينا إن العبد المسلم ذمته ذمة المسلمين فأجاز له الأمان

Mas'alah: Can a woman grant protection (aman) to non-Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

وروى الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting safe-conduct (aman) to enemies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

وعن رفيع عن شريك عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عمر قال إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز أمانها

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring master who converts to Islam and escapes to Muslim territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2227)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أسلم من عبيد الحربين لم يزل ملك سيده عنه إلا أن يخرج العبد إلينا أو ندخل بلادهم نحن فغنمه وهو مسلم وسيده مشرك فهو حر، ولا

يرد إلى سيده إن أسلم سيده بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim in enemy territory and is then purchased by a Muslim after entering with aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2228)

وإن أسلم عبد الحربي بدار الحرب فدخل إليهم مسلما بأمان فاشتراه فهو لمبتاعه لما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر له؛ ولأن سيده لو أسلم قبل أن يخرج العبد إلينا بقي له

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman (safe conduct) to a polytheist?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1076)

الفائدة الثالثة: قوله [5]: "من هذه؟ فقالت: أم هانئ. فقصت عليه القصة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" اختلف العلماء في أمان المرأة، وفي هذا رد على أشهب، وذلك أنه يرى إجارة المرأة المشرك لا تجوز، إلا أن يجيزها الإمام، وجوزها ابن القاسم. وأما الأيمة قال بعضهم [6]: هذا دليل على جواز أمان المرأة، وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتله وحقن دمه، وأنها لا فرق بينها وبين الرجل (1) أخرجه مطولا ابن المبارك في الزهد (1297) . (2) لأنه يحتمل أن تكون صلاته تلك صلاها لما اغتسل وجدد طهارته، لا لقصده للوقت. (3) أخرج نحوه مالك في الموطأ (416) رواية يحيى. (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 136. (5) في حديث الموطا (416) رواية يحيى. (6) المقصود هو ابن عبد البر، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 6/ 140 - 141.

Mas'alah: What is the majority view on a woman granting aman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1077)

وإن لم تقاتل. هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق: مالك [1] والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وأصحابهم وداود والأوزاعي.

Mas'alah: Is a woman's grant of safe-conduct conditional on the imam's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1077)

واحتج بها من ذهب إلى أن أمان أم هانئ لم يكن جائزا على كل حال دون الإمام، ولو كان كذلك لقتل من لا يجوز قتله، لا أمان من لا يجوز أمانه [2]، ولو كان أمانها جائزا، لقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من أمنت أنت أو غيرك من النساء، فلا يحل قتله، فلما قال لها: "قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت" ، كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده.

Mas'alah: Who was the man that Umm Hani granted aman to?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1077)

قال الإمام: وهذا الرجل الذي أجارته أم هانئ، قيل: إنه زوجها. وقيل: حموها، وهو الذي ذكره ابن إسحاق. (1) في النسخ: "ومالك" والمثبت من الاستذكار. (2) العبارة كما في الاستذكار: "واحتج من ذهب هذا المذهب، بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز

أمانه" . (3) انظرها في القبس: 1/ 336 – 337. (4) في النسخ: "إن" والمثبت من القبس. (5) انظر المبسوط: 10/ 69. (6) أخرجه أبو داود (2751) ، وابن ماجه (2685) من حديث عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: Who was the man granted aman by Umm Hani?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1078)

وقد قيل -كما قدمناه-: إنه هبيرة بن أبي وهب [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) granted by a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=628)

فصل [41 – آمان العبد] : آمان العبد جائز أذن له سيده في القتال أو لم يأذن [8] خلافا لأبي حنيفة في (1) انظر المدونة: 1/ 400 – 401، الرسالة ص 190. (2) انظر الكافي ص 210، المقدمات: 1/ 368. (3) أخرجه النسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر: 8/ 21 وأبو داود في الديات باب أيقتل المسلم بالكافر: 4/ 666، وأحمد: 2/ 211 والحاكم مختصر: 2/ 141 وقال: في التنقيح سنده صحيح (نصب الراية: 4/ 335) . (4) أم هانئ: بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية (انظر تقريب التهذيب ص 59) . (5) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به: 1/ 94، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى: 1/ 498. (6)

العباس: بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي – صلى الله عليه وسلم – مشهور، مات سنة اثنين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين (انظر تقريب التهذيب ص 293، سير أعلام النبلاء: 2/ 78) . (7) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر. (8) انظر المدونة: 1/ 400 – 401، الرسالة ص 190، الكافي ص 209 – 210.

قوله أنه إن لم يأذن له لم يجز أمانه [1] لقوله: "ويسعى بذمتهم أدناهم" وروي "ويجير عليهم أدناهم" [2]، ولأن صحة الأمان لا يتعلق بالإذن في القتال كالحر إذا لم يأذن له الإمام في القتال.

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) granted by a minor?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=629)

فصل [42 – أمان الصبي] : والصبي إذا عقد الأمان جاز أمانه عند ابن القاسم [3] لأنه ممن يعقل الأمان كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by a woman, slave, or child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=412)

[في أمان المرأة والعبد والصبي]

Mas'alah: Is the aman of a woman, slave, or child valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=412)

قلت: أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم بحفظه وأنا أرى أمانهما جائز، إلا أنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل الأمان سحنون وقال غيره إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قال في أم هانئ وفي زينب: «قد أمنا من أمنت يا أم هانئ» ، وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان من بعد ما نزل الأمان، وقد يكون الذي كان من إجارته ذلك إنما هو النظر والحيطة للدين وأهله، ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمرا يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله، ولكن الإمام المقدم ينظر فيما فعل فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a child or a mu'ahad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=412)

ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي ولا للمعاهد، وإن أجارا فالإمام مخير فإن أحب أمضى جوارهما، وإن أحب رده فإن أمضى فهو ماض وإن لم يمضه فليبلغه إلى مأمنه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write regarding aman given by free men, slaves, and allies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=412)

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصرو قيسارية: إن من أمنه منكم حرا وعبدا من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) granted by a woman considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

وأمان المرأة: الباجي: معتبر.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a woman's aman according to Ibn al-Qasim and Abu al-Faraj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

اللخمي: في اعتباره قولا ابن القاسم وأبي الفرج عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the validity of a woman's aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

المازري: أولا لا خلاف في تأمينها، ثم قال: المشهور اعتباره، وقيل: لا تأمين لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman according to the majority and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

عياض: على جواز أمانها جمهور العلماء، وخالف فيه ابن الماجشون؛ إذ ليست ممن يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's grant of safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

وفي أمان الصبي عاقلة مطلقا، أو إن أجازه الإمام للقتال قولا ابن القاسم فيها، والباجي مع اللخمي عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's grant of safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

وفي أمان العبد ثالثها: إن أذن له ربه في القتال للباجي عن ابن القاسم مع قوله نقله القاضي كأنه المذهب، ورواية أبي عمر واللخمي مع الباجي عن رواية معن، وله عن سحنون قال: وقال ابن القصار: لا نص فيه، وهم يرون قياس قول مالك اعتباره، ونقل ابن بشير الثالث بلفظ: إن قاتل، ونقله ابن شاس.

Mas'alah: What happens if the imam rejects a slave's grant of safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

رابعا الشيخ عن سحنون: إن ثبت تأمين العبد، فرده الإمام، فأبوا إلا أن يقتلهم الإمام، أو يسبيهم أو يتم أمانهم، فإن تحولوا لبلد الإسلام ضرب عليهم الجزية، فإن

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding enemy captives who refuse the aman of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

أبوا؛ فهم فيء يخير فيهم الإمام بالقتل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a captive's grant of safe conduct (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

وأمان الأسير: لم بيده بعد تخليتهم إياه صحيح، وقبله مع قولهم: أمنا وإلا قتلناك لغو.

Mas'alah: What happens when a non-Muslim slave enters Muslim lands and his master later arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

قال سحنون في سماعه ابن القاسم: قال أشهب: إن قدم لنا عبد حربي أقام عندنا على كفره, ثم قدم ربه؛ فلا سبيل له عليه, ولو أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting protection (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=341)

اختلف الناس في أمان المرأة [5] لأنها لا تقاتل ولا يملك الأمن إلا من ملك الخوف = هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه. والله أعلم. فتح الباري 3/ 53. (1) في (ك) و (م) زيادة ووضوئه. (2) قال الحافظ: نقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، قال الحافظ: وهو كما قال. فتح الباري 3/ 54. (3) قال الحافظ في الفتح 1/ 470 وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ إني أجرت حموين لي. قال أبو العباس بن سريج وغيره: هما جعدة ابن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ثم أجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة، كذا قال، وجعدة معدود فيمن له راية ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السنن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان، ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ. وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان. فتح الباري 1/ 470 وانظر الفتح الرباني 14/ 116 و

21/ 159، والسيرة لابن كثير 3/ 568. (4) لم أجد ذلك في القطعة المنشورة من سيرة ابن إسحاق. (5) نقل الحافظ عن ابن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك، يعني ابن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، وقال: وفي قول النبي، – صلى الله عليه وسلم –، (يسعى بذمتهم أدناهم) دلالة على إغفال هذا القليل. قال الحافظ: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام إن أجاره جاز، وإن رده رد. فتح الباري 6/ 273. وواضح مما سبق أن الإجماع ليس حاصلا على ذلك.

وهذا لا يصح لأن المرأة وإن كان لا يلزمها القتال فلها أن تقاتل وأن تؤمن، هذا ينبني على أصل، وهو أن الأمان هل هو ولاية أم هو عقد يعقد؟ فعندنا أنه عقد [1]. وقال (ح) : هو ولاية لأن فيه إنفاذ قول الغير على الغير وتحجير مما كان مباحا في الأصل [2]. والعمدة قول النبي، – صلى الله عليه وسلم – "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم" [3] الحديث إلى آخره. أدخل مالك، رضي الله عنه، حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى وليس للضحى فيه ذكر وإنما تلقفه من قوله فيه (إن جدته مليكة دعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – إلى طعام صنعته) [4] والظاهر أن ذلك كان في وقت الغداة عند تناول الغذاء، وإن كان يحتمل سائر أوقات النهار. (1) انظر المدونة 1/ 400 – 401، والحطاب 3/ 361. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 4/ 299 – 300. (3) أبو داود 4/ 666 – 669، والنسائي 8/ 20، والبغوي في شرح السنة 10/ 172 كلهم عن علي. درجة الحديث: قال الشيخ شعيب الأرناؤوطي محقق شرح السنة قال في التنقيح سنده صحيح وحسنه الحافظ. انظر الفتح 12/ 261. (4) متفق

عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة 1/ 218، مسلم في كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة 1/ 457، ومالك في الموطأ 1/ 153 كلهم من حديث أنس بن مالك "أن جدته مليكة دعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصر لنا اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين" لفظ البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a slave, woman, child, or insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1234)

في أمان العبد والمرأة والصبي والمعاهد والمجنون وغيرهم

Mas'alah: Is the aman granted by a slave valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

ومن كتاب محمد بن سحنون: وروي عن عمر أنه قال: أمان العبد أمان. وقال سفيان: وإذا أمن العبد من في الحصن فهو أمان وليذهبوا حيث شاؤوا. قال [3/ 79]

Mas'alah: What are the rulings on aman granted by a slave, dhimmi, or child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1236)

وأجاز ابن القاسم أمان العبد والذمي. قال ابن القاسم: إن قالوا: طننا الذمي مسلما ردوا إلى مأمنهم. فإن علموا أنه ذمي فهم فيء. قال سحنون: لا يجوز أمان الذمي بحال. وأما الصبي فليس أمانه بأمان إلا أن يجيزه الإمام للقتال فيصير له سهم , فالإمام مخير إما أجاز أمانه أو رده. فأما غن لم يجزه للقتال فأمانه باطل. قال: وأخبرني معن بن عيسى عن مالك: سئل عن رجل من الجيش يؤمن الرجل أو الرجلين بغير أمر الإمام قال ذلك جائز. قيل له: فالعبد؟ قال: لا , وما سمعت فيه شيئا. قال ابن وهب: قال إسماعيل بن عياش قال أشياخنا: لا أمان للمعاهد والصبي إلا أن يجيزه الإمام , وقاله الليث. قال الليث: إذا أمن العبد رجلا من العدو فليرده إلى مأمنه. قال ابن المواز قال الأوزاعي والليث: لا أمان للذمي. قال سحنون: وأمان الخوارج جائز.

Mas'alah: Is the aman granted by a woman or child valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1236)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه: أمان المرأة جائز على جميع الجيش وعلى جميع المسلمين. قال ابن المواز: ويجوز أمان العبد. قال ابن القاسم: ويجوز أمان الصبي إن كان مسلما كان عبدا أو حرا. قال محمد: إذا بلغ سنا يعرف به الأمان ما هو. وأما من ليس بمسلم فليس بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجير على المسلمين أدناهم , يقول: من هو منهم. فأما الصبي فكالمرأة لا سهم لها وإن قاتلت , وهو إن قاتل فله سهمه , قاله مالك. وقال: إن أمنهم [3/ 80]

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a dhimmi when the enemy thought he was Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1237)

الذمى فلا أمان لهم وهم فيء قال محمد: فإن قالوا ظنناه مسلما , فأحب إلى أن يردوا إلى مأمنهم إن أبى الإمام أم يؤمنهم. واختلف فيه قول ابن القاسم , فقال هم فيء وقال يردون إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's aman when the enemy thought he was a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1237)

وقال ابن حبيب: إذا قال الحربي الذي أمنه الذمي ظننت أنه مسلم فلا يقتل. وإما أمنه الإمام أو رده إلى مامنه. ولو علم الحربي أنه ذمي فلا أمان له. قال ابن المواز: وإذا قالوا: علمنا أنه ذمي وظننا أن امانه يجوز لذمته منكم كما يجوز أمان عبدكم وصغيركم , قال لا امان لهم وهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi granting aman as a messenger for a Muslim commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1237)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أمنهم الرجل المخالط العقل إلا أنه يصف الإسلام ويعرفه فأمانه جائز , والإمام مخير في إمضائه أو ينبذ الحرب إليهم. وإذا أمر امير العسكر ذميا ان يؤمنهم فذلك جائز وهو رسول. وكان ينبغي أن يرسل مسلما إلايبعثه ليكلمهم بلغتهم. وإن أمنهم الذمي عن رجل مسلم من العسكر فقال قد أمنكم فلان المسلم أو قال فلان , فإن علموا أنه ذمي فلا أمان لهم لأنه لا أمان له على نفسه فكيف على غيره؟ فإن قالوا: ما علمنا انه ذمي فهي شبهة , وإن علموا فهم فيء. [3/ 81]

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a man and his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1263)

وإذا قال أمنوني في عشرة من ولدي أو قال من بني فهو آمن وعشرة غيره يختارهم هو من بنيه كانوا ذكورا أو إناثا , وله أن يختار من الذكور ومن الإناث أو من ولد البنين إن شاء , ولا يختار من ولد البنات , وله أن يدع الذكور ويختار الإناث أو من ولد الولد دون الولد.

Mas'alah: What is the ruling on giving aman to a man and his daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1263)

وقال بعض أهل العراق وإذا قال في عشرة من بني وكلهم إناث فذلك باطل ولا يؤمن إلا هو وحده لأن البنات لا يقال لهم بنين. [3/ 107]

Mas'alah: How does Sahnun rule on aman for non-Arabs and their understanding of kinship terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1264)

قال سحنون هذا لو كان المستأمن من العرب أو ممن يعرف كلام العرب ومعانيه فأما العجم فلا يفرقون بين هذه المعاني وهم يذكرون المؤنث وؤنثون المذكر والبنات عندهم ينون وإنما يؤخذ في ذلك بمعانيهم. وكذلك في الإخوة والأخوات على هذا. ولو قال في عشرة من إخوتي لم يدخل في ذلك بنو الإخوة في لسان أحد من الأمم.

ولو كان له أخوات لم يدخلن عندي في الإخوة إلا أن يكونوا عجما لا يفرقون بين الإخوة والأخوات , ويجري الأعمام والعمات وبنوهم مجرى ما ذكرنا. وكذلك الأخوال والخالات وبنوهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a man and his companions or slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1264)

ولو قال على أن تؤمنوني في عشرة من أصحابي أو قال موالي أو عبيدي فهو مع عشرة منهم يختارهم آمنون.

Mas'alah: What is the ruling on aman for a horseman and his fellow horsemen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1264)

ولو نظر الإمام إلى فارس منهم فقال له أنت آمن في عشرة من فرسان الحصن إن فتحت الباب فهو مع تسعة من الفرسان آمنون. وفي قوله الآخر: فهو وعشرة آمنون , والخيار لصاحب الجيش لأنه هو مبتدىء ذكر الأمان. ولو قال في عشرة من الرجالة لم يكن بد من عشرة سواه لأنه فارس والخيار له. ولو قال لراجل أنت آمن في عشرة من الرجالة فمثله في اختلاف قوله في العدد. ولو قال من الفرسان لم يكن بد من عشرة سواه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing slaves for aman when the enemy leader says 'from my slaves'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1265)

ثم قال سحنون: عاودني في قوله: عشرة بنين من بني وثبت على أنه إن قال عشرة من بني أن له أن يجعلهن إناثا. وإن قال أمنوني في عشرة من عبيدي وله ذكور وإناث فله أن يخلط أو يجعلهن إناثا كلهن أو ذكورا وكذلك في العتق إذا لم تكن له نية في أعيانهم وقيل له اختر.

Mas'alah: What is the ruling on aman for female slaves and female relatives when masculine terms are used?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1265)

وإذا قال أمنوني في عشرة من عبيدي وليس له إلا إماء بطل الأمان فيهن. وكذلك لو قال عبيدي أحرار أو عشرة من عبيدي أحرار وليس له إلا إماء فلا عتق عليه لأنه لا يقال للإماء إذا انفردن عبيد. وأما لو قال على موالي أو في موالي وليس له إلا مواليات فلهن الأمان لأنه وقع عليهن اسم موالي. ولو قال على إخوتي أو بني وليس له إلا أخوات أو بنات فلا أمان لهن إذ لا يقال لهن إخوة حتى يكون فيهن ذكر ولا بنون حتى يكون فيهن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to family members only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

ولو قال أمنوني على اهلي على أن تدخلوه فهذا أمان على الناس خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty for one's family, children, or property when descending?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

قال سحنون وإن قال أمنوني على أهل بيتى أو قال على ولدي أو قال مالى حتى أنزل إليكم فأمنوه فهو آمن ولا شيء عليه , وما نزل به معهمن ذلك فهو آمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who comes from enemy territory with her Muslim husband regarding aman and freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1296)

باب ذكر ما يكون أمانا من غير شرط من قدوم زوجة مع زوج مسلم أو ذمي أو مع ذي محرم وغير ذلك وكيف إن تداعيا ذلك واختلفا من كتاب ابن سحنون: وقال في مسلم دخل دار الحرب بأمان أو أسر أو أسلم وهو منهم فتزوج امرأة منهم وخرج بها إلينا فهي حرة لا سبيل عليها ولا يسترقها وليس لها أن ترجع إلى أرض الحرب كالذمية. ولو قال الرجل: كنت أخرجتها قاهرا لها وأنكرت ذلك فهي مصدقة , حرة كانت أو ذمية , لا تترك والرجوع إلى بلد الحرب , ولا نكاح بينهما لإقراره أنه ملكها , ولا يسترقها حتى يقيم بينة مسلمين أنه أخرجها قهرا فيسترقها ويبطل النكاح , وليس نكاحه إايها أمانا لها. ولو قالت لست بزوجة له ولا قهرني ولكن أمنني فخرجت وادعى لأنها زوجة له وأنه لم يقهرها فهي حرة , فإن شاء الإمام أقرها على الذمة أو ردها ولا تكون له زوجة. ولو قال هي زوجتي فقهرتها وأجبرتها لم يصدق إلا ببينة مسلمين. ولو أخرجها معه مقيدة بيده فهي أمة له لا خمس فيها. وإن لم يعلم أنه فعل هذا بها إلا بدار الإسلام

وأنكرت الزوجية فلا سبيل له إليها وخروجها شبهة , فإما قبل منها وإلا ردت. [3/140]

وعن ذمي دخل دار الحرب بأمان فتزوج بها امرأة فلم يخرج بها حتى استأمن عليها المسلمين فأمنوه فهي حرة ذمية إذا قبلت هي ذلك الأمان وخرجت معه , ثم ليس لها الرجوع إلى دار الحرب وإن أذن لها الزوج إن طلقها. ولو استأمن الذمي على أخته الكبيرة فخرجت راضية بذلك فهي آمنة لا سبيل عليها , وليس لها رجوع إلى أرض الحرب. ولو لم يستأمن عليها أحد أو أمنها هو فأخرجها حر مسلم فهي فيء وليست لمن أخذها. ولو قال أخوها أجرجتها وقد قهرتها بأرض الحرب لم يصدق وهي فيء. وإن قامت له بينة مسلمون فهي أمة له لا خمس فيها. وكذلك إن علم أنه أخرجها من أرض العدو مقيدة مغلولة , ولا يقبل في ذلك إلا مسلمون عدول. فإن لم يعلم أنه قهرها إلا في دار الإسلام فلا حق له فيها , وخروجها مع المسلم شبهة إذا قالت خرجت بأمانة , فإما قبل أو ترد إلى مأمنها وقد كان قال: تكون فيئا لأنه لا يصدق على رقها , وهي فلم يعلم المسلمون بها إلا وهي في مقدرتهم. وإذا خرج المسلم بامرأة من أهل الحرب فقال تزوجتها فصدقته وليس إلا قولهما فهي له زوجة ذمية حرة.

Mas'alah: What is the ruling on warring traders whose slaves become Muslim while under aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1300)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا نزل عندنا الحربيون بأمان للتجارة فأسلم رقيقهم أو بعضهم أو قدموا بهم مسلمين فلا يمنعوا من الرجوع إذا ودوا قيمة ما رضوا

عليه. ولو كن إماء لم يمنعوا من وطئهن. وقال عبد الملك: بل يعطون في كل مسلم أوفر قيمة تكون وينزعون منهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of musta'min who embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1300)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن أسلم من رقيق المستأمنين فليبلغ عليهم كما يفعل بالذمي , ثم لا يكون ذلك نقضا للعهد , وقاله مطرف وابن الماجشون ورواياه عن مالك , وقاله ابن نافع , وهو قول الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on musta'min slaves who convert to Islam and on mu'ahidin who steal and return under aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1305)

ومن كتاب ابن سحنون في السير: وإذا أسلم عندنا عبد المستأمن بيع عليه. قال عيسى عن ابن القاسم في المعاهدين ينزلون بأمان فإذا فرغوا سرقوا عبيدا لنا أو أحرارا , ثم قدموا ثانية بأمان ولم يعرفوا وهم معهم , قال: يؤخذون منهم ولا يتركون يبيعون الأحرار ويطأون المسلمات. قيل: أليس قد صاروا حربا ثم استأمنوا؟ قال: بل هم كمداينتهم للمسلمين ثم يهربون ثم ينزلون ثانية أن الديون تؤخذ منهم. ثم رجع ابن القاسم فقال: لا يؤخذ منهم حر ولا عبد ولا ما داينوا به المسلمين قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who has an apostate slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1306)

قال ابن المواز: وأهلا كان مع المستأمن عبد مسلم مرتد فلا يعرض له فى قول ابن القاسم وليبعه إن شاء أو يرده كما لو أسلم أحد عبيده. ولو باع الحربى هذا المرتد لاستتيب فإن تاب وإلا قتل. قال: ولو اعترف الحربى المستأمن أنه عبد لمسلم أو لذمى أو ارتد، قال: إذا حكم عليه وليس كمال الحربى المستأمن. قال أصبغ قال أشهب: وإذا عرفه سيده فله أخذه وكل ما معه. وبلغنى عن أشهب خلافه وليس بصواب. وإن دخل إلينا فظهر أنه مرتد فليحكم فيه بحكم المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid selling his wife and child to Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1309)

فى المعاهد يريد أن يبيع منا زوجته وولده

Mas'alah: What is the ruling on selling the family of a musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1309)

من كتاب ابن المواز: وإذا قدم الحربى إلينا معه أهله وابنه وابنته فنزل عندنا مستأمنا فأراد بيعهم فلنا شراؤهم إلا أمرأته وابنه الكبير الذى ولى نفسه فلا يجوز بيعه كما لا يبيع صاحبه، إلا أن ترضى بذلك أمرأته وابنه وابنته التى وليت نفسها، لأن نزوله معهم بالأمان نزول واحد، وله بيع صغار بينه ورهنهم. وكذلك من هادن المسلمون مثل

السنتين والثلاثة. فإما من صالحناه صلحا لا أمد له فلا يجوز لمن قدم منهم بيع أولادهم لدخولهم معهم فى الصلح. قال ابن القاسم إن صالحناهم على مائة رأس كل عام، فإن كان عام اأو عام ين فلا بأس أن نأخذ ما أعطونا من أولادهم ونأخذ منهم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on taking women from those under a peace treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1309)

قال محمد: إنما جاز ها هنا أخذ النساء منهم لأنهم بأرضهم بخلاف من دخل بأمان ولو صولحوا على خراج كل سنة فأسلموا سقط عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'minah woman marrying in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1310)

فى المستأمنة تريد أن تتزوج عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman entering with aman who wants to marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1310)

من كتاب ابن المواز: قال أشهب فى علجة قدمت بأمان فأرادت نكاح مسلم وقالت ليس لى زوج أو قالت لى زوج تركته وحضت ثلاث حيض بعد خروجى، قال لها أن تتزوج. فإن كان لها زوج فاستبراؤها ثلاث حيض وهى مصدقة أنها حاضتها بعد آخر

وطء وطئها. ولو قدم زوجها قبل تمام ثلاث حبض كان أحق بها إن لم تسلم هى. ولو أسلمت لم يكن أحق بها إلا أن يسلم قبل تمام عدتها. (قال وخروجها إلى بلد الإسلام وحدها فراق ما لم يسلم هو قبل خروجها، وخروجها كما لو سبيت بغير) زوج، فهى تحل لمن صارت له بعد حيضة. قال أصبغ وذلك كالسبى.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'minah woman marrying a Muslim when she intends to stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1310)

ومن كتاب ابن حبيب: قال أصبغ فى المستأمنة تريد النكاح فلا ينبغى أن يتزوجها مسلم وإن قالت لا زوج لى، لأن لها أن ترجع إذا انقضى ما استأمنت [3/ 154]

عليه، إلا أن تريد المكث ببلد الإسلام وعلى ذلك أمنت فلهاالنكاح بعد ثلاث حيض، كان لها زوج أو لم يكن لأنها جانحة، والجانح من الحربيين ليس له أن يرجع إلى بلد الحرب. وتلك التى لها أن ترجع المستأمنة للفداء (أو لتجارة ونحوه فكرهنا أن تتزوج لئلا يبقى ولد المسلم فى رحمها إذا رجعت. والقول فى الرهائن) والرسل فى كتاب آخر من الجهاد. [3/ 155]

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on slaves of enemy combatants who flee to Muslim forces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1439)

وقال أصبغ: بل هم عبيد، والقولأن إذا لخصا كانا كقول واحد. فإن كان إذا دخلنا بلده غلبين، فزع إلينا العبيد من دون ساداتهم فهم أحرار. وإن لم [3/ 283]

يلجأوا إليهم حتى غنموهم فهم رقيق كما لو باعوهم ساداتهم. ولو خرج إلينا عبد لحربى تاجر بأمان ومعه مال لمولاه فأسلم عندنا فهو حر وما فى يديه له.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who embraces Islam after entering with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1440)

وقال أصبغ: المال لسيده إلا أن يكون استأمن على الإسلام وعلى ما معه فى أول نزوله، فهذا يكون له كما لو هرب به مسلما، بخلاف إسلامه بعد أن استقر نزوله بالعهد. وقول ابن القاسم أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering runaway slaves from warring traders who have an aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1505)

(ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم وإذا نزل عندنا من تجار الحربيين احد بأمان فذهبوا بعبيد لنا ابقوا إليهم أو غلبوا عليهم ثم عادوا إلينا بأمان أخذناهم منهم ولو قدم بهم غيرهم لم نأخذهم).

Mas'alah: What is the ruling on children found in possession of Muslims after a people enter aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4373)

قال: وإن كان بأيديهم صبيان لا يعرفون عن أنفسهم فادعي [2] آباؤهم انهم أخذوا بعد الأمان وقال من هم بأيديهم بل قبل الأمان وقد عرف أنهم يحاربون يغيرون ويغار عليهم ثم أسلموا ودخلوا بأمان فأراهم رقيقا لمن هم بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees to the Muslim territory after embracing Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1506)

ولا خلاف أنه إن فر إلينا بعد إسلامه وقبل إسلام سيده وقبل أن يعتقه؛ أنه حر؛ لأنه غنم نفسه. وإن أسلم سيده بعد ذلك، وخرج إلينا، لم يكن له عليه سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on an unbeliever who flees to Islamic lands and then converts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1507)

وكذلك إن فر إلى أرض الإسلام وهو كافر ثم أسلم. فإن بقي على كفره وأراد المقام، وتضرب عليه الجزية؛ كان ذلك له، ولم يرد إلى سيده.

Mas'alah: Is the aman granted by a woman, slave, or discerning child valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1558)

واختلف في أمان المرأة والعبد والصبي إذا كان يعقل الأمان: فقال ابن القاسم: ذلك جائز وهو آمن [7]. وقد تقدم قول ابن حبيب أنه آمن حتى يرى (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 79. (2) حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه: 2/ 95، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (2685) ، وأخرجه بنحوه أبو داود: 2/ 9 س في: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، برقم (2751) . (3) في (ت) : (يعقلوا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 78. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 79. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 95. (7) انظر: المدونة: 1/ 525.

الإمام رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1559)

وذكر أبو الفرج عن عبد الملك أنه قال: ليس إجارة المرأة إجارة، ولا يكون أمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1559)

وقال سحنون: ليس أمان الصبي بأمان، إلا أن يجيزه للقتال، ويصير له سهم، فالإمام مخير: إما أجاز أمانه، أو رده، فأما إن لم يجزه للقتال فأمانه باطل [3].

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by women, slaves, and children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1559)

وأرى أن [4] أمان كل هؤلاء أمان؛ فلا يقتل من أمنوه، ولا يسترق، والنظر فيه للإمام، فإن رأى أن يجيز له ما عقده، وإلا رده إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on aman (safe-conduct) granted by a woman, as with Umm Hani?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1559)

وفي مثل هذا جاء أن أم هانئ - رضي الله عنها - أمنت بعد الفتح؛ فلم يكن أمانها أمانا (1) في (ق 3) : (إذن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 80. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 80. (4) قوله: (أن) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 76.

إلا بإجازة النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" [1]. ولو كان إجارتها لازمة لم يقل: أجرنا. ولكان الجوار منها وحدها دون غيرها.

Mas'alah: Is amnesty valid from a discerning minor, slave, woman, or rebel, but not from a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

(وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a woman, a slave, or a discerning child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

ومن المدونة قال مالك: أمان المرأة جائز وكذلك عندي أمان العبد والصبي إذا كان الصبي يعقل الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a woman before conquest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

لما ذكر ابن بشير الخلاف في أمان المرأة وغيرها قال: وهذا كله إذا كان التأمين قبل أن يقع الفتح وما دام الذي أمن متمنعا.

Mas'alah: How did Ibn al-Majishun and Sahnun explain the validity of Umm Hani's aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1545)

قال ابن الماجشون وسحنون: إنما تم أمانها بإجارة النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a harbi bringing free Muslims or slaves into Muslim lands under aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1550)

(لا أحرار مسلمون قدموا بهم) اللخمي: إذا قدم الحربي بلاد المسلمين ومعه مسلمون

أحرار أو عبيد فقال ابن القاسم: له أن يرجع بهم إن أحب. وقال عبد الملك: ليس له ذلك ويعطى في كل مسلم أو في القيمة وينتزع منه. وعن ابن القاسم: أنه يجبر على بيع المسلمة يريد بخلاف الذكر. وقاله ابن القصار. وقال: إذا عاقد الأمان على شرط من جاء مسلما رده إليهم يوفى لهم بذلك في الرجال ولا يوفى لهم به في النساء، فأمضى لهم ذلك ابن القاسم في القول الأول لحديث البخاري ومسلم أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاضى أهل مكة عام الحديبية على من أتاه من أهل مكة مسلما رده إليهم» ولم يمض ذلك على القول الآخر لأن ذلك كان أول الإسلام وقبل أن يكثر المسلمون، فلا يجوز ذلك بعد ظهور الإسلام. وفرق في القول الآخر بين الرجال والنساء لقوله سبحانه: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] . ومن ابن يونس قال ابن القاسم: إذا نزل الحربيون بأمان للتجارة فأسلم رقيقهم أو قدموا بهم مسلمين فلا يمنعوا من الرجوع بهم إذا أدوا ما رضوا عليه، ولو كن إماء لم يمنعوا من وطئهن. ولقد أنكر رجل على مالك هذا فقال مالك: ألم تعلم أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء منهم فهرب أبو جندل وهو مسلم حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلبه أبوه من مكة فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: إنا لا نخفر بالعهد» . قال مالك: وكذلك حجة الحربي أن يقول: عهدي لا ينقض. قال ابن حبيب: أما من أسلم من رقيق المستأمنين فيباع عليهم كما يفعل بالذمي ثم لا يكون ذلك نقضا للعهد، وأما ما بأيديهم من سبايا المسلمين فلتؤخذ منهم ويعطوا قيمتهم وإن كرهوا، وأما ما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق على غير الإسلام أو أحرار ذمتنا ممن أخذوه. وأسروه فلا يعرض لهم في شيء من ذلك بثمن ولا بغير ثمن. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم ورووه عن مالك. وانفرد ابن القاسم وقال: لا يعرض لهم فيما أسلم من رقيقهم أو ما بأيديهم من سبايا المسلمين وأساراهم ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam in dar al-harb and then his wife is captured?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

قدمت هي بأمان، ومن المدونة: لو أسلم الزوج بدار الحرب وأقام بها أو قدم إلينا مسلما بأمان فأسلم ثم سبى المسلمون زوجته، فإن أبت الإسلام فرق بينهما وهي وولدها وما في بطنها وجميع ما للزوج بدار الحرب فيء لذلك الجيش، وإن أسلمت فالنكاح بينهما ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7029)

وأما قوله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة وقالوا جائز أمانها على كل حال وقال آخرون أمانها موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه وفي قوله قد أجرنا من أجرت دليل على ذلك لأنه لو كان أمان المراة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن ولما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان (ذلك) دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فهذه حجة من ذهب هذا المذهب قالوا وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث والله أعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن

مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح وأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت وأما من قال يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه فمن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم قالوا فلما قال أدناهم جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك واحتجوا أيضا بما

Mas'alah: What is the evidence for a woman's aman being valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7030)

حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين ومن حجتهم أيضا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار حدثنا محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي سعد قال أخبرنا عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a slave granting aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7030)

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي أمانة جائز قائل أو لم يقاتل وهو قول محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة أمانه غير جائز إلا أن يقاتل وهو قول أبي يوسف وروي عن عمر معناه

Mas'alah: Who were the individuals granted protection by Umm Hani' on the day of the conquest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7031)

في هذا الخبر وخبر مالك (أن الذي (107) أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم واحدا كان أو اثنين لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها وقد قيل إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك وأما قول من قال إنه جعدة بن هبيرة أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة فما أدري ما هو لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting protection (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7032)

قال أبو عمر وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما وممن قال ذلك مالك وأصحابه إلا عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting protection (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7033)

أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور والله الموفق للصواب وهو المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a woman or a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=765)

مسألة [7] أمان المرأة والعبد وجواز ذلك، وأنه ليس للإمام نقضه، وقول غيره [8]:

إن ذلك إلى الإمام [9]. ظاهره الخلاف في تأمين غير الإمام. وإلى الخلاف في ذلك أشار غير واحد [10]، وهي رواية معن [11] عن مالك (1) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 400/ 3. (2) سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم أبو عثمان المصري، سمع من مالك الموطأ وغير شيء وصحبه، وغلب عليه علم الحديث، كان أحد مشايخ مصر في وقته توفي 226. المدارك: 3/ 272. (3) عبد الله بن يوسف التنيسي المصري، روى عن مالك، قال ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث، وعنده الموطأ ومسائل عن مالك سوى الموطأ. قال يحيى بن معين: أوثق الناس في الموطإ القعنبي ثم التنيسي. توفي 218 التهذيب: 6/ 79. (4) ابن عيسى القزاز، سبقت ترجمته. (5) المدونة: 2/ 40/ 7 – وهو ابن مكرم الأسلمي، التهذيب: 6/ 53. (6) المدونة: 2/ 40/ 5 – . قال المؤلف في الإكمال: 6/ 213 في حديث "فلما كان بحرة الوبرة" : كذا هو بفتح الباء هنا عندنا، وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم. وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة. وقال هذا في المشارق أيضا: 1/ 221. وفي معجم البلدان 2/ 250: ثلاثة أميال. وسماها الوبرة، وهذا ما في المعالم الأثيرة: 100. (7) المدونة: 2/ 41/ 5. (8) يبدو أنه ابن الماجشون، انظر المنتقى: 3/ 173 والنوادر: 3/ 79 والاستذكار: 14/ 88 وقال عنه: شاذ. وجعله ابن المنذر مخالفا للاجماع (انظر الاجماع: 27) . (9) المدونة: 2/ 41/ 7. (10) كالباجي في المنتقى: 3/ 173، وعبد الوهاب في التلقين: 73. (11) انظر ذلك في النوادر: 3/ 80 والجواهر: 1/ 479.

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) given by a woman, slave, or child valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1529)

وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان معتبر على الأشهر الأشهر مذهب المدونة، وروى أبو الفرج عن مالك: لا أمان للثلاثة؛ وقال سحنون وابن حبيب: إما أن يوفى له بذلك أو يرد إلى مأمنه، وأما القتل فلا. ابن عبد السلام: وانظر فيما حكاه أبو الفرج هل له أن يقتل من أمنوه إذا لم يجزه؟ وعن سحنون في العبد إذا أذن له سيده في القتل صح أمانه، وإلا فلا. وقيل: إن قاتل العبد صح أمانه وإلا فلا. الباجي: ولا خلاف في اعتبار العقل في لزوم الأمان وصحته. ومعنى قوله: (عقل الأمان) أي: علم ثمرته وأنه يؤجر على الوفاء به وأن نقضه مذموم. وتجاذب المشهور، ومقابله قوله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" . بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه جائز؛ وإنما جاز بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم

له. وقد يقال: عدم إمضاء أمانها أظهر، فإنه لو كان صحيحا لما جهل ذلك علي – رضي الله تعالى عنه– فإنه أراد قتل من أجارته أم هانئ. وتمسكوا للمشهور في العبد بقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" . وقال: من لم يعتبر تأمينه إن أول الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "تتكافأ دماؤهم" يخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on a arb slave who flees to Muslim territory while his master has also become Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1590)

ولو خرج مسلما وترك سيده مسلما فهو رق له هكذا قال في المدونة، وهو ظاهر إن أسلم هو وسيده معا، أو سبق إسلام سيده، وأما إن أسلم قبل سيده فالجاري على أصل

أشهب وسحنون أنه لا يكون رقا له.

Mas'alah: What is the ruling on a man from the fortress negotiating safe passage for slaves or horses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

الثانية: إذا قال رجل من الصحن: أفتح لكم على أن تؤمنوني على عشرة أرؤس من الرقيق، أو عشرة أفراس من الكراع هن أعطاه ذلك المسلمون، وكذلك على ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a dhimmi when the enemy is ignorant of his status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3464)

أو جهلوا؛ يعني أن الحكم كذلك فيما إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فجهلوا أي لم يعلموا نهيه أو جهلوا وجوب طاعته وحرمة مخالفته، أو جهل إسلامه؛ يعني أنه لو أمن الحربي ذمي واعتقد الحربي أن الذمي الذي أمنه مسلم فاعتمد على تأمينه فإن الإمام مخير، إن شاء أمضى ذلك التأمين وإن شاء رده إلى محله الذي كان به قبل التأمين، وفاعل "جهل" ضمير يعود على الحربي، والضمير في إسلامه عائد على المؤمن وإسلامه على حذف مضاف تقديره عدم، والاعتقاد والظن هنا متساويان، وهل الشك والوهم كالظن أو لا؟ لا إمضاءه؛ يعني أن الحربي إذا علم أن الذي أمنه ذمي، لكنه جهل حكم إمضاء تأمين الذمي بل ظن أنه ماض عند المسلمين كأمان الصبي والمرأة، فإنه لا أمان له

بل يكون فيئا لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by women, slaves, and children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1101)

فإن كان ممن ليس بأهلية القتال؛ كالنساء والعبيد والأطفال: فقد اختلف [فيه] [3] المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن أمانهم جائز، ولا خروج للإمام عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه موقوف على نظر الإمام واجتهاده، وهو قول الغير في المدونة، فإن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يرده إلى مأمنه رده. والثالث: أن أمانهم باطل ولا يكتسب به المستأمن حرمة، وهو قول سحنون في الصبي الذي لا يطيق القتال، والعبد والمرأة بمنزلة الصبي، ولا فرق سواء؛ لأن العبد والمرأة أموال وحشوة وقوة على الجهاد كما قدمناه أول الكتاب. وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم: "يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم" [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: الغير. (3) في ب: في أمانه. (4) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a dhimmi and its binding nature on the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1102)

قال ابن حبيب: وأدناهم: الذمى من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل الأمان. وقوله:

ويرد عليهم أقصاهم: أي ما غنموا في أطرافهم يجعل خمسه في بيت المال، بل ذلك أمر يكون بيد الأدنى ويلزم الإمام أمانه، ولا خروج له عنه، وهذا هو الظاهر [من قوله] [1] عليه السلام. " [أو] [2] ذلك" أمر متوقف تمامه على إجازة الإمام وإمضائه؛ إن رأى نفوذه أمضاه، وإن رأى رده إلى مأمنه ولا أمان له إن [وجد] [3] بعد ذلك، وهو الظاهر من قوله عليه السلام [في قصة أم هانئ حيث قال] [4]: "قد أجرنا [من] [5] أجرت يا أم هانئ" ؛ إذ لو كان أمانها لازما نافذا لا خروج لأحد عنه لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا [من] [6] أجرت يا أم هانئ" [7]، فكان المفهوم من قوله [– صلى الله عليه وسلم –] [8]: "قد أجرنا [من] [9] أجرت" أن جوارها لا يتم ولا [يمتد] [10] إلا بجوار النبي – صلى الله عليه وسلم – وبهذا قال عبد الملك وسحنون وابن حبيب [تم الكتاب والحمد لله وحده] [11]. (1) في أ: لقوله. (2) في أ: لك. (3) في ب: أخذ. (4) سقط من أ. (5) في أ: ما. (6) في أ: ما. (7) تقدم. (8) سقط من أ. (9) في أ: ما. (10) في ب: ينعقد. (11) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a dhimmi when the enemy is ignorant of his Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1469)

أو جهل إسلامه) ش: هذا مفرع على القول الذي مشى عليه أولا، وهو أن أمان

الذمي غير ملزوم، وهو المشهور يعني أنا إذا قلنا: أمانه غير معتبر، فقال الحربيون: ظننا أن هذا الذي أعطانا الأمان مسلم، فإن الإمام مخير إما أمضاه أو ردهم لمأمنهم، وهذا أحد قولي ابن القاسم، وقال مرة لا يعذرون وهم فيء، قال في النوادر: إن أمنهم الذمي

فلا أمان لهم وهم فيء، قال محمد فإن قالوا: ظنناه مسلما فأحب إلي أن يردوا إلى مأمنهم إن أبى الإمام أن يؤمنهم واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: هم فيء، وقال: ويردون لمأمنهم، ثم قال ابن المواز وإن قالوا: علمنا أنه ذمي وظننا أن أمانه يجوز لذمته منكم كما يجوز أمان عبدكم وصغيركم، قال: لا أمان لهم وهم فيء، انتهى. فما ذكره المصنف من التفصيل هو الذي اختاره محمد بن المواز، وهو عكس ما اختاره اللخمي وذكره في توضيحه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi granting aman in the army?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=489)

والتفصيل فيه: أما قولنا: "بالإسلام" احترازا من الكفار، وقد اختلف المذهب في تأمين الذمي إذا كان من الجيش على قولين: أحدهما: أنه ليس بأمان وهو المشهور لقوله -عليه السلام-: (يجبر على المسلمين أدناهم) فشرط

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi granting aman as a follower of Muslims?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

الإسلام في جواز التأمين. والشاذ أنه أمان جائز لأنه تبع للمسلمين، فله ذمتهم وحكمهم في ذل.

Mas'alah: Can a minor grant aman (safe-conduct) without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

قال غيره: يجوز تأمين الصبي، أجازه الإمام في المقاتلة أم لا؟ لقوله -عليه السلام-: (يجير على المسلمين أدناهم) والصبي أدناهم.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person granting aman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

وقلنا: "العقل" احتراز من المجنون لا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave granting aman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

وقولنا: "الحرية" احترازا من العبد.

Mas'alah: What are the different opinions on a slave granting aman in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

وفي المذهب في تأمين العبد ثلاثة أقوال: أحدها: جوازها قاتل أم لم يقاتل. وثانيهما: أنه غير جائز، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه. وحكى بعض شيوخنا قولا رابعا عن المذهب في العبد أنه إن قاتل صح تأمينه وإلا فلا وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on a slave granting aman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

وسبب الخلاف في جواز تأمين العبد معارضته للعموم وللقياس. أما

العموم فقوله -عليه السلام-: (ويسعى بذمتهم أدناهم) وهذا يقتضي تأمين العبد. وأما القياس فهو أن التأمين نوع من الحكم والولاية، ومن شرطه الكمال ونقص العبودية مانع من ذلك كمانع (من) الإمامة والشهادة وغير ذلك من مراتب الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=491)

وقولنا: "الذكورية" احترازا من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting aman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=491)

وقد اختلف المذهب في تأمين المرأة فأجازه ابن القاسم وأشهب بناء على أن قوله –عليه السلام–: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) إخبار عن حكم الله، وحكى أبو الفرج عن عبد الملك أنه باطل وليس بأمان.

Mas'alah: What are the reasons for disagreement on a woman granting aman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=491)

وسبب الخلاف ما ذكرناه من الأصليين. الأول: هل قوله: "قد أجرنا من أجرت" إنشاء أم خبر. الثاني: معارضة العموم للقياس.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty by a believer who is a minor, woman, slave, or rebel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1322)

كان غير مصلحة وانظره قاله د: (أو) لا يجوز ابتداء ولكن (يمضي) إن أمضاه الإمام وإن شاء رده ثم جوازه أو مضيه إنما هو في الأمان حال كونه واقعا (من مؤمن مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا) لأن مخالفته في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين وهو منصوب عطفا على من مؤمن لأنه واقع في موضع الحال وكذا قوله

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a minor, woman, slave, or rebel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1322)

(أو خائفا منهم تأويلان) راجع لما قبل لا ولو قدمه هناك لكان أحسن وقوله ولو صغيرا يقتضي أن ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك وكذا قوله أو خارجا ليس فيه الخلاف وإنما التأويلان في الصبي المميز والمرأة والعبد إذا كان كل عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام وأما الحر البالغ المسلم ولو خارجا على الإمام فيجوز تأمينه ويمضي بلا خلاف وكذا الحر البالغ العاقل الخسيس وهو من لا يسأل عنه إن غاب ولا يشاور إن حضر كما يفيده شراح الرسالة ود قاله عج

Sub-topic – Aman in Naval and Maritime Contexts

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who seek amnesty after a naval battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1159)

[مسألة: مراكب لقوا مراكب في البحر فقاتلوهم فسأل العدو الأمان] مسألة وسئل سحنون عن مراكب لقوا مراكب في البحر، فقاتلوهم فوقع بينهم جراحات وقتال، فسأل العدو المسلمين الأمان فأعطوهم فاستساروا في أيدي المسلمين، فقدموا بهم برية الإسلام، فهل ترى إلى مثلهم سبيلا؟ فإن كان لا سبيل إلى قتلهم، فهل يباعوا أم هل يخلى سبيلهم؟ وكيف ترى في أموالهم إن خلي سبيلهم، أترد عليهم أم لا؟ قال سحنون: إن كانوا إذ سألوا الأمان أمنوا على أن يكونوا ملكا أو ذمة، فالشرط لهم، ولا سبيل إلى القتل، فإن لم يكن شرط إلا أمان مسجل، فلا سبيل إلى قتلهم، ولا إلى استرقاقهم، وأرى أن يردوا إلى مأمنهم، إلا أن يرضوا بالمقام على الجزية أو يسلموا. قال محمد بن أحمد: وهذا صحيح على ما قال؛ لأن الأمان إذا وقع مسجلا وجب أن يحمل على عمومه في كل شيء من حقن دمائهم وترك استرقاقهم وأخذ أموالهم، إلا أن يستثنى من ذلك شيء في الأمان، فيصح للمسلمين بوقوع البيان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to enemy combatants captured at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1230)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون في مراكب الإسلام لقوا مراكب العدو في البحر فقاتلوهم , ثم طلب الروم الأمان فأمنوهم واستأسروا فجاؤوا بهم إلى أرض الإسلام: فإن أمنوهم على أن يكونوا ملكا أو ذمة فالشرط لازم. وإن كان أمان مسجل لم يجز قتلهم ولا رقهم , وليردوا إلى مأمنهم إلا أن يرضوا بالمقام على الجزية أو يسلموا. [3/ 74]

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants captured after being granted aman during naval warfare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1234)

ومن العتبية: قال سحنون في مراكب الإسلام حاربوا مراكب للعدو , فجرت بينهم جراح , فطلب العدو الأمان فأعطوهم , فاستأسروا فقدموهم بهم بر الإسلام , هل يجوز قتلهم؟ قال إن أمنوهم على أن يكونوا ملكا أو ذمة فالشرط جائز. وإن لم يكن الأمان مسجلا فلا يجوز ملكهم ولا قتلهم , وليردوا إلى مأمنهم إلا أن يقيموا على الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on ships with trade goods and armed men claiming aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

وإذا كانت المراكب فيها التجارات ومن يدفع عنها إلى ناحية الضعف والاستئمان , يريد فيسعه الاجتهاد فيهم على حسب ما استدل به , قال ومنهم اهل قوة وعدة وسلاح والساحل الذي نزلوا به فيه ضعف وغرة , قال فهؤلاء يحبسهم ويجعلهم فيئا وما معهم ويقتل مقاتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy ships seeking aman for their trade goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

قال عبد الملك في الذين تكسرت مراكبهم: إلا أن يرى من سببهم سبب من جاء يطلب الأمان لما معهم من التجارات , أو معهم آلة النقلة إلى بلدنا للمقام.

Mas'alah: What is the ruling on captured Roman ships whose crew claims to be traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1288)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: ومن جاء من مراكب الروم وقد قرب من المرسى أو بعد فأخذ , فإن كان ممن عرف بالتجارة إلى المسلمين فلا يحل إلا أن يوجد ببلده أو يوجد وهو يريد غير بلد الإسلام. وإن كان ممن لا يعرف بالتجارة إلى المسلمين فهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on shipwrecked enemies claiming to be traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1288)

ومن كتاب ابن حبيب قال لي غير واحد من أصحاب مالك: وإذا وجدوا على الساحل قد تكسرت مراكبهم فقالوا جئنا تجارا , أو نزلوا للماء وادعوا أنهم كانوا على أن يستأمنوا للتجارة بعد أن ظهر عليهم فهم وما معهم فيء لا خمس فيهم ولا يقبل قولهم. فإن كان معهم ما هو للتجارة مثل الجوز واللوز والشحم والقطانية ونحو ذلك , وليس على جهة حرب , فإنهم حرب أبدا حتى يؤمنوا قبل الظفر بهم , إلا أن يكونوا تعودوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان إذا كانت هيئتهم هيئة التجارة.

وروى ذلك المدنيون والمصريون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on enemy traders who are forced back by wind after trading?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1529)

قا أشهب: وإذا باعوا واشتروا فردتهم/الريح، فهم على أمنهم حتى يردوا سلطانهم، ثم ان رجعوا فالإمام مخير بين انزالهم أو ردهم، ولا يؤسروا ولا يباعوا. وان لم يبلغوا مأمنهم فلا يمنعهم النزول ان شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min blown back by wind before reaching his land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

(وإن رد) مؤمن توجه لبلده قبل وصوله لها (بريح فعلى أمانه) الأول لا يعترض له (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه فإن رجع بعد وصوله لها، فقيل فيء، وقيل إن رجع اختيارا، وقيل يخير الإمام في رده وإنزاله.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants blown by wind to a land other than where they received aman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1481)

فصل [في أهل الحرب تردهم الريح إلى بلد غير الذي أخذوا فيه الأمان]

Mas'alah: Does shouting to lower a sail constitute aman before capture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

فظنه العدو أمانا فاستسلموا ثم طلبوا بيعهم أن ذلك أمان قال: ولو طلبوا مركبا للعدو فصاحوا به: ارخ قلعك فأرخاها، هو أمان إن كان قبل الظفر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to enemy combatants while they are in their ships?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1052)

وهو ظاهر قول مالك في المدونة على إحدى الروايتين أن لهم الأمان ما داموا في بحرهم بالباء، وفي رواية أخرى: ما داموا في تجرهم بالتاء فوقها نقطتين.

Sub-topic – Definition and Validity of Aman (Safe-Conduct)

Mas'alah: What is the ruling on the status of Mecca as conquered by treaty or by force?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8327)

ولذلك قال جماعة من أهل العلم منهم الشافعي: إن مكة مؤتمنة ليست عنوة، والأمان كالصلح، ورأى أن أهلها مالكون رباعهم يجوز لهم كراؤها وبيعها وشراؤها؛ لأن من أمن قد حرم ماله ودمه، فمكة مؤمنة عند من قال بهذا القول إلا الذين استثناهم النبي – عليه السلام – وأمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة.

Mas'alah: What are the consequences of granting aman before and after conquest?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

الثاني: ثمرة الأمان العائدة على المؤمن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه إن وقع الأمان قبل الفتح، وأما لو كان بعد الفتح فإنما يسقط به القتل فقط ويرى الإمام رأيه في غيره.

Mas'alah: What is the usuli note regarding the nature of aman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1077)

نكتة أصولية [3]:

Mas'alah: Is aman a form of authority or a contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1077)

قال الإمام: هذه المسألة تبين أن المرأة وإن [4] كان لا يلزمها القتال، فلها أن تقاتل، ولها أن تؤمن، وهذا أيضا ينبني على أصل: وهو أن الأمان هل هو ولاية، أم عقد يعقد؟ فعندنا أنه عقد. وقال أبو حنيفة: هو ولاية [5] , لأن فيه إنفاذ قول الغير، وتحجير ما كان مباحا في الأصل. والعمدة فيه: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد؛ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم" الحديث إلى آخره [6].

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to the enemy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2127)

المسألة السادسة عشرة [3]: في صفة التأمين والتأمين عند علمائنا على ضربين: أحدهما: أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغدر به، ولا خلاف في ذلك. والثاني: أن يؤمنهم الأسير في أيديهم ابتداء، أو يطلقونه من الثقاف بشرط ذلك، وذلك يتناول أحد أمرين: أحدهما: أن يؤمنهم على أنفسهم، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والثاني: أن يؤمنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمنهم من فراره لزم الوفاء به. قاله ابن القاسم [4]. وقال الثوري: إن له أن يفر [5]. ودليلنا قوله تعالى:

{وأوفوا بالعهد} الآية [6]، {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [7]. وهذا إنما يلزمه الوفاء به إذا عاهدهم مختارا، وأما إن أكره عليه فلا يلزمه الوفاء [8]. (1) هذه المسألة مقتبة من المنتقي: 3/ 171. (2) أخرجه البخاري (6178) ، ومسلم (1735) بلفظ: ((... يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان "." (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقي: 1/ 171. (4) أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 400 نقلا عن ابن المراز. (5) نقله ابن أبي زيد في النوادر والزبادات: 404 عن ابن سحنون. (6) الإسراء: 34. (7) النحل:91. (8) قاله في كتاب ابن المراز كما في النوادر: 95، وفي العتبية: 2/ 592 من رواية عيسى بن دينار، قال ابن القاسم: "إذا أمنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of aman given to an enemy combatant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2129)

باب ما جاء في الوفاء بالأمان مالك [3]، عن رجل [4] من أهل الكوفة, أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج. حتى إذا أسند في الجبل وامتنع. قال رجل: مطرس (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله. الإسناد: قال القاضي: هذا حديث مرسل، ليس العمل على هذا الحديث عند مالك [5]. العربية: قوله: "مطرس" [6] كلمة فارسية، تقول الفرس: مطرس أي: لا تخف. وقال غيره: في العلج الذي أسند في الجبل وبادره المسلم بالأمان مطرس. قال: هي كلمة "أمان" ، عند أكثر الألسن [7]، وأكثر ما هي في لغة الفرس. (1) يقول البوني فن تفسير الموطأ: 67/ أ "أراد حتى تكون كلمة الله هى العليا" . (2) صفحة: 35 من

هذا الجزء. (3) في الموطأ (1294) رواية يحص، ورواه عن مالك: أبو مصعب (921) . (4) قال البوني فى تفسير الموطأ: 67/ ب "الرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث قبل إنه سفبان الثوري" وانظر الاستذكار: 12/ 226 (ط. هجر) . (5) لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه، ولا بغيرها. قاله ابن عد البر فى الاستذكار: 14/ 87. (6) أصله بالفارسية "مترس" ، (فعل النهي من المصدر ترسيدن) أي لا تخف. انظر: الألفاظ الفارسية المعربة لأدى شير: 143. يقول ابن حجر في الفتح: 6/ 275 "وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء، بعدها مهملة، وقد تخفف التاء، وبه جزم بعض من لقينا من العجم. وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي" مطرس "، بالطاء بدل المثناة، قال ابن قرقرل: هى كلمة أعجمية، والظاهر أن الراوي فخم المثناة فصارت لله الطاء كلما يقع من كثير من الأندلسيين" . (7) وهو المعنى الذي رواه البخاري تعليقا (الحديث الذي بعد رقم 3172) عن عمر أنه قال: "إذا قال مترس، فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها، وقد وصله ابن أبي شيبة: 12/ 456، وعبد الرزاق (9429) ."

فنزل إليهم فقتلوه، فقال عمر [1]: "والذي نفسي بيده لا يفعل ذلك أحد إلا ضربت عنقه" [2]. قال مالك [3]: "ليس العمل على هذا الحديث" يعني: على ضرب العنق, فإنه لا أقل من أن يكون معاهدا ,ولو قتله لم يقتل عليه [4]. الفقه في مسائل:

Mas'alah: What are the five sub-topics regarding aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2130)

المسألة الأولى في صفة التأمين، والثانية في وقته، والثالثة في وصف المؤمن، والرابعة فيما ثبت به التأمين، والخامسة في مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the form and validity of aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2130)

المسألة الأولى: في صفة التأمين [5] فإنه لازم بكل لسان فهمه المؤمن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بإحدى الجنبتين، فإذا أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزمه الأمان، وكذلك إن أراد المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهره تارة بالنطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكل ما يتبين به التأمين فإنه يلزم كالكلام [6]. قال القاضي – رضي الله عنه: أما الإشارة بالأمان، فلا خلاف أعلمه فيها [7]، وهي ماضية إذا كانت معهودة بينهما، فالإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن. (1) في: حديث الموطأ السابق ذكره. (2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ ب "يحتمل قسم عمر أن يكون على وجه التغليظ، لئلا يفعل ذلك أحد، فلو فعله أحد لكفر عمر يمينه ولم يضرب عنقه، وكذلك تفعل الأئمة تخوف بأغلظ شيء ويكون ردعا لأهل المعاصي. ويحتمل أن يكون رأي إن قاتله لأخذ سلبه بعد إن آمنه محاربا، فيجب عليه القتل بالحرابة، لا على أنه يجب قتل المسلم بالكافر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يقتل مسلم بكافر" . (3) في المرطا (1294) رواية يحيى. (4) لأنه لا يقتل مؤمن بكافر. (5) الفقرة الأولى من هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 172، والباقي مذكور في القبس: 2/

599. (6) وهو الذي قاله سحنون كما في النوادر والزيادات: 84. (7) والى هذا ذهب. بن عبد البر في الاستذكار: 14/ 87، وانظر الانجاد لابن المناصف: 229.

تركيب: قال القاضي –رضي الله–: ونزلت بدمشق نازلة [1]، وهي أن رجلا أبكم كان يصلي، فكلمه رجل، فأشار إليه الأبكم بجوابه، فاختلف الناس: هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة، أم لا تبطل؟ قال شيخنا أبو الفتح [2]: لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعا. وقال الطوسي [3]: تبطل صلاته؛ لأن إشارته في الصلاة كلامه، فالإشارة منه كالكلام، والكلام محرم على الأبكم في الصلاة. المسألة الثانية [4]: فى وقت التأمين قال علماؤنا: التأمين لازم مالم يكن الحربي مأسورا، أو في حكم المأسور ممن تيقنت غلبته، وأما المأسور فإمره إلى الإمام، ليس إلى غيره الافتيات عليه فيه، كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عقد الذمة له، كذلك ليس له تأمينه والمن عليه [5]، فإن الإمام فيه مخير بين خمسة أشياء: القتل، والمن، والفداء، والرق، والجزية. وقال الشافعي [6]: يجوز، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون يد واحدة على من سواهم، ويسعى بذمتهنم أذناهم" [7]، فقال: هذا دليل على أن المسلمين كلهم يجيرون، وإنما الخلاف في إجارة العبد والمرأة والصبى. والدليل على أن خطاب النساء لا يدخل في خطاب الرجال، قوله: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} الآية [8]، فلو دخل خطاب النساء في خطاب الرجال لما ذكر في هذه المسألة النساء بذكر ثان. (1) سمع المؤلف بهذه النازلة سنة: 489 كما صرح بذلك في العارضة: 2/ 163. (2) هو نصر بن إبراهيم المقدسي (ت. 490) . (3) هو أبو حامد الغزالي. (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 172. (5) إلى هنا ينتهي النقل من المنتقي وانظر يأتي الفقرة في القبس: 2/ 598. (6) فى الأم: 9/ 231. (7) أخرجه مطولا أبو داود (4519) ، والنسائي: 2/ 240، والبيهقي: 8/ 29، كلهم من

طريق قتادة عن الحسن. وانظر نصب الراية: 3/ 393، 5802 – 5807. (8) الاحزاب: 35.

تركيب [1]: ولو أشرف المسلمون على أخذ حصن وتيقن أخذه، فأمن أهله رجل من المسلمين، كان للإمام رد تأمينه، قاله سحنون [2]؛ لأنه حق المسلمين قد تعلق بهم، فليس لهذا المؤمن إبطاله، ولو تقدم الإمام بمنع الناس [3]، ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحدا، رد الإمام تأمينه، ورد الحربي إلى ما كان عليه قبل الأمان. المسألة الثالثة [4]: فى صفة المؤمن فالمؤمن على ضربين: آمن، وخائف. فأما "الآمن" فهذا اجتمعت فيه صفات الأمان وهي خمسة: الذكورية، والحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، جاز تأمينه عند مالك. وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره، فالإمام بالخيار بين أن يمضيه أو يرده [5]. والأصل فيما ذهب إليه مالك قوله – صلى الله عليه وسلم: "في ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" [6]. ومن جهة القياس: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز أمانه كالإمام. أما "الأنوثة" فلا تمنع صحة الأمان [7]. وأما "الحرية" ، فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها فقال ابن القصار: لم أجد فيها نصا لمالك [8]، ولكنهم يحكمون بلزوم أمان العبد، ونراه قياس قول مالك. (1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 172 – 173. (2) انظر نحو هذا القول في النوادر والزيادات: 112 – 113. (3) أي منعهم من التأمين. (4) هذة المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 173. (5) قول عبد الملك نقله القاضي فى المعونة: 1/ 623، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 480. وقال نحوه ابن حبيب في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 88 – 89. (6) أخرجه مطؤلا البخاري (3179) ، ومسلم (1370) من حديث علي. (7) يقول مالك في المدؤنة:

1/ 400: "أمان المرأة جائز" ، وفي الموازية: "قال مالك وأصحابه: أمان المرأة جائز على جميع الجيش، وعلى جميع المسلمين" عن النوادر والزيادات: 91. وذكر ابن عبد البر في الكافي: 210 أن هذا هو قول مالك وجمهور أهل العلم. (8) عبارة ابن القصار كما في عون المجالس: الورقة 29 "ولم أجد لمالك – رحمه الله – نصا في أمان ="

Mas'alah: What did Malik say about the authenticity of a hadith on aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

Mas'alah: What is the authenticity of a report from Umar regarding aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

ابن العربي: قيل: لم يصح هذا عن عمر.

Mas'alah: How does the aman granted by Khawarij affect its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

فإن قلت: إنما جعل تأمينهم على الخروج للكون معهم بأرض الإسلام، وإن كانوا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Khawarij's aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

يقاتلوننا معهم لتقرر لازم الأمان في هذه الصورة، وهو التزام المؤمن حكم الإسلام بالإطلاق، وإن كان فاسقا، وجعل تأمينهم على مجرد الخروج لقتالنا لغوا؛ لانتفاء لازمه المذكور؛ لأن الخروج المخصوص بقتالنا خروج لحرب المسلم المناقض لالتزام حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij granting aman to each other in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1045)

قال: ولو دخل الخوارج أرض أهل الحرب، وأمن بعضهم بعضا، فغن كان الحربيون في سلطانهم؛ سقط تأمين الخوارج لهم وإلا اعتبر، لو دخل الحربيون إلى الخوارج بأرضنا، فسألوهم قتالنا هم بناحية والخوارج بناحية، وأمير كل منهما منه، فإن كان الحربيون بمنعة بأنفسهم، فهو فيء وإلا فكالخوارج.

Mas'alah: How was the aman of Umm Hani validated by the Prophet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1046)

قال ابن الماجشون وسحنون: إنما تم أمانها بإجازته صلي الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on safe-conduct and the protected entrant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

باب الاستيمان]

Mas'alah: What is the definition of istiman (granting safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

والاستيمان: هو المعاهدة: تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

قلت: وهذا حجة لمالك.

Mas'alah: What are the five chapters on the rulings of granting safe conduct (aman)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=853)

ما جاء في الوفاء بالأمان] (ش) : قوله - رضي الله عنه - أنه بلغني إن رجالا منكم يطلبون العلج يريد يفر أمامهم فيتبعونه حتى إذا أسند في الجبل يريد صار في سنده وامتنع فيه ممن طلبه قال له: مطرس وهذه لفظة فارسية تقول الفرس مطرس أي لا تخف فإذا أدركه قتله فأنكر عمر - رضي الله عنه - قتله بعد أن أمن لأنه نقض لما عقد من

التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وقال عز وجل {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] وفي التأمين خمسة أبواب الباب الأول في صفة التأمين الباب الثاني في وقت التأمين والباب الثالث في صفة المؤمن والباب الرابع فيما يثبت به التأمين والباب الخامس في مقتضى التأمين.)

Mas'alah: What are the various rulings on aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1261)

باب في مسائل الأمان بمعان مختلفة

Mas'alah: What does the author say about a comprehensive chapter on aman, treachery, and deception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1266)

قال أبو محمد: وفي الجزء الثالث باب جامع في وجوه الأمان والخفر والخديعة. [3/ 110]

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive issues related to the meaning of aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1267)

باب آخر جامع لمسائل من معاني الأمان

Mas'alah: What is the definition of a safe haven (ma'man) for an enemy given aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1267)

من كتاب ابن سحنون: قال سحنون في قول الله سبحانه: "ثم أبلغه مأمنه" إنها قائمة معمول بها. وحد مأمنه أن يبلغه أول حصونهم ومعاقلهم وتكون حصون متصلة. وأما إن كان حصنا من حصونهم مما يلي الإسلام منقطعا من حصونهم لا يأمنون فيه فأستحسن ألا يكون قد بلغ مأمنه. وإذا كانت الحصون متصلة فنزل في الحصن الأول فبات عندهم فأخذ المسلمون ذلك الحصن فلا أمان للذي بات عندهم. ولو لقيته السرية قبل بلوغه مأمنه فلا يعرض له.

Mas'alah: How is aman established and what invalidates it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

ويثبت منهم دون بينة على الأصح، ولزم بكل عبارة أو إشارة مفهمة، فإن ظنه حربيا فجاء، أو نهى الأمير [2] الناس فآمنوا جهلا أو نسيانا أو عصيانا أمضي ورد حيث كان، ولا عبرة به من خائف كأسير، وصدق به في عدم الخوف على الأصح، ولا من ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken grant of aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

وقيل: يخير فيه الإمام، وعلى المشهور فإن قال: ظننته مسلما أو علمت دينه وظننت جواز تأمينه لم يعذر.

Mas'alah: What is the chapter on the safe-conduct given by Muslims to enemy combatants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1557)

باب في أمان المسلمين لأهل الحرب

Mas'alah: What are the seven types of aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1557)

لا يخلو الأمان من سبعة أوجه: إما أن يكون من أمير الجيش، أو من رجل من الجيش وهو حر مسلم، أو ممن لم يتوجه عليه الجهاد: كالمرأة والعبد والصبي، أو من كافر في الجيش، أو من سرية خرجت من الجيش، أو من سرية من أرض الإسلام بأمر الأمير، أو من غير إذن الأمير.

Mas'alah: What are the rulings on aman (safe conduct) and its implications for enemy combatants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=879)

المصلحة، وإلا نظر الإمام، ووجب وفاء القرن بشرط قرنه ولا يعان إلا أن يخاف قتله (وقتل معين الكافر كهو) معه (إن أذن) في الإعانة (ولمن خرج في جامعة لمثلها إذا

فرغ من قرنه الإعانة) ؛ لأنهم كشخص واحد (وإن فهم الحربي الأمان، وإن من إشارة) فإنها فيه كاللفظ (أو نهى) الإمام (الناس عنه فخالفوا) عمدا، أو نسيانا، أو جهلا (أو أمتعة ذمي فظنه مسلما لا) ظن (إمضاء أمته) مع علم كفره (أمضاه) الإمام (أو رد لمحله) راجع لما قبل النفي (وإن قال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، رد مطلقا) لمحله بأرضنا أو أرضهم أو بينهما (كأن قال: جئت أطلب الأمان أو الإسلام) بحث بأنه يطلب به حالا، وأجيب بأنه قال: ثم عن لي عدمه (أو الفداء إلا أن يؤخذ بأرضنا، وقد طالت إقامته فينظر الإمام) استثناء مما بعد الكاف، (وإن قامت قرينة فعليها، وإن رجع المؤمن قبل وصوله) ولو اختيارا لا كما يوهمه قول (الأصل) وإن رد . . . . . لا في خصوص ما حكم فيه؛ لأن الحاكم لا يكون إلا عدلا، خلافا لما في (عب) ، انظر: (الرماصي) . (قوله: وإلا نظر الإمام فيما حكم به) إن كان صوابا أمضاه، وإلا رده (قوله: إلا أن يخاف إلخ) ؛ أي: فيعان بغير القتل إن أمكن (قوله: إن أذن) ، والظاهر: الحمل عليه عند الجهل (قوله: ولمن خرج في جماعة) ؛ أي: من غير تعبير شخص لأخر عند العقد، ولكن حصل ذلك عند المناشبة، وأما إن عين عند المعاقدة فلا يجوز، وهي قوله: ولا يعان (قوله: وإن فهم إلخ) جواب الشرط قوله: أمضاه الإمام (قوله: وإن من إشارة) ؛ أي: مفهمة وإن قصد المؤمن خلافه: كفتحنا لهم المصحف، وحلفنا أن نقتلهم فظنوا ذلك أمانا، أو قصد هو الأمان وفهم الكافر ضده (قوله: فإنها فيه) ؛ أي: الأمان (قوله: أو جهلا) ؛ أي: لم يعلموا نهيه، أو جهلوا وجوب طاعته (قوله: لمحله) ، أي: التأمين (قوله بأرضنا) ؛ أي: أخذ بأرضنا، أو بأرضهم، أو بينهما (قوله: كأن قال) تشبيه في أن يرد (قوله: بأن يطلب ألخ) ؛ أي: فلا وجه لرده لمأمنه. (قوله: وإن قامت قرينة) ؛ أي: على صدقه لعدم وجود السلاح معه، أو على . . . . . والمطلوب تفصيله كما سبق ودعوا إلى الإسلام، ثم جزية (قوله: قرنه) ، والأقوى

احتياج المبارزة لإذن من الإمام إن كان عدلا إذ رب رجل ضعيف مبارزة فيهدد قلوب الجيش (قوله: قرينة) كان يدعى التجارة ولا مال معه فلا يصدق (قوله:

Mas'alah: What does aman entail regarding the life and property of a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1009)

[حاشية الصاوي] الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. فقوله: رفع: مصدر مناسب للأمان، لأنه اسم مصدر، وقوله: استباحة إلخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل، وقوله: ورقه أخرج به المعاهد، وقوله: حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان – كذا في الحاشية. قوله: [إقليما] : أي عددا غير محصور وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة الآتي

Mas'alah: Where can a non-Muslim be granted security in Islamic lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1032)

(لاستقراره) علة لقوله: يضربه أي لأجل أن يستقر (آمنا) على نفسه وماله (بغير الحجاز واليمن) من بلاد الإسلام. وأما في جزيرة العرب من الحجاز [حاشية الصاوي] منهم إن تقدم لضربها على كبارهم الأحرار الذكور العقلاء حول فأكثر، وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا أو مجنونا. قوله: [قادر على الأداء] : أي ولو بعضا فلا يؤخذ منه إلا ما قدر عليه، وهذا القيد لا يلتفت له إلا عند الأخذ لا عند الضرب، فالأولى حذفه من هنا

وسيأتي التنبيه عليه. قوله: [ونحوه] : أي كشيخ فان أو زمن أو أعمى. والمراد بالراهب: الذي لا رأي له، لأنه هو الذي يترك وإلا قتل ولا يبقى؛ فالراهب لا تضرب عليه جزية مطلقا، بل إما أن يقتل إن كان له رأي معهم أو يبقى بغير جزية. قوله: [يصح سباؤه] : بالمد أي أسره. قوله: [لعدم صحة سببه] : هذا التعليل فيه نظر، بل متى نقض العهد وقاتلنا صح سباؤه، فقول الشارح فلو حذف قوله لم يعتقه إلخ ما ضر لا يسلم، بل الحق مع المتن، والقيد لا بد منه كما أجمع عليه خليل وشراحه، فليس كل من يصح سباؤه تضرب عليه بل تنخرم القاعدة في عبد المسلم المعتوق ببلاد الإسلام فتأمل. قوله: [وأما في جزيرة العرب] إلخ: مأخوذة من الجزر وهو القطع سميت به لانقطاع الماء من وسطها إلى أجنابها بحر القلزم من ناحية الغرب، وبحر

Mas'alah: What is the chapter on refraining from killing and fighting under aman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

الباب الثالث: في ترك القتل والقتال بالأمان

Mas'alah: What is the nature and purpose of aman in warfare?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

والأمان مصلحة في بعض الأحوال ومكيدة من مكائد القتال في المبارزة.

Mas'alah: What are the two divisions of aman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

وينقسم إلى: عام لا يتولاه إلا السلطان: وإلى خاص يستقل به الآحاد، وهو المقصود بيانه الآن.

Mas'alah: What are the pillars, conditions, and rulings of aman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

والنظر في أركانه وشروطه وحكمه.

Mas'alah: What is the definition of aman and how is it granted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3456)

وعرف ابن عرفة الأمان بقوله: الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، فيدخل الأمان بأحد الثلاثة لأنه رفع لاستباحتها. انتهى. قوله: فيدخل الأمان بأحد الثلاثة؛ لأن رفع المجموع يتقرر بأحد أمرين: إما برفع كله أو برفع أحد أجزائه، وقوله: حين قتاله، احترز به من الصلح والمهادنة والاستيمان، قال ابن عرفة: قال ابن سحنون: ذكر لمالك ما روي عن عمر

في القاتل (1) للعلج متروس وهو بالفارسية لاتخف، قال سحنون: هوأمان، وكذا بكل لسان قبطي أو غيره ولو لم يفهمه الحربي. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the difference between aman, muhadana, sulh, istiman, and mu'ahada in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3459)

الثاني: وقع في كلامهم لفظ الأمان والمهادنة والصلح والاستيمان والمعاهدة، فالأمان تقدم تعريفه والمهادنة والصلح مترادفان، والصلح هو عقد المسلم مع الحربي على المسألة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والاستيمان والاستيمان وهو المعاهدة تأمين حربي ينزل بنا

لأمر ينصرف بانقضائه. انظر الحطاب وفيه عن فتح الباري قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظا، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك بل يكتفي بالقرينة لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on aman given after the conquest of enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

ولو بعد الفتح؛ يعني أن التأمين قبل فتح العدو يسقط به القتل ولا إشكال في ذلك، وأما التأمين بعد الفتح فكذلك أيضا على قول ابن القاسم وابن المواز، وقال سحنون: لا يجوز لمؤمنه قتله ويخير فيه الإمام إن شاء قتل وإن شاء أمضى أمانه وكان فيئا فمحل الخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح، وإنما هو بالنسبة لغير المؤمن، وأما المؤمن فليس له قتله اتفاقا هكذا في التوضيح والحطاب، ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير أن محل الخلاف في تأمين غير الإمام. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the scope of aman before and after conquest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

واعلم أن الأمان بعد الفتح إنما يسقط به القتل خاصة، وللإمام أن يرى رأيه في بقية الأمور من الاسترقاق والمن والفداء والجزية، وأما التأمين قبل الفتح فيسقط به القتل وغيره من الأمور المذكورة، فمتعلق الأمان بعد الفتح القتل خاصة وقبله مطلق. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=90)

السادس: في الأمان: وذلك إلى الإمام إن كان العدو غير محصور، وإن كان محصورا صح منه ومن كل مسلم مميز غير مكره، ويصح من المميز. وقال سحنون: إن أجازه

الإمام في المقاتلة وفي أمان العبد أربعة أصحها الجواز، وثالثها التفرقة، فإن أذن له سيده في القتال صح وإلا فلا، والرابع إن قاتل صح أمانه، وإلا فلا، ويصح أمان المرأة على الأصح، ثم من أجزنا أمانه فلا يتوقف على إجازة الإمام. وقال ابن الماجشون: يتوقف، فإن رآه صوابا أمضاه ثم الأمان، إنما ينفع من لا مضرة على المسلمين في بقائه، فإن كان في بقائه مضرة كالجاسوس والطليعة قتل.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who are granted aman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1053)

والثاني: أنهم لا أمان لهم من غير ذلك السلطان.

Mas'alah: How does the ruling on aman apply to a dhimmi or someone in fear of the enemy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1184)

وسقط القتل ولو بعد الفتح: بلفظ، أو إشارة مفهمة، [منح الجليل] مسلما وغير خائف من الحربيين (لا) إن كان (ذميا) ؛ لأن كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (و) لا إن كان (خائفا منهم) أي الحربيين في جواب الاستفهام (تأويلان) فهو راجع لما قبل لا فلو قدمه عليها لكان أحسن، وقوله ولو صغيرا يقتضي أن ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك، كذا الخارج لا خلاف فيه وإنما هو في الصبي المميز والمرأة والعبد إن كان عدلا وعرف المصلحة، وإلا نظر الإمام. وأما الحر البالغ المسلم ولو خارجا فيجوز تأمينه ويمضي على المشهور ولو خسيسا لا يسأل عنه إن غاب، ولا

يشاور إن حضر (وسقط القتل) عن الحربي بتأمينه من الإمام أو غيره وأمضاه قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن المواز. وقال سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره، فالخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح إنما هو بالنسبة لغير المؤمن. وأما هو فليس له قتله اتفاقا، وكذا في التوضيح والحط، ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير أن الخلاف في تأمين غير الإمام بالنسبة للقتل، وكذا غير القتل إن كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أو الجزية أو الاسترقاق فيرى الإمام رأيه فيه، واقتصر على القتل مع أنه لا خصوصية له حيث وقع التأمين قبل الفتح للمبالغة على ما بعده، إذ لا يسقط حينئذ إلا هو دون غيره. ثم الأمان يكون (بلفظ أو إشارة مفهمة) أي شأنها فهم العدو الأمان منها وإن قصد المسلمون بها ضده كفتحنا المصحف، وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينا فهو صلة تأمين فيفيد فائدتين كونه بلفظ إلخ، وسقوط القتل به وتعليقه بسقوط لا يفيد الأولى، ويحتمل تنازعهما فيه وإعمال الثاني في لفظه لقربه، والأول في ضميره وحذفه؛ لأنه فضلة. البناني قوله وإن قصد المسلمون ضده إلخ داخل في قوله وإن ظنه حربي إلخ، ومعنى

BAB 4

باب الأسرى والفداء

The Chapter on Captives and Ransom

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Capturing and Sparing Captives

Mas'alah: What is the ruling on warriors captured in Muslim lands who claim they came to surrender?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1332)

أما في بلاد الإسلام فهم فيء ليحي بن سعيد وهو ظاهر قول مالك في الكتاب وإن أخذوا في بلاد المسلمين والثالث إن كان شأنهم التكرر إلينا قبل قولهم أو ردو إلى مأمنهم وإلا فهم للمسلمين وروي عن مالك أما إن أظهروا ذلك قبل وصولهم إلينا فلا خلاف أنهم لا يسترقون ويقبل قولهم

Mas'alah: What is the ruling on enemy captives and property when the enemy offers peace or converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1150)

خرجوا إليهم، أو كتبوا هم إلى المسلمين، قال: أما الذي أرى الآن، فإني أرى أن ينظر المسلمين، فإن كانوا يقووا عليهم لم أر أن يجيبوهم في شيء من الأحرار والمماليك، وأما الأموال فإني أرجو أن يكون ذلك سهلا إذا لم يطمعوا أن ينالوهم إلا بقتل من المسلمين، وإن علم أنهم لا يقووا عليهم رأيت ذلك للمسلمين، وكانوا بمنزلة الروم أن لو أرسلوا إلينا يطلبون الإسلام، وفي أيديهم أسارى من المسلمين أجبناهم، وكانوا لهم مماليك، فهؤلاء مثلهم إذا لم يطمع بهم، وأما إذا أجابوا إلى الإسلام، وهؤلاء في أيديهم

عتقوا عليهم، وإن لم يسلموا فصالحوا على الجزية لم تؤخذ منهم الأموال، ورأيت أن يباع العبيد المسلمون عليهم بمنزلة من أسلم من مماليكهم، وأما الأحرار الذين في أيديهم، فإني أرى أن يدفع إليهم قيمتهم، ويخرجوا أحرارا من بيت مال المسلمين. قال محمد بن أحمد: لا اختلاف في أن أهل الحرب إذا أسلموا وفي أيديهم أسارى من المسلمين الأحرار يطلقونهم؛ إذ لا يحل لهم أن يتملكوهم، فقوله في هذه الرواية: إنه ينظر للمسلمين، فإن كانوا يقوون عليهم لم أر أن يجيبوهم للإسلام في شيء من الأحرار والمماليك على أن يعطوا قيمة الأحرار، ويكون لهم المماليك، وإن علم أنهم لا يقوون عليهم رأيت للمسلمين أن يجيبوهم إلى ذلك، وقوله بمنزلة أن لو أرسلوا إلينا يطلبون الإسلام، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، يريد أسارى من العبيد المسلمين، يقول: فكما يكون لهم إذا أسلموا ما كان في أيديهم من العبيد المسلمين أسارى، فكذلك يكون لهم إذا أجبناهم إلى الإسلام قيمة ما في أيديهم من أسارى المسلمين الأحرار، ويجوز لنا أن نجيبهم إلى الإسلام على ذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling on captives and property when the enemy offers peace or jizya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1151)

لم نقو على غلبتهم عليهم، وقوله: إذا أجابوا إلى الإسلام وهؤلاء في أيديهم عتقوا عليهم يريد إذا أطلقوا من أيديهم ولم يمكنوا من استرقاقهم؛ لأنهم يعتقون عليهم، فيكون لهم ولاؤهم، وقوله: وإن لم يسلموا وصالحوا على الجزية لم يؤخذ منهم الأموال، ورأيت أن يباع العبيد المسلمون عليهم إلى آخر قوله؛ صحيح لا اختلاف فيه أيضا، يقضي على ما مضى في سماع يحيى، مما وقع فيه على غير تحصيل على ما

ذكرناه، ولا اختلاف أيضا في أنهم إذا صالحوا على هدنة لا يؤخذ ما في أيديهم من أسارى المسلمين ولا رقيقهم ولا أموالهم، وإنما اختلف إذا استأمنوا فدخلوا بأمان فيما أسلم من رقيقهم، وفيما الفيء في أيديهم من أسارى المسلمين ورقيقهم المسلمين، فحكم لهم ابن حبيب في ذلك كله بحكم أهل الذمة، وحكى أنه إجماع من مالك وأصحابه إلا ابن القاسم، وذهب ابن القاسم إلى أنه لا ينتزع منهم شيء من ذلك، ولا يحال بينهم وبين وطء ولا رجوع بهم إلى بلادهم، إلى أن يفادى منهم أو يبتاع برضاهم وطيبة أنفسهم كالمصالحين على الهدنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the identity of the captive (asir) in Qur'an 76:8?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8398)

[الأسير في قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا] في الأسير في قول الله عز وجل {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] هل هو مسلم أو مشرك؟ وسئل مالك عن قول الله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] الأسير هل مسلم أو مشرك؟ قال: بل مشرك، وقد كان ببدر أسارى فأنزلت فيهم هذه الآية: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى} [الأنفال: 67] وكانوا مشركين وقد افتدوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين قاموا ولم يذهبوا. قال محمد بن رشد: قد اختلف في المراد بالأسير في قوله: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] فقيل: الأسير هو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرا بالغلبة، والمسلم يحبس في حق، فأثنى الله تبارك وتعالى على الأبرار الذين يطعمون الطعام على حبهم إياه هؤلاء الأصناف، وقيل:

المراد الأسير الحربي الكافر يؤسر، وقيل: المراد به المسجون من أهل القبلة، والأظهر أن يحمل على كل أسير كان من أهل الإسلام، أو من أهل الكفر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing jizyah over killing captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=874)

مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل إذاية المدعو عليه، وليس منه أيضا اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى على القتل الموجب لمحو الكفر من قلوبهم وفي عقد الجزية إرادة استمرار الكفر في قلوبهم فهو فيه إرادة الكفر؛ لأن مقصوده توقع الإسلام منهم أو من ذراريهم إذا بقوا أحياء وفي تعجيل القتل عليهم سد باب الإيمان منهم ومن ذريتهم فالمقصود توقع الإيمان وحصول الكفر وقع بالعرض فهو مشروع مأمور به واجب عند تعيين مقتضيه ويثاب عليه الإمام والفاعل له بخلاف الدعاء [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل إذاية المدعو عليه) قلت: هذا الذي قاله هنا موافق لما قلته في مسألة الإشارة بتأخير الإسلام من جهة أنه لم يشر بذلك عليه إلا بقصد إذايته لا لاعتقاده رجحان الكفر. قال: (وليس منه أيضا اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى على القتل الموجب لمحو الكفر من قلوبهم وفي عقد الجزية إرادة استمرار الكفر في قلوبهم فهو فيه إرادة الكفر؛ لأن مقصوده توقع الإسلام منهم أو من ذراريهم إذا بقوا أحياء وفي تعجيل القتل عليهم سد باب الإيمان منهم، ومن ذريتهم فالمقصود توقع الإيمان، وحصول الكفر وقع بالعرض) قلت: ما حام عليه في هذا الفصل كله صحيح وهو أن استبقاء الأسارى وضرب الجزية عليهم لا يتعين أنه إيثار لاستمرار الكفر، وإذا لم يتعين أن يكون لذلك لم يكن كفرا.

قال: (فهو مشروع مأمور به واجب عند تعيين مقتضيه ويثاب عليه الإمام الفاعل له بخلاف الدعاء [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on the imam imposing jizyah on captives instead of execution?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=939)

وقوله: وليس منه أيضا اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى الموجب لاستمرار الكفر في قلوبهم على القتل إلى قوله وقع بالعرض فإن معناه أن استبقاء الأسارى وضرب الجزية عليهم لا يتعين أنه إيثار لاستمرار الكفر وإذا لم يتعين أن يكون لذلك لم يكن كفرا وأما ما قاله من أنه مشروع مأمور به عند تعين مقتضيه فنقول كذلك يكون لو تعين المقتضي، ومتى يتعين عندنا ونحن لا نعلم ما عاقبة أمر الأسير.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the spy (jasus) captured in Muslim territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

وقال سحنون: سواء أخذ بقرب دخوله أو بعد طول؛ فهو فيء ويرى فيه الإمام رأيه، إلا في الجاسوس فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on taking captives in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

وأما إن أخذ ببلد الحرب: ف

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants found without trade goods and with weapons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2168)

ولا خلاف أيضا إن لم تكن معهم تجارة وتبين كذبهم أو قد انكسرت مراكبهم ومعهم السلاح أو ينزلون للعطش بغير أمان أنهم فيء ويرى فيهم الإمام رأيه من بيع أو قتل أو فداء وليسوا لمن وجدهم ولا يخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on captured enemy combatants who did not declare aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2306)

قال سحنون في كتاب ابنه: قول عمر في هذا به يقول أصحابنا إلا قوله: فإن شككتم فإنهم إذا قدروا عليه ولم يبينوا ذلك فهم فيء ورقيق للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on captives from non-ahl al-kitab groups?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1159)

ومن سبى من غير أهل الكتاب مجوسيا أو صقليا أو تركيا أو هنديا أو ديلميا أو بربريا أو برغواطيا أو غيرهم ممن لا كتاب لهم جبروا كلهم على الإسلام البالغ منهم وغير البالغ ومنع اليهودي والنصراني من شرائهم ولا توطأ واحدة من نسائهم الا بعد الاسلام

بتعليم يستيقن معرفته منهم

Mas'alah: What options does the imam have regarding captives?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=642)

[فصل في حكم الأسارى] والإمام مخير في الأسارى بين خمسة أشياء: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، والجزية

Mas'alah: What is the ruling on an aman granted in exchange for guiding Muslims to a fortress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

سحنون: لو أمن الأمير أسيرا على أن يدله على حصن كذا، فدله، فله شرطه، ثم رجع فقال: لايخليه بهذا، وكأن فداء بمال، ولو كان ذلك على دلالة طريق جيش المسلمين حين خيف هلاكهم؛ مضى كفداء بأسرى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on enemies who surrender after being forced to submit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

فأنزلهم عليه، ردوا لمأمنهم إ لا أن يسلموا، فلا يعرض لهم في مال ولا غيره.

Mas'alah: What is offered to captives before returning them to their land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

محمد: يعرض عليهم قبل ردهم الإسلام، فإن أبوا؛ فالجزية.

Mas'alah: Can the imam delegate judgment over captives to someone else?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

قلت: إن قلت: الأظهر إن كان غيره أهلا لذلك؛ فله إنزالهم على حكمه لصحة تحكيمية صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة.

Mas'alah: What is the ruling if captives submit to two judges and one dies or they disagree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

ولو نزلوا على حكم رجلين، فمات أحدهما، وحكم الآخر بالقتل والسيء لم ينفذ وردوا لمأمنهم، ولو اختلفا في الحكم، ردوا لمأمنهم.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=354)

فصل في الحكم في الأسرى قال الله عز وجل: {فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون} [الأنفال: 57] وقال تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب

الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4]

وقال تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم} [الأنفال: 67] فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: إما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يمن فيعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، لأنه استعمل الآيات كلها وفسر بعضها ببعض ولم ير فيها ناسخا ولا منسوخا، لأن الآية الأولى قوله تعالى: {فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم} [الأنفال: 57] الآية توجب قتل الأسير وألا يستحيى عموم يحتمل الخصوص، فخصصتها الآية الثانية قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] وبينت أن المراد بذلك قبل الإثخان، وأن الحكم فيها بعد الإثخان شد الوثائق للمن والفداء. أو بينت الآية الثالثة قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] أن شد الوثائق بالمن والفداء،، المذكور في الآية الثانية آية سورة القتال إنما هو على التخيير لا على الإلزام وتحريم القتل، لأن تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على أن المراد به الإباحة لا الوجوب. وقد كان الأسر محظورا قبل الإثخان، فدل ذلك على أن قوله: {فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] معناه إن شئتم، مثل قوله عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] بعد قوله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ومثل قوله: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] بعد قوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] .

Mas'alah: How does the imam decide between killing, ransoming, or enslaving prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=356)

فصل والتخيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى، وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين، كالتخيير في الحكم في حد المحارب. فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين قتله الإمام ولا يستحييه، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم تبذل فيه قيمة ولا فيه محمل لأداء الجزية أعتقه كالضعفاء والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأى لهم ولا تدبير. فمن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه والمجنون واليابس الشق باتفاق، والأعمى والمقعد على اختلاف. والاختلاف في هذا على اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمة، وفي جواز إعطائهم من المال الذي يجعل في السبيل، وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية عقد له الذمة وضربت عليه الجزية. واختلف قول مالك إذا لم يعرف حاله، فمرة قال إنه لا يقتل إلا أن يكون معروفا بالنجدة والفروسية، ومرة قال إنه يقتل، وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في كتابه إلى عماله أن يقتلوا من جرت عليه المواسي ولا يسبوا من علوجهم أحدا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether prisoners of war must be killed or may be spared?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=357)

فصل ومن أهل العلم من جعل الآية الأولى ناسخة للآيتين الثانية والثالثة فقال: إن الأسير يقتل على كل حال ولا يجوز استحياؤه. وممن قال بذلك قتادة وجماعة من المفسرين. ومنهم من حمل قوله تعالى في الآية الثانية {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] على الإلزام لا على التخيير، وجعلها ناسخة للآية الأولى في إيجاب القتل، وللآية الثانية فيما يقتضيه من التخيير فقال إن الأسير لا يقتل صبرا. وممن ذهب إلى هذا عبد الله بن عمر، والحسن، وعطاء. وهذا كله بعيد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل وأسر فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a monk to descend from his monastery during a military raid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1218)

قال ابن نافع عن مالك قيل له ك وربما أسرى المسلمون سرية فيعلم بهم الراهب فيخافون أن يدل عليهم فلينزلوه يكون معهم , فإذا أمنوا أرسلوه. قال: ما سمعت أنه ينزل من صومعته. [3/ 62]

Mas'alah: What is the ruling on taking money hidden by the Byzantines with a monk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

وأما إن وجدوا معه مالا ناضا أو غير ناض خباه عنده الروم فليأخذوه منه ولا يستحلون بذلك دمه. وفي باب قتل الأسارى شيء من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of prisoners and the discussion concerning them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1267)

وفي أمان الأساري والقول فيهم

Mas'alah: What is the ruling on enemy captives taken before they claim aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1281)

وكذلك في كتاب ابن سحنون وقال: وللإمام – يريد إن ظهر عليهم قبل أن يقولوا هذا – أن يسترقهم أو يقتلهم إلا أن يسلموا فيكونوا رقيقا للمسلمين , لا خمس فيهم ولا قسم , وقاله غير واحد من أصحاب مالك. [3/ 125]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captured while acting suspiciously?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

وإن أخذ وهو مستخف أو متريب غير مطمئن بإقباله فهو فيء , أخذ قبل يصل أو بعد.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion regarding the captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

جامع القول/فى الأسير

Mas'alah: What does the Quran say about taking captives and ransoming them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

من كتاب ابن حبيب: قال الله سبحانه: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) ، فنهى عن الأسر فى أول اللقاء: (حتى إذا اثخنتموهم) ، يقول: بالقتل والغلبة (فشدوا الوثاق) فإذن فى الأسر هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence against ransoming captives based on the Battle of Badr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

ولا حجة لقائل إن النبى صلى الله عليه وسلم قد فادى أسارى بدر، لأن الله تعالى لم يإذن له فى ذلك، وقد عاتبه عليه فقال: (ما كان لنبىء أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض) ، إلى قوله: (لولا كتاب من الله سبق) ، إلاية.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on hostages from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

جامع القول فى الرهائن من العدو

Mas'alah: What is the ruling on Muslims given as hostages to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فى الرهن يرهنهم العدو عندنا فيجوز رهنهم، فهو غدر ممن رهنهم بهم ويصيرون فيئا لا خمس فيهم ولا مغنم، وهم أنزلوا أنفسهم بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive found on the army's path without weapons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1479)

على طريق الجيش بلا سلاح؛ كان أمره مشكلا.

Mas'alah: What are the five options available to the Imam regarding captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1481)

وكل موضع يكونون فيه فيئا، فإن الإمام مخير بين الأوجه الخمسة [1]: القتل والاسترقاق والجزية والمن والفداء. وهذا معنى قول مالك: يرى فيهم الإمام رأيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on buying captives from those who did not make a truce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4512)

فصل [في شراء من سبي من أهل الحرب ممن لم يهادنهم] وقال مالك في قوم من أهل الحرب سبوهم: فلا يجوز أن يشتروا منهم [3]. وأجاز ابن شعبان أن يشتريهم من هادنهم، إذا أغار عليهم غير من هادنهم. وإذا جاز أن يشتروهم إذا أغار عليهم من

المسلمين من لم يهادنهم، كان اشتراؤهم ممن أغار عليهم من أهل الحرب أبين. وعقد أمير المؤمنن عقد على جميع أهل الإسلام حيث كانوا، وعقد عماله –إذا كان قد عمل كل واحد على ناحية– يصح على عمله دون عمل غيره، إلا أن يكون جعل له ذلك. وأما من غلب على بلد أو عمل، ولم يعمله أمير المؤمنين، فذلك بين أنه لا يصح عقده إلا على الموضع الذي غلب عليه، والسنون الكثيرة والقليلة إذا استووا سواء.

Mas'alah: What are the rulings on captives from the polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=461)

5 – باب في الأساري فصل حكم الأساري من المشركين وإذا أسر إمام المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استحيام فإن استحياهم لم يجز له بعد ذلك قتلهم

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being male in the context of captives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1589)

(إن كان ذكرا) تقدم هذا عند قوله: "إن خلا عن كشرط بقاء مسلم" وتقدم الخلاف بين ابن العربي والمازري، وانظر عند قوله: "أحرار مسلمون قدموا بهم" .

Mas'alah: What is the ruling on captives who come into the possession of Muslims according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6040)

قال الأوزاعي وهو قول فقهاء الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين فحكمه حكم الإسلام لأن الملك أولى به من النسب ذكر المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال حدثني مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح قال كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي فكانوا يموتون صغارا فلا يصلى عليهم فقلت له أليس كان يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم فقال ذاك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو مغيرة قال حدثنا صفوان قال سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا فليصل عليهم فإن لم يصلوا فإنهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن كثير قال سألت الأوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم أيصلى عليهم قالا! لا يصلى عليهم حتى يصيروا في ملك مسلم فإذا صاروا في ملك مسلم صلي عليهم وقد دخلوا في شريعة الإسلام

Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1566)

ثم شبه في الوجوب قوله كالنظر من الإمام باجتهاده في حال الأسرى بقتل صبرا أو من بأن يتركوا أو فداء بمال أو أسير عندهم أو جزية يضربها عليهم أو استرقاق فالنظر واجب في الجملة والتخيير بين القتل وعدمه ثم عدمه مخير فيه أيضا بين الأمور الباقية كل ذلك بالمصلحة فالتخيير في الجملة والوجوب في الأنواع لا ينافيه.

Mas'alah: What are the rulings on captives and ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1586)

تتمة: ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها لا بغصب أمة مسلمة قاله ابن المواز، ولا بغصب حرة ذمية وخرج بالغصب الطوع، فليس لقضاء عند مالك خلافا لابن وهب، وبسبب غرورها بأنه مسلم وتزوجها وبسبب سب نبي ثبتت نبوته عندنا سواء ثبتت عندهم أو لا فسب يهودي سليمان وداوود نقض ولا ينفعه أنه ليس بنبي عنده بما، أي: بالذي أو بشيء لم يكفر به وهو المشهور، وشهر يوسف بن عمر الإطلاق سبه بما كفر به أو لا ومثل المصنف لذلك بقول الذمي قالوا: كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله، أي: اختلقه من تلقاء نفسه لقوله تعالى: {أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون (33) } وفدي الأسير بالفيء وهو مال بيت المال ثم إن عجز بيت المال أو لم يوصل إليه فدي بمال المسلمين على قدر أموالهم والأسير كأحدهم إن كان له مال وظاهره ولو بجميع مالهم، وقاله اللخمي: ثم إن ضيع الإمام والمسلمون ذلك فدي الأسير بماله، وظاهر كلامه وجوب الفداء وعليه مالك والأكثر وقول أشهب في الفداء بخمر لا يدخل في نفل بمعصية، ابن بشير سماه نفلا لوجوبه كفاية لا على الإيمان إلا أن يتعين ورجع الفادي على الأسير مسلما أو ذميا بمثل المثلى الذي فداه به وقيمة غيره وهو المقوم قاله الباجي: ويرجع على ال. . حالا وعلى المعدم باتباع ذمته عنده يسره ولا يسقط بفقره، وظاهره ولو فداه عالما بعدمه حال الفداء وهو كذلك عند ابن القاسم بخلاف ماله في عدم الرجوع في منفق على صغير معدم، والفرق أن الكبير قادر بخلاف الصغير فهو محتسب، ومحل رجوع الفادي إن لم يقصد بفدائه صدقة عليه ولم يمكن الخلاص بدونه يشمل صورتين تخليصه مجانا أو بدون ما يفدي به كذا قيده اللخمي،

وتبعه المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's options regarding captives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3455)

وبما قررت علم أن المراد بقوله: "بكفر" ، كفر أبيه. واعلم أنه لا يجوز للإمام المن بعد القسم، وإنما يجوز له قبل القسم، وقوله: "كالنظر في الأسرى بقتل" ، فإن قتل فلا كلام وإن أبقي لم يجز له أن يحبسه عن الذهاب إلى بلده إلا أن يكون اشترط عليه أن يبقيه للجزية، فإن أبقاه للجزية لم يجز له أن يسترقه، ويجوز أن يفادى به برضاه، وإن أبقاه على وجه الاسترقاق جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء وإن أبقاه للفدية لم ينتقل للجزية ولا للرق إلا برضاه، ومن استحياه فلا يقتله إلا أن يبقيهم الإمام ليرى فيهم رأيه.

Mas'alah: What are the rules regarding captives and the imam's authority in taking them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3555)

صح سباؤه، بالمد أي أسره، واحترز المص بالإمام من غيره فلا يصح عقدها بغير إذنه، لكن يمنع من القتل والأسر، ويجب على الإمام إذا بذلوه ورآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخاف غائلتهم، وأتى بقوله: "كافر" ، توطئة لقوله: "صح سباؤه" ، وأخرج بقوله: "صح سباؤه" المرتد، فلا يقر على ردته، والمعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه عندنا،

فلا يصح سباؤه إلا أن يضربها الإمام عليه حين يريد الإقامة فيصير من أهلها، وليس له حينئذ الرجوع على أحد قولين في ابن الحاجب، قال الشيخ عبد الباقي: ومحلهما بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا يجوز ضربها عليه لدخوله بأمان كما في العجماوي وابن مرزوق. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل ظاهر كلام ابن الحاجب جوازه ابتداء، ونصه: فلو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان، فإن

Mas'alah: How does the imam decide between killing, enslaving, or sparing a captive based on their harm to Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1030)

والتخيير في هذه الأشياء موكول إلى اجتهاد الإمام فمن كانت منه نكاية وكان قد قاتل المسلمين: فأرى أن شفى صدور المسلمين في قتله وإن كان استرقاقه واستحياؤه غير محرم، وكذلك إن كان لا تؤمن غائلته إن استحيي أو إن نفر إلى موضعه أو أن يصير عينا على المسلمين فقتله أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving or imposing jizya on a captive who has not harmed Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1030)

وإن لم تتقدم له نكاية وأمنت غائلته فاسترقاقه أو الجزية فيه أحسن والقتل غير محرم.

Mas'alah: When is it recommended to grant amnesty to a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1030)

وأما المن: فيحسن لكل من يرجى برده صلاح أو كسر شوكة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive who is not known for bravery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1030)

وأما الفداء: [فحسن] [2] لمن لا يعرف بالشجاعة وإن أسقط الإمام عن الأسير القتل وأبقاء ليرى فيه رأيه في [أحد] [3] هذه الوجوه الأربعة بما سوى القتل لم يجز أن يقتله بعد ذلك.

Mas'alah: What are the restrictions on the imam regarding a captive after granting amnesty or imposing jizya?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1030)

وإن من عليه لم يجز أن يحبسه عن الذهاب إلى بلاده إلا أن يشترط عليه أن يبقى فيضرب عليه الجزية. فإن أبقاه للجزية: لم يجز له أن يسترقه. ويجوز له أن يفدى به برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a captured enemy who says he is a messenger or has ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1048)

فالجواب عن الوجه الأول: وهو أن يؤخذوا ومعهم دلائل التصديق؛ مثل أن يلقى [العلج] [3] يدعي أنه رسول بعث لأمر بين المسلمين والروم، ومعه مكاتبة [بعثه بها الأمير] [4]، أو قال: جئت للفداء، وله في بلاد المسلمين ما يفدي، أو له في بلاد المسلمين قرابة: فإنه يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on captured enemies found on coasts who claim to be merchants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1048)

وكذلك من وجد منهم على السواحل وزعموا أنهم تجار ومعهم التجارة (1) في ب: لمن أخذهم فيه خمس ولا غيرهم. (2) في أ: عليهم. (3) في الأصل: العجل. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taken after entering the lands of Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

وإن أخذ بعد أن دخل بلاد الإسلام: فاختلف فيه المذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on a polytheist captured immediately upon arrival?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

والثاني: التفصيل بين أن يؤخذ بفور قدومه: فيرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What are the rulings on captives and ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1177)

وانتقال من موت لآخر، ووجب إن رجا حياة أو طولها: كالنظر في الأسرى: بقتل، أو من، أو فداء، أو جزية، [منح الجليل] الكافرين (إن لم يكن) إقدامه (ليظهر) به (شجاعة) بأن كان يقصد إعلاء كلمة الله تعالى (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف راجع لجواز الإقدام كما يفيده نقل المواق لا إلى الشرط كما هو ظاهره. فشرط الجواز قصد الإعلاء والتقرب لا ما يعطيه لفظه الشامل لعدم القصد بالكلية، ويشترط أيضا أن يعلم أو يظن تأثيره فيهم فيجوز له الإقدام ولو علم ذهاب نفسه. (و) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه أسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو بها (ل) سبب (آخر) كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة عوم (ووجب) الانتقال (إن رجا) به ولو شكا (حياة) مستمرة (أو طولها) أي الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت المعجل؛ لأن حفظ النفس واجب ما أمكن أو كان منفوذ مقتل، وأقام أبو الحسن من هذه ما في سماع عبد الملك من قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكلها جميعه ما لم يخف الموت من قطعه. أحمد ويؤخذ منها أيضا أن من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجل موته. ونص عليه البرزلي ومثل سقيه ضربه بنحو مدية في ليته كما

يفعل بالمخوزق والمكسر ما لم يكن قتلهم قصاصا وحدهم السيف، ففعل بهم ما ذكر ظلما فينبغي جوازه. اهـ. عب. وشبه في الوجوب فقال (كالنظر) من الإمام بالمصلحة للمسلمين (في الأسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (أو من) بفتح الميم وشد النون، أي عتق وتخلية سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (أو فداء) بمال من الكفار أكثر من قيمته أو بأسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس، ويجعل الفداء في بيت المال. وقال سحنون إنما يفدى بأسرى المسلمين. (أو) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس هذا

Mas'alah: What are the rulings on captives, ransom, and enslavement in war?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1178)

أو استرقاق، ولا يمنعه حمل بمسلم، ورق إن حملت به بكفر، والوفاء بما فتح لنا به بعضهم، وبأمان الإمام مطلقا [منح الجليل] هو الذي صرح اللخمي في الثلاثة به، ونقله الحط، والذي نص عليه ابن رشد أن الثلاثة من رأس المال، ويجعل الفداء في الغنيمة ورجحه بعض الشيوخ (أو استرقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق والمفاداة، فمن قتل فمن رأس الغنيمة، ومن رق يقسم، ومن فدي أو ضربت عليه الجزية أو من عليه فمن الخمس أفاده الحط. عج معنى قوله من الخمس أن قيمة هؤلاء الثلاثة تحسب من الخمس المعد لمصالح المسلمين، لكن في كلام ابن رشد ما يفيد أنها لا تحسب منه وتكون على الجميع، وأن الفداء يجعل في الغنيمة فيخمس (ولا يمنعه) أي استرقاق الأسيرة الكافرة (حمل) منها (ب) جنين (مسلم) بأن تزوجها كتابية

مسلم بأرض الحرب وسبيت حاملا منه أو أسلم زوجها الكافر وسبيت حاملا، وقد أحبلها قبل إسلامه أو بعده فالجنين مسلم في الصور الثلاثة تبعا لأبيه وترق في جميعها (ورق) بضم الراء وشد القاف أي الحمل (إن حملت) أمه (به بكفر) من أبيه ثم أسلم كما في الصورة الوسطى لا إن حملت به حال إسلام أبيه كما في الطرفين. (و) وجب (الوفاء بما) أي الشرط الذي (فتح لنا) الحصن أو البلد (ب) سبب اشتراط (هـ بعضهم) أي المحاربين كأفتح على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن، فالرأس مع القائل آمنان لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه، وكذا على أهلي أو عشرة من أهلي فإن قال على ألف درهم من مالي أخذها من ماله عينا كان أو عرضا، وإن لم يف بها فليس له غيره، فإن قال من دراهمي، ولا دراهم له فلا شيء له وماله فيء قاله في النوادر. (و) وجب الوفاء (بأمان الإمام) وفاء (مطلقا) أي عن التقييد ببلد السلطان

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy captured by the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو 1- قال مالك: وللرجل أ، يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أ, يركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة [المدونة: 3 / 37] . 2- سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه [التاج والإكليل: 3 / 357] .

Mas'alah: What is the ruling when circumstantial evidence indicates a captive's intent in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وإن قامت قرينة فعليها

Mas'alah: What is the chapter on captives and ransom?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=943)

(23) باب العمل في المفاداة

Mas'alah: What are the five options the imam has regarding captives?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=492)

وهذه الخصال الخمسة راجعة إلى اجتهاد الإمام فما يراه منها صوابا فعله، وإذا استرقه فهو (عبد) لجميع الغانمين وهذا أولى من القتال وقد يرشده الله تعالى للإسلام، وقتله جائز إن رآه الإمام صلاحا، لأنه إنكار العدو.

Sub-topic – Rulings on Captive Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on women, children, and the elderly left in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1341)

عن وصوله لبلدنا ترك النساء والصبيان وقتلت الرجال إلا أن يكونوا أسقطنا حكم القتل عنهم وإذا تركنا الوالدان والنسوان والشيوخ في بلد الحرب فهم لمن أخذهم أو في حوزة الإسلام فقال ابن حبيب لا يملكون وذلك كالعتق لهم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the children of warring non-Muslims from them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1180)

[مسألة: حكم شراء أولاد أهل الحرب منهم] مسألة وسمعته وسئل عن علج دخل بأمان في فداء امرأته، ففداها بسبعين دينارا من صاحبها، وأرهنه ابنا له كان معه حتى يأتي بها، فذهب فلم يأت ما سبيل ذلك الابن؟ قال: يستأنى به، فإن جاء وإلا بيع عليه رقيقا، واستوفى ماله فإن فضل فضل حبسه لصاحبه حتى يأتي. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة من أنه يجوز لنا أن نشتري من أهل الحرب أولادهم إذا باعوهم منا، ولم يكن بيننا وبينهم هدنة، وذهب كثير من أهل النظر إلى أن مسألة رسم المكاتب من سماع

يحيى معارضة لهذه المسألة، ولما في المدونة، والصواب ألا تعارض على ما مضى القول فيه هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves brought by Byzantines to non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1771)

ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع قال يحيى: قال ابن القاسم في الروم يقدمون بالعبيد من فحوص الصقالبة: إنه ينبغي للإمام أن يمنعهم من بيع أولئك الرقيق من غير المسلمين، لا يبيعونها من اليهود ولا من النصارى ولا من

المجوس لا صغيرا منهم ولا كبيرا، وذلك أنهم يصيرون إلى دين من ملكهم. قلت له: أرأيت من وجد في يد اليهود والنصارى قد اشتروهم أيردوا على الروم الذين باعوهم منهم؟ قال: بل يباعوا على الذين وجدوا في أيديهم من اليهود والنصارى، قيل له: أرأيت إن وجدوا قد تهودوا أو تنصروا؟ قال: أرى إذا صاروا إلى غير دين الإسلام أن يقروا في أيدي الذين اشتروهم يهودا كانوا أو نصارى أو مجوسا، وذلك أنهم لم يكونوا يجرون على الإسلام لو ملكهم المسلمون، فإن تهودوا أو تنصروا، فلا أرى أن يباعوا على من ملكهم من أهل الكتاب أو المجوس؛ لأنهم إنما يمنعوا من ملك المسلمين، قال: وإذا تقدم إليهم ألا يشتروهم، ثم تعدوا واشتروا ووجدوا في أيديهم قد تنصروا أو تهودوا رأيت أن يعاقب الذين هودوهم أو نصروهم وينكلوا حتى لا يعودوا إلى مثل ذلك. قال محمد بن رشد: في المدنية لمالك من رواية ابن القاسم عنه أنهم لا يمنعون

من بيعهم منهم، قال ابن القاسم: وإنما رأيت مالكا أجاز للروم بيع الصقالبة من النصارى واليهود بموضع عهدهم الذي نزلوا عليه، فهم يصنعون بما في أيديهم ما أحبوا، ولو أرادوا أن يردوهم إلى بلادهم كان ذلك لهم، ولم يحل لك منعهم، فكما كان يجوز لهم أن يردوهم، فكذلك يجوز لهم أن يبيعوهم ممن أحبوا ابتغاء الفضل لما قدموا به، وهذا وجه ما رأيت مالكا – رحمه الله – نحا إليه، فإذا أوجب على الإمام في هذه الرواية أن يمنعهم من بيعهم من غير المسلمين، فكذلك يجب عليه على مذهبه فيها أن يمنعهم من الرجوع بهم إلى بلادهم خلاف رواية سحنون بعد هذا، وإذا أوجب ذلك عليه في المجوس فأحرى أن يجب ذلك عليه فيمن أسلم من رقيقهم، فرواية

يحيى هذه مخالفة ما في سماع سحنون وعيسى من هذا الكتاب وخلاف ما في سماع سحنون أيضا من كتاب الجهاد أن لهم أن يرجعوا من أسلم من رقيقهم ولا يحال بينهم وبين ذلك. وقوله في هذه الرواية: إنهم يباعون على الذين وجدوا في أيديهم من اليهود والنصارى خلاف ما تقدم في رسم "الشجرة تطعم بطنين" من سماع ابن القاسم، وقد مضى هنالك ما في ذلك من الاختلاف، ولم يفرق في هذه الرواية أيضا بين صغار المجوس وكبارهم مثل ما يأتي في سماع أصبغ بعد هذا خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز في أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة، وقد اختلف في المسلم يشتري المجوسي من المستأمن أو من الذمي، فيسلم عنده ثم يجد به عيبا، فقيل ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب، قاله ابن الماجشون وأشهب، وقيل: ليس بفوت ويرد عليه، ثم يباع عليه ثانية، قاله ابن القاسم، والقولان جاريان على الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of warring non-Muslims who is captured alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1174)

ومن الحجة لمذهبه إجماع العلماء على أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباء فحكمه حكم أبويه حتى يبلغ فكذلك إذا سبي وحده لا يصير السبي حكمه حتى يبلغ فيعبر عنه لسانه وهو قول الشعبي وعبد الله بن عون ذكر أبو إسحاق الفزاري عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبي إني بخراسان أبتاع السبي فيموت بعضهم أفأصلي عليه قال إذا صلى فصل عليه قال الفزاري وسألت هشاما وبن عون عن السبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين فقال هشام يصلى عليهم وقال بن عون لا يصلى عليهم حتى يصلوا

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captured children when with their fathers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1174)

وذكر عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن أبيه ومالك المخزومي وبن دينار وغيرهم أنهم كانوا يذهبون إلى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم آباؤهم فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه وإن يمت على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينتسبون إليها وإنما ينتسبون إلى أبيهم وبه يعرفون قال عبد الملك هذا ما لم يفرق بينهم السباء فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع والقسم فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسمة فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في الصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارثة وغيرها

Mas'alah: What is the comparison between the Madinan and Syrian schools on captured children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1174)

قال أبو عمر قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه مالك وغيره من أهل المدينة كمذهب الأوزاعي وأهل الشام

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on praying over captured children who die after being purchased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1174)

قال الأوزاعي في الصبيان يموتون من السبي بعد أن اشتروا قال يصلى عليهم وإن كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم يريد إذا كانوا في ملك مسلم فملكه لهم أولى بهم من حكم آبائهم قال بن الطباع على هذا فتيا أهل الثغر وهو قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الأوزاعي

Mas'alah: What is the chapter on the capture of one or both spouses and the return of the husband of a slave woman during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3653)

[الباب السادس] في سبي أحد الزوجين أو كليهما ورجعة زوج الأمة في سفره

Mas'alah: What is the section on the capture of one or both spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3653)

[فصل 1 – في سبي أحد الزوجين أو كليهما]

Mas'alah: What is the condition for intercourse with a non-Scriptuary captive woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3670)

فصل [2 – الشرط في جواز وطء المسبية غير الكتابية]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a young Magian captive who has not menstruated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

وإن كانت المجوسية صغيرة لم تحض، فإن كانت ممن تعرف الإسلام لم يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها.

Mas'alah: What is the ruling on minor captives who understand Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1019)

قال سحنون: إن عقلوا الإسلام، وروى إن لم يكن معهم أحد أبويهم، فلهم حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab captives and jizyah from Quraysh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

اللخمي: ونقل الباجي عن ابن وهب، وخامسها: إلا من قريش، وتقدم قولا ابن القاسم مع مالك وابن وهب في استرقاق العرب: إن سبوا، والأول نص جهادها وأخذ الثاني من عيوبها على ذكر حر مخالط لهم، لرواية ابن حبيب لا على واهب لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the method of selecting slaves from a warring enemy's caravan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

سمع القرينان: قيل لمالك: الرومي إذا قدم جعل رفيقه عشرات يبتدئ في عشرة باختيار الرأس، ثم يختار الأمير من التسعة الباقية رأسا، وفي العشرة الثانية يبتدئ بالخيار الأمير ثم الرومي، وفي العشرة الثلاثة كالأولى، وفي الرابعة كالثانية إلى آخره، وأنهم أحكموا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the children of a defaulting ransomer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1075)

قلت: هذا خلاف إرقاقه الصغار كالكبير، لا يقال: لا ذمة للصغير؛ لأنها له بدليل تعلق عدائه بهما، وإن لم يكن له مال، وعزا الشيخ سماع أصبغ لابن القاسم، وهو في

Mas'alah: What is the ruling on compelling a captured child of Kitabis to embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=597)

وقال معن بن عيسى، في (العتبية) ، عن مالك: إذا كان مع أبويه، لم يكره على الإسلام، وإن كان وحده، أمر بالإسلام. يريد من الكتابيين.

Mas'alah: What is the ruling on the status of captured children of Kitabis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=597)

قال ابن عبدوس: رواية ابن القاسم أولي؛ لأن لهم حكم الكفر، وهي الأكثر والغالب، لأنه قد ولد في دار الكفر مع أبويه، ولا ينتقل عنه إلا بإسلام أبيه، أو قد يجيب إلى الإسلام، وقد عقل الإسلام. فإن قيل: فأنت لا تبيعهم من أهل الذمة، ولا تفاديهم بالمال. قلت: لا أفعل؛ لأني أجبرهم على الإسلام إذا لم يكن معهم أحد أبويهم.

Mas'alah: Can a captive mother and her daughter be ransomed together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

قال سحنون: ولو سبيت ومعها بنت، كان لنا أن نفاديها بالمال، ولو لم تكن الأم معها، لم تفادي بمال؛ لأنا نجبرها على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on captives who claim to be free according to the Iraqis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

وقال أهل العراق: يعتقون عليه لأنه مقر أنهم أحرار , ولكن لا يتركون يرجعون إلى

دارالحرب.

Mas'alah: What is the ruling when a captive non-Muslim brings people claiming they are his spoils but they deny it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1299)

قال عنه أصبغ في العتبية , وهو في كتاب ابن المواز وابن حبيب لأشهب إلا أنه قال في عبد مملوك لمسلم , وفي سؤال أصبغ في أسير نصراني بيد مسلم , فعاهده على أن تركه على أنه يأتيه بابن نفسه أو بابنه أو بزوجته يفدي بذلك نفسه , فيذهب فيأتيه بهم ويقول سرقتهم أو غنمتهم ويقولون خرجنا معه بعهد , قال: فالقول قول الجائي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the word of captives versus their captor in a dispute over freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1299)

وقال ابن المواز: القول قولهم , ولا يقبل قوله لأنه مدع.

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi and a free Muslim who are captured and sold as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1436)

ومن كتاب ابن سحنون: وروى أصبغ عن أشهب فى ذمى ومسلم حرين سبيا فبيعا فى المغنم أنهما حران ويتبعهما مبتاعهما بالثمن. قال أصبغ: هذا وهم، بل هما حران ولا يتبعان بشىء.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the consensus of Malik and his companions on captured free persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1436)

وقال ابن المواز: لم يختلف فى هذا مالك وأصحابه إلا بشىء قد بلغنى عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive women and their acceptance of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1444)

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم سبى أوطاس: لا توطأ حأمل حتى نضع ولا حائل حتى تحيض. قال ابن حبيب: وهذا فى الكتابيات. وإما المجوسية فحتى تسم (وتحيض. وإن حاضت قبل أن تسلم أجزأه، وإسلأمها أن تشهد أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) ، أو تجيب بأمر يعرف دخولها فيه بإشارة أو كلام. والصغيرة التى تعقل ما يقال لها فلا توطأ حتى تجيب إلى الإسلام. وإن ماتت قبل ذلك لم يصل عليها. فإما الصغيرة التى لو ماتت لصلى عليها فتلك توطأ إن حملت ذلك. وينهى عن وطء المسيبة فى بلد الحرب لئلا تهرب إلى أهلها. وفى حديث الخدرى ما يدل على إجازته ويجوز وطء المسيبة الكتابية لها زوج ببلدها أو معها فى السبى، والسبى يهدم النكاح، سبيا معا أو سبى الزوج قبلها أو بعدها، إلا أن يسلما أو يسلم الزوج مكأنه، يريد بعد إسلأمها لأنها أمة، ويريد ما لم يقرأ على نكاحها بعد السبى، فليس للسيد بعد ذلك وطء الأمة، ولو وطئت أولا بالملك لزالت العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a captive who claims to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

قال: وروى ابن نافع عن مالك فيمن اشترى عبدا من العدو فلما قدم به تكلم بالعربية وأقام البينة أنه حر أسره العدو فأنه يغرم لمبتاعه الثمن. فإن لم يكن عنده فليبتع به دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim's claim that a woman is his wife and a girl is his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

ومن كتاب ابن سحنون وقال الأوزاعى: وإن خرج إلينا أسير مسلم بامرأة وصبية فزعم أن المرأة زوجته وأن الصبية ابنته، فإن صدقته المرأة فهى زوجته. وإن أنكرت فهى مصدقة، ولا يلحق به ولدها إلا ببينة، وقاله سحنون، وكذلك لو لم يكن معها ولد لم يقبل قوله إلا ببينة أو تقر له بالزوجية.

Mas'alah: How is the property of a captive managed and his wife supported?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

من كتاب ابن حبيب: قال مالك وأصحابه فالأسير يوقف ماله وزوجته وينفق عليها منه وعلى من تلزمه نفقته حتى يعلم صحة موته بالبينة.، إن [3/ 323]

Mas'alah: What is the ruling on freeing or ransoming weak captives, women, and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

وقال سبحانه: (فإما منا بعد وإما فداء) ، فالمن العتق، والفداء أخذ المال منهم، وذلك في الضعفاء منهم والنساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming non-Muslim children without their fathers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

قالوا: ولا يفادى الصغار منهم بمال إذا لم يكن معهم آباؤهم وإن كانوا من أهل احد الكتابين، ويفادوا بالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming young male captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

فأما في صغار الذكور فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a young female captive with her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

وقال بعض الرواة: إن كانت صبية مع أمها فذلك جائز لأنها على دين أمها.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an unaccompanied young female captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

وإما إن كانت وحدها فلا يصلح لأنها على دين من سباها، ويصلى عليها فى قوله إن ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pregnant captive with money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

قال سحنون: وإما فداء الحأمل بالمال فذلك خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pregnant captive who may give birth to a male?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

وإن كانت قد تلد ذكرا فذلك بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on minor children given as hostages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

فإن كانوا صغارا فآباؤهم أنزلوهم بهذا، وقد كان لهم بيعهم ولنا شراؤهم، ولا يقتلهم الإمام وهم رقيق للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the people of conquered lands by force regarding enslavement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قال ابن المواز: وأهل العنوة كالأحرار لا يسترقون.

Mas'alah: What is the ruling on selling captives among themselves or with women and men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

وبيعهم منهم أو بالنساء وبرجال أو بيع رجال منهم

Mas'alah: What is the ruling on a free pregnant woman captured in war and her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

قال أشهب: ولو سبوا حرة فظفرنا بها وهى حأمل، فإن حملها وولدها فيء أرقاء للمسلمين وهى حرة. قال ابن المواز: وان سبى أولادها الصغار معها فهم أحرار ويكونون مسلمين كما لو زنت وولدت. وإما الكبار فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on captured women, slaves, and dhimmis from rebels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7201)

قال: وقد أصاب الإمام من امرأة على رأيهم أو عبد أو ذمي أسيرا وكانوا يقاتلون، فإن لم تكن لهم فئة قائمة أطلقهم، وإن كانت لهم فئة قائمة أمر بحبسهم حتى يزول الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on captives who are children, women, or elderly?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=316)

وما عجز عنه من صبي أو امرأة وشيخ فحر إلا أن يترك ببلدهم فلواجده، واختير كالأول، ولأسير وطئ زوجة سبيت إن أمنت من وطء ساب، وكذلك الأمة. وعنه: لو تركها كان أحب إلي،

Mas'alah: What is the third opinion on forcing the sale of female captives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وثالثها: يجبر على بيع الإناث خاصة.

Mas'alah: Does pregnancy by a Muslim prevent enslavement of a captive woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

ولا يمنعه) أي الاسترقاق (حمل) لأمة (بمسلم) كأن يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أو يتزوج كافر كافرة ويسلم ثم تسبى حاملا، وقد أحبلها حال كفره أو بعد إسلامه فهي رقيقة لسابيها، والحمل في الصور الثلاث مسلم، وأما رقه ففيه تفصيل أشار له بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad captured in war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad captured in war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

وفديت أم الولد) بقيمتها وجوبا على سيدها لشبهها بالحرة، واتبعت ذمته إن أعسر.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizya and enslaving Arab captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1471)

فمن أجاز أخذ الجزية منهم؛ كان مخيرا فيهم حسب ما تقدم في أهل الكتاب. ومن منع أخذ الجزية منهم يكون مخيرا في ثلاثة أوجه؛ المن والفداء والقتل. واختلف في الاسترقاق. فقال ابن القاسم: يسترق العرب جملة [1]. ولم يفرق بين كتابي ولا غيره. وقول ابن وهب: إنهم لا يسترقون [2]. وهو أقيس، وإنما يسترق ويبقى على الكفر من كان يصح بقاؤه على ذلك مع الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on elderly and weak captives left behind in Muslim or enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1555)

وقال ابن حبيب: إن ترك في حوز المسلمين [2] كان للأول، ولمن جاء به أجرة مؤونته، وما كان فيهم من عجوز، أو شيخ فان فهم أحرار؛ لأن ترك مثلهم كالتحرير لهم، وإن تركهم في حوز العدو فهم لمن أخذهم، ولا عتق للشيوخ منهم؛ لأنه لم يخلهم وهو يملكهم ملكا تاما، وهو كالمغلوب عليهم، ولا خمس فيهم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 214. (2) في (ت) : (الإسلام) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a gifted slave from a war captive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=572)

وقال غيره: ينتقض بيع الموهوب [له] ، ويأخذه ربه بعد أن يدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به على الموهوب [له] .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the hair of women taken by force based on their free status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

ابن رشد: هذا يأتي على رواية عيسى أنهم أحرار ولا ينظر إلى شعور نسائهم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captive married women based on the verse of Awtas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=885)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم وهزموهم وأصابوا نساء لهن أزواج فكأن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم

Mas'alah: What is the ruling on the religion of children when their father is present?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6039)

قال أبو عمر وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار وغيرهم أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه وإن ثبت على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينسبون إليها وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع والقسم فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارث وغيرها قال أبو عمر قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on praying over captive children who die before being sold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6041)

قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال سألت الأوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي فقال إن اشتروا صلي عليهم وإن كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم قال ابن الطباع على هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on a captive child with or without parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6041)

قال وحدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما قال سألت الأوزاعي عن الطفل يسبى فقال إن كان معه أبواه يخلى بينه وبينهما وإن لم يكونا معه فليصل عليه

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive child with or without parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6041)

قال أبو عمر رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعي هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وقول حماد بن أبي سليمان قالوا حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه أو

كان معه أحدهما وسواء الأب أو الأم في ذلك فإن لم يكونا معه ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين لأنه صار في ملك المسلمين وليس معه أبواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما يهودانه أو ينصرانه وإذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه فهذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم واختلف في هذا الباب عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child with polytheist parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6042)

وروى عنه ابن المبارك أنه قال يصلى على الصبي وإن كان مع أبوين مشركين لأن الملك أغلب عليه وأملك به وهذا شبيه بمذهب الأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on praying over captives who enter Muslim ownership?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6042)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا محبوب بن موسى قالا حدثنا أبو إسحاق الفزاري قال سفيان إذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم

Mas'alah: What is the ruling on women, children, and elderly captives left behind in enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1526)

فرع: وإذا عجزنا عن حمل النساء والصبيان والشيوخ، فإن كنا تركناهم في بلاد الحرب ثم جاء غيرنا فأخذهم فإنهم لمن أخذهم؛ لأنه لم يملكهم ملكا تاما، وأما إن تركناهم في حوز الإسلام فذلك كالإعتاق ولا سبيل لأحد عليهم، نقله ابن حبيب عمن يرضاه، واعترض ابن يونس قوله في الوجه الأول وأشار إلى أنه ينبغي أن يكونوا أحرارا كما في الوجه الثاني، وقال: كيف لم يملكهم ملكا تاما وهو له أن يطأ ويبيع ولو أعتق لم يكن له فيه رجوع، وقد قال محمد عن أشهب: فيمن اشترى شيئا من السبي فعجز عن بعضه فتركه، فدخلت خيل أخرى فأخذته فهو لصاحبه الأول. وقول محمد صواب ما لم يكن رقيقا أعتقهم فتركهم على العتق.

Mas'alah: What is the status of children born to a captured Muslim woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1588)

وإذا سبيت المسلمة فولدت أولادا ثم غنمت بهم فثالثها: المشهور: الصغار أحرار والكبار فيء ... يعني: إذا أسر العدو حرة مسلمة، ثم غنمت بعد أن حصل لها في دار الحرب أولاد، فلا إشكال في حريتها؛ واختلف في أولادها، فلمالك في الواضحة أنهم تبع وإن كانوا

كبارا ويجبرون على الإسلام فمن أبي أجبر، فإن تمادى قتل كالمرتد؛ لأن الولد يتبع أمه في الحرية. وقال أشهب: الجميع فيء لأنهم نشئوا عن وطء فاسد، وحكى سحنون عنه مثل القول الأول. والثالث: التفرقة وهو مذهب المدونة والمشهور؛ لكن شرط في المدونة في ولدها الكبار، وفي ولد الذمية الكبار إن قاتلوا فحملها ابن أبي زيد على ظاهرها، وأن الكبار إذا لم يقاتلوا كالصغار. ورأى ابن شبلون أن هذا الشرط لا مفهوم له، وأن المقصود أن يكونوا على حال يمكن منهم القتال.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a captive woman who is Muslim or dhimmi?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=891)

مسلمة أو ذمية (وأولدها فصغار ولدها أحرار وكبارهم غنيمة إلا من مسلمة ولم يقاتلوا فقولان فإن كانت أمة فالأولاد لمالكها) .

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman with a nursing child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

فرع: لو أسرت ومعها ولد رضيع ولم يقدر إلا على حمل أحدهما وفي ذلك هلاك للصبي فقال سحنون: يتركان.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a pregnant woman captured from enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1566)

والاسترقاق لا يمنعه في المرأة حمل فيها بمسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم سبيت فولدها حر لا يرق ورق وصار سبيا إن حملت به يكفر لأبيه ثم سبيت بعد إسلام أبيه وجب الوفاء بما، أي: بالشرط الذي فتح لنا به، أي: بسببه بعضهم كقوله أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصين فرضوا وفتح فالرأس مع الفاتح، وكذا على فلان، وكما لو قال: (أنا آمن على فلان) كما لو قلنا له أمناك على أهلك كان هو أمنا

Mas'alah: What is Malik's opinion in the Mudawwanah regarding the captive who is not to be taken as booty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

أحدهما: أنه لا يستباح ويرد إلى مأمنه، ولا يكون فيئا، وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is Ashhab's opinion in his Mudawwanah regarding the captive being considered fay'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

والثاني: أنه يكون فيئا [ويستباح ولا يقبل قوله] [3] وهو قول أشهب في "مدونته" .

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's opinion on the captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

فوجه قول مالك: بأن ذلك أمر مشكوك فيه فلا [يستباح] [4] إلا بيقين، والترك أحسن. (1) ساقطة من الأصل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: يقبل عليه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's opinion on the captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

ووجه قول أشهب: أن هذا مشرك أخذ بوجه غلبة بلا عهد [ولا أمان] [1] فيجوز استرقاقه؛ كما لو أخذ في المعترك.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim or dhimmi woman captured and then re-captured by Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1088)

المسألة السابعة في الحرة المسلمة والذمية، أو الأمة المسلمة تسبى فتوطأ، فتلد، ثم غنمها المسلمون هي وولدها.

Mas'alah: Does ownership of a captive who can own property count as valid ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2820)

وينبني الخلاف على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on free Muslims brought as captives?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

لا أحرار مسلمون قدموا بهم

Mas'alah: What is the ruling on the young child of a free Kitabi or Muslim woman who is captured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

جزأ منها وقيل لا (مطلقا) كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربي الذي أسلم إلينا وترك ولده أم لم يجيء كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a captive?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=315)

وولده وماله فيء مطلقا إلا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء، أو إن قاتلوا؟ تأويلان، وولد الأمة لمالكها. (1) في (ن 3) : (يبلغ) . (2) انظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص: 254.

]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad of a war captive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1167)

قوله: (وفديت أم الولد) يريد: لأنها تشبه الحرة فيفديها سيدها بقيمتها، فإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها.

Sub-topic – Rulings on Captivity and Marriage

Mas'alah: How does captivity affect marriage and what is the waiting period for a captive woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1732)

الفصل الخامس في السبي وفي الكتاب السبي يهدم النكاح سبيا جميعا أم لا وعلى المسبية الاستبراء بحيضة ولا عدة لأنها صارت أمة وأصله ما روى ابن وهب عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبابا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأنزل الله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} النساء 24 فاستحللناهن قال ابن قسيط وإذا ابتعت عبدا وامرأته من السبي قبل تفريق القسم بينهما فلك التفريق بينهما ووطء الأمة قال ابن يونس اختلف في معناه قيل إذا لم يقرهما السلطان على النكاح وقيل قوله خلاف وبيعهما جميعا إقرار على النكاح سبيا جميعا أو

الزوج ثم دخلت المرأة بأمان في العدة وروي لا سبيل لأحدهما على الآخر قال ولا خلاف أن السبي يسقط عقود الأجانب وغيرهما وفي التنبيهات قال محمد إنما يهدم السبي النكاح إذا وطئ السيد بعد الاستبراء ولم يعلم بعد بالزوجية

Mas'alah: What is the ruling on separating married captives sold by the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1745)

مسألة وقال ابن القاسم في الإمام يبيع السبي على أن هذا زوج هذه، وهذه امرأة هذا، يقول ذلك ثم يريد المشتري بعد ذلك أن

يفرق بينهما، إنه ليس له أن يفرق بينهما، قال: وإن باعهم الذين يجلبونهم أيضا يعني الربانيين على هذا أيضا، وقالوا: إن هذا زوج هذه، وهذه امرأة هذا أقرهم على ذلك، وليس له أن يفرق بينهما، وهذا الذي ليس فيه اختلاف من أحد. قال محمد بن رشد: قوله في الإمام إذا باع الرجل والمرأة من السبي على أنهما زوجان: إنه ليس للمشتري أن يفرق بينهما هو على ما ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة من أن السباء يبيح فسخ نكاح الزوجين، فإن أسلما أو أسلم أحدهما قبل أن توطأ أقرا على نكاحهما، ولم يفسخ ثبتا سبيا معا أو مفترقين خلاف قول ابن القاسم وأشهب في المدونة: إن السباء يهدم نكاح الزوجين سبيا معا أو مفترقين، فعلى قولهما فيها لا سبيل إلى تركهم على ذلك النكاح إلا بنكاح جديد من مالكهم. وذهب ابن المواز إلى أن السباء لا يهدم نكاح الزوجين ولا يبيح فسخه سبيا معا أو مفترقين، فإن سبيت الأمة على مذهبه، ثم سبي زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها، وذهب ابن بكر إلى أنه إن سبيت هي قبله فسخ النكاح بسببها، وإن سبي قبلها أو سبيا معا فاستبقا الزوج أقرا على نكاحهما، فهي أربعة أقوال: أحدها؛ إذا تقدم سبي أحدهما فلا فرق بين أن يسبى الآخر بعد ذلك، أو يقدم بأمان في حكم فسخ النكاح يجري ذلك على الاختلاف المتقدم، وإذا تقدم قدوم أحدهما بأمان، ثم سبي الآخر بعده فلا ينفسخ النكاح بإجماع، ويخير إن كانت هي التي قدمت أولا للرق الذي أصابه بالسباء ويعرض عليها الإسلام إن كانت هي التي سبيت آخرا إلا أن تعتق، إذ لا يصح أن تكون زوجة لمسلم وهي أمة كافرة؛ لقوله عز وجل: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] الآية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man ransoming his captive wife in exchange for her dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1767)

مسألة: الرجل يصيب العدو امرأته ثم يدخل الرجل إلى أرض العدو للمفاداة] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يصيب العدو امرأته، ثم يدخل الرجل إلى أرض العدو للمفاداة أو التجارة، فيجد امرأته فتقول له: افدني وأنا أضع عنك مهري، ففداها ثم خرج بها أيكون مهرها موضوعا عنه؟ فقال: إن كانت قالت له: افدني ولم توقت شيئا للفدية لم يحل ما تعاملا عليه، فداها بمثل الذي كان عليه أو أقل أو أكثر من صنفه، أو من غير صنفه؛ لأنهما تخاطرا إذا لم تنص شيئا معلوما في فديتها تضع المهر به، فالمهر له لازم وغرم ما افتداها به لازم للمرأة تؤديه إلى الرجل، قال: فإن نصت شيئا معلوما يفديها به، فإنه ينظر إلى ما كان عليه من المهر، وإن كانت عليه دنانير، وسألته أن يفديها بدراهم لم يصلح ذلك بقليل الدراهم، ولا كثيرها إلا أن تقبض هي الدراهم على وجه المصارفة والاقتضاء للذي عليه من المهر، فيتصارفان فيه قبل أن يفترقا، ثم تدفع ذلك إليه يفديها به، قال: وكذلك إذا كان المهر دراهم، فسألته أن يفديها بدنانير تنصها؛ لأن الصرف يدخله وهو لا يحل إلا بالمناجزة وذلك إذا كان المهر حالا، قال: وإن كان الذي عليه الدنانير، فأمرته أن يفديها بدنانير على أن تضع المهر عنه، فإن كان المهر حالا فلا بأس أن يفديها بمثل الذي عليه لها من دنانير المهر، وبأقل وبأكثر بعد أن ينص ما يفديها به، فيخرجان من حد المخاطرة والقمار، وذلك إذا نصت ما تفدى به من الدنانير على أن تضع عنه مهرا حالا من دنانير، فإن كان الذي سألت أن تفدى به أقل من مهرها، فقد رضيت أن تقتضي من دين لها حال بعضه وتترك بعضه، وإن كان قدر المهر، فهو الاقتضاء بعينه، وإن نصت أكثر من المهر فرضي الزوج بذلك وهو حال عليه

فهو رجل قضاها حقها وتطوع لها بالزيادة في افتدائها، قال: وإن كان المهر دنانير أو دراهم لم تحل بعد لم يصلح له أن يفتديها بأقل من الذي عليه؛ لأنه إن كان بأقل كان من وجه الوضيعة عنه على تعجيل القضاء، وإن كان أكثر، فلا خير فيه؛ لأنه يدخله بيع الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل، وهو مما لا يحل، قال: وإن كان الذي عليه من المهر عروضا، فأسلك بها سبيل الذهب والورق إن أرادت أن يفتديها بمثل تلك العروض في جودتها وجنسها، ولا بأس إذا كانت عليه دنانير أو دراهم أن يفتديها من العروض بما أحب من قليل أو كثير، حل أجل المهر أو لم يحل إذا نصت ما تفتدي به من المهر، وكذلك إذا كان المهر عروضا، فلا بأس أن يفتديها بما أحب من العروض المخالفة التي عليه أو بالدراهم والدنانير بأقل من ذلك أو أكثر حل أجل المهر، أو لم يحل إذا كان في جميع ما وصفت لك تعجيل الفدية ولا يؤخرها، فإن تأخرت فيما أجزت له من اختلاف العروض واختلاف الدنانير والدراهم والعروض لم يصلح؛ لأن الدين بالدين يدخله، وإن كان المهر الذي عليه طعاما لم يصلح أن يفديها شيء من الأشياء غير صنف ذلك الطعام لا بقليل الفدية، ولا بكثيرها؛ لأن بيع الطعام قبل الاستيفاء يدخله، ولا بأس أن يفتديها من الطعام بمثل الذي وجب عليه لها من صنفه في قدر مكيلته حل أجل المهر أو لم يحل، وإن لم يحل الأجل لم يصلح أن يفتديها بأقل من المكيلة من صنف الطعام ولا بأكثر من المكيلة. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: وإن كان المهر دنانير أو دراهم لم تحل بعد ففداها بأكثر مما عليه، فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل وهو مما لا يحل، ليس بصحيح؛ لأنه عجل لها حقها وزادها فلا يدخله شيء؛ لأن له أن يعجل العين بخلاف العرض، ولو كان المهر الذي عليه عرضا لم يجز أن يفتديها بأكثر منه ولا بأقل؛ لأنه في الأكثر حط عني

الضمان وأزيدك، وفي الأقل ضع وتعجل، وفي قوله آخر المسألة: ولا بأس أن يفتديها من الطعام بمثل الذي وجب عليه لها من صنفه في قدر مكيلته حل أجل المهر، أو لم يحل نظر؛ لأن من أسلم إلى رجل في طعام فلا يجوز له أن يأخذ منه في غير البلد قبل الأجل مثل طعامه، فلا يصح قوله إلا إذا أعطى الطعام في البلد الذي كان عليه الطعام فيه، وسائر المسألة كلها صحيح على أصولهم في البيوع بينة المعنى فلا وجه للكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with captured women who have husbands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3653)

روى ابن وهب عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء:24] ، فاستحللناهن، فلما أباح الله عز وجل وطء المسبية لها زوج بهذه الآية دل بذلك أن السبي يهدم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of captive spouses separating them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3654)

قال ابن قسيط: وإن ابتاع رجل عبدا وامرأة من السبي قبل أن يفرق بينهما السلطان فليفرق بينهما إن شاء ويطأ الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive woman whose husband arrives after her capture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3655)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو سبيت المرأة ثم قدم الزوج بأمان أو سبي وهي في الاستبراء فلا سبيل له إليها لزوال العصمة بالسبي.

Mas'alah: How does captivity affect the marriage of a captured woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=409)

وإذا سبيت المرأة ولها زوج أبطل السباء الزوجية وحل وطؤها للذي انفرد بها في سهمه بملك يمينه إذا استبرأها وهذا إذا لم يكن زوجها في القسم والسباء فإن سبيا معا ووقعا معا في الغنيمة فقد اختلف في ذلك عند مالك وأصحابه على قولين: أحدهما إن الزوجين إذا سبيا معا فهما كالذميين لا يفرق السباء بينهما والآخر أن السباء قد قطع العصمة بينهما منفردين سبيا أو معا وهذا أوضح وأولى بالصواب إن شاء الله وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد ولو كان معهما ولد صغير لم يفرق بينه وبينهما في البيع ولا في القسم حتى يثغر أو يبلغ ثماني سنين وكان ممن يعرف القيام من نفسه بما يقوم به مثله ولا يكون معتوها ولا سقيما

Mas'alah: What is the ruling on spouses who are both taken captive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قلت: أرأيت الزوجين إذا

Mas'alah: What is the ruling on enemy captives sold as slaves who claim they are married?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

قال: وقال مالك: في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العلج والعلجة فيزعم العلج أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها. قال: إن زعم ذلك ذلك الذين باعوهما أو علم بصدق قولهما ببينة رأيت أن يقرا على نكاحهما ولا يفرق بينهما، وإن لم يكن إلا قول العلج والعلجة لم يصدقا وفرق بينهما.

Mas'alah: Does captivity nullify marriage, and what is the status of a Muslim's property and children in enemy land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

وهدم السبي النكاح؛ في النكاح إن شاء الله, ولو أسلم حربي, ثم غنم ماله وولده بأرضه, ففي كون ماله كمال مسلم وتبعية ولده له طرق:

Mas'alah: What is the ruling on the children of a captive coerced into marrying his master's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1439)

قال الأوزاعي: وإن أكرهالأسير سيده على تزويج أمته فإن ولده منها أحرار. قال

سحنون: بل هم رقيق ويدخلون فى المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when the wife is captured before the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1445)

قال ابن بكير البغدادى قال مالك: إذا سبيت قبل الزوج انفسخ النكاح وحلت لمالكها إذ عهد لزوجها. وإن سبيا معا فاستبقى الزوج أقرا على نكاحهما إذ صار لزوجها عهد حين استحيي، فصار أحق من المالك. قال أبو محمد: يريد إذا صحت الزوجية:

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife to the ransomer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال عيسى بل ينبغى أن يعطوه أمرأته.

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife to the ransomer according to Asbagh and Abu Zayd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

وقال أصبغ وأبو زيد: ولا يسعهم إلا أن يعطوه أمرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's intent regarding his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال ابن المواز: وإن ظن أن ذلك منه إربة نظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a captive his wife if he is not expected to abandon her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

فإن طمع به أنه لا يترك أمرأته فلا يعطاها إلا بما فارقوه عليه أو من العرض بما هو أفضل للمسلمين. [3/ 329]

Mas'alah: Does captivity nullify a marriage, and what is the ruling on a captive woman who converts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وهدم سبي نكاحا إلا أن تسبى وتسلم بعد إسلام زوجها، فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي فيء اتفاقا كولده وماله على المشهور.

Mas'alah: When does captivity not sever the marriage of a captured woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=750)

(إلا أن تسبى وتسلم بعده) أي بعد إسلام زوجها والظرف متعلق بالفعلين يعني إذا أسلم زوجها الحربي أو المستأمن ثم سبيت وأسلمت بعد إسلامه فلا يهدم سبيها النكاح وتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم، ومحله إن أسلمت قبل حيضة

Mas'alah: What is the ruling on a captive having intercourse with his wife or slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1535)

ووطء أسير زوجة أو أمة سبيا) . ابن القاسم: للأسير وطء زوجته وأمته المأسورتين معه إن أمن من وطئهما العدو، وإنما أكرهه خوف بقاء ذريته بأرض الحرب. ولو ترك وطء الأمة كان أحب إلي لأن العدو قد ملكها ملكا لو أسلم عليها لم تنزع منه بخلاف الحرة. ابن رشد: الأمر في وطء الحرة على ما قال باتفاق. (

Mas'alah: Does captivity nullify marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

(وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده) انظر هذا مع ما يتقرر.

Mas'alah: What are the exceptions to captivity nullifying marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

قال ابن الحاجب: والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كافرة وهي وولدها وماله في دار الحرب فيء، ثم ذكر الخلاف فانظر أنت لفظ خليل مع هذا، وانظر في النكاح عند قوله: "وقرر عليها إن أسلم" .

Mas'alah: What is Ibn Rushd's fourth opinion on captivity dissolving marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

وقال ابن رشد: رابع الأقوال قول ابن القاسم وأشهب في المدونة أن السبي يهدم النكاح سبيا معا أو مفترقين، فكذلك على مذهبهما إذا سبي أحدهما قبل ثم أتى الآخر بأمان، وأما إن أتى أحدهما أولا بأمان ثم سبي الثاني فلا ينهدم النكاح ويخير هو إن كان الذي سبي بعد أن

Mas'alah: Does captivity sever the marital bond between spouses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=881)

وفي هذا الحديث دليل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطء السبايا يومئذ كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن وأرادوا العزل عنهن وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد وروي من حديث جابر وأنس رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when both spouses are captured?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=883)

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا سبي الحربيان وهما زوجان معا فهما على النكاح وإن سبي أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الأوزاعي إذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح فإن اشتراهما رجل فإن شاء جمع بينهما وإن شاء

Mas'alah: What is the ruling on istibra for captive women and the effect of captivity on marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=884)

فرق بينهما فاتخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة وهو قول الليث بن سعد وقال الحسن بن حي إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين وغير ذات زوج بحيضة وقال الشافعي إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها أو لم يكن قال والسباء يقطع العصمة على كل حال لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن وصرن بأيديهم وملك أيمانهم وهو قول مالك فيما روى ابن وهب وابن عبد الحكم وهو قولهما وقو أشهب وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سبيا معا أو مفترقين ورواه عن مالك وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم إنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك وفيه تفسير الآية وهو أولى ما قيل في تفسيرها وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب إن معنى الآية في الإماء ذوات الأزواج وأنهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين وكان بيعهن طلاقهن والتفسير الأول

عليه جمهور الفقهاء وقد روى أبو علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية قوله عز وجل والمحصنات من النساء نزلت في سبايا أوطاس وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير

Mas'alah: When does captivity not nullify the marriage of warring polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1030)

الظرف متعلق بالفعلين أي أنها إذا سبيت بعد إسلام زوجها وأسلمت لم ينهدم نكاحهما، وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم. [حاشية الصاوي] من أحدهما بين سبيهما أو حصل بعدهما، فالأول: كما لو سبي هو وأسلم ثم سبيت هي بعد إسلامه وأسلمت، أو بالعكس، والثاني: كما لو سبي أولا وبقي على كفره ثم سبيت وأسلم بعد ذلك أو بالعكس فينهدم النكاح على كل حال. قوله: [الظرف متعلق بالفعلين] : أي لفظ بعد تنازع فيه الفعلان فهما طالبان له من حيث المعنى وإن كان العامل أحدهما. قوله: [وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم] : أي ولا يشترط في إقراره عليها ما اشترط في نكاح الأمة من عدم الطول وخوف العنت، لأن هذه الشروط في نكاح الأمة في الابتداء والدوام ليس كالابتداء على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captive spouses when one becomes Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1581)

بأن أسلما معا وهذم بالذال المعجمة، أي: قطع السبي النكاح بين الزوجين الكافرين سبيا معا أو مفترقين، وعلى المسبية الاستبراء بحيضه ولا عدة؛ لأنها صارت أمة. ثم استثنى من عموم هذا النكاح مسألة واحدة فقال: إلا أن تسبى الزوجة وتسلم بعده، أي: بعد إسلام وجها حربيا كان أو مستأمنا فيبقيان على نكاحهما لأنهما أمة مسلمة تحت مسلم، ومفهوم تسلم إن لم تسلم لم يبقيا زوجين؛ لأنها أمة كافرة لا يتوجها المسلم

Mas'alah: Does captivity nullify the marriage of a captured couple?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3551)

وهذم السبي النكاح؛ يعني أنا إذا سبينا زوجين كافرين فإن ذلك السبي يهذم النكاح بينهما سبيا معا أو مترتبين أو سبيت هي قبل إسلامه وقدومه بأمان، أو قبل إسلامه وبعد قدومه بأمان أو سبي هو فقط. فينهذم النكاح بينهما في هذه الأقسام، وعلى السبية الاستبراء بحيضة ولا عدة عليها لأنها أمة يحل للسابي وطؤها بعد حيضة الاستبراء، ولا فرق في انهذام النكاح فيما إذا سبيا مترتبين بين أن يكون حصل إسلام بين سبيهما، وبين أن يكون حصل بعده مطلقا أي منه أو منها، كما أنه لا فرق بين انهذامه أيضا إذا سبيت هي قبل إسلامه وقدومه بأمان بين أن يبقيا على كفرهما وبين أن يسلما بعد سبيهما، ولو تقدم إسلامه على إسلامها. والحاصل أن السبي يهذم النكاح سبيا معا أو مفترقين قدم أحدهما بأمان أم لا، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد؛ هذا هو المشهور، وقيل: يقر عليها فيما إذا سبيت قبل إسلامه وبعد قدومه بأمان إن أسلم وأسلمت أو عتقت في العدة، وفيما إذا بقي هو ثم أسلم في عدتها مطلقا كبعدها إن لم تسلم ولها الخيار فيهما إذ هي حرة تحت عبد السابي.

Mas'alah: When does captivity not nullify the marriage of a captured couple?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3551)

ألا أن تسبي وتسلم بعده؛ يعني أن الحكم على ما ذكر إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون سبيها وإسلامها وقعا بعد إسلام زوجها حربيا أو مستأمنا، فلا يهدم السبي النكاح بل يكون زوجها أحق بها لأنها أمة مسلمة تحت مسلم، وهذا الاستثناء مقيد بأن يكون الزوج أسلم من غير سبي وهو في دار الحرب أو مؤمن، وبما إذا أسلمت قبل حيضة، وبما إذا لم يبعد ما بين إسلامها وإسلامه، ومثل إسلامها عتقها، وقوله: "بعده" ، يتنازعه الفعلان، وقوله: "وهدم" بدال مهملة ومعجمة، ومعنى هدم بمعجمة: قطع بسرعة، وبمهملة: أسقط ونقض، والضمير في قوله: "بعده" ، يعود على إسلام الزوج، وقوله: "وهدم السبي النكاح" ، الأصل فيه ما روى ابن وهب عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} فاستحللناهن أي أن المحصنات وهن ذوات الأزواج محرمة عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، فإن ذلك يهدم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on captivity nullifying marriage between two disbelievers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1223)

وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله [منح الجليل] (وهدم) بإهمال الدال أي أسقط ونقض وإعجامها أي قطع بسرعة قاله في المصباح (السبي) منا

لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبيا معا أو مرتبين وهذا قسم، أو سبيت هي قبل إسلامه وقدومه بأمان أو قبل إسلامه وبعد قدومه بأمان أو سبي هو فقط، ففي هذه الأقسام الأربعة ينهدم النكاح بينهما. وعليها الاستبراء بحيضة لا عدة؛ لأنها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة، وسواء في القسم الأول حصل إسلام منه أو منها بين سبيهما إذا ترتب أو بعده، وسواء في الثانية بقيا على كفرهما أو أسلما بعد سبيهما ولو تقدم إسلامه على إسلامها، ولا يقر عليها؛ لأنها قبل إسلامه ملك للسابي، ويقر عليها في الثالث إن أسلمت وأسلم أو عتقت في عدتها وأقر عليها في الرابع إن أسلم في عدتها مطلقا أو بعدها إن لم تسلم، ولها الخيار فيهما إذ هي حرة تحت عبد السابي، وبقي قسم خامس وهو سبيها وإسلامها بعد إسلامه. ولما دخل في عموم كلامه السابق استثناه بقوله (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (تسبى) بضم المثناة وفتح الموحدة زوجة الحربي (وتسلم) بضم فسكون فكسر زوجة الحربي (بعد) الإسلام منه أي زوجها الحربي أو المستأمن وإن لم يتقدم في كلامه صريحا ما يدل على مرجع هذا الضمير وتنازع في بعد تسبى وتسلم فلا يهدم سبينا نكاحهما، ويقران عليه؛ لأنها أمة مسلمة تحت مسلم، لكن يقيد بما إذا لم يتعلق به سبي وبإسلامها قبل حيضة وبعدم البعد بين إسلامهما، ومثل إسلامها عتقها، ولا يصح عود ضمير بعده على السبي مرادا به سبي الرجل كما هو المتبادر من كلامه لما علمت أنه إذا سبيا انهدم النكاح بلا تفصيل، ولا يصح أيضا عوده لقدومه بأمان لما علمت أيضا أنها إذا سبيت قبل إسلامه وبعد قدومه بأمان فلا يقر عليها بحال اهـ عب. (وولده) أي الحربي، الذي أسلم وفر إلينا أو بقي في بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذي حملت به أمه قبل إسلامه بدليل قوله سابقا ورق إن حملت به بكفر (وماله)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when one spouse is captured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

ولا يصح عود ضمير بعده على النبي مرادا به سبي الرجل كما هو المتبادر من كلامه ويكون من عود الضمير على بعض أفراد العام لما عملت من أنه إذا سبيا انهدم النكاح من غير تفصيل وكذا لا يصح عوده لقدومه بأمان لما علمت أيضا من أنها إذا سبيت قبل إسلامه وقبل قدومه بأمان فلا يقر عليها بحال تأمل

Mas'alah: Does captivity nullify marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=315)

وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده. قوله: (وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده) الفعلان متنازعان في الظرف فهو كقول ابن الحاجب: والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت، فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية [2].

Sub-topic – Rulings on Killing Captives

Mas'alah: What is the ruling on killing hostages in retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

السادس في النوادر إذا قتل البغاة أو الكفار رهائننا لم نقتل رهائنهم ونردهم اليهم وكذلك فعله معاوية وقال عبد الملك نسترقهم ولا نردهم

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive after announcing his sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1181)

[مسألة: علج من العدو أسر فبلغ الإمام بالصياح عليه ثم رأى الإمام قتله] مسألة وسئل عن علج من العدو أسر، فبلغ الإمام بالصياح عليه، فبلغ أحد عشر دينارا، ثم رأى الإمام قتله فأراد أن يقتله، قال ذلك له يقتله. قال أصبغ: بل أرى إن كان إنما صاح على بيعه تجربة، ليعرف ما يبلغ فيرى رأيه، فذلك له كما قال، وإلا فلا. قال محمد بن رشد: قول أصبغ صحيح، ينبغي أن يحمل على التفسير؛ لقول القاسم؛ لأن الأمان شديد، فإذا أمر الإمام بالصياح على الأسير لبيعه ويقسم ثمنه عازما على ذلك، فقد استرقه للمسلمين وحرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation (tamthil) of captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2128)

المسألة السابعة عشرة [1]: قوله: "ولا تمثلوا" [2] يريد العبث بقطع الأيدي والأرجل وفقء الأعين، وإنما يقتل من أسر منهم بضرب الرقاب، وأما ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في العرنيين [3]، فإنه روى سليمان التيمى، عن أنس, أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك [4]، ومثل هذا يجوز فيمن مثل بمسلم أن يمثل به.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners who are feared?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قال: أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل،

Mas'alah: What is the ruling on besieging an enemy fortress containing Muslim prisoners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=399)

في محاصرة العدو وفيهم المسلمون أسارى] قلت: أرأيت لو أن رجالا من المشركين في حصن من حصونهم حاصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى أو يغرق هذا الحصن؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن

يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك. وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} [الفتح: 25] أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله والله أعلم. سحنون، عن الوليد عمن سمع الأوزاعي يقول في القوم من المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو فيها سبي من المسلمين؟ قال: يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين أحد. قلت لابن القاسم: أرأيت لو كان في الحصن الذي حصره أهل الإسلام ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيهم من أهل الإسلام أحد، ترى أن ترسل عليه النار فيحرق الحصن وما فيه أو يغرقوه؟ قال: لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبني. قلت: أليس قد أخبرتني أن مالكا قال: لا بأس أن تحرق حصونهم ويغرقوا، قال: إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز، وإن كان فيها الرجال المقاتلة فأحرقوهم؟ قال: لا بأس بذلك. ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامة قال: يا رسول الله إن الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هم منهم أو هم مع الآباء» أخبرنا هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله. قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش: قال: سمعت أشياخنا يقولون: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمى أهل الطائف بالمنجنيق، فقيل له: يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هم من آبائهم» .]

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who was given aman after capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

اللخمي عن سحنون: من أمن أسيرا بعد أسره؛ لم يحل له قتله، ويجوز للإمام قتله إن رآه، ومنعه محمد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of killing prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=356)

فصل وقولنا إن تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على أن المراد به الإباحة ليس بإجماع. قد قيل إن ذلك لا يدل على الإباحة. فإذا قلنا بهذا فالدليل على أن المراد بذلك التخيير بين القتل وإباحة الأسر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل صبرا من أساري بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث».

Mas'alah: May the imam accept ransom for a dangerous prisoner of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=356)

فصل وإن رأى الإمام باجتهاد مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له، مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير

فيرى الإمام أخذه أولى من قتله بما ظهر إليه في ذلك من النظر للمسلمين والاستعانة بما يأخذ منه على المشركين وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد. هذا تحصيل القول في حكم الأسرى. وحكى الداوردي في كتاب الأموال أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال ويقولون إنما كان ذلك ببدر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

علم أنه سيظهر عليهم وساق القصة في ذلك. قال وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين والذي ذكرته هو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on mutilation, carrying heads, and ransoming prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1226)

والتمثيل بالعدو وحمل الرؤوس وفداء الأسارى واسترقاقهم

Mas'alah: What are the historical precedents for killing and ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1226)

من كتاب ابن سحنون , قال: روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل سبعين اسيرا بعد الإثخان من يهود. وقتل عقبة ابن أبي معيط صبرا بعد أن ربط. ولم يقتل يوم بدر من الأسرى غيره , وكثر يومئذ الفداء , وأكثر ما فودي به الرجل أربعة آلاف. وربما فدي الرجل على أن يعلم عندنا الخط لأن أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط. وقتلأبو بكر أسيرا بعد أن أعطى في فدائه مالا فقال: اقتلوه فقتل رجل منهم أحب إلى من كذا. وقد قتل الأسرى غير واحد من الصحابة. وقتل عمر بن عبد العزيز أسارى من الروم وقتل أسيرا من الترك , وأمر بفداء من أسر من المسلمين وإن كان قد هرب إليهم من حر أو عبد.

Mas'alah: May a military detachment kill captives if they fear them after taking them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1230)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ عن أشهب: إذا أسرت سرية فغنموا أعلاجا , ثم أدركهم أمر فخافوهم أيقتلونهم؟ قال: إن لم يستحيوهم فذلك لهم. وإن استحيوهم فليس ذلك لهم إلا أن يقاتلوهم. والاستحياء أن يتركوهم على أنهم رقيق للمسلمين أو فيئا لهم. فأما إن تركوهم ليأتوا بهم الإمام فيرى فيهم رأيه فليقتلوهم إن خافوهم , وقاله أصبغ.

Mas'alah: May a buyer of a captive kill him if he tries to escape to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1230)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن اشترى علجا من المغنم فأراد أن يدخله المركب فيأبى ويريد الهرب إلى العدو وهو قريب منه ولا يقوى الرجل على حبسه ولا معه عوين أيقتله؟ قال: لا , لأنه لم يحارب إنما أراد الهرب. ولو سار به في البر فضعف عن المشي فلا يقتله لأنه قد استحيي.

Mas'alah: What is the ruling on executing or enslaving prisoners captured by a detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1269)

أمره عليهم , فغنموا وجاؤوا بأسارى وفيهم من يعرف بالنكاية للإسلام فهل يقتل؟ قال: إن أسروهم على شرط الأسترقاق أو أسروهم ثم استحيوهم على الإرقاق فلا يقتل منهم

أحد. وإن أسروا قهرا وغلبة ثم لم يسحيوهم على الإرقاق فليقتل منهم الإمام من رأى قتله صلاحا , وليسترق من يرى أم ذلك أفضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on executing prisoners after division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1269)

ولو اقتسموهم بأرض الحرب لم يكن للإمام قتل أحد منهم وإن كان ممن فيه نكاية ولو عزلوا خمسهم ببلد الحرب وفي رقيق الخمس من له نكاية , قال ك لا يقتل والقسم مانع للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on executing prisoners of war sent to the commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1269)

قال: وإذا بعث بأسرى إلى أمير المؤمنين , فإن كانوا من الخمس فلا يقتلون لأنهم قد قسموا. وإن لم يكونوا من الخمس وكان ذلك ليرى الإمام فيهم رأيه فليقتلهم إن كانوا أهل الحرب وله أن يستحييهم. وأحب إلينا ألا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners sent for service or execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1269)

وإن بعثوا ليستخدموا فلا يقتلوا , وإن بعث بهم إليه ليقتلهم فأسلموا أو بعضهم فليبع

من أسلم منهم. فإن قدر على الجيش قسم الثمن بينهم وإلا بيعوا وتصدق بأثمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single person killing a captive without the community's approval?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

أو أميرهم , أو يفعله أحدهم فلا يغيرون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing young male captives who are feared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

فإما من يخشى منهم من الشباب والمراهقين فقد استحب من مضى من الخلفاء قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing enemies and killing prisoners in rebellion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7200)

قال ابن حبيب: ونادى منادي على ابن أبي طالب في بعض من حاربه أن لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير. ثم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر وقتل الأسير والإجهاز على الجريح، فعوتب في ذلك فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها، والأولون لم تكن لهم فئة.

Mas'alah: What is the ruling on killing captured women who fought in battle?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن فيقتلن.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a musta'min killed after being captured?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1471)

ولقاتله إن أسر، ثم قتل) ش: يعني أن القولين إنما هو إذا قتل في المعركة قبل أن يؤسر، وأما إن أسر ثم قتل، فإن وديعته لمن قتله انظر التوضيح. [

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion regarding killing prisoners of war?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1356)

(مخالط) قول ز وإن كان لا يجوز قتلهم الخ. يرجع لما عدا واهب الكنيسة لما تقدم أنه يجوز قتله وقول ز ولا يبقى حتى تضرب عليه الخ. فيه نظر بل للإمام الاجتهاد فيه بالقتل أو غيره كما تقدم ولما ذكر ابن رشد التفصيل في وجه الاجتهاد في الأسرى قال وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له اهـ. انظر ق فيما مر

Sub-topic – Rulings on Escaped or Released Captives

Mas'alah: What is the ruling on elderly Muslim captives captured and sold by the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1103)

[مسألة: الكبير والكبيرة من المسلمين يصيبهما العدو ثم يصيبهما المسلمون]

Mas'alah: What is the ruling on elderly Muslim captives who are sold and later claim ignorance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1103)

مسألة وسألته عن الكبير والكبيرة من المسلمين يصيبهما العدو، ثم

يصيبهما المسلمون، ولا يدعيان شيئا حتى تجرى عليهما المقاسم، ويتداولهما المشترون؛ ثم يثبت أمرهما ويظهر ويعرف؛ وهل الكبير والصغير في هذا سواء؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليهما غرم شيء من أثمانهما، وهما بمنزلة الصغير في ذلك – إذا كان ممن يجهل مثل هذا، ولا يعلمان بأنهما لا يسترقان، ويظنان أن ذلك عليهما، ويعذران في ذلك، فإن كانا ممن لا يعذران في ذلك وسكتا على علم، وتعمدا ذلك؟ رأيت عليهما غرم أثمانهما؛ وإن كانت الجارية قد وطئت في ذلك، لم أر عليها شيئا – إذا عذرت بنحو ما أخبرتك من الجهالة والتأويل والنسيان؛ وقد قال في سماع يحيى بن يحيى من كتاب يشترى الدور والمزارع، ليس اشتراؤه إياهما في الأسر بمنزلة اشترائه

إياهما في المغانم؛ لأنهما في أرض العدو في رق استنقذهما منه، وهما حين صارا بأيدي المسلمين فقد خرجا من ذلك الرق، وصارا إلى الحرية التي كانا عليها؛ قال يحيى: قلت لابن القاسم فما ترى في حق المشتري إن كان أخذهما في سهامه، أو اشتراهما في المقاسم؟ قال: أراها مصيبة دخلت عليه، إلا أن يدرك ذلك قبل القسم فيسقط عنه الثمن. قال محمد بن رشد: لا اختلاف إذا عذرا بجهل أنه لا شيء عليهما، وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا لم يعذرا بجهل وسكتا – وهما يعلمان أن الاسترقاق لا يلزمهما، فأوجب عليهما في رواية عيسى عنه غرم أثمانهما للمشتري إن فات القسم، ولم يكن له على من يرجع، ولم يوجب ذلك له عليهما في رواية يحيى، وهو قول سحنون، واختيار ابن المواز،

قال: وذلك بخلاف العروض أو الرقيق، أو الحيوان، أو غيره مما قسم في المغنم، أو بيع فيه، فلا يأخذه صاحبه إلا بالثمن الحر والحرة – إن بيعا في المغنم يخرجان حرين، ولا يتبعان بشيء، وسواء كانا مسلمين أو ذميين؛ قال: ولم يقل أحد من أصحابنا إنه يرجع عليهما – إلا أشهب، وقد قاله ابن القاسم في رواية عيسى هذه، وهو قوله أيضا في رسم "لم يدرك" من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في الرجل والمرأة يقران بالمملكة، فيباعان فتوطأ المرأة فتلد – وقد مات بائعها أو فلس – أن أثمانها تكون للمشتري دينا عليهما؛ وهذا الاختلاف جار على مجرد الغرور بالقول: هل يلزم به غرم أو لا، وعلى رواية عيسى هذه التزم الموثقون أن يكتبوا في عهد الرقيق – إذا كان العبد أو الأمة: قد بلغا إقرارهما بالرق لبائعهما، ليكون للمشتري اتباعهما بأثمانهما – إن استحقا بحرية، وثبت عليهما العلم بذلك، والبائع ميت أو عديم – وهو ضعيف؛ لأن السكوت عند ابن القاسم في رواية عيسى عنه في هذه المسألة كالإقرار، يجب به للمشتري الرجوع، وعلى رواية يحيى وقول سحنون وما اختاره ابن المواز، وحكي أنه

إجماع من أصحاب مالك – إلا أشهب، لا فائدة في كتابه، إذ لا يوجب شيئا؛ وقد قال ابن حبيب إن الغلام إذا استحق حرية والبائع غائب، أنه يرفع مع المشتري إلى موضع البائع، ليأخذ رأس ماله منه، كما لو استحق برق؛ ومعنى ذلك إذا علم بحريته وغر من نفسه، وكذلك قال ابن كنانة، وأما إن كان الرق قد جرى عليه من الصغر – ولم يعلم بحريته، فلا يجب أن يرفع معه؛ وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم في الجارية أنها لا ترفع معه، وإنما يكتب له السلطان بصفتها، معناه وإن غرت من نفسها، فالاختلاف في هذا، إنما هو إذا غرت من نفسها على قياس الاختلاف في وجوب اتباعها بالثمن، إذا كان البائع ميتا، أو عديما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes after being released on trust?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1170)

[مسألة: الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر فهرب] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر فهرب: فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم، وليقتل ما قدر عليه منهم، وليهرب إن استطاع، وليستق من نسائهم وذراريهم ما استطاع، قال: وأما إذا كان عندهم في وثاق فخلوه على وجه الائتمان ألا يبرح ولا يحدث شيئا فلا، ولا يقتل منهم أحدا ولا يخونه، قال أصبغ: ولا يهرب، وهو كالعهد، ولا ينقض العهد، ولا يحبس به، وسواء كان حين سايره على هذه السيرة في وثاق أو غير وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is entrusted with something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2225)

قال يحيى بن سعيد: وإن أؤتمن أسير على شيء. سحنون. أو على ألا يهرب.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's contradictory statements regarding amnesty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2308)

ابن المواز: وإن اختلف قوله أخذ بقوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who gives a pledge not to escape?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2309)

[وإن أسر العدو مسلما ثم أمنوه على أن لا يهرب لم يكن له أن يهرب ولذلك إن أعطاهم عهدا ألا يهرب وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب؛ لأنه وإن كان مكرها على العهد فإن ذلك يؤدي إلى الضرر بالمسلمين والتضييق على ما في أيديهم من الأسارى، ويرون المسلمين لا يوفون بعهد، فإن خلوه على أن حلف بالطلاق أو العتق على أن لا يهرب جاز له الهروب بخلاف الأول؛ لأنهم في مسألة العهد لم يجعلوا له الهروب بوجه

Mas'alah: What is the ruling on a captive's oath of divorce or manumission under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2310)

وهذا جعلوا له ذلك ويقع عليه الطلاق والعتق، وأيضا يرون أنه أبى طلاق زوجته وعتق

عبده على المقام ثم لا يلزمه ذلك لأنه مكره].

Mas'alah: What is the ruling on Muslim prisoners who escape from a ship of a treaty enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=668)

اذا هرب الاسري المسلمون من سفينه العدو المعاهد لا يردون اليها وسئا ابن سراج عن مسلمين ماسورين بأيدي النصاري هربوا من الجفن الذي كانوا به وهو رأس بمرسي من مراسي المسلمين . فأجاب الذي يترجح من جهه الفقه والله الموفق انه لا يجب غرم فديهم ولا ردهم , لان المراكب اليوم بالعاده تنزلت منزلة بلادهم وعاقلهم , لأنهم لا يسرحونهم فيها ولا ينزلونهم منزله اموالهم التي أخذوا الامان عليها. وقد ذهب أكثر أصحاب مالك فيما ذكر ابن حبيب , الا ابن القاسم , الي انهم لا يمكنون من الرجوع بهم ويجبرون علي تركهم بالقيمه فكيف هربوهم بأنفسهم [118/2] [119/2]

Mas'alah: What is the ruling on Muslims jumping into the sea when their ship is set on fire by the enemy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=400)

في تحريق العدو مراكب المسلمين] قلت: أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو وفيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، وهل تراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ قال: بلغني أن مالكا سئل عنه فقال: لا أرى به بأسا إنما فروا من الموت إلى الموت. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أيما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه

قتله، فلا ينبغي له إذا كان إنما يفر من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحل له، وإن كان إنما يجتهد في ذلك رجاء النجاة منه ويقيم لعله أن يرى قرية أو يكون الأسر أرجى عنده أن يخلوه إلى الإسلام وأهله من الإقامة في النار، فكان متحملا لأمر عظيم يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وإن عطب فيه. قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن صبر فقد أكرم إن شاء الله تعالى، وإن اقتحم فقد عوفي ولا بأس إن شاء الله. ابن وهب، وسئل ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فانخرقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق، أم يعوم

Mas'alah: What is the ruling on a captive stealing from the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1017)

الشيخ عن أشهب: لايحل سرقته ثوبا دفعوه ليخيطه لهم. محمد عن ابن القاسم: له سرقة أموالهم لامعاملتهم بالربا.

Mas'alah: What are the rulings on a captive's escape and spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1017)

محمد: لاشيء عليه بعد خروجه فيما سرقه منهم، ويستحب صدقته بما أبى. وسمع عيسى ابن القاسم: لايخمس ماخر جبه. ابن رشد: قول محمد: هذا إن أسر من بلاد المسلمين، وإن أسر من غزو، وخرج إله خمس، بعيد على أنه ساقه تفسيرا للمذهب. قلت للشيخ: عن ابن حبيب عن الأخوين مع مالك: إن هرب أسير الجيش ببلد الحرب

لولا الجيش ماأمكنه هروب فيما هرب به من جملة الغنيمة إلا مال نفسه، وماكان وهبه، وهو مصدق فيما يدعيه بيمينه. ولو عوهد أسير على تخليته لإتيانه بمال وإلا رجع، فعجز عنه، ففي لزوم رجوعه ومنعه نقل ابن حارث مع الشيخ تخريج سحنون على قول مالك في الرهن: بأيدينا يسلم أنه يرد الدين إليهم، وقول سحنون. ابن حبيب عن الأخوين: ولو أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه، فله بعث المال دون رجوعه، فإذا لم يجد فداء، فعليه أن يرجع، ولو عوهد على أن يبعث بالمال، فعجز عنه فاليجتهد فيه أبدا ولا يرجع، وقاله أصبغ. قلت: الفرق بينهما شرط رجوعه في الأولى دون الثانية. سحنون: لو عاهدوه على بعث الفداء، فإن عجز رجع فعجز، ففي لزم رجوعه قولا أصحابنا، وبالأول قال أشهب، وإنه لحسن، وربما تبين لي الآخر. سحنون: لمن اسلم من حربي قتل من أمكنه من حربي وأخذ ماله، ولو أخذه ملكهم، فأنكر إسلامه، فتركه لا لمسلم دخل إليهم على أنه كافر، لأن إدخالهم إياه على ذلك أمان، لو ذكر للملك إسلامه فقال له: أنت آمن، أو زاد: والحق بأرض الإسلام، فإن لم يؤمنه المسلم، ولم يقل شيئا، ولا فشا بالبلد تأمينه الملك، فله قتل من أمكنه، وأخذ ماله، ولو أخذ فقال: هو نصراني او جئت لأقاتل معكم، ففي جواز ذلك له ومنعه نقلا الشيخ قولي أهل العراق وسحنون، وفي كتاب ابنه من دخل إليهم بأمان، ولو من أحدهم حرموا عليه، ولو أباح لهم ملكهم أخذ مالهم، ومن غدروه بعد تأمينه،

Mas'alah: How is the truthfulness of a captive determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

اللخمي: إن قام دليل صدقه أو كذبه؛ عمل عليه، وغلا فرأى مرة أنه أسير بنفس الأخذ،

ومرة قبل قوله، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim sends a captive to bring his family and a dispute arises?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1052)

قال ابن رشد: إن لم يكونوا في وثاق صدقوا اتفاقا، ولو ارسل مسلم أسيره على أن يأتيه بابنه أو زوجته فداء له، فأتاه بهم، فقالوا: خرجنا معه بعهد، وقال: بل سرقتهم، ففي قبول قوله أو قولهم سماع أصبغ ابن القاسم وقول محمد، ونقل الشيخ وابن رشد عن ابن ميسر: اختيار الأول وتعليه بأن تقدم خروجه ليأتي بهم قرينة توجب قبول قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a captive brings captives without prior arrangement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1052)

ابن رشد: لو أتى بهم دون تقدم سبب؛ لم يقبل قوله اتفاقا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's unique opinion on Muslim captives in the hands of musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1301)

وانفرد ابن القاسم فقال: لا يعرض لهم فيما بأيديهم من سبايا المسلمين وأساراهم , ولا يعجبني.

Mas'alah: How is a captive's claim of freedom adjudicated when he escapes from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

وقال ابن حبيب: قا ل ابن القاسم، (وذكر مثله العتبى من رواية يحيى عن ابن القاسم) قال فى أسير مسلم هرب من العدو أو قدم برقيق فزعم أحدهم أنه حر مسلم وانتسب، وهو فصيح وذكر قوما عرفوا ما يقول أن رجلا أسر من عندهم عما يصف وينسب ولا يعرفونه بعينه، قال فى العتبية: وفيهم عدول، قال يبقى بيد الذى خرج بيده رقيقا حتى تثبت حريته. قال فى العتبية: حتى يثبت أنه الذى سبى بالعدول. وقال فى الكتابين: أو يثبت أنه كان يعرف بالإسلام بأرض العدو فلا يجوز استرقاقه بآخراجه من أرضه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is forced into enemy lands and given the opportunity to escape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1476)

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم فالأسير يدخلونه فى بلادهم على القهرة له: فله إذا أمكنه أن يهرب ويسبى النساء والذرية ويأخذ ما قدر عليه. وإذا خلوه على أن لا يهرب ولا يحدث حدثا فليس له أن يفعل شيئا من ذلك، سواء إذا تركوه على هذا كان فى وثاق أو مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is trusted by the enemy and given aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1476)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: كل أسير حر أو عبد كان عند العدو غير ممتنع منهم فأمنهم وأمنوه (أو أخذوه، ثم أطلقوه وائتمنوه فليف لهم. وإن لم يؤمنهم من نفسه ولكنهم أمنوه) وأدخلوه دارهم فلا يغدرهم ولا يخنهم ولا يأخذ لهم شيئا. وقال ابن حبيب فالأسير: إذا اؤتمنالأسير على شيء من أموالهم ورقيقهم ونسائهم فليؤد أمان ته، لا يجوز له أن يهرب بشيء من ذلك كان مطلقا أو غير مطلق، وله الهروب بنفسه خاصة وإن أطلقوه على الطمأنينة له ما لم يطلقوه على أن لا يهرب. قال: وله أن يهرب بما لم يأتمنوه عليه. قال: ولو جعلوا أموالهم/في يديه على وجه الغلبة والرق فله أن يهرب بها، وهي لا خمس فيها. [3/ 320]

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij prisoners and rebels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7199)

قال عبد الملك: والخوارج إذا أسر منهم أسير والحرب قد انقطعت فلا يقتل، وينهى عن بدعته ويؤدب كمبتدع في غير جماعة (وتقبل توبته من تاب [1] وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتل أميرهم أو جماعة) [2] في قبضته إذا خاف أن يكون عليه دبره أو أحس ضعفا أو خشية عورة علمها. وعلى هذا يجري ذلك في التدفف على الجريح واتباع المنهزم حسب ما يرى من ذلك، وليست هزيمتهم توبة، وإنما هو إلى ما يرى من الظهور البين أو غيره، وقال سحنون مثل قوله. وقال: سمعت أصحابنا يقولون: لا يقتل منهم أهل المعصية إذا كانت الحال ما ذكرت ويقتل منهزم الخوارج بكل حال. وكل ما جرى في هذا الباب عن سحنون وعبد الملك فقد ذكره ابن حبيب عن عبد الملك.)

Mas'alah: What is the ruling on a captive whose claim is only made after a long stay among Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1478)

وإن لم يظهر عليه إلا بعد طول إقامة بين أظهرنا؛ لم يقبل قوله، ويسترق. وليس هو لمن وجده [2].

Mas'alah: What is the ruling on a captive when evidence supports or contradicts his claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1478)

قال الشيخ -رحمه الله-: إن قام دليل على صدقه؛ كان آمنا، ولم يسترق. وإن قام دليل على كذبه؛ لم يقبل قوله، وكان رقيقا. وإن لم يقم دليل على صدقه ولا كذبه؛ فهو موضع الخلاف. فرأى مرة أنه صار أسيرا رقيقا بنفس الأخذ؛ لأنه يدعي وجها يزيل ذلك عنه من غير دليل. ورأى مرة أن يقبل قوله؛ لإمكان أن يكون صدق، ولا يسترق بالشك. وهو أحسن.

Mas'alah: What evidence supports a captive's claim of being a messenger or seeking ransom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1478)

فإن قال: جئت رسولا. ومعه مكاتبة، أو قال [3]: جئت لفداء. وله من يفديه، أو لقريب لي. وله قرابة بذلك البلد؛ كان دليلا على صدقه. وإن لم تكن معه مكاتبة وليس مثله يرسل. أو لم يكن له من يفديه، أو لا قرابة له؛ لم يصدق [4].

Mas'alah: What is the ruling on a captured Muslim who is given aman on condition he does not escape?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1562)

فصل [فيمن أسر مسلما وأمن]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who is given amnesty and then escapes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1562)

وإن أسر العدو مسلما، ثم أمنوه على ألا يهرب لم يكن له أن يهرب، وكذلك إن أعطاهم عهدا ألا يهرب، وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب؛ لأنه وان كان مكرها على العهد، فإن ذلك يؤدي إلى الضرر بالمسلمين، والتضييق (1) في (ق 3) : (ذمتكم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 80. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 80.

على من في أيديهم من الأسارى، ويرون أن المسلمين لا يوفون بعهد.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who swears an oath not to escape under duress?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1563)

وإن حملوه على أن حلف بالطلاق أو بالعتق على ألا يهرب جاز له الهرب، بخلاف الأولى؛ لأنه في مسألة العهد لم يجعلوا له الهرب بوجه، وهذا جعلوا ذلك له، ويقع عليه الطلاق والعتق، وإنما يرون أنه آثر طلاق زوجته وعتق عبيده على المقام، ثم لا يلزمه ذلك لأنه مكرة.

Mas'alah: May a Muslim captive escape from the enemy if he gave a promise not to flee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

وانظر من هذا الفصل إذا ائتمن العدو والأسير طائعا على أن لا يهرب ولا يخونهم مختار ابن رشد أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم، وأما إن ائتمنوه مكرها أو لم يأتمنوه فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه.

Mas'alah: Is a captive bound by an oath or covenant made under duress not to escape?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

وقال اللخمي: إن عاهدوه على أن لا يهرب فليوف بالعهد لأنه وإن كان مكرها على العهد فإن ذلك يؤدي إلى الضرر بالمسلمين، يرى العدو أن الأسارى لا يوفون بعهد. وإن حلفوه بالطلاق على أن لا يهرب فإنه يجوز له الهروب لأن العدو يراه آثر الطلاق على المقام ولم ير أنه خفر بعهد، ثم إن الطلاق لا يلزمه لأنه مكره. وقاله ابن القاسم في رواية أبي زيد، وقاله ابن المواز أيضا.

Mas'alah: May a captive steal from the enemy or engage in usurious transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

وقال ابن القاسم: للأسير أن يسرق ما ببلد العدو وقال: ولا يعاملهم بالربا. وقال أشهب: وإن دفعوا له ثوبا يخيطه لهم فلا يجوز له أن يسرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was captured and escaped?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=432)

في امرأة ادعت أنها سبيت: فهنا – وفقك الله – ما ذكره العريف سعيد من جلسه على باب داره وحضوره امرأة معها فارسان فسألها سعيد بمحضرهما عن خبرها، فقالت: إنها سبيت بحصن فلاي ثم سير بها إلى أشبيلية، فأضر بها الذي كانت عنده، فخرجت عنه وأقبلت إلى قرطبة، (1) هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive woman when no claimant appears?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=433)

فتقبض عليها هذان الفارسان، وأنهما يريدان بها إلى حصن بطليوس، فلما سمع ذلك الفارسان همزا هاربين وتركاها عنده، فوقفتها أربعة أشهر أو نحوها، فلم يأت لها طالب. فنرى، والله الموفق للصواب، أن تطلق وتذهب حيث شاءت وتقيم حيث أحبت؛ إذ لم يأت لها طالب ولا مدع، وفي أقل من هذا التوقيت، كان يجب إطلاقها وتسريحها.

Mas'alah: What are the rulings on a captive released on condition of paying ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3437)

ومن فروع هذا الباب ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن المجشون أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه فله بعث المال دون رجوعه، ولو عوقد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبدا ولا يرجع، والفرق بينهما شرط رجوعه في الأولى دون الثانية.

Sub-topic – Rulings on Disputes over Ransom Amounts

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim ransoms another from the enemy and they dispute the amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1106)

]

Mas'alah: What is the ruling when the ransomer and the ransomed dispute the amount of ransom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1106)

مسألة: يفدي الرجل المسلم من العدو فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا في الفدية] مسألة وسألت عن الرجل يفدي الرجل المسلم من العدو، فإذا بلغا بلاد المسلمين، اختلفا في الفدية: يدعي المفدي أكثر مما يقول المفدى، قال ابن القاسم: القول قول المفدى فيما أقر به من ذلك، قليلا كان أو كثيرا، كان يشبه فداء مثله أو لا يشبهه؛ لأن مالكا قال: لو أنكر أن يكون فداه أصلا وقد خرجا من بلاد العدو، كان القول قوله، إلا أن يكون للآخر بينة أنه فداه؛ قال ابن القاسم: ولو ادعى كل واحد منهما أنه الذي فدى صاحبه – وقد خرجا جميعا من بلاد الحرب، ولا يدرى علم بذلك، فإنهما يحلفان جميعا، ويتتاركان، ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إذا اختلف الفادي والمفدى في مبلغ

الفدية: إن القول قول المفدى، أشبه قوله، أو لم يشبه، ليس على أصولهم في مراعاة دعوى الاشتباه في التداعي، لاتفاقهما على أنه فداه، فذلك بخلاف إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه فداه فأنكر، والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية، أن يكون القول قول المفدى – إذا أتى بما يشبه؛ فإن أتى بما لا يشبه، كان القول قول الفادي – إن أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه أيضا، حلفا جميعا، وكان للفادي ما يفدي به مثله من ذلك المكان؛ وكذلك إن نكلا جميعا، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من ذلك بنكوله، وقال سحنون: القول قول الفادي – إذا كان الأسير بيده. ولابن

أبي حازم في المدنية مثله، وزاد: إلا أن يدعي ما لا يفدى به مثله في ذلك المكان فيكون له ما يفدى به مثله في ذلك المكان، وفي ذلك من قولهما نظر، إذ ليس الأسير بمال فيكون إذا كان بيده شاهدا له على ما يدعي كالرهن، فإذا لم يكن شاهدا له على ما يدعي، ولا كان في كونه بيده دليل على قلة الفدية من كثرتها، وجب أن يكون القول قول المفدى – فيما يقر به من الفدية – إذا أشبه على ما قلناه، وإنما كان ينتفع الفادي بكون الأسير في يده – لو أنكر أن يكون فداه؛ لأن كونه في يده، دليل على أنه فداه، وليس بدليل على ما يدعي أنه فداه به، وهذا كله بين، فلا يصح في المسألة إلا ما ذكرناه، وقد روي عن الأوزاعي أنه قال القول قول الفادي، وهو يعيد أيضا ما كان بيده أو لم يكن؛ إلا أن يكون معناه إذا أشبه قوله، ولم يشبه قول المفدى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق، لا رب غيره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

]

Mas'alah: Whose word is accepted when a released prisoner brings his family claiming they have a covenant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1175)

فداؤه، فيفعل فيأتي بهم، فيزعمون أنهم خرجوا معه بعهد، ويقول الآخر: بل سرقتهم أو غنمتهم ما ترى في ذلك؟ فقال: يقبل في ذلك قول الذي جاء بهم، ولا يقبل قولهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransoming himself with a slave girl who is later claimed as a free woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1762)

ومن كتاب الجواب وسألته عن الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين، فيفدي نفسه من سيده بوصيفة يدفعها إليه، فتستحق حرة يستحقها رجل أنها ابنته أصابها العدو، وقد لحق الأسير بأرضه أو لم يلحق، قال ابن القاسم: الجارية حرة ثم لا يتبع بشيء قليل ولا كثير؛ لأن الأسير وماله للمسلمين، فإن كان في ماله أحرار أو حرة وقد كان أحرزهما

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransoming himself with a slave girl who is later found to be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1763)

في أرضه خلي سبيلهما، ولم يكن عليهما شيء، وكانا كما غنم المسلمون من ذلك مما كان العدو قد سبوه وأحرزوه، فهذه الجارية في مسألتك حرة على كل حال متى ما علم

بذلك لا يتبع بشيء لا بثمن ولا بقيمة، ويرجع السيد على العلج بقيمة الجارية، بمنزلة عبد اشترى نفسه من سيده بجارية، أو مكاتب قاطع سيده بجارية فاستحقت فسيده يرجع عليه بقيمتها قيمة الجارية، فكذلك الأسير، وليس الأسير الذي يسبى فيما كان من الأحرار بمنزلة الذي يدخل بأمان، فإذا دخل بأمان وهم معه فهم له مال من ماله لا يعرض لهم فيه ولا يحال بينه وبين بيع ولا وطء، فإن اشتراهم أحد فهم أحرار لا يسترقون، ويتبعهم المشتري بالأثمان بمنزلة ما اشترى منهم بدار الحرب ويخرج بهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransoming himself with a slave girl who is later found to be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1763)

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن الأسير الذي صار لرجل من المسلمين فدى نفسه من سيده بوصيفة له ببلد الحرب على أن يستخرجها ويدفعها إليه، فتستحق حرة إذا استخرجها ودفعها إليه، ولهذا قال: إن السيد يرجع عليه بقيمتها كالعبد يشتري نفسه من سيده بجارية يريد موصوفة، فتستحق أن السيد يرجع عليه بقيمتها، والوجه في ذلك أنها لم تكن عنده يوم افتدى بها نفسه حكم لها بحكم الموصوفة، ولو كانت عنده يوم فدى بها نفسه بأن تكون كانت سبيت معه، فلم تنزع منه حتى بيعت معه من هذا الرجل، فأخذها منه وسرحها لم يكن له عليه رجوع بقيمتها على مذهبه في المدونة فيمن أعتق عبده على جارية بيده فاستحقت بحرية منه أو ملك أنه لا رجوع له عليه بقيمتها؛ لأنه كأنه إنما انتزعها منه وأعتقه، وقوله: إن الجارية حرة بكون الأسير ملكا للمسلمين بالسباء إذا كان قد أحرزها في بلاد الحرب خلاف قول ربيعة في المدونة في

الذي اشترى عبدا من الفيء، فدل سيده على ماله في أرض العدو أن ذلك المال مال حرب ليس للسيد، ولا للعبد فيه شيء ولا للجيش، إذا كان إنما دله عليه في جيش آخر، وخلاف مذهب ابن القاسم

وروايته عن مالك في الذي أسلم في بلاد الحرب، وخرج مسلما وخلف أهله وماله وولده في بلد الحرب، فغزا المسلمون تلك الدار، فأصابوا أهله وماله وولده في بلد الحرب أنهم فيء لذلك الجيش، مثل قول بعض الرواة في كتاب النكاح: إن ملكه لا يسقط عن ماله فهو أحق به إن أدركه قبل القسم بغير الثمن وبعده بالثمن، وأما قوله في الذي يدخل بأمان، وبيده أسرى للمسلمين: إنه لا يعرض لهم فيه ولا يحال بينه وبينهم في بيع ولا وطء، فهو معلوم من مذهب ابن القاسم، وقد تقدم ذلك والقول فيه في سماع سحنون من الجهاد وفي غير ما موضع.

Mas'alah: How is ransom divided among captives of varying status according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2189)

قال سحنون: ومن فدى خمسين أسيرا ببلد الحرب بألف دينار ومنهم ذو القدرة وغيرهم والمليء والمعدم، فإن كان العدو قد عرفوا ذا القدرة منهم وشحوا عليهم؛ فليقسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم، وإن كان العدو جهلوا ذلك فذلك عليهم بالسوية، وكذلك إن كان فيهم عبيد فهم سواء والسيد مخير بن أن يسلمهم أو يفديهم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of ransom and who has the right to ransom a captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1023)

اللخمي: وعلى الأول له فداء نفسه بما خلفه، ولو كره غرماؤه، لتغليب درء ضرر الأسر، وخوف فتنته في دينه، ولو اختلفنا في قدر الفداء، ففي كون القول قول المفدي مطلقا أو إن أشبه، إلا فقول الفادي إن أشبه، وإلا ففداء المثل إن حلفا أو نكلا، ومن حلف دون صاحبه قبل قوله وإن لم يشبه، ثالثها: القول قول الفادي إن كان الأسير بيده مطلقا، ورابعها: إلا ان يدعي مالا يشبه، فله فداء مثله لسماع عيسى ابن القاسم، وابن رشد عن قاعدة المذهب، وعن سحنون وعن ابن أبي حازم، ولو أنكر انه فداه، وخرجا معا من دار الحرب، أو ادعى كل منهما أنه فدى الآخر، فالقول قول منكر الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of ransom for Muslim captives during a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

قال سحنون: وعلى قول عبد الملك: اليسيرة كالكثيرة.

Mas'alah: What is the limit on increasing the ransom value for a captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

ابن سحنون عن عبد الملك: لا يزاد على قيمته إلا الشيء القريب.

Mas'alah: How is the value of a captive determined for ransom purposes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=869)

(فرع) وأما الذي يراعى في قيمتهم قال سحنون: يراعى في ذلك فداء مثلهم ليس القرشي والعربي كالأسود والمولى قال ابنه: فقد فديت الأسارى الذين كانوا بسردانية على قيمتهم عبيدا قال: إنما ذلك لأنهم غير معروفين عندي من ذوي القدر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the ransomer and the ransomed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=100)

(المسألة الثالثة) في اختلاف الفادي والمفدي وإذا اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في إنكار أصل الفداء ومقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتمكنه من إنكار أصله وقيل القول قول الفادي إن وافقه المفدي على أصل الفداء وإذا قال كنت قادرا على التحيل والخروج من غير شيء لم يتبع إن ظهر صدقه وفداه بغير علمه وإن قال كنت أفتدي بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد ومتى علم ولم ينكر اتبع مطلقا

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on who is believed in a captive purchase dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

وقال ابن أبى ليلى: القول قول المشترى.

Mas'alah: How is a dispute between a captive and his ransomer regarding the ransom amount resolved?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=316)

وصدق أسير مع يمينه إن خالف [1] الفادي في [2] قدر [71/أ] الفداء أو أصله. وقيل: إلا أن يكون بيد الفادي فيصدق، وعلى الأول فهل مطلقا، أو إن أشبه وإلا صدق الفادي إن أتى بما يشبه، وإلا حلفا معا وكان عليه ما يفدى به مثله من ذلك المكان كأن نكلا؟ تأويلان، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر رجع لقوله وإن لم يشبه، فإن ادعى كل واحد أنه افتدى الآخر فلا شيء لهما إن حلفا أو نكلا، ومن نكل فعليه إن حلف الآخر.

Mas'alah: How is the claim of a captured person evaluated when evidence is lacking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

اللخمي: إن قام دليل على صدقه كان آمنا ولم يسترق، وإن قام دليل على كذبه لم يقبل قوله وكان رقيقا، وإن لم يقم دليل على صدقه ولا على كذبه فهو موضع الخلاف رأى مرة أنه صار أسيرا رقيقا بنفس الأخذ يدعي وجها يزيل ذلك عنه من غير دليل، ورأى مرة أخرى أن يقبل قوله لإمكان أن يكون صدق ولا يسترق بشك وهو أحسن.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the amount of ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3588)

أو بعضه؛ يعني أنهما إذا اختلفا في قدر الفداء وهو مراده ببعضه كما في الشارح، فقال الأسير: بكذا، وقال الفادي: بأكثر من ذلك، فالقول قول الأسير بيمين أنتبه أم لا حيث

لا بينة للفادي، والذي رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ أن القول قول الأسير إن أشبه. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: ابن رشد: وليس هذا على أصولهم، والجاري عليها أنه إذا اختلفا في مبلغ الفداء أن يصدق الأسير إن أشبه، وإلا صدق الفادي إن أشبه وإلا حلفا ولزمه فداء المثل وكذا إن نكلا ويقضى للحالف على الناكل، وإن اختلفا في أصل الفداء صدق الأسير. انتهى.

Mas'alah: Does the captive's word prevail even if the ransom money is in the captor's hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3588)

ولو كان في يده، الضمير في كان عائد على الأسير، والضمير في يده عائد على الفادي، يعني أن القول للأسير ولو كان الأسير بيد الفادي، ونقل الباجي عن سحنون أن القول قول الفادي إذا كان الأسير بيده، قال الخرشي: ولك أن تقول: القول للأسير، ولو كان مال الأسير بيد الفادي، وهذه النسخة هي الصواب كما قاله غير واحد، وفي نسخة: ولو لم يكن في يده أي ولو لم يكن مال الأسير في يده أي في يد الأسير، بل كان في يد الفادي وادعى الأسير أنه وديعة والفادي أنه أمره بالفداء به، وأنه أعطاه له لذلك. قاله عبد الباقي. والصواب الأولى كما مر.

وقد قال ابن عبد السلام: فالذي يظهر من هذا النقل أنه إن لم يكن في يديه فالقول للأسير، وإن كان في يده فقولان. انتهى. وعلى هذا تكون نسخة: ولو لم يكن في يده معكوسة؛ أي إن جعل الضمير في يكن للأسير وفي يده للفادي، وقد صرفه عبد الباقي عن ذلك كما رأيت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is ransom divided among captors when the captives' value is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1245)

ولو في غير ما بيده على العدد، إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه، ولو لم يكن بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the prisoner's word regarding the ransom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

وعدمه إذ لا يعلم ذلك إلا من جهته فليس كمسألة والقول للأسير في الفداء أو بعضه

Mas'alah: How is ransom divided among captives when the enemy knows or does not know their status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=904)

على العددان جهلوا قدرهم (ش) يعني أن من فدى جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤهم على العدد من غير تفاضل بينهم إن جهل العدو قدر الأسرى من غنى وفقر وغيرهما فعلى كل واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه وإسلامه، وإن علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته. (ص)

Sub-topic – Rulings on Reclaiming Captured Slaves and Property

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by the enemy who is then distributed and sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1151)

[مسألة: عبد يسبيه العدو ثم يقع في سهمان رجل ثم يبيعه ثم يأتي سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave being reclaimed by his former master after distribution and sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1151)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن العبد يسبيه العدو، ثم يقع في سهمان رجل، ثم يبيعه ثم يتداوله رجال ثم يأتي سيده، قال: إن أحب أن يأخذ العبد بما وقع به في المقاسم أخذه، وليس له أن يأخذه بأي ثمن شاء، وإنما له أن يأخذه بما أخذ به في المقاسم، وليس هو مثل الشقص يباع من الدار فيتداوله رجال، ثم يأتي الشفيع فيأخذ بأي الأثمان شاء، من قبل أن الشفيع لو باع شريكه من رجل فأجاز، ثم باع الذي أجاز له، رجع بشفعته فأخذوا الذي سبي عنده، ثم وقع في سهمان رجل لو جاء به الذي وقع في سهمانه ثم باعه ذلك الرجل؛ لم يرجع على العبد أبدا، فمن ثم يقال له: إن أحببت أن تأخذ العبد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave-girl or slave captured from a Muslim owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن وقعت في سهمه أمة لمسلم أو ابتاعها من حربي فلا يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع، وكذلك عبدا وعرض فليعرضه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who is like a free Muslim to be ransomed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

وإن اشترى كان كالحر المسلم يفدى يتبعه مشتريه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives found with people who made a truce without a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

قلت: لابن حارث: اتفقوا على أنه إن هودن أهل حصن لغير مدة، فألفي بأيديهم أسرى مسلمين،؛ انتزعوا منهم، وأعطوا فداءهم، ولو كان الصلح لمدة يسيرة، فقال سحنون: لا يعرض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives in the hands of treaty recipients?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

وقول ابن عبد السلام: حكي عن أحمد بن خالد مثل قول ابن شعبان لا أعرفه، إنما أعرف ما يقتضيه في سماع يحيى ابن القاسم وهو قوله: كل من صولح من عدو على هدية أو أداء جزية؛ فله كل ما بأيديهم من أحرار المسلمين أسرى لا ينبغي للإمام نزعهم منهم إلا بفداء عن طيب نفس.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an emancipated or umm walad slave for a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

قال أبو محمد: إنما يعنى، والله أعلم، فى التى أعتقها أو أولدها: إنما يدفعها فى فداء مسلم برضاهم لا بمال يأخذه. وإنما يدفعها فى فداء مسلم [3/ 306]

على أن لا يسترقوها.

Mas'alah: What is the ruling on ransom paid by a prisoner that is later captured as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

قال: ولو فدى أسير نفسه بألف دينار يبعثها إليهم ففعل، ثم غنمها المسلمون بعينها، فهى فىء لا حق للأسير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on negotiating with enemies who have enslaved free Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1493)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فى العدو يغلبون على مدينة للمسلمين فاسترقوا الأحرار، ثم راسلونا على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية على أن لا يعرض لهم فيما ملكوا من الأحرار من مسلم ومسلمة وذرية، ومال، قال: إن قوى عليهم المسلمون فلا يجيبوهم إلى هذا إلا أن يرضوا بالأموال فقط، فهو سهل إذا كان لا ينالونهم إلا بقتل من المسلمين. وإن علم أنهم لا يقوون عليهم فذلك لهم. وهم كالروم لو طلبوا الإسلام على هذا فإنا نجيبهم. وكذلك من لا يطمع بهم. فأما إذا جابوا إلى الإسلام وهو بأيديهم فليعتقوا عليهم لإسلامهم. وان لم يسلموا وصالحوا على الجزية، لم تؤخذ منهم إلأموال، ولكن يباع عليهم العبيد المسلمون كمن أسلم بيد الذمى. وأما الأحرار فليدفع إليهم قيمتهم من بيت المال ويخرجوا أحرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the selection process when Romans bring slaves for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1529)

ومن أشهب قيل لمالك: ان الروم عندنا إذا قدموا بالرقيق جعلوا من كل صنف عشرة فيختار الروم (من احد إلاصناف رأسا من عشرة ثم يختار المسلمون من التسعة الباقية رأسا) ، ثم يبدأ فى الصنف الثانى باختياراختيار المسلمين ثم فى الثالث باختيار الروم، هكذا حتى يفرغ قد احكموا ذلك. قال: بئس ما احكموا.

Mas'alah: What is the ruling on selling Roman captives and ransoming a Muslim's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

قال ابن القاسم: لا يباع من الروم شيء تعدوا به على المسلمين، وكان عبد الملك يشدد في ذلك ويقول: لا يباع منهم النساء ولا شيخ ولا غيره إلا من يعلم ان عليه فيه الضرر من الزمنى ومن لا رأى ولا عون، يريد من الزمنى. وإذاجاء علج بمسلم يفدى به أمرأته فوجدها قد ولدت من سيدها المسلم، فإن كانت على شركها فذلك جائز. قال ابن المواز: والمسلم أفضل منها.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims rescuing captives from rebels who have been captured by polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7203)

وكذلك لو كان أهل البغي غزوا المشركين وسبوهم حتى خلصوا إلى من عندهم من المسلمين، فلهم دفعهم عن أنفسهم. ولو أن المشركين سبوا أهل البغي وذراريهم وبالمستأمنين من المسلمين قوة على اسنقاذ السبي منهم، فعليهم أن يقاتلوهم على خلاص الذراري، ولا يوفى لهم بالعهد في مثل هذا، كما لا يعطي العهد عليه. وقاله كله ابن الماجشون وأصبغ. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on free Muslim captives brought by enemy combatants under aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

(لا) ينتزع منهم (أحرار مسلمون) أسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان عند ابن القاسم على

أحد قوليه والقول الآخر أنهم ينتزعون منهم جبرا بالقيمة، وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who goes to enemy territory and is captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=755)

(وإن) (خرج) ذمي (لدار الحرب) ناقضا بخروجه العهد (وأخذ) (استرق) أي جاز استرقاقه إذ الإمام مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق، وإنما اقتصر المصنف على الاسترقاق للرد على أشهب القائل بأن الحر لا يرجع رقيقا (إن لم يظلم، وإلا) بأن خرج لظلم لحقه (فلا) يسترق، ويرد لجزيته ويصدق في دعواه أنه خرج لظلم، وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله: (كمحاربته) بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فإن حكمه حكم المسلم المحارب أي قاطع الطريق لأخذ مال أو منع سلوك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a free person from enemy territory and following him for the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1498)

وإن اشترى من بلد الحرب حرا، وهو عالم أنه حر، أو غير عالم بإذنه أو بغير إذنه؛ كان له أن يتبعه بالثمن؛ لأنه لم يكن له أن يبقى بدار الكفر في حال الأسر مع القدرة على الخروج، إلا أن يقول: كنت قادرا على التحيل لنفسي، والخروج بغير شيء، ويعلم دليل صدقه، فلا يتبع إذا افتداه بغير أمره، وبغير علمه. فمان قال: كنت أفتدي نفسي

بدون هذا، وتبين صدقه؛ اتبع بما كان يرى أنه (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 262. (2) في (ق 3) : (من) . (3) قوله: (مشتريه) ساقط من (ق 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 262. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 262.

يفتدي نفسه به، وسقط الزائد. وإن كان عالما بافتدائه، ولم ينكر عليه؛ اتبعه وإن كان قادرا على الخروج بغير شيء، أو بدون ذلك؛ لأن ذلك رضا منه، فيكون أحق بالمال الذي كان معه من غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim women captives under a truce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1503)

وحكى [2] سحنون عن ابن القاسم أنه قال: يجبر على بيع المسلمات. يريد: بخلاف الذكران. وقاله ابن القصار، قال: إذا عقد [3] الإمام للمشركين وهادنهم على من جاءه مسلما رده إليهم؛ يوفى لهم بذلك في الرجال، ولا يوفى لهم به في النساء. فأمضى ذلك لهم ابن القاسم في القول الأول؛ لحديث مسور - رضي الله عنه - أن [4] النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة مسلما؛ رده إليهم. اجتمع عليه البخاري ومسلم [5]. ولم يمض ذلك في القول الآخر؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام، وقبل أن يكثر المسلمون، وقد وعدهم الله -عز وجل- بالنصر وإظهار دينه وبفتح مكة وظهوره عليهم، فكان كما وعد الله -عز وجل-، فلا يجوز ذلك اليوم بعد ظهور الإسلام، ولأن [6] فيه وهنا على المسلمين، وإذلالا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on property left behind by captives that is later taken by another army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1554)

واختلف فيما ترك من المتاع وغيره إذا أخذه أحد وخرج به: فقال أشهب في كتاب محمد: من اشترى من السبي شيئا، فعجز عنه وتركه، فدخلت خيل (1) عرقب الدابة قطع عرقوبها. انظر: لسان العرب: 1/ 594. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 64. (3) أخرجه مسلم: 3/ 1548، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1955) .

أخرى فأخذته- فهو لصاحبه الأول [1].

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi captured by the enemy and then recovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2185)

3923 - وإذا أسر العدو ذميا فظفرنا به، رد إلى جزيته، وقع في المقاسم أو لم يقع، لأنه لم ينقض عهدا ولم يحارب. [1]

Mas'alah: What are the different opinions on recovering captives from enemies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1014)

قوله: [وما مشى عليه الشيخ] إلخ: هو أحد قولين لابن القاسم. والقول الآخر: أنه

ينتزع منهم الإناث دون الذكور فالأقوال ثلاثة قد علمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who flees to Muslim territory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1029)

(إلا أن تسبى وتسلم بعد إسلامه) [حاشية الصاوي] إلا منه – إن لم تكن له بينة؟ ولو تنازعا في قدر ما فدي به فهل القول للفادي إن أشبه؟ كما إذ تنازعا في أصل الفداء. قوله: [وعبد الحربي يسلم] إلخ: الحاصل: أن عبد الحربي إذا فر إلينا قبل إسلام سيده كان حرا لأنه غنم نفسه، سواء أسلم أو لم يسلم، وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم أو بعده، ولا ولاء للسيد عليه ولا يرجع له إن أسلم، وكذا يكون حرا إن أسلم أو بقي حتى غنم قبل إسلام سيده. وأما إذا فر إلينا بعد إسلام سيده أو مصاحبا لإسلامه فإنه يحكم برقه لسيده، إذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح يسلم، وإنما أتى به لأجل قوله أو بقي حتى غنم. قوله: [وهدم السبي] إلخ: بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط، وسواء سبيا معا أو مترتبين. قوله: [إلا أن تسبى وتسلم] : أي قبل أن تحيض، وقوله بعد إسلامه أي غير مسبي بأن جاءنا مسلما أو دخل بلادنا بأمان، ثم أسلم، وأما لو أسلم قبلها بعد سبيه ثم سبيت وأسلمت بعده فينهدم نكاحها أيضا. والحاصل أنهما إذا سبيا معا أو مترتبين ينهدم نكاحهما سواء حصل إسلام

Mas'alah: What is the ruling on ransoming property taken by a thief or oppressor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1350)

(والأحسن في) المال (المفدى) بفتح الميم وكسر الدال لأنه من فدى كالمقلي والمشوي (من) يد (لص) أو محارب أو جيش أو ظالم وسائر ما أخذ من صاحبه بغير رضاه (أخذه بالفداء) إن لم يمكن الخلاص بدونه ولم يفده ليتملكه وإلا لم يرجع بشيء ورجع ـــــــ والله تعالى أعلم بالصواب (وإلا فقولان) الأول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب وعلى هذا فالمحل للتردد (وفي المؤجل تردد) أي للخمي وابن بشير وهذا فيما إذا أخذه لا ليرده لربه فكان حقه أن يقدمه على قوله إن لم يأخذه الخ. وقد قدمه خش هناك وهو حسن غير أنه خلاف النسخ وانظر ق (وبعوض به) قول ز: أي بمثل المثلى وقيمة المقوم الخ. فيه نظر والذي في ضيح وح أن الواجب مثل العوض في محله ولو كان مقوما كمن أسلف عرضا فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف نعم إن عجز عن المثل في محله اعتبر القيمة في العوض ولو كان مثليا ونص ضيح إنما يأخذه ربه بالثمن فإن كان عينا دفع مثله حيث لقيه وإن كان مثليا أو عرضا دفع إليه مثل ذلك ببلد الحرب إن كان الوصول إليها يمكن كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخنا وإن لم يمكن الوصول إليها فعليه هنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب اهـ. والله أعلم (والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء) أي الأحسن من القولين عند ابن عبد السلام وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه لأنه لو أخذه من غير شيء مع كثرة أخذ اللصوص استد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'atthaq slave surrendered to a buyer in dar al-harb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1351)

بما يتوقف خلاصه عليه فقط في فدائه بأكثر مما يمكن عادة وانظر لو تنازع المالك مع المشتري في أن الفداء للتملك أو للرجوع من يعمل بقوله: (وإن أسلم) من السيد (لمعاوض) أي: لمن عاوض على عبد في دار الحرب أي: اشترى قاله د (مدبر ونحوه) كمعتق لأجل ليستوفي ما عوض به (استوفيت خدمته) من ذلك فإن وفت من المدبر ما عليه قبل موت مدبره ومن المعتق لأجل قبل الأجل فلا كلام للمعاوض لوصوله لما دفعه (ثم) إن لم يوف كل قبل ذلك فاختلف (هل يتبع إن عتق بالثمن) كله بناء على أنه أخذه تمليكا ولا يحاسبه بشيء مما استوفى منه لأنه كالفائدة أو الغلة التي يفوز بها المشتري في مسائل كما في كتاب ابن سحنون (أو بما بقي) وهو الراجح بناء على أنه أخذه تقاضيا (قولان) قال الدميري وطخ تفريعا على الأول وانظر ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم في مسألة المقاسم إذا أسلم المدبر والمعتق لأجل لمن وقعا في سهمه ثم مات سيد المدبر أو حل الأجل ولم يوفيا ما وقعا في المقاسم فإنه لا يتبعهما إلا بما بقي عليهما فقط قولا واحدا اهـ. وأجاب عنه د بأن السابقة المدبر ونحوه وقع في سهمه بخلاف هذه فإن فيها المعاوضة فهي أشد ولذلك جرى فيها قول بأنه يتبع بجميع الثمن قاله بعض شيوخنا اهـ. وأجبر في أم الولد على فدائها فلا تدخل في قوله ونحوه ثم تكلم على عبد الحربي ـــــــ الشبيبي وقول ز ولم يفده ليتملكه الخ. هذا القيد لابن هارون وقد يستفاد من لفظ البداء فإن أخذه ليتملكه أخذه منه مجانا ابن ناجي لا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب إلى القول الثاني أي فيرجعان إلى الوفاق اهـ. تنبيه: وهل تجوز الأجرة للفادي ضيح ولا شك في المنع إن دفع الفداء من عنده لأنه سلف وأجاره وإن كان الدافع غيره ففي ذلك مجال للنظر اهـ. (استوفيت خدمته) ابن عاشر ولا يرجع لسيده بعد استيفاء العوض لقول المصنف استوفيت خدمته ولم يقل استوفى العوض من خدمته اهـ. وهل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان الأول لسحنون والثاني لمحمد بن عرفة وعليهما لو استوفى فداءه منها قبل أجله ففي كون باقيها له أو لربه قولاهما

سحنون ولا يتبعه ربه بما به فداؤه أو خدمته اهـ. وقول ز في القول الثاني هو الراجح اعتمد في ترجيحه ما يظهر من كلام ق كما صرح به عج والذي يفيد كلام ابن الحاجب أن الأول هو الراجح لتصديره به وعطف الثاني عليه يقبل وقول ز بأن السابقة المدبر ونحوه وقع في سهمه الخ .. فيه نظر لأن ما تقدم ليس خاصا بما إذا وقع المدبر ونحوه في السهم بل يشمل ما إذا اشترى من المقاسم وهذا أيضا فيه المعاوضة فلا يتم الفرق فيه ولو فرق بأن الملك في المشتري من دار الحرب أتم ربما كان أسلم والله أعلم. وقال ح الفرق بين ما هنا وبين ما اشترى في المقاسم أنه في المعاوضة ما دخل إلا على أن الرقبة له بخلاف الذي بيع في المقاسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen goods brought back by a war captive in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1166)

قوله: (وانتزع ما سرق ثم عيد به، على الأظهر) أي: فإن سرق في عهده شيئا [2]، ثم خرج لأرضه ثم عاد به بأمان فإنه ينتزع منه، قال [3] في البيان: وهو الأصح [4]، وقيل: لا ينتزع منه، وقيل: إن عاد به غيره لم ينتزع منه [5]، وإن عاد به هو نزع.

Mas'alah: What is the ruling on free Muslims brought by a war captive in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1166)

قوله: (لا أحرار مسلمون قدموا بهم) أي: فلا ينزعون منهم ليباعوا عليهم، ولهم

الرجوع بهم إذا أرادوا، وإن كن إماء لم يمنعوا من وطئهن، وقاله ابن القاسم [6]، وقال غيره من أصحاب مالك: يجبرون على بيعهم. عبد الملك: ويدفع لهم [7] في كل مسلم أوفر [8] قيمته [9]، وقال سحنون: يجبرون على بيع الإناث دون الذكور، وحكاه عن ابن القاسم [10].

Sub-topic – Rulings on Captives Who Convert to Islam

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of enemy combatants who declare Islam or seek a covenant after being captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1174)

قال محمد بن رشد: المسئول في هذه المسألة أشهب، وقوله فيها معلوم من مذهبه في الواضحة وغيرها أن قولهم: لا يقبل منهم إذا لم يظهروه قبل أن يؤخذوا، قال في الواضحة: والمسلم كان أحق بالتصديق إذا أخذ سكرانا أو زانيا، فقال: تزوجت أو أكرهت على الشرب، فلا يقبل منه، ويقام عليه الحد، قال: فكذلك هؤلاء إذا لم يظهروا ذلك قبل أن يؤخذوا لم يقبل منهم، ويكون الوالي فيهم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء استحيا، واسترق للمسلمين إلا أن يسلموا، فيكونوا عبيدا للمسلمين ولا يقتلون، قال عبد الملك: وهو من أحسن ما سمعت فيه، وقد سألت عنه غير واحد، فقالوه واستحسنوه، وقد مضى تحصيل الخلاف في هذه المسألة مجودا في رسم الجواب، من سماع عيسى، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for those killed by a Muslim commander after they claimed to have accepted Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8330)

منهم وسبى، وقد كانوا أسلموا فلم يقبل خالد قولهم وإقرارهم بالإسلام، فوداهم رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – وبعث علي بن أبي طالب بمال إليهم فودى لهم جميع قتلاهم، ورد إليهم ما أخذ لهم، وقال لهم علي بن أبي طالب: انظروا إن فقدتم عقالا أديته، بهذا أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages who embrace Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=854)

[1891] مسألة: إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا في أيدينا رددناهم ولم يجز لنا حبسهم، خلافا لمن أبى ذلك؛ لأن في منع ردهم غدرا بهم، وذلك غير جائز، ولأنه صلى الله عليه وسلم صالح المشركين يوم الحديبية على من أتاه منهم رده إليهم، ومن أتاهم منا لم يرده، ولأنا إذا لم نردهم لم نأمن غدرهم للمسلمين، لأنهم إنما يهيمون في الرهائن ما داموا على دينهم، ومراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين، ولأنه صلى الله عليه وسلم رد أبا رافع وجاءه

رسولا منهم فأسلم، وقال: «ارجع إليهم»، ورد أبا جندل وأبا بصير يمشيان في قيودهما مسلمين، وقال: «سيجعل الله لكما فرجا ومخرجا».

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam before the conquest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2227)

واختلف: إذا لم يخرج حتى وقع الفتح ودخل المسلمون عليهم: فقال ابن القاسم: هو

حر. وقال ابن حبيب: هو رقيق لذلك الجيش. وهو أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman who refuses to convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3656)

قال في المدونة: وإن أبت الإسلام فرق بينهما، إذ لا تنكح أمة كتابية، وهي وولدها وما في بطنها من ولدن ومهرها الذي على الزوج، وجميع ما للزوج بدار الحرب فيء لذلك الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages who embrace Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=630)

فصل [45 - في الرهائن] : وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا وهم في أيدينا رددناهم ولم يجز لنا حبسهم [5] خلافا لمن أبي ذلك لأن في منع ردهم غرر بهم وذلك غير جائز، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - صالح المشركين يوم الحديبية على أن من أتاه منهم رده إليهم ومن أتاهم منا لم يردوهم فكلمه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم: "من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فرددناه جعل الله له مخرجا" [6]، ولأنا إذا لم نرد رهائنهم لم نؤمن غدرهم بالمسلمين لأنهم أيضا يهتمون [7] بالرهائن ما داموا على دينهم، ومراعاة العامة أولى من رعاة الواحد والاثنين، وقد فعل - صلى الله عليه وسلم - ذلك مع أبي رافع [8] لما جاءه رسولا لهم فأسلم فقال له: ارجع (1) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في دعاء

المشركين: 3/ 86، والبيهقي: 9/ 90 من رواية خالد بن الفرز وهو مختلف فيه. (2) أخرجه ابن أبي شيبة 12/ 386 وأحمد: 1/ 300، والبيهقي: 9/ 90 من حديث إبراهيم عن إسماعيل وإبراهيم هذا ضعيف. (3) الصديق: سقطت من ق. (4) البيهقي: 9/ 90. (5) انظر التفريع: 1/ 362. (6) أخرجه البخاري في الجهاد باب ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم: 3/ 220، ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية: 2/ 1409. (7) في م ور: أنما يتهمون. (8) أبو رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان للعباس وهبه للنبي – صلى الله عليه وسلم – اختلف في اسمه قيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز كان قبطيا توفي في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو الصواب (الاستيعاب: 4/ 1657) .

إليهم [1]، ورد أبا جندل [2] وأبا بصير [3] يمشيان في قيودهما وجاءاه مسلمين وقال: "سيجعل الله لكما فرجا ومخرجا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on compelling a captive who understands religion to embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

وسمع ابن خالد ابن القاسم: لو عقل دينه لم يجبر، ابن رشد: لا نص يخالفه، ويتخرج على بعد جبره من عدم اعتبار إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive child who dies after being compelled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

قلت: هذا ممتنع لا بعيد لأنه يخرج للشيء على نقيضه، ولو مات حيث يجبر ففي كونه مسلما بمجرد ملكه مسلم، أو حتى ينوي إسلامه، أو حتى يقدم ملكه ويزينه زي الإسلام ويشرعه شرائعه، أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره، خامسها: حتى يجيب بعد احتلامه لابن دينار مع رواية مع، وابن وهب، وابن حبيب، ونقل ابن رشد، وسحنون، وعزا عياض الأولين لروايتين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who embraced Islam after killing Muslims in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

وسمع عيسى ابن القاسم, ورواه عنه سحنون: إن أسر من تنصر بأرض الحرب, وأصاب دماء المسلمين وأموالهم, فأسلم؛ سقط عنه ما أصابه بعد تنصره إلا ما أصابه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of slaves who convert to Islam after surrender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=871)

وقال ابن الماجشون، في "كتاب" آخر: يعطون قيمتهم أشحط قيمة تكون ولا يتركون معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who is promised safety to guide Muslims to wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

وكذلك لو كان عند المسلمين أسير شرط أن يؤمن على أن يدلهم على مال فدلهم عليه فلا ينبغي , وهو كفداص الأسير بالمال , فإن نزل ذلك وفى له.

Mas'alah: What is the ruling on executing or enslaving a captive who deceived Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

وإن لم يوجد ما قال وتبين أنه غرهم فللإمام قتله أو استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who did not deceive but failed to fulfill his condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

إن تبين أنه لم يغرهم فهو أسير كان للإمام قتله إن شاء إذا لم يأت بما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who promised to guide to ten but guided to five?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

قال الأوزاعي: ولو قال: أدلكم على عشرة فدلهم على خمسة , قال: يخلونه ولعله قد جرى فيه حدث.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who refuses Islam after being offered it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

ولو هذا علج فنزل فعرض عليه الإسلام فأبى فليجبر عليه من غير قتل ولا يرد ولا يسترق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who stipulates a deadline for embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

ولو قال على أن أسلم إلى ثلاثة أيام , فهذا إن مضت ولم يسلم جبر أبدا بالضرب والسجن حتى يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who stipulates enslavement if he does not convert within a set period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

ولو قال على أني إن أسلم إلى ثلاثة أيام فأنا عبد لكم , فهذا إن لم يسلم فهو عبد ولا يقتل , وإن أسلم كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who surrenders on condition of being killed if he does not guide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

ولو نزل على أنه إن لم يدل حل قتله لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an imam promising freedom to a captive for guidance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

قال سحنون: وإذا قال الإمام لأسير من العدو دلني على حصن كذا وأخليك فدله , قال: يرسل ويوفى له بشرطه , ثم رجع فقال: لا يخليه لهذا , وكأنه فدي الرجل بمال , وإنما له أن يفادي به أساري المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a captive guiding a lost Muslim in exchange for release?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

ولو ضل عن الطريق , فدله علج أسير على أن يطلقه جاز هذا وكانه فادى به المسلمين حين خاف على هلاكهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive guiding an enemy in exchange for release?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

وكذلك من ضل عن العسكر فأسر علجا ثم قال له: دلني على الطريق ونخليك , فذلك جائز ولا يشبه الفداء بالمال , وكأنه فدى نفسه به حين خاف أن يؤسر. [3/ 94]

Mas'alah: What is the ruling on a captive being forced to serve wine under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1470)

قال الأوزاعى فالأسير يأمره سيده أن يسقيه الخمر قال: لا يفعل وإن قتل. قال سحنون: بل يسقيه إن خاف القتل أو قطع جارحة له. قيل: فأى ذلك أفضل؟ قال: يسقيه إن خاف القتل أو خاف ضربا يخشى منه الموت وإلا فلا، ثم رجع فقال مثل قول الأوزاعى. [3/ 314]

Mas'alah: What is the ruling on a captive being forced to kill by a tyrant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1471)

قال الأوزاعى: وإن أمره الطاغية بقتل العلج فليفعل. قال سحنون: كل من للأسير قتله إن جفى له فليطعه فى قتله ولا يطيعه فى من ليس له قتله إن جفى له، مثل أن يطلق ويؤتمن فلا يسعه ذلك. وإما الذى فى وثاق أو سجن فله ذلك بأمره أو بغير أمره. ولو كان مطلقا وأخذ الطاغية عدوا له من البرجان فله قتلهم بأمره لأنهم عدو لم يأتمنوه على شيء. وإن أمر بقتل أسير مسلم فلا يفعل وإن خاف القتل. فإن قتله قتل به إن طفر به.

Mas'alah: What is the ruling on a captive taking enemy property or being forced to commit zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1471)

قال الأوزاعى: وإن أخذ مال أسارى مسلمين فأعطاه إياه كرهت له أخذه. قال سحنون: حرأم عليه أخذه، قال: وإذا رأودته امرأة سيده أن يطأها فإن لم يفعل كذبت (عليه أنه رأودها فخاف على نفسه، فلا يسعه وطأها بهذا. وإن أكرهه الطاغية على أن يزنى بمسلمة) أو حربية وإلا قتله أو قطع جارحة له فلا يفعل.

Mas'alah: May a captive enter ihram for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1471)

قال سحنون: وللأسير أن يحرم بالحج وأن علم أنهم لا يخلونه. وقد أحرم البنى صلى الله عليه وسلم، وهو يعلم أنه يصد.

Mas'alah: What should a captive do if he engaged in usury or betrayal with enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

وإما ما عام لهم فيهم بالربا فليتصدق بقدر ما أربى. وكذلك ما خان إذا لم يقدر على رد ذلك على من خأنه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who commits zina in dar al-harb and then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

وإما إن زنى ثم قدم فقال ابن القاسم: يحد إن قأمت به بينة، وإلا فليستتر. فإن أتى الإمام فأقر وتمادى على إقراره (فأنه يحد. قال أصبغ: زنى بحربية أو أمة لأن ذلك حرأم عليه لا تأويل فيه) . وقال عبد الملك: لا حد فى زناه بهم ولا فى سرقته أموالهم. [319 /3]

Mas'alah: What is the ruling on a captive who commits zina, theft, or hirabah in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1476)

ومن كتاب ابن سحنون قال: قال الأوزاعى إذا زنى فيهم حد حد البكر وإن كان محصنا. قال سحنون: لا أرى ذلك، وابن القاسم يقول: حد حد الزنا. وأشهب يقول: لا يحد لأنها شبهة لما كان له أن يسيبهم ويسترق ويأخذ ما قدر عليه صار بذلك شبهة. ولوكان زناه فيهم بمسلمة أو ذمية أو سرق من مسلم أو ذمى لزمه الحد كما يجب فى ذلك كله. وكذلك لو حارب فقطع الطريق فلا شيء عليه إلا أن يفعل ذلك بمسلم أو ذمى. وقال سحنون: يقول ابن القاسم: كما لو زنى بأمة من الخمس. وإما لو حاربهم فى بلدهم فقتل وأخذ المال لجاز له لأن له قتلهم، وليس له وطء نسائهم.

Mas'alah: What happens if a captive apostatizes willingly or under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1480)

وإن علم أنه تنصر طائعا أو لا يدرى طوعا أو كرها، فرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله، ولا ينفق منه على من كان ينفق منه عليه. وإن علم أنه مكره فأحكأمه قائمة كمن لم ينتصر فى الزوجة والمال.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave who becomes Muslim and escapes from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1495)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا احرز العدو عبدا نصرانيا لمسلم فأسلم ثم خرج إلينا، فأنه يرد إلى سيده كما لو غنمه المسلمون لرد إليه، وليس كما أسلموا عليه. فإن لم يعرف سيده بعينه وعرف أنه لمسلم، فقال أصبغ: يصير كالفيء فى مثل من وجد

بساحلنا من العدو. وقال سحنون: لا حق لأحد فيه، وهو كعبد يعرف ربه، لا سبيل لأحد عليه حتى يأتى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who fights alongside the enemy and then becomes Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1495)

وقا أصبغ فى المسألة الأولى: إن كان العبد عندهم بمحل الأسر والقهر فالأمر على ما قلنا. وان كان حارب معهم الإسلام وصار منهم ومن أعدادهم لا يبالى كان عندهم على الملك أو على الحرية ثم أسلم (وخرج، فهذا حر لا يأخذه ربه لأنه لحق بالحرب وصار من أهله وصار كعبيدهم، سواء أبق أو أسر. وقال) سحنون: هذا غلط ولا أراه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate slave captured as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6358)

قالا ولو ارتد العبد بعد أن أسلم، فغنمناه مرتد [فإنه] يستتاب، فإن ثاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who convert to Islam and on the redemption of an umm walad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وحكم من أسلم من عبيده كذلك، ولو قدم منهم مسلما أو عوهد على أن من جاء منهم مسلما يرد إليهم، وفديت أم ولد وأتبع سيدها بقيمتها إن أعدم، وعتق مدبر من ثلث

سيده، ومعتق لأجل [3] بعده ولا يتبعان بشيء، ولا خيار لوارث.

Mas'alah: What property does a war captive own upon embracing Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

وملك) الحربي (بإسلامه) جميع ما بيده مما غصبه أو سرقه أو نهبه (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما أو أم ولد أو معتقا لأجل وذمي وغيرهما، وأما الحر المسلم فلا يملكه ذكرا أو أنثى، ولا حبسا محققا، ولا ما سرقه زمن عهده، ولا دينا في ذمته ولا وديعة، ولا ما استأجره منا حال كفره

Mas'alah: What does a war captive own regarding mudabbar and mu'athtaq li-ajal slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

و) ملك من مدبر، ومعتق لأجل ما يملكه السيد منهما فإن مات السيد

Mas'alah: Is khums due on a spy who converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1483)

قال سحنون: ولا خمس فيه، إلا أن يسلم فلا يقتل، ويبقى كأسير أسلم [1].

Mas'alah: What is Ashhab's view on a slave of a harbi who becomes Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1506)

وقال أشهب: هو حر بنفس إسلامه، فإن أسلم سيده بعده؛ لم يكن له فيه شيء. وإن أعتقه؛ لم يكن له ولاؤه. وإن اشتراه منه مسلم؛ كان كالفداء، يتبعه بما اشتراه به [1]. وقد اشترى أبو بكر الصديق من المشركين بلالا، بعدما أسلم وأعتقه، وذكر البخاري عن عمر [2]: أنه كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، يعني: بلالا. وقال بلال لأبي بكر: إن كنت اشتريتنى لنفسك فأمسكنى، وإن كنت اشتريتني لله -عز وجل- فدعني وعمل الله [3].

Mas'alah: What is the ruling on umm walad and mudabbar when a harbi embraces Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1551)

(وفديت أم ولد وعتق المدبر من ثلث سيده) ابن المواز: من أسلم على شيء في يده فهو أحق به من أربابه ما لم يكن حرا أو أم ولد وترد أم الولد إلى سيدها ويتبعه بقيمتها، وأما المكاتب فتكون له كتابته وإن عجز بقي رقيقا لهذا الحربي، وإن أدى كان حرا وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته والمدبر يختدمه ويؤاجره ما دام سيده حيا، فإن مات وحمله ثلثه كان حرا. سحنون: ولا يتبع بشيء وإن رق منه شيء كان ما رق منه للحربي الذي أسلم عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim captives who embraced Islam to enemy combatants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1589)

ولم أر من عزا لمالك أنه لا يرد إليهم من أسلم إلا ما تقدم لأبي عمر، وانظر من يستشكل قول مالك كأنهم يردون إلى الكفر فما الفرق بينهم وبين ما لو كانوا مسلمين بالأصالة وأسروا وقدم بهم الحربيون بأمان؟ والمذهب أن لهم الرجوع بهم إن أحبوا. وانظر قضية نعيم سمح له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إخفاء إسلامه عن قومه أن يخذل، وكذا ينبغي أن يقال للرهن حتى يكون إسلامه تطمئن نفوسنا إليه. وإنما انبسطت في ترسيخ هذا لكثرة من غرنا فانخدعنا له بالأسوة بمالك وبرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: ارجع إلى قومك فإن بقي في قلبك ما بقلبك الآن فارجع أو كما قال: فسلي ثيابك من ثيابي تنسل ... لا خير في ود يكون تكلفا

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity voluntarily?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

(وإن تنصر أسير فعلى الطوع)

Mas'alah: What is the ruling on free Muslim captives held by musta'minun who embrace Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1585)

والمنصوص في أحرار المسلمين نزعهم لو أسلموا عليهم خلافا لابن شعبان لأن الحر لا يسترق، فإذا أسلم المستأمن وبيده أسارى من أحرار المسلمين انتزعوا، وخالف في ذلك ابن شعبان وأحمد بن خالد؛ وهو قول مشكل، ولا وجه له. وعلى الأول فظاهر كلام المصنف، وهو ظاهر الروايات أنه يأخذه بغير عوض، وقال أبو إبراهيم من

الأندلسيين أنه بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a Muslim convert captured in enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1581)

وولده، أي: الحربي الذي أسلم، ثم غزا المسلمون بلده فغنموا ولده فهو وماله في مطلقا صغارا أو كبارا خرج من بلده إلينا أم لا هكذا فهمها اللخمي وهو المشهور. وفهمها التونسي على أنه خرج، وأما إذا لم يخرج فينبغي أن تبعه ماله وولده، لأن غيره لم يجزه وهما تأويلان على قولها إذا أسلم حربي ببلد ثم غنما ذلك، فماله وولده فيء لا ولد صغير ولو بدار الحرب لكتابية سبيت أو مسلمة سبيت، وولدت كل منهما عندهم ثم غنمها المسلمون فولدها بمنزلتهما ولا يكون فيئا على المشهور. وهل كبار أولاد المسلمة فيء لأنهم على حال يمكنها القتال وإليه ذهب ابن شبلون أو لا يكونوا فيئا إلا إن قاتلوا بالفعل، وإليه ذهب ابن أبي زيد وعبد الوهاب تأويلان في فهم قولها، وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فإنهم فيء. تنبيه: خص المصنف كبار المسلمة مع أنه في المدونة لم يخصهم، بل لما ذكر المسألة السابقة وهي إذ أسر العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت عندهم أولادا فغنمها المسلمون أن الصغير بمنزلتها لا يكون فيئا وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فإنهم فيء وقد يجاب بأنه إنما اقتصر على كبار المسلمة للخلاف فيهم وأما كبارا الذمية ففي اتفاقا وولد الأمة المسبية يغنمهم المسلمون لمالكها صغارا كانوا أو كبارا من زوج أو غيره على المشهور، لأن الولد تابع لأمة في الرق والحرية والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a war captive who claims to seek Islam or ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3465)

وبما قررت علم أن قوله: رد لمأمنه، جواب الشرط فهو راجع للمسائل الثلاث؛ يعني أنه لابد أن يرد إلى مأمنه في هذه المسائل الثلاث أو يقبل منه ذلك، ولو أخذ بأرض العدو وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر وهو تاجر، فالظاهر رده لمأمنه، ولو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فالظاهر جريانه على ما إذا أخذ بأرضنا وقال جئت للإسلام أو للفداء، فاختلف هل يرد لمأمنه، أو يخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه؟ ومحل الخلاف حيث أخذ بحدثان مجيئه وإلا خير فيه الإمام باتفاق، قال الإمام الأجهوري: وانظر ما وجه القول برده لمأمنه حيث قال: جئت أطلب الإسلام ولم لا يطلب منه فإن أبى خير فيه الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who brings an umm walad of a Muslim and then embraces Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3469)

ولما كان قوله: "وملك بإسلامه غير الحر المسلم" يشمل ذا الشائبة بين ما يفعل بذي الشائبة، فقال: وفديت أم الولد؛ يعني أن الحربي إذا قدم بأم ولد لمسلم غنمها منه وأسلم فإنه يجب على سيدها أن يفديها لشبهها بالحرة، ويفديها بقيمتها على أنها قن، فإن كان مليا وإلا اتبعت ذمته، وقوله: "وفديت أم الولد" ؛ أي إلا أن تموت هي أو

سيدها كما سيذكره فيما إذا وقعت هي أو غيرها غنيمة للمسلمين من الكفار، وتقدم ما يستفاد منه حكم ما إذا قدم بأمان ومعه أم ولد أو مدبر أو معتق لأجل وهوأنهم يبقون بيده، وتكلم هنا على من ذكر حيث أسلم عليهم. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on free dhimmis captured by enemies who embrace Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1085)

واختلف في أحرار أهل الذمة –وهو الوجه الثاني– على قولين: أحدهما: أنهم أرقاء لهم، وهو قول ابن القاسم في المدونة. (1) سقط من أ.

والثاني: أنهم كأحرار المسلمين يؤخذون منهم بغير ثمن، وهو قول أشهب في كتاب ابن سحنون وغيره. وينبني الخلاف على الخلاف في أحرار أهل الذمة هل هم كعبيدنا أم لا؟ فمن رأى أن حكمهم حكم عبيدنا قال: لا يتعرض لهم، وهم لهم عبيد، وهو نص قول ابن القاسم في كتاب الجهاد: (أن أحرار أهل ذمتنا كعبيدنا) [1]. ومن رأى أن حكمهم حكم أحرارنا قال: [يؤخذون] [2] منهم بغير عوض. وظاهر قول مالك في كتاب الزكاة الأول وكتاب الجهاد وكتاب التجارة إلى أرض الحرب في الذمى إذا أسلم: أن أرضه وماله فيء المسلمين؛ فلو كان عبدا لكان رقيقا لهم، كما أن المال الذي عقدت عليه الذمة وهو بيده فيء لهم. والقولان [قائمان من المدونة] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Islam while holding property of Muslims or dhimmis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1087)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا أسلموا على مال للمسلمين أو لأهل الذمة: فقد حكى ابن حبيب إجماع [أهل] [2] المذهب أنه أحق بما في يده مما أسلم عليه [من أربابه] [3]؛ لقوله عليه السلام: "من أسلم على شيء فهو له" [4]، وهذا عموم يخصصه الإجماع؛ لأنه يتناول الأحرار وغيرهم ممن ينطلق عليه اسم شيء، ثم إن الحر خرج بالإجماع. [والحمد لله وحده] [5]. (1) في ب: فإنما تكون للذي أسلم عليه. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) أخرجه أبو يعلى (5847) والبيهقي في "الكبرى" (9/ 113) . من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك "مجمع الزوائد" (5/ 336) . وضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1908) . (5) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad brought by a harbi who embraced Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1328)

(وفديت أم الولد) لمسلم قدم بها حربي وأسلم وجوبا على سيدها بقيمتها لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها غير الاستمتاع فإن كان مليا وإلا اتبعت ذمته والقيمة على أنها قن إلا أن تموت هي أو سيدها كما سيذكره فيما إذا وقعت هي أو غيرها غنيمة للمسلمين من الكفار وتكلم فيما مر على ما إذا قدم الحربي بأمان ومعه أم ولد أو مدبر أو معتق لأجل وهو أنهم يبقون بيده وتكلم هنا على من ذكر حيث أسلم عليهم

Mas'alah: What does a war captive own upon embracing Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1166)

قوله: (وملك بإسلامه غير الحر المسلم) أي: لا حق له في الأحرار المسلمين، وهو قول ابن القاسم، وأما الذمي فلا ينتزع منه، وقال ابن المواز: يؤخذ منه المسلم والذمي، وهكذا قال أشهب: إن الذمي كالمسلم. محمد: وأما كل [11] مال لمسلم- يريد أو غيره- (1) في (ز) : (لا) . (2) قوله: (شيئا) ساقط من (ز) . (3) في (ن) : (قاله) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 26. (5) قوله: (منه) ساقط من (ز) و (ن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 144. (7) في (ن) : (له) . (8) في (ن) : (أو في) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 144. (10) انظر: التوضيح: 3/ 497. (11) في (ن 2) : (أكل) .

Sub-topic – Rulings on Ransom and Exchange of Captives

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive in exchange for bringing his family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1174)

[مسألة: الأسير من أهل الحرب يستأذن سيده المسلم أن يخليه على أن يأتيه بابن نفسه] مسألة وسئل عن الأسير من أهل الحرب يستأذن سيده المسلم أن يخليه على أن يأتيه بابن نفسه وبامرأته وبأبي نفسه على ذلك

Mas'alah: What are the rules for enemy combatants purchasing captives under aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5285)

قال ابن القاسم: وإذا قدموا بأمان في شراء من سبي منهم، فلا يمكنوا من شراء المذكور منهم بثمن وإن كانوا صغارا، ولهم شراء النساء ما لم يكن صغارا، ويشترو الزمني وأهل البلاء إلا من يخاف كيده وشر رأيه فلا يفدى إلا برجل مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on captives and ransom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=408)

باب حكم الأسارى والسبي للإمام قتل الأسير العاقل وله أن يمن عليه فيترك قتله وله ان

يفادي به إن كان في ذلك نصر للمسلمين وإلا لم يكن ذلك له. ومن استحياه بالمن عليه لم يجز له بعد ذلك قتله فإن أشكل عليه البالغ من الأسارى نظر إلى ما تحت إزاره فإن وجده قد أنبت فحكمه حكم المقاتلة يقتل أو يسترق وإن لم ينبت فحكمه حكم الذرية والعيال لا يجوز قتله للنهي عن قتال النساء والصبيان ومن أسلم منهم بعد الأسارى وآمن فلا سبيل إلى قتله وهو رقيق ومن سبي من غير البالغين فحكمه حكم أبويه وهو على

دينهما أبدا حتى يعبر عنه لسانه بالإسلام ويتلقنه تعليما وسواء كان معه أبواه او لم يكونا فإن أسلم أحد أبويه فهو على دين أبيه وعند غيره على دين المسلم منهما وقد قيل إن كان مع الصبي أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وإن لم يكن معه أحد أبويه فهو مسلم على دين سيده. وروى أهل المدينة عن مالك: أن الصغير على دين سيده المسلم من يوم يشتريه ولا يعتبرون ما اعتبره ابن القاسم في روايته من تلقينه الإسلام وقد أوضحنا هذه المسألة في كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing in dar al-kufr and on captives and ransom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=412)

باب مقام المسلم في دار الكفر وفدائه من أيدي العدو لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج عنها ولا ينبغي له ان ينكح حربية ويقيم بدار يجري عليه فيها حكم الكفر ولا بأس بإقامة العسكر في دار الحرب محاربا لهم ما شاء ولا بأس ببقائه الشتوة وأكثر عندهم إذا أمن ورجا الظهور عليهم ولو أطلق الأسير واستحلف

على إن لا يخرج من بلادهم كان عليه الخروج فرضا إذا قدر ويكفر يمينه إذا لم يكن أكره عليها فإن أكره عليها فلا كفارة عليه وإذا أعطى الأسير الكفار عهدا أن يرجع إليهم فلا يفعل وقد اختلف في هذه المسألة والتي قبلها عن مالك وأصحابه والصحيح من ذلك عندنا ما ذكرنا وهو اختيار المدنيين من أصحاب مالك وروي أيضا عنه ولو أسلم حربي ببلاد الحرب فقتله مسلم خطأ قبل أن يخرج وهو لا يعلمه مسلما فقد قيل عليه الدية والكفارة وقيل عليه الكفارة لا غير تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. ولو تعمد قتله وهو لا يعلمه مسلما كانت عليه الدية والكفارة ولو تعمد قتله وهو يعلمه مسلما قتل به وإذا جنى أسير مسلم على مثله من أسرى المسلمين من يوجب حدا أو قصاصا لم يسقط ذلك عنه دار الحرب ولو قتل مسلم مسلما عند التحام الحرب وقال ظننته من العدو وحلف على ذلك كانت عليه الدية والكفارة ومن دخل دار الحرب في تجارة او غير تجارة ففدى أسيرا من المسلمين من يد العدو بمال على أن يرجع به عليه كان له أن يأخذ ذلك من ماله إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive being ransomed and the return of a pledge from the mushrikeen?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=413)

موسرا ويتبعه به دينا إن كان معسرا وسواء كان ذلك بإذنه أو بغير إذنه عند مالك وغيره لا يوجب عليه من ذلك إلا ما أذن فيه وما لم يأذن فيه جعل فاعله متطوعا به ولو وهب له عبد أو حر فلم يكافئ على واحد منهما لم يكن له الرجوع على الحر ولا على سيد العبد بشيء فإن كافأ عليهما أو على أحدهما بشيء رجع به على الحر وكان سيد العبد مخيرا بين دفع المكافأة إليه أو إسلامه فيها وإذا أسلم رهن من المشركين في

أيدي المسلمين وكان ارتهانهم على أن يردوا إليهم فعليهم ردهم إليهم وغير مالك يأبى من ذلك وهو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive brought under aman by a harbi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=413)

وقد روي ذلك عن مالك أيضا وروى أهل المدينة عنه أن كل أسير مسلم يخرج به إلينا حربي بأمان أنه يؤخذ من يده بقيمته أحب أو كره ولا يترك يرجع به إن أعطى قيمته ولا يحل لجماعة المسلمين تركه ليرد إلى أرض الكفر وعليهم واجبا فداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on spouses and relatives ransoming each other from captivity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=413)

وقال مالك وابن القاسم: في الزوجين يفدي أحدهما صاحبه لا يتراجعان إلا أن يكونا لم يعرف أحدهما صاحبه في حين الفداء، وكذلك العمات والخالات وذوو المحارم إلا أن يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عليه بشيء علم أو لم يعلم وإنما لم يرجع الزوجان ومن لا يعتق عليه لأنه حمل أمره في ذلك على التبرع والتطوع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who brings a Muslim captive seeking ransom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=430)

وروى مطرف وعبد الملك جميعا عن مالك إذا جاء مستأمن بمسلم يطلب به علجا أو ثمنا لم ينبغ أن يترك يرجع به إليهم قال مالك ويجبر السلطان من هو في يديه على أخذه منه بقيمته ويمنع في ذلك من الزيادة قال عبد الملك الزيادة الكثيرة يمنع منها ويزاد يسيرا وينزع من الذي هو في يده لكل من أراده بفداء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who pledges his son as ransom and then dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=667)

اسير رهن ولده في فدائه ومات وسئل "أبو صالح" عن رجل من المسلمين اسر بدار الحرب فجعل ولده رهنا في فدائه بمائة دينار.؛ ثم أقبل الي دار الاسلام ليبيع ماله ويصالح في فداء ولده مما رهنه فيها , فبينما هو يعالج اذ مات . فأجاب تخرج المائة من رأس مال أبيه الميت , كان الولد صغيرا أو كبيرا , لأنها دين علي الميت لهذا الولد المرهون . وسئل أيضا عن الذين جعلوا اولادهم رهائن عن أهل الحصن أو طلب اليهم في ذلك وخافوا الغلبه علي أهل الحصن فجعلوهم رهائن بمائتي دينار . فأجاب بان علي جميع أهل الحصن كل من تحصن فيه الفدية علي قدر انتفاعهم بذلك . قيل له فالغني والفقير والقوي والضعيف والمرأة والصبي والكثير العيال سواء فقال يعطي كل واحد علي قدر الا نتفاع . [117/2] [118/2]

Mas'alah: How do proponents of ransoming respond to objections?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=714)

وللقائل بالجواز ان يقول لا تعارض أدلة الكتاب والسنة بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming women, children, and the weak among captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=715)

وللقائل بالمنع أن يقول انما تكون معارضة بعد تسليم صحة الاستدلال , فأما مع ما ذكروه من الأجوبة عن الاستدلال بذلك فلا معارضة , فهذا مدرك الخلاف في هذه المسألة . وأما الصغار والضغفاء والاناث ففي النوادر : وأما الضعفاء والنساء والصبيان فلا بأس أن يفادوا بالمال ما كان الجيش بأرض الحرب أو بفور خروجه الي بلاد الاسلام . فأما بعد تفرقهم في بلاد الاسلام وقرارهم بها طال مكثهم أو لم يطل فلا يفادوا الا بأساري المسلمين . قاله الأوزاعي ومطرف وابن الماجشون وأصبغ . قالوا ولا يفادي الصغار منهم بمال اذا لم يكن معهم اباؤهم وان كانوا من أحد الكتابيين ويفادوا المسلمين . ومن النوادر أيضا : ولا بأس أن يوخذ في فداء النساء المال وفي صغار اناثهم , فأما صغار الذكور فلا . ومن المقرب لابن أبي زمنين قال عبد الملك وسمعت مطرفا وابن الماجشون واصبخ بن الفرج يقولون : لا نري أن يفادي الصغار من سبي العدو بمال وان كانوا من سبي أهل الكتاب اذا لم يكن معهم اباؤهم , لأنهم عندنا علي الاسلام اذا ملكهم المسلمون , قالوا لا بأس أن يفادي بهم أساري المسلمين اذا لم يكن من ذلك بد , وقاله ابن نافع وأشهب وغير واحد من اهل العلم . قال عبد الملك : وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال مالك لا يفادي من صلي من السبي أو أجاب الي الاسلام , لا يفادي بمال ولا يفادي به أسير مسلم لأنه مسلم . فهذا حكم الصغار والنساء والضعفاء , ولا حاجة لذكر أدلة ذلك لأن حكم النازلة التي

قصدنا انما يبني علي فداء الكبار لا علي فداء هؤلاء . [161/2] [162/2]

Mas'alah: How should a judge rule on the ransom of captives based on ijtihad or taqlid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=715)

يتحدثون في القرن التاسع عن الحاكم المجتهد والحاكم المقلد فاذا تقرر حكم فداء الأساري من الجواز والمنع فلنجع الي الكلام في النازلة التي نزلت بمالقة فنقول : ان كان الحاكم في هذه المسألة من أهل الاجتهاد والنظر في الاستدلال , والترجيح بين الأقوال , فقد أوردنا الخلاف وذكرنا

Mas'alah: Why is the opinion prohibiting ransom of captives preferred in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=716)

حجج الفريقيين ووجوه البحث في المسألة فيأخذ بأي القولين يقوي عنده وتترجح ادلته لديه , وأما ان كان ممن يقلد مذهب مالك واصحابه فليأخذ بالقول بالمنع من الفداء . واذا أخذ بذلك فيفسخ الافتكاك ويرد المال الي الفكاك ويبقي المملوك عبدا لسيده . فان قال قائل : لم اخترتم تقليد القول بمنع الفداء دون القول بجوازه . فالجواب عن ذلك أنها اخترناه لأربعة أوجه . الوجه الأول أن القائلين بالمنع جماعة من العلماء وهم الذين سميناهم قبل , والقائل بالجواز أشهب وحده , وتقليد جماعة أولي وأحق من تقليد الواحد . الوجه الثاني أن هذا القول المحكي عن أشهب بالجواز محتمل أن يريد

الجواز في حق الامام وليس ذلك مسألتنا , ويحتمل أن يريد الضعفاء والمرضي . واذا تطرق الاحتمال الي هذا القول مع انفراد القائل به ضعف جدا . الوجه الثالث أن المذهب علي منع بيع العبد الكافر الكبير من الكافر اذا كان يخرج به من بلاد المسلمين لما يخشي من اطلاعه أهل الحرب علي عورات المسلمين . حكي ذلك صاحب الجواهر ولم يذكر فيه خلافا , ومعلوم أن هذه العلة موجودة في الفداء فيجب أن يمنع كما يمنع البيع . الوجه الرابع مختص بهذه النازلة بعينها , وهو أنه ان رجع الفكاك الي أرض النصاري بغير مال ولا علج فيكون ذلك نقضا للعهد الذي جاء به الي أرض المسلمين , ويخاف أن يدخل بذلك ضررا علي الأساري المسلمين الذين بأيدي النصاري من امتناع من فدائهم أو غير ذلك . وهذا كله مبني علي أن العلج لم يسلم ولا اعتقد الاسلام بقلبه الا بعد انعقاد الافتكاك . فأما ان كان قد اعتقد الاسلام بقلبه قبل ذلك ولم يطهره أو طهر منه ميل الي دين [162/2] [163/2] الاسلام أو تزيي بزي المسلمين فيقوي الأخذ بفسخ الافتكاك والله تعالي أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an adolescent male captive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=716)

فان قال قائل : هذا المملوك مراهق فله حكم يخصه , ولعل فداءه جائز عند القائلين بمنع فداء غيره . فالجواب أن حكم المراهق في هذا حكم البالغ الكبير . ألاتري أن النص

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive with a disbeliever versus with money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=729)

والخامس قوله : ومن النوادر أيضا ما نصه : ولا حجة لقائل ان النبي صلي الله عليه وسلم قد فادي أساري بدر , لأن الله تعالي لم يأذن في ذلك وقد عاتبه عليه فقال : ما كان لنبئ أن يكون له اسري حتي يثخن في الأرض الي قوله :لولا كتاب من الله سبق الاية .ولا بأس أن يفدي المسلم الأسير بمشرك وان كان الكافر قائدا شريفا , وأما أن يفدي الكافر بالمال فلا , قاله مطرف

Mas'alah: What is the Maliki position on the absolute prohibition of ransoming captives with money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=730)

وابن الماجشون : وهذا النص أيضا من النصوص التي لا تحتمل تأويلا ولا يتطرق اليها شك عند أحد من العقلاء في ان المنع من الفداء بالمال انما هو للامام أساري بدر لأن الله لم يأذن له ذلك وقد عاتبه عليه لا يمكنه أن يجيز ذلك لغيره ولا يبيحه لأحد بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم امام ولا لغيره , بل مذهبه المنع من الفداء بالمال علي الاطلاق .

Mas'alah: What is the critique of the argument that ransom is prohibited for non-imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=730)

فهذه النصوص هي التي أوردها هذا المتكلم دليلا علي منع الفداء لغير الامام , وهي كلها مفصحة بالمنع للامام من الفداء , ولا شك في انها التي أشار اليها الداودي ان أكثر اصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال , وانما [174/2] [175/2] هي التي ذكر ابو الوليد بن رشد انها غير الصحيح من مذهب مالك حسبما تقدمت الاشارة اليه . فان كان قصد هذا المتكلم في ايرادها هنا حجة علي منع الفداء لغير الامام لأجل أنها عنده مختصة بغير الامام فقد طهر فساد ذلك ولاح للناظرين , وان كان اوردها لأنها عنده مطلقة عامة للامام وغيره فيصح الاحتجاج بها علي منع الفداء لغير الامام , لكونها تشمل في المنع للامام وغيره فذلك أيضا فاسد مع ما فيه من التلبيس الذي لا يحل , لأنه قد أطلق في القسم الأول أن مذهب مالك جواز الفداء للامام ولم يذكر فيه خلافا لأحد من أصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on the division of ransom between the imam and others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=730)

وتلخيص ما بلغته حكمة هذا المتكلم وأدي اليه بحثه أنه لما كان غرضه ان يطهر ان هذه المسألة ممنوعة عند اهل العلم ولم يجد سبيلا في الفقه الي ذلك , اذ نصوص الفقهاء انما تقتضي اما جواز الفداء مطلقا للامام وغيره , واما منعه مطلقا للامام وغيره , احتال لذلك بأن جعل حكم الفداء علي قسمين : قسم هو مختص بالامام , وقسم مختص بغير الامام , ثم أخذ يتكلم في أقوال الفقهاء في ذلك المطلقة التي لا تحتمل تقييدا وينوعها بحسب غرضه , فما ألفاه منها مشيرا الي الجواز المطلق قال ذلك مختص بالامام , وما ألفاه منها

Mas'alah: What is the practice in Andalusia regarding ransoming Christian prisoners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=735)

العمل في الأندلس والمغرب علي جواز فداء الأسري المسيحين .

Mas'alah: What is the ruling on Christian prisoners ransoming themselves or being ransomed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=735)

ومما يعضد ما عليه العمل اليوم بالاندلس من اباجة الفداء ما وقع في نوازل القاضي ابي عبد الله بن الحاج وهو ان جماعة من النصاري الأساري وجدهم المسلمون بقرب أرض الروم يرومون التخلص الي بلادهم , فأخذهم المسلمون وأرادوا بيعهم , فأستطهر النصاري بعقود مكتوب بعضها بمالقة وبعضها بمراكش تقتضي شراء بعضهم لنفسه من سيده وافتكاك النصاري لبعضهم وعتق بعضهم . فسئل في ذلك القاضي أبو عبد الله بن الحاج المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming and manumitting captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=735)

فقال . ان ثبت كل واحد منهم ما استطهر به من عتق أو لشرائه لنفسه أو شراء أهل ملته

له ليخرجوه بذلك من الأسر الذي لزمه والرق الذي كان فيه فقد عتق بذلك من الملك وتخلص به من الأسر , لأن الله تعالي قد أباح لنا بعد الاثخان في المشركين وبلوغ تلك الغاية فيهم أن نأسرهم فنمن عليهم بالعتق والتسريح . ثم قال بعد ذلك وكذلك أبيح لنا أن نفادي به المسلمين أو نأخذ منهم الأموال فداء أو نطلقهم , والنصوص في هذا المعني كثيرة قد ذكر منها في التقييد الأول جملة فلا حاجة لتكررها هنا . وأما ماذكر هذا التكلم بعد ذلك من الحجج علي منع الفداء وجوازه لغير الأمام فهو من أوضح الادلة علي صحة ما قررناه من أن المنع والجواز في ذلك انما هو متعلق بالامام لا بغيره , لأن تلك الحجج هي التي أوردها الفقهاء الائمه بعينها في منع الفداء أو جوازه للامام .

Mas'alah: What are the arguments for and against ransom of prisoners by non-imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=735)

قال هذا المتكلم الجتهد . ولنذكر من حجج الفريقين ما تيسر , فوجه [179/2] القول بجواز المفاداة لغير الامام وهو ماتقدم من الادلة علي جواز ذلك للامام [180/2]

بالكتاب والسنة والقياس . ثم قال فان قيل ان ذلك مختص بالامام فيجوز له دون غيره , فالقائل بالجواز أن يقول ان الأصل عدم التخصيص فكما لا يجوز للأمام لا يجوز لغيره . وهذه المقاولة التني سلك هذا المستدل المجتهد طريقها في الأحتجاج علي هذه المسألة هي من الاشياء التي أستنبطها واخترعها لم تعرف لأحد قط لاحد قبله من

الفقهاء , ولا سلك طريقها غيره من متقدمي العلماء بل ذلك من جملة تحكماته . التي لاوجه لها , فان الفقهاء الذين اختلفوا في جواز الفداء ومنعه انما مورد خلافهم مطلق الفداء كما تقرر وهو المشهور من احتجاجهم علي المنع والجواز بقصة بدر وبقوله تعالي (فاما منا بعد واما فداء) فليس فيهم من تعرض بالجواز أو بالمنع لغير الامام . بل الذي يمنع الامام من الفداء فهو احري أن يمنع منه غير الامام , وأما الذي يبيحه للامام وهو الصحيح من مذهب مالك حسبما تقرر من قول القاضي ابي الوليد بن رشد فانه انما يبيحه للامام علي وجه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ransoming captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

الباجي: في وجوبه وكونه نفلا قول جمهور أصحابنا مع مالك، وقول أشهب في الفداء يخمر لايدخل في نقل بمعصية.

Mas'alah: Is ransoming captives a communal obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

ابن بشير: سما نفلا، لوجوبه على الكفاية لا الأعيان إلا أن يتعين، وسمع القرينان استقاذهم بالقتال واجب فكيف بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming with minor captives and dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1019)

قال: عن ابن سحنون: ويفدى بصغارهم أن لم يسلموا، وبالذمي إن رضي، وكانوا لايسترقونه، وعزا الشيخ عدم الفداء بمن أسلم من صغير لرواية ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive with his family who have converted or been freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

ابن سحنون: لو قدم بأسير؛ ليفدي به زوجته وولده، فوجدهما قد أسلما او دبرا أو عتقا إلى أجل؛ فقال مالك وابن القاسم: له رده، وقال غيرهما: يجبر على أخذه منه بالقيمة؛ ومعنى القيمة في هذه المسائل فداء مثله ليس العربي والقرشي كالأسود والمولى.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives based on their value as slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

قلت له: قد فديت الأسارى الذين كانوا بسردانية على قيمتهم عبيدا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives of unknown status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

قال: لأنهم غير معروفين عندي من ذوي القدر.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming free and slave Muslim captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

اللخمي: لو قدم بمسلمين أحرار وعبيد؛ ففي تمكينه من الرجوع بهم ثالثهما: بالذكور لا الإناث لابن القاسم وعبد الملك قائلا: يعطي في كل مسلم أوفر قيمة، وابن سحنون عن ابن القاسم، وسمع يحيى ابن القاسم: إن ظهر فيمن قدم من أهل الحرب لصلح عبد لمسلم كان أبق إليهم؛ رد إليهم دون ربه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim captive to an unbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

ابن رشد: إن كان كافرا، وفي بيع المسلم عليه خلاف تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing captives from the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

سحنون: خروجهم أحرارا بقيمتهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming free Muslims from enemy hands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=868)

(فصل) : وقوله فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له أما شراء الحر فإنه لا يصح إلا بأن

لا يعلم أنه حر فاشتراه ثم تبين له ذلك ولعله سمى الفداء شراء والأصل في ذلك أن فداء المسلمين وتخليصهم من أيدي المشركين واجب لازم رواه أشهب عن مالك قال: ولو لم يقدروا أن يفتدوهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم وقال أشهب لما سئل عن فدائهم بالخمر: لا يفدون بها ولا يدخل في نافلة بمعصية فسماها نافلة ولعل هذا أن يكون رأي أشهب. وروي عن مالك خلافه وجمهور أصحابنا على قول مالك والأصل في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني» والدليل على ذلك من جهة المعنى ما احتج به مالك من أنه يلزم القتال لاستنقاذهم وفيه إتلاف المهج وسفك الدماء فبأن يلزم استنقاذهم بالمال أولى وفي هذا الباب خمس مسائل: إحداها فيما يجوز فداؤهم به والثانية في الحكم بيننا وبينهم إن لم يتفق الفداء والثالثة في وجوب الرجوع على الأسير بما فدي والرابعة في تبيين من لا يرجع عليه بالفداء والخامسة في تداعي الأسير والمفادي في مبلغ الفداء فأما الأولى فاختلف أصحابنا فيها فذهب ابن القاسم إلى أنه يفدي من الأموال بما يجوز أن يملكهم إياه ولا يتقوون به فأما ما لا يجوز أن يملكهم إياه من رقيق المسلمين فلا يفدون به لأنه فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد في وجوب الاستنقاذ منهم وكذلك الخمر والخنزير فإنه لا يجوز أن يملكهم شيئا منه وكذلك ما يتقوون به على المسلمين كالخيل والسلاح لأنهم يرفعون إلينا أسيرا واحدا ويتقوون بما يصير إليهم من الخيل والسلاح على جماعة المسلمين وقال ابن الماجشون وأشهب: يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا نحن أن نملكه ونملكهم إياه فأجازا فداءهم بالخيل والسلاح ووجه ذلك أن الخيل والسلاح قوتهم بها مترقبة مؤجلة وإذايتهم لهذا المسلم موجودة وقال سحنون: يفدون بكل شيء حاشا المسلمين فجوز فداءهم بالخمر فقال: تبتاع لهم الخمر للفداء وهي ضرورة

. . . . . [المنتقى] ووجه ذلك أن الضرورة تبيح الانتفاع بالمحرمات ولذلك أبيح أكل الميتة وضرورة هذا الأسير مثل ذلك وأشد فكان له الانتفاع بالخمر والخنزير لإزالة ضرورته. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when the enemy demands an impossible ransom for Muslim captives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=869)

وأما المسألة الثانية وهي أن يأتي أهل الحرب بأسرى المسلمين للفداء فيطلبون فيهم ما لا يستطاع فيريدون صرفهم إلى بلد الحرب قال مالك وابن القاسم لهم أن يرجعوا بهم ولا يؤخذون منهم إلا برضاهم وقال ابن الماجشون وغيره: إن أراد الذي في يده الأسير قيمته أو أكثر من ذلك بيسير دفعت إليه وإلا أخذ منهم قهرا ودفعت إليهم قيمته وجه قول مالك إنهم نزلوا على عهد فلا يجوز نقضه وغلبتهم على ما بأيديهم ووجه القول الثاني ما احتج به أصبغ: إننا لم نعاهدهم على مخالفة أحكام الله تعالى وإنما عاهدناهم على أن نفي لهم بشروطهم ما لم يخالفوا الحق.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim with captured children of Kitabis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=597)

وقد قال سحنون: أما مفاداة مسلم بهم، فنعم، وأما بالمال، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

قال سحنون: ونحن ننهي عن هذا لأنه من فداء الرجال بالمال.

Mas'alah: What is the ruling if the ransom is specified from one's own property but insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

ولو قال على ألف درهم من مالي أخذها من كان عينا أو عرضا فإن لم يف بها لم يكن له غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a ransom is specified from one's dirhams but none exist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

ولو قال من دراهمي فلم يكن له دراهم فلا شيء له وماله فيء وهو آمن بخلاف قوله من مالي وهذا كالوصايا إن أوصى له فقال من مالي وله عروض فذلك له. وإن قال دراهمي ولا دراهم له فلا شيء للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on opening a fortress for a ransom of slaves or horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

ولو قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على عشرة أرؤس من الرقيق أو عشرة أفراس من

الكراع فهذا والأول سواء ويعطيه ذلك المسلمون. وذلك على ألف درهم ويكون على ما في الحصن في ويعطونه الألف كما شرطوا له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks for amnesty to descend for a ransom without opening the fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

ولو لم يشترطوا عليه فتح الحصن ولكن قال لهم قولا مستقبلا أمنوني حتى أنزل إليكم على ألف درهم , قال من مالي أو لم يقل , ففعلوا فنزل فعليه الألف الدرهم , وكذلك على عشرة أرؤس من الرقيق أو من رقيقي , وهذا كله فداء وليعطهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the ransom for captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

وإن لم ينزلوا معه فأهله وولده وماله له , بقي ذلك في الحصن أو نزل به , [3/ 115]

والقول قوله في تعيين ذلك ,وكذلك على رقيقي. ولو قال على نصفهم فعليه نصف رقيقه كالفداء. وكذلك على نصف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a ransom condition with cash instead of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1272)

وقال غيرنا إذا شرطنا عليه عشرة أرؤس ولم يقل من رقيقي , فنزل بمال وقال جئت لأبتاع به شرطكم صدقناه في العين خاصة مع يمينه وجعلنا ذلك فداء. وأبي ذلك سحنون وقال العين وغيره سواء لأنه خلاف الشرط. [3/ 116]

Mas'alah: What is the meaning of 'man' (favor) in the Quranic verse on prisoners of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

قال مالك: قال الله تعالى: "فإما منا بعد" فالمن العتق.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a free Muslim captive from non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1305)

عن مالك: ولا يمنعون من ردهم , وكذلك من أسلم منهم عندنا. وقال عبد الملك: بل يعطون فيهم أوفر قيمة ويؤخذون منهم. قال ابن المواز قال عبد الملك: إذا قدم ومعه حر مسلم فليعط فيه قدر قيمة مثله , ولا يمكن أن يسرف في ثمنه ولا في ثمن الصغير. قال محمد: وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم أحب إلي , وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave ransoming himself with his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1309)

قال أشهب فى عبد لرجل طلب سيده أن يخليه ويأتيه بزوجته أو بولده يكون ذلك

فداءه ففعل، وجاء وادعوا أنهم خرجوا معه بعهد وقال هو بل سرقتهم أو غنمتهم، (قال: القول قول الذى جاء بهم لسيده. [3/ 153]

وبقية القول فى الحربى والأسير يفدى زوجته بمال يرهن فيه ولده) وشبه ذلك فى أبواب الفداء فى كتاب آخر من كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

وكذلك من فدى مكاتبا أو مدبرا أو معتقا إلى أجل، وسيد أم الولد) فيما يلزمه فيها. قال سحنون: ومفديها أحق من غرماء سيدها بما فداها به. وقد تقدم فى الجزء الثانى فى باب الحر يفدى أو يباع فى المغنم ذكر الرجوع على الحر بالفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on a pledge with a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1477)

وإذا كفل به مسلم أو ذمى أو حربى على أن يطلق من وثاق على أن لا يهرب، فإن كان شأنهم قتل الكفيل فلا يهرب كان حربيا أو غيره. وإن كان شأنهم أن يغرموه مالا فليهرب وليبعث إليه بما غرموه. وإن كان شأنهم حبسه يسيرا أو ضربه ضربا خفيفا فله أن يهرب. وإن كان يضرب الكفيل كثيرا أو يحبس طويلا أو مؤبدا فلا يهرب الأسير. وإذا حلوه من وثاق وأمنوه وهو فى حصن نزل به المسلمون أو سمع بهم لم يسعه أن

يدل المسلمين على عورة ولا ينزل إليهم من سلاحهم ولا ينزل إليهم حبالا يصعدون بها ولا يغتالهم فى نفس ولا مال.

Mas'alah: What is the ruling on captives released under a covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

قال أبو محمد قال غيره: إن سرحوا على عهد فلا يفعلوا شيئا من ذلك. وإما لو لم يطلقوهم على عهد لكان لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who is given amnesty in exchange for money or weapons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

فالأسير المسلم يؤمنونه على أن يأتيهم بمال أو يبعث إليهم بسلاح

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of paying ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

من كتاب ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون فى أسير مسلم بيد العدو فأطلقوه على أن ياتيهم بفدائه: فله أن يبعث بالمال إليهم ولا يرجع هو. فإن لم يجد الفداء فعليه أن يرجع. وإما إن عوهد على أن يبعث إليهم بالمال فلم يجده فهذا يجتهد فيه أبدا وليس عليه أن يرجع، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who makes a covenant to return with ransom money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

وعن أسير مسلم صالح العلج الذى هو فى يديه على مال على أن يطلقه ليأتيه به، وأخذ عليه عهد الله إن لم يجد ليرجعن، فذهب فلم يجد؛ فإما على قول مالك فليرجع إليه، وقال سحنون. لا يرجع إليه وليبعث إليه بما وجد، ويبقى الباقى عليه حتى ييسر.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming polytheist prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

فى مفاداة أسارى المشركين

Mas'alah: What is the ruling on a combatant ransoming his wife and pawning his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

وفى حربى فدى زوجته ورهن ولده فى الفداء

Mas'alah: What is the ruling on accepting ransom for captives who are spared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

فإن استبقوا فلا يقبل منهم الفداء بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming weak non-Muslim captives with wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

وإما الضعفاء والنساء والصبيان فلا بأس أن يفادوا بالمال ما كان الجيش بأرض الحرب أو بفوز خروجه إلى بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives after they have settled in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

فإما بعد تقرقهم فى بلد الإسلام وقرارهم بها، طال مكثهم أو لم يطل، فلا يفادوا إلا بأسرى المسلمين، قاله الأوزاعى ومطرف وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim ransoms an enemy prisoner and later discovers he is a leader?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

وإذا رضى مسلم فى فداء أسير بيده بمال فلما أخذه تبين له أنه من قوادهم أو أشرافهم ولم يكن عرفه فذلك يلزمه ولا رجوع له. [3/ 326]

Mas'alah: What is the ruling when no equivalent Muslim prisoner exists for ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

فإن لم يوجد اجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Byzantine prisoner with a pledge of a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال فالأسير من الروم بيد مسلم، فيفاديه على مال ويرهن فيه ابنه أو أخاه صغيرا أو كبيرا حربيا أو ذميا، أو شرط أن يكون لهم عبدا إن لم يأته المال، (قال: لا يصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين، ولكن لا ينبغى أن يأخذ هذا فيه رهنا إلا رجلا هو فى بأسه كالأول أو أشد، ثم إن شرط أن يكون هذا عبدا إن لم يأت بالمال) فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a wife with multiple prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا وافقهم فى فداء زوجته على أربعة أسارى من المسلمين سماهم، فأتى بثلاثة وقال لم أقدر على الرابع، قال فإما أعطوه أمرأته أو ردوا عليه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive when only one remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

وقال سحنون فى كتاب ابنه مثل قول أبى زيد: إذا بقى (عليه واحد فذكر مثل ما ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a dangerous captive from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

ومن كتاب ابن سحنون قال: ومن اشترى علجا من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية، قال يمنعه الإمام من ذلك، ولا يرد إليهم أسير يفدى بمال أو غيره إلا أن يفدى به مسلم من الرجال، وقال مرة: إن هؤلاء الذين فيهم النكاية ويتقى منهم إذا استحياهم الإمام قسموا فإن ذلك خطأ ولا يمنعهم ذلك من القتل، ثم رجع فقال: لا يقتلوا وهذه شبهة، ولا بأس أن يؤخذ فى فداء النساء المال وفى صغار إناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that Muslim prisoners remain with warring non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1527)

وكذلك لو شرطوا إلا ينزع منهم من معهم من أسير مسلم ومسلمة فأنهم يؤخذون منهم بالقيمة، ولا يكون رضى الوالى بما لا يجوز فى الكتاب والسنة بمانع من أقامة الحق عليهم فيه. وكذلك قال ابن الماجشون ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the chapter on ransom with young Kitabi captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1534)

وبعد هذا باب الفداء بصغار الكتابيين

Mas'alah: What is the ruling on ransoming young children of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

فى الفداء بصغار الكتابيين

Mas'alah: What is the ruling on ransoming young Roman children who have not yet reached puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

من كتاب ابن المواز قال أشهب: ولا بأس ان يفادى بصغار الروم الذين لم يثغروا، كانوا ذوى آباء وأمهات أو لم يكن لهم آباء ولا أمهات، ولا يجبروا على الإسلام كان لهم وإلان أو لم يكونا. قال ابن المواز: ويجوز/ان يفادى بهم مسلمين. وإما بغير مسلمين فأكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a female captive after her master frees her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

قال ابن القاسم: لا يفديها اتلا ان يعتقها سيدها فلا بأس ان يدفعها حينئذ فى الفداء بعد ان يستبرئها. وكان أشهب اسهلهم فى ذلك، وأجاز الفداء [3/ 381]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children with or without their parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

بالصبيان ممن معه أبوه أو لا أبوين معه، إلا ان تكون معه أمه فلا يفدى إلا معها، يعنى من اجل التفرقة. وهذه المسائل مكررة فى باب تقدم فى الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an enemy captive back to the Romans for money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

وقا أشهب فى علج أسرناه فأرغبونا الروم فى ثمنه أيباع منهم؟ قال: نعم ان كان ذلك نظرا للمسلمين. وسحنون لا يرى ان يفدى بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on taking enemy wealth to secure release from captivity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=577)

مرسلا وقد رأى أن يأخذ من أموالهم شيئا، لم يؤتمن عليه ويتخلص به فليفعل.

Mas'alah: How should Muslim captives be ransomed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1589)

(وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله) ابن عرفة: فداء أسارى المسلمين فيه طرق والأكثر واجب. وسمع القرينان: استنقاذهم بالقتال واجب فكيف بالمال؟ زاد اللخمي

في روايته مع رواية أشهب: ولو بجميع أموال المسلمين. ابن عرفة: ما لم يخش استيلاء العدو بذلك وفي المبدأ بالفداء منه طرق. ابن بشير: بيت المال فإن تعذر فعلى عموم المسلمين، والأسير كأحدهم، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله. وسمع القرينان: من رهنه أبوه فمات ففداه مسلم يرجع بفدائه في قدر إرثه من أبيه أو على التركة قال: لو فداه الإمام. ابن بشير: يريد من بيت المال لأنه الواجب فإن لم يفده ولا أحد من المسلمين فالواجب كونه من رأس مال أبيه، فإن قصر فعلى الابن ويتبع به في عدمه على ظاهر الروايات. سحنون: إن رهنه أبوه في تجارته فعليه فداؤه ويؤدب، فإن مات فمن تركته، وإن رهنه في مصلحة المسلمين فعلى الإمام فداؤه. ابن يونس: أمر عمر بن عبد العزيز أن يفدى من هرب إليهم طوعا من حر أو عبد. ابن رشد: واجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ويكون هو كأحدهم إن كان له مال فلا يلزم أحدا في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب، فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا فواجب على من كان له مال من الأسرى أن يفك نفسه من ماله. انظر طريقة سحنون وطريقة اللخمي في ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim paying the value of a captive?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=900)

(وعلى المسلم بقيمتهما) حيث دفعهما من عنده

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives and the distribution of ransom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1041)

وأخذ من تجارهم) أي أهل الذمة، (ولو) كانوا (أرقاء أو صبية عشر [حاشية الصاوي] لا يمكن الخلاص بدونه؟ وهو الوجيه – خلاف. ومحل رجوع الفادي على الوجه المذكور إن لم يكن المفدى محرما أو زوجا إن عرفه أو كان المحرم يعتق عليه وإن لم يعرفه ما لم يأمر المحرم أو الزوج الفادي بالفداء أو يلتزمه، وإلا فيرجع به عليه. ويفض الفداء على عدد المفدين إن جهل الكفار قدر الأسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة، فإن علموا قدرهم فض على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم، ولو تنازع الأسير والفادي، فالقول للأسير في إنكار الفداء من أصله أو قدره، ولو كان الأسير بيد الفادي. ويجوز فداء أسارى المسلمين بأسارى الكفار الذين عندنا ولو كانوا شجعانا إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم لنا مترقب، وخلاص الأسارى محقق، وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم. ويجوز أيضا بالخمر والخنزير على الأحسن، وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن لم يمكن جاز شراؤه للضرورة. ولو فدى مسلم مسلما أو ذميا بخمر أو خنزير فلا رجوع له به عليه، سواء كان من عنده أو اشتراه. وفي جواز فداء الأسير المسلم بالخيل وآلة الحرب قولان: إذا لم يخش من الفداء بهما الظفر على المسلمين، وإلا منع اتفاقا. قوله: [وأخذ من تجارهم] إلخ: سبب ذلك قول مالك في الموطإ: وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم وإن كانوا ببلدهم الذي

صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها. فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم. فمن خرج من بلاده منهم إلى غيرها يتجر فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، أو من أهل الشام إلى العراق أو من أهل العراق إلى المدينة، أو إلى اليمن وما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم ويكونون

Mas'alah: How should Muslim captives be ransomed from the state treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3583)

وفدي بالفيء؛ يعني أنه يجب على المسلمين أن يفدوا من كان من المسلمين بأيدي الكفار، ومن رد إليهم ممن أسلم ومن الرهائن الذين أسلموا، ويجب على الإمام أن يبدأ في الفداء بالفيء أي بيت المال.

Mas'alah: What is the obligation of the Muslim community to ransom prisoners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3583)

ثم بمال المسلمين؛ يعني أنه إذا تعذر بيت المال أو تعسر أو قصر عما فيه الكفاية فإنه

يجب كفاية أن يفدى من ذكر بمال المسلمين؛ أي من يمكن الأخذ منه من أهل قطره وهو كواحد منهم لا ما بعد جدا، قال في العتبية: يجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، وإن لم يقدروا على فداهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم.

Mas'alah: What is the exception to ransoming prisoners if enemy takeover is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3583)

ابن عرفة: ما لم يخش استيلاء العدو بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransoming himself with his own wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3583)

ثم بماله؛ يعني أنه إذا تعذر فداؤه من الفيء وأموال المسلمين فإنه يجب على من ذكر أن يفدوا أنفسهم بأموالهم؛ أي يجب على من له مال منهم أن يفدي نفسه بماله ويحرم عليه البقاء عندهم لظن جري أحكامهم عليه، قوله: "بمال المسلمين" أعاده مع تقدمه ليبين تأخيره عن الفيء وتقديمه على ماله، وقدم مال المسلمين لأنه يحملهم على قتال الكفار، وليس للإمام أن يلزم واحدا من المسلمين بذلك، وإنما عليهم بمقدار يسرهم، وقوله: "وفدي بالفيء" ، هذه طريقة ابن

Mas'alah: What are the different opinions on ransoming captives from their own wealth or the treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

رشد، وقيل: يفدى من ماله، فإن لم يكن فمن بيت المال لخ، وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون.

Mas'alah: Which opinion on ransoming captives did al-Lakhmi choose?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

واختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a dhimmi captive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

واعلم أن الأسير الذمي لا يفدى بفيء ولا بمال المسلمين ولا يتعرض له في ماله كما قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How is a Muslim captive ransomed and what are the rules for returning hostages?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1242)

وفدي بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله، [منح الجليل] تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار. (ووجب) على الإمام (الوفاء) لهم بما عاهدهم عليه إن كان غير رد رهائنهم، بل (وإن) كان عهدنا لهم متلبسا (برد رهائن) كفار عندنا باقين على كفرهم، بل (ولو أسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. قال في الجواهر قال سحنون ومالك – رضي الله تعالى عنهما – رأى أن يرد إليهم من أسلم من الرسل والرهائن. ابن عرفة سمع سحنونا رواية ابن القاسم إن أسلم رسول أهل الحرب رد إليهم. ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد إليهم ولو شرطوه وثالثها إلا أن يشترطوه اهـ. فأشار المصنف إلى قول ابن حبيب. وشبه في الوفاء بالرد فقال (كمن أسلم) منهم عندنا وليس رهنا فيرد إليهم إن لم يكن رسولا، بل (وإن) كان (رسولا) منهم إلينا بالغ عليه لئلا يتوهم أن شرطهم قاصر على من جاء منهم هاربا لا طائعا ورسولا، وهذا كله (إن كان) من أسلم من الرهائن أو الرسل أو غيرهم (ذكرا) فإن كان أنثى فلا ترد إليهم، ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . (وفدي) . بضم فكسر من أسلم ورد إلى الكفار من الرهائن والرسل وغيرهم وأولى المسلم الأصلي المأسور عندهم (بالفيء) أي مال بيت المال وجوبا على الإمام، وأما الأسير الذمي فلا يفدى بفيء ولا بمال المسلمين ولا يتعرض له في ماله. (ثم) إن لم يمكن فداؤه بالفيء فدي (بمال المسلمين) الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره لا من بعد واجدا. روى أشهب ولو بجميع أموالهم. ابن عرفة ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بذلك (ثم) إن لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدي (بماله) أي الأسير، وقدم مال المسلمين ليحملهم على الجهاد وتخليصه به بلا مال، هذه طريقة ابن رشد

Mas'alah: How is a Muslim captive ransomed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=903)

وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله) والمعنى أن الأسير المسلم ممن تقدم وغيره، ولو هرب إليهم طوعا من حر أو عبد يجب فداؤه ويبدأ في فدائه بالفيء وهو بيت المال على طريق ابن بشير وابن رشد ثم إن عجز بيت المال أو لم يوصل إليه أو كان وقصر عن الفداء فدي بمال المسلمين أو بما قصر عنه بيت المال على قدر أموالهم، ولو استغرقها ما لم يخش استيلاء العدو بذلك قاله ابن عرفة والأسير كأحدهم إن كان له مال ثم إن منع المسلمون ذلك فدي بماله إن كان له مال وإنما قدم مال المسلمين على ماله؛ لأن المصلحة في تعلق الفداء بمال المسلمين أشد منها في تعلقه بماله؛ لأن ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع أن تيسره من مال المسلمين أشد من تيسره من ماله وقولنا المسلم احترازا من الأسير الكافر فليس حكمه كذلك. (و) إذا فداه واحد من المسلمين أو جماعة مع علم الفادي أو ظنه أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولا يجد ما يفديه به من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع (رجع بمثل المثلى وقيمة غيره) وهو المقوم (على المليء والمعدم بأن يتبع) ذمته. وأما إن علم أو شك أو ظن أن الإمام يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به وفداه بقصد الرجوع فإنه لا رجوع له لحمله على التبرع وتفريطه وإذا جهل أن الإمام يلزمه أن يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به أو يفديه من ماله وفداه بقصد الرجوع فإنه يرجع أيضا والظاهر أنه لا بد من حلفه كما يرشد له قوله في باب الرهن وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع وبهذا الحمل يندفع التناقض بين جعله الفداء واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدي. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on ransom and exchange of captives in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=319)

إلا أن يأمره به ويلتزمه، وقدم على غيره، ولو في غير ما بيده على العدد، إن جهلوا قدرهم، والقول للأسير في الفداء أو بعضه، ولو لم يكن في يده، وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر وبالخنزير على الأحسن، ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان.

Mas'alah: How is a Muslim captive ransomed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1204)

قوله: (وفدي بالفيء، ثم بمال المسلمين ثم بماله) نص مالك وغيره على أن ذلك واجب على المسلمين بما قدروا عليه، وسماه أشهب [3] نافلة [4]. ابن رشد: ويبدأ [5] بالفداء من بيت المال، فإن عجز عنه بيت المال فهو على جميع المسلمين على قدر أموالهم، والأسير كأحدهم، فإن منع هذا وجب عليه أن يفدي نفسه [6]. وهذا هو مراده بالترتيب الذي ذكره. وفي الاستذكار: تقديم مال الأسير على جماعة المسلمين في فداء نفسه [7].

Sub-topic – Rulings on Ransoming with Prohibited Items

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim prisoners with wine, horses, or weapons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1184)

[مسألة: الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر والخيل والسلاح] مسألة قال أشهب: في الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر والخيل والسلاح، قال: أما الخيل والسلاح فلا بأس، وأما الخمر فلا يصلح؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner with horses and weapons in large quantities?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1184)

قال محمد بن رشد: ظاهر قول أشهب هذا أنه أجاز أن يفدى الأسير بالخيل والسلاح، وإن كثر ذلك، إذا لم يقدر إلا على ذلك، وهو نص قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب، من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا، يكون لهم به القوة الظاهرة.

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim prisoners with wine, pork, or carrion according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1184)

وأجاز سحنون أيضا أن يفدى منهم بالخمر والخنزير والميتة، قال: ويأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إليهم، ويحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبوا لم يجبروا على ذلك، ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم، وهذه ضرورة، وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أحق منها بالخيل والسلاح، وهو كما قال؛ إذ لا ضرر فيه على المسلمين في المفاداة منهم بالخمر، وعليهم الضرر في المفاداة منهم بالخيل، وقول أشهب في تفرقته بين الخيل والسلاح وبين الخمر؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية ليس بصحيح؛ لأن بيع الخيل والسلاح منهم معصية كما أن بيع الخمر منهم معصية، فإذا جاز أن يعطوا الخيل والسلاح في فداء مسلم لحرمة المسلم كان أجوز يعطوا فيه الخمر لحرمة المسلم؛ إذ لا ضرر في ذلك على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi ransoming a captive with impure items and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1020)

الشيخ عن سحنون: لو فداه ذمي بخمر أو خنزير أو ميتة، تبعه بقيمة ذلك وقيمة الميتة إن كانت مما يتمالكونه، وكذا لو اشتراه بذلك أو كافأه به عن هبته له.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's compensation for ransoming with impure items when it is a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1020)

قلت: لم والمكافأة تطوع؟ قال: لأنهم يقصدون الثواب، ولو فداء بذلك مسلم، لم يتبعه بشيء. زاد الباجي: يحتمل على قوله بإجازة الفداء بالخمر والخنزير أن يتبعه بثمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's right to reimbursement when ransoming with wine or pork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1020)

قلت: يرد احتماله بأن القاتل بعدم اتباعه سحنون القائل بجواز الفداء بذلك، وإلا تناقض ولاتناقض، إذ لايلزم من الفداء به الاتباع، وأول قولي ابن الحاجب في رجوع المسلم عليه بالخمر ونحوه، وإن كان اشترى الخمر لذلك قولان لا أعرفه، وفي أخذه من قول الباجي محتمل بعده، ولم يحك ابن رشد غير الثاني، وقيد قول سحنون في الذمي بكونه أخرج ذلك من عنده، ولو اشتراه، لتبعه بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on sending horses and weapons or forbidden items for a prisoner's ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

ولو خلوه على أن يبعث إليهم بخيل وسلاح فليبعث إليهم بذلك ولا يمنعه الإمام. فإما على أن يبعث بالخمر والخنازير فلا يفعل، وليبعث إليهم بفداء مثله.

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with wine or weapons?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=315)

ولا يجوز بكخمر وآلة حرب على الأصح. وثالثها: المنع بالخمر ونحوه دونهما. ورابعها: عكسه، وفي جوازه بأسارى العدو المقاتلة ما لم يخش الظهور على المسلمين بتسليمهم قولان،

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with horses and weapons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

(وفي الخيل وآلة الحرب قولان) تقدم قول ابن القاسم: المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل. وقال أشهب: يفدى بالخيل والسلاح ولا يصلح أن يفدى بالخمر إذ لا يدخل في نافلة بمعصية. ابن رشد: هذا التفريق غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

وسئل أشهب عن المفاداة بالخمر، فقال: لا يدخل في نافلة بمعصية، فسماه نافلة.

Mas'alah: Can a Muslim recover the value of wine used for ransom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

وفي رجوع المسلم عليه بالخمر ونحوه إن كان اشترى الخمر لذلك قولان، بخلاف

الذمي ....

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim recovering the value of wine and pork used for ransom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

لا إشكال أن الذمي يرجع بقيمة الخمر والخنزير ونحو ذلك، وأما المسلم فقال سحنون: لا يرجع بقيمة ذلك.

Mas'alah: Can a Muslim recover the price of wine and pork used to ransom a captive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

الباجي: ويحتمل على قوله بإجازة الفداء بالخمر والخنزير أن يرجع على الأسير بثمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the value of wine and pork in ransom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

ابن عبد السلام: ولا يوجد القول بالرجوع إلا ما قاله الباجي وجعله محتملا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming with horses and weapons, and on boasting during battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=900)

(أو الثمن إن اشتراهما، وفي الفداء بالخيل والسلاح خلاف، وجاز افتخار ورجز وصياح وقول: أنا فلان، والأولى ذكر الله . . . . . لوجوب الإراقة عليه والقتل (قوله: إلا أن يشتريهما) ؛ كذا في (حاشية الخرشي) وهو الظاهر خلافا لا في (البناني) من عدم الرجوع مطلقا (قوله: حيث تملكت الخ) ؛ أي: وإلا فحكمه كالمسلم (قوله: بقيمتهما) ؛ أي: عندهم (قوله: أو الثمن إن اشتراهما) كذا في (الحطاب) ، و (المواق) خلافا لـ (عب) (قوله: وفي الفداء بالخيل والسلاح الخ) حيث لم يخشي بهما الظفر، وإلا منع اتفاقا (قوله: وجاز افتخارا الخ) لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب، والافتخار ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة (قوله: ورجز) لخبر مسلم عن سلمه بن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وارتجز وأقول: أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع؛ أي: الذي يظهر فيه من أنجب . . . . . كالخمر، والخنزير، وليس كأخذ مال في أمواتهم الذي في (الحطاب) عن عياض منعهم؛ لأنه من باب بيع الميتة، وقد جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الخندق عشرة آلاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فردها، ودفعه إليهم وقال: "لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه" ، وأما الجارية يبيعها الغاصب وتموت بيد المشتري؛ فلسيدها إمضاء البيع ويأخذ الثمن، وليس من باب بيع الميتة؛ لأن العبرة بحال العقد إن قلت: مال الحربي حلال لنا فمقتضاه الجواز، كما في (الحطاب) أيضا عن غير عياض، قلت: لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة، وغلا لبعنا له الخمر والخنزيل (قوله: افتخارا) كقول سلمة بن الأكوع -رضي الله تعالى عنه- وقد خرج في إثر قوم من

خزاعة استقاوا إبلا للنبي (صلى الله عليه وسلم) وكان سلمة شديد الجري فصار يرميهم بالنبل ويقول: (أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع) حتى أدركته المسلمون، والرجز قوله: (اليوم يوم الرضع) منهوك وليس مع قوله: (أنا ابن الأكوع) إذ لا يتزن إلا إذا كرر لفظ: أنا، أوزاد قبلها إني أو قبل الأكوع: ذاك مثلا، والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعا، ولذا جرى على لسانه (صلى الله عليه وسلم) (أنا النبي لا كذب) على أن نحو بيت لا يكون به الشخص شاعرا، وقد وضحنا ذلك في شرح مجموع العروض، والرضع قيل: من

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with wine and pigs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3589)

وبالخمر؛ يعني أنه يجوز فداء أسرى المسلمين أيضا بالخمر. والخنزير؛ أي وكذلك يجوز أيضا فداء أسارى المسلمين بالخنزير، والحاصل أنه يجوز فداء أسارى المسلمين بالخمر والخنزير ونحوهما وهو مذهب سحنون وأحد قولي ابن القاسم، قال في كتاب محمد: هو أخف من الفداء بالخيل وآلة الحرب. ومنع أشهب ذلك وابن القاسم في القول الآخر، وإذا قلنا بالجواز، فنقل اللخمي وابن يونس وصاحب البيان عن سحنون أنه قال: يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم ويحاسبهم بقيمته في الجزية، زاد ابن يونس: فإن أبوا فلا يجبروا.

Mas'alah: What is the preferred opinion on ransoming captives with wine and pigs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3589)

على الأحسن؛ يعني أن ابن عبد السلام استظهر قول سحنون الذي هو جواز الفداء بما ذكر واستحسنه اللخمي أيضا، قال:

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on ransoming prisoners with wine and pork?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3590)

لأنه قد أبيح للمسلم استعمال هذه للضرورة، ومعونة الكافر على استعمالها أخف. قاله الشارح. وفيه مخالفة مع ما قاله الشيخ بناني، فإنه قال: الجواز لأشهب وعبد الملك وسحنون، والمنع لابن القاسم، وسوى المص بين القولين؛ لأن انفراد ابن القاسم يضعف قوله، وتقديم الشيوخ قوله على قول غيره يقويه. قاله البساطي. وقال عبد الباقي: ولا بأس بابتياع ذلك لهم أي باشتراء الخمر والخنزير، وقال أيضا: وظاهر المص أنه يجوز الفداء بما ذكر ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل أيضا، ويفهم منه جواز الفداء بالطعام بالأولى. انتهى. وقوله: وهو ظاهر النقل، قال محمد ابن الحسن: فيه نظر؛ إذ كيف يكون ظاهر النقل الجواز مع أنهم عللوا المسألة كما في الواق بأن هذه ضرورة، وذلك ينافي الجواز مع إمكان الخلاص بغيره؟

Mas'alah: Is it permissible to ransom a prisoner with a dead Christian body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3590)

قال المشدالي: ويجوز فداء الأسير بنصراني ميت، وقال الحطاب عقبه: قلت: الذي نص عليه عياض المنع، وفي القرطبي: ومما لا يجوز بيعه جسد الكافر لأنه ميتة، وقد أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق

في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم فلم يأخذها ودفعه إليهم، وقال: (لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه (1)) . انتهى.

Mas'alah: May non-Muslims sell captives to each other across different religious groups?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2819)

وأما من يجوز أن يبيعه منهم ممن دان بغير دين الإسلام من سائر أجناس الكفار وأنواعهم من كتابي ومجوسي، ففي أهل الكتاب قولان: أحدهما: أنه لا يباع بعضهم من بعض أصلا -يهودي من نصراني، أو نصراني من يهودي- للعداوة التي بينهم -صغيرا أو كبيرا- وبه قال ابن وهب وسحنون وهو ظاهر "المدونة" عند بعضهم. والثاني: أنه يجوز أن يباع بعضهم من بعض ومن غيرهم جملة بلا تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-Muslim captives based on age?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2819)

والثالث: التفصيل بين الصغار والكبار، فالكبار يجوز بيعهم إذ لا يجبرون على دين

الإسلام إذا ملكوا قولا واحدا. والصغار لا يجوز بيعهم من كافر جملة لأنهم إذا ملكوا جبروا على الإسلام، وهو قول مالك في "المدونة" في "كتاب التجارة إلى أرض الحرب" . وقد اختلف أصحابنا المتأخرون في تأويل ذلك فمنهم من قال: معنى ذلك يرجع إلى ما قال ابن وهب وسحنون. ومنهم من قال: معنى ذلك في الصغار الذين لا آباء لهم فيكونون على دينهم، وهؤلاء إذا لم يكن معهم أباؤهم على دين من اشتراهم؛ فإذا اشتراهم مسلم فلا ينبغي له أن يبيعهم من كافر كائنا من كان، وهذا هو الأصح والأظهر.

Mas'alah: What are the rulings on selling Magian captives to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2820)

فإن نزل هل يمضي أو يرد فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن البيع يمضي ولا يرد جملة بلا تفصيل، وهو قول مالك – رضي الله عنه – في "المدونة" في "كتاب التجارة" في الصقالبة حيث قال: ما أعلمه حراما وغيره أحسن. الثاني: المنع جملة، وهو قول ابن القاسم وابن نافع في الكتاب المذكور. والثالث: التفصيل بين الصغار والكبار، فيفسخ البيع في الصغار ويمضي في الكبار وهو أحد قولي مالك في "العتبية" ، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب النذور" و "كتاب الظهار" وغيرهما ولا أظنهم يختلفون في أن الصغير من المجوس يجبر على الإسلام، وإنما اختلفوا هل يكون مسلما بنية المالك إذا اشتراه ونيته أن يدخله في الإسلام. وعلى هذا يتخرج ما وقع في "كتاب الجنائز" وغيره فتنبه لهذا المعنى ولا تغفل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner purchasing the goods of an enemy combatant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1189)

وكره لغير المالك: اشتراء سلعه، [منح الجليل] إن شاء الله تعالى وبه تعلم ما وقع في كلام ز من الخلل. ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم وأصبغ حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا وماله في موته بعد أسره لمن أسره. ولو قتل في معركة ففي كونه لوارثه أو فيئا لا يخمس نقل الصقلي، عن محمد وابن حبيب مع نقله مع ابن القاسم وأصبغ. اهـ. وبه تعلم أن المراد بقوله كوديعته المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية، ولذا عبر ابن عرفة بلفظ مال وعمم في القولين، وبه قرر الشارحان فقول "ز" . وكذا يكون ماله فيئا فيه نظر بل فيه القولان الآتيان (وإلا) أي وإن دخل على التجهيز بنص أو عادة ولم تطل إقامته فيهما (أرسل) بضم الهمز وكسر السين ماله الذي عندنا (مع ديته) أي الحربي المقتول ظلما في غير معركة (لوارثه) أي الحربي في ديته فهذا مفهوم ولم يدخل على التجهيز. وشبه في الإرسال للوارث فقال (كوديعته) أي مال الحربي المتروك عندنا سواء كان وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده (وهل) ترسل وديعته لوارثه إن مات ببلدنا أو قتل ظلما بل (وإن قتل) بضم فكسر أي الحربي (في معركة) بينه وبين المسلمين بلا أسر (أو) إن قتل في معركة فهي (فيء) لبيت المال فلا ترسل لوارثه، ولا تخمس فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، الثاني لابن القاسم والأول لابن المواز حكاهما ابن يونس. (و) إن نهب حربي سلعا من مسلم أو ذمي وذهب بها لأرضه ثم رجع بها لبلادنا بأمان (كره) بضم فكسر كذا في المدونة أبو الحسن تنزيها (لغير) المسلم أو الذمي (المالك) للسلع التي قدم الحربي بها بأمان (اشتراء سلعه) أي المالك؛ لأنه إغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليه ولأنه يفوتها على مالكها.

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with enemy combatants, wine, or pigs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1245)

وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على الأحسن. [منح الجليل] غيره) أي الفادي من غرماء المفدي لأن الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذي بيده والدين بذمته فقط، ويقدم فيما بيده بل (ولو في غير ما بيده) أي المفدي كماله الذي ببلده وداره وعلى غرمائه ويقسم الفداء (على العدد) لرءوس المفديين (إن جهلوا) أي الحربيون (قدرهم) أي المفديين رفعة وخسة وغنى وفقرا فإن علموه قسم على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى أحدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة، فعلى الأول سبعا الفداء، وعلى الثاني أربعة أسباعه وعلى الثالث سبعه. (والقول للأسير) المفدى من معين بقصد الرجوع بيمين سواء أشبه أم لا حيث لم يشهد للفادي على دفع الفداء للحربي (في) إنكار أصل (الفداء) بأن قال خلصتني بلا مال (أو) إنكار (بعضه) أي الفداء بأن قال فديتني بعشرة والفادي بأكثر منها إن كان المفدى بيد الفادي. بل (ولو لم يكن) المفدى (في يده) أي الفادي وفي نسخة ولو كان في يده قال "غ" وهو الصواب لأنه الذي فيه اختلاف ابن القاسم وسحنون – رضي الله تعالى عنهما – فقال الأول القول للأسير ولو كان في يد الفادي وجعل سحنون القول للفادي إن كان المفدى بيده. (وجاز) فداء أسر المسلمين (ب) الكفار (الأسرى) في أيدينا (المقاتلة) أي التي شأنها القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم مترقب، وخلاص المسلم محقق، وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا منع (وبالخمر والخنزير على الأحسن) عند ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on selling an adult Christian slave to enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2160)

وينخرط في هذا السلك شراء أهل الحرب، من النصارى وشبههم، عبدا نصرانيا بالغا، فإنهم يمنعون من شرائه. ولا يجوز للمسلم بيع ذلك منهم، كان ببلد الحرب معهم أو دخلوا إلينا بأمان يبيعون تجارة ثم يعودون لبلدهم، لكون بيع هذا منهم نوعا من القوة لهم، لكونهم يطلعهم على ما اطلع عليه من عورات المسلمين التي لم تنكشف لأهل الحرب، فيدعوهم انكشافها لهم إلى غزو هذا البلد الذي يطلعهم هذا العبد المبيع على غرته، ويخبرهم بالمواضع التي يفتحون البلد منها. ولا يباع منهم العبد النصراني بثمن لكونه [1] بيعه بمسلم أسير عندهم يجوز إذا تساوى الحال بين من يفدى ويفدى به، وأما بيعه منهم وهو ذو شجاعة وكيد ورأي في الحرب بمسلم ضعيف مهين، فإنه يمنع من ذلك، إلا ألا يقدر على فكاك هذا الأسير إلا بهذا للشجاعة والكيد، فإن الإمام يصرف إليه الاجتهاد في هذا. وينبغي أن يوازن ما بين ضرر المسلمين باتلاف هنا من أيديهم وضرر الأسير وما يرجى فكاكه لغير هذا أو يؤيس منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling women captives to enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2160)

(وأما النسوان من شرائهم لهم لعدم الضرر من جهتهن وكونهن يبعد إسلامهن إذا كن كبيرات) [2].

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with wine, pigs, or carrion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=904)

وبالخمر والخنزير على الأحسن (ش) هذا معطوف على قوله بالأسرى أي ويجوز أيضا الفداء بالخمر والخنزير والميتة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إلى العدو ثم يحاسب الإمام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن أبوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز الفداء بما ذكر، ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل (ص)

Mas'alah: What are the rulings on ransoming captives with prisoners, wine, and pigs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1205)

(المتن) ولم يمكن الخلاص بدونه، إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه، إلا أن يأمره به ويلتزمه، وقدم على غيره، ولو في غير ما بيده على العدد؛ إن جهلوا قدرهم. والقول للأسير في الفداء أو بعضه، ولو لم يكن في يده. وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على الأحسن، ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان.

Sub-topic – Rulings on Ransoming with Prisoners of War

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captive woman for Muslim prisoners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1747)

]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captive woman for Muslim prisoners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1747)

حربي يقول لمعسكر المسلمين إن أعطيتموني امرأتي فلكم عندي أربعة من المسلمين] ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل ابن القاسم عن رومي سبيت امرأته فأتى حتى وقف قريبا من عسكر المسلمين فقال لهم: إن أعطيتموني امرأتي فلكم عندي أربعة من المسلمين أعطيكموهم نصهم بأسمائهم، فقالوا له: نعم، فذهب] فأتى بواحد، ثم آخر ثم آخر ثم جاء، فقال لهم: لم أقدر على الرابع، قال ابن القاسم: إما أن يعطوه امرأته، وإما أن يردوا إليه الثلاثة، قال عيسى: أحب إلي أن يردوا إليه امرأته، ولا يعطوه الثلاثة، ولا ينبغي لهم غير ذلك. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم ليس على ظاهره من التخيير بين الأمرين، وإنما معناه أنه لا بد من أحد الوجهين، فإذا لم يصح أحدهما لزم الثاني، وقول عيسى مبين لذلك؛ لأن قوله في أوله: أحب إلي ليس على ظاهره، ومعناه الوجوب، بدليل قوله في أخره: ولا ينبغي لهم غير ذلك، وهذا إذا كان

لم يبرم العقد بينهم وبين الرومي على أن يعطوه امرأته ويعطيهم الأربعة من المسلمين، وإنما قالوا له: إن جئتنا بهم أعطيناك امرأتك، ولو انبرم العقد بينهم على هذا لكان الواجب إذا تحقق أنه لم يقدر على الرابع أن يكون له أن يأخذ امرأته، ويكون عليه قيمة ربعها على حكم الاستحقاق فيمن باع أمة بأربعة أعبد، فأعتق المشتري الأمة واستحق أحد الأعبد. ولو لم يتحقق أنه لم يقدر عليه لكان من حق المسلمين أن يحبسوا المرأة حتى يأتي بالرابع على أصولهم في أن من حق البائع أن يمسك سلعته حتى يستوفي جميع ثمنها.]

Mas'alah: What is the ruling on a hostage given as a pledge for ransom when the ransomer defaults?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1075)

سحنون: ولو رهنه على إعطاء الفدية مع إقامة الراهن والرهن على الجزية، فخاس الراهن؛ لم يرق الرهن بحال، والفدية في ذمة الرهن الكبير لا الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a prisoner's ransom?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=100)

(المسألة الرابعة) في الإرتهان ولا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حرا مسلما في موضعه رهنا ويجوز للكافر أن يرتهن كافرا من أقاربه أو من غيرهم وإن شرط أن يكون هذا المرهون عبدا إن لم يأت بالمال فله شرطه وإن رهن ولده أو غيره ثم لم يأت بالفداء فإن كان لعذر من موته أو حبسه أو غير ذلك لم يسترق الرهن وإن كان لغير عذر

استرق الكبير والكبيرة بخلاف الصغير والصغيرة ويجوز فيه غلق الرهن بخلاف سائر الرهون فروع إذا ائتمن الأسير على نفسه أو على مال أو دم لزمه الفداء بالامانة وإذا لم يؤتمن جاز له الهروب وأخذ ما ظفر به من نفس أو مال وقتل من ظفر به من الكفار ولا يخمس ما يهرب به وإذا كان مع الأسير امرأته أو أمته جاز له وطؤها إن تيقن سلامتها من وطء الكفار ويكره ذلك لبقاء ذريته بأرض الحرب ويقام عليه الحد في الزنى سواء زنى بحرة أو مملوكة خلافا لابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive with a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1459)

قال سحنون: ولا بأس أن يفدى مسلم بذ مى إن رضى الذ مى وكانوا لا يسترقونه. فإما إن كانوا يسترقونه فلا.

Mas'alah: Can a Muslim ransom a Christian umm walad with a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

قال عنه ابن نافع فيمن عنده أم ولد نصرانية ابتاعها من السبى فطلب قريب لها ان يعطيه فيها أسيرا مسلما، قال: إن رضيت أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Christian umm walad with a Muslim prisoner if she consents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

قال فى كتاب ابن المواز: وكانت على شركها فذلك جائز. وإن كرهت فإنى أكره ذلك. وإما لو أسلمت فلا يجوز ان يفدىالأسير بها. وذكره ابن حبيب عن مالك وقال: فإن كرهت أو كره ذلك سيدها فلا يفعله. واستثقله أصبغ وإن رضيا. وبقول مالك أقول.

Mas'alah: Can a Muslim ransom his Christian umm walad for a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

وقال العتبية أبو زيد عن ابن القاسم فى أم الولد النصرانية لمسلم طلب وليها أن يفديها، قال: فلا يفعل ذلك سيدها. قال: ولو أعتقها فله أن يدفعها فى الفداء وبعد أن يستبرئها، وكذلك لو أولدها فله ان يدفعها فى الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a non-Muslim captive with a Muslim rather than money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

ومن كتاب ابن المواز: ويفدى العلج منهم بمسلم لا بالمال، ما لم يكن المفدى منهم معروفا بالشجاعةوالذكر، فليفد بمثله فى الذكر من المسلمين.

Mas'alah: What are the two opinions on ransoming with enemy combatant prisoners?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

وفي المفاداة بأسارى العدو المقاتلة قولان

Mas'alah: What condition did al-Lakhmi place on ransoming prisoners?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

وقيده اللخمي بما إذا لم يخش بتسليمهم الظهور على المسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with enemy combatant captives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3589)

وجاز بالأسري المقاتلة؛ يعني أنه يجوز فداء أسرى المسلمين من العدو بأسارى الكفار الذين بأيدينا، وإن كان أسارى العدو من المقاتلة، وإلى هذا ذهب أصبغ في العتبية لما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم فدى أسيرين بمشرك. اللخمي: ما لم يخش بتسليمهم الظهور على المسلمين، وأما إن كان إنما يخشى وقوع الضرر بالقتال الذي يحدث بعد تسليمهم فلا بأس به، لأن القتال لاستنقاذهم يجب مع وقوع الضرر بالقتال، إلا أن يعطوا عهدا أن لا يقاتلونا معهم ويري أنهم يوفون بذلك. سحنون: لا بأس أن يفدى بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا، وبالذمي إذا رضي الذمي وكانوا لا يسترقونه، وحكى ابن الحاجب قولا أنه لا يجوز بأسرى العدو المقاتلة. ابن عبد السلام: ولا شك أن من منع المفاداة بآلات الحرب منع هذا. قاله الشارح. وقوله: "وجاز بالأسرى المقاتلة" ، قال غير واحد: أي التي شأنها القتال لأنه مترقب وخلاص المسلم محقق.

انتهى. قال الشيخ إبراهيم: وقيده اللخمي بما إذا لم يخش الظهور على المسلمين إلا أن يحلفوا على عدم القتال ويري أنهم يوفون بذلك، وقيده بعضهم بما إذا كان لا يمكن خلاص أسرى المسلمين إلا بخلاص أسراهم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with enemy combatant prisoners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=904)

وجاز بالأسرى المقاتلة (ش) المشهور أنه يجوز فداء أسارى المسلمين من أيدي العدو بالأسرى التي من شأنها القتال الذين عندنا من العدو إذا لم يرضوا إلا بذلك؛ لأن قتالهم مترقب وخلاص الأسارى محقق. (ص)

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the captive's statement about ransom?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=319)

قوله: (والقول للأسير في الفداء أو بعضه، ولو لم يكن في يده) في بعض [41 / أ] النسخ: ولو كان في يده [1]، وهو الصواب. (1) في (ن 3) : (يد) .

]

Sub-topic – Rulings on the Ransomer's Right to Reimbursement

Mas'alah: What is the ruling on a free captive purchased without his command?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري ليس على الأسير الحر من الثمن الذي اشتراه به إلا أن يكون أمره بالشراء

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling that a captive must repay his ransom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

قال أبو عمر الحجة لمالك أن فداء الأسير لنفسه من أرض العدو واجب عليه ومقامه مع قدرته على الفداء لا يجوز له فالذي اشتراه إنما فعل ما يلزمه فوجب عليه أن يرجع عليه بما اشتراه به ومن قال بقول الكوفيين يقول إن الضمان غير متعلق بالوجوب بدليل وجوب فداء الأسير على جماعة المسلمين وإجماعهم على أنه لو أمره بالفداء رجع به عليه دون جماعة المسلمين فإذا لم يأمره لم يكن له أن يثبت عليه دين إلا بأمره قال أبو عمر قول مالك أولى لأنه المقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه إذا قدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ransoming a captured dhimmi without his permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

وقال الأوزاعي لو أسر ذمي ففداه مسلم بغير أمره استسعاه فيه

Mas'alah: What is the correct legal basis for the buyer's priority over creditors in ransom cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2184)

قال محمد: قول عبد الملك صواب جيد، فهذا من قوله: يرد ما قال في المسألة الأولى؛ أنه إنما كان المشتري أولى بما في يده؛ لأنه كان افتداء الجميع، وفي مسألة أم الولد لم يفتدها بما في سيدها؛ فدل أن ليس علة عبد الملك افتداء الجميع، وإنما علته لأنه يفدى بغير أمره ويدخل ذلك في ذمته بغير طوعه، فهذا أقوى من الدين وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi captive regarding ransom and spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2185)

وقد قال عبد الملك: والحر الذمي كالمسلم في هذا لا يتبع بما وقع به في المقاسم ويتبعه بفدية من العدو أو يكون أحق بالفداء من غرمائه وسواء صار بأيدي العدو بأسر أو غصب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a free stranger and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1020)

وقول ابن عبد السلام: أنكر ابن حارث وجود الخلاف في الفداء بالأسارى، لم أجده له، بل ماتقدم مع قوله عن أشهب: لابأس أن يقبل في فدية رجال الكفار المال، وأنكره سحنون، ومن فدى حرا أجنبيا، ولادليل على عدم اتباعه في رجوعه عليه وعدمه مطلقا، ثالثها: على بيت المال، فإن تعذرت فعلى المسلمين، ورأبعهما: هذا إن كان عديما لسماع أصبغ أبن القاسم مع أبن رشد عن ظاهر الروايات والموازية وأبن بشير عن مقتضى عزو الباجي الأول لجمهور أهل المذهب مفسرا قول غير الجمهمور بالقول يأخذ مافدي من لصوص مجانا، ومقتضى القياس عن اللخمي، ومقتضاه عند ابن رشد، وعلى الأول في رجوعه به، ولو كان أضعاف ثمنه، وإن كره أو مالم يعلم صدق قوله: كنت قادرا على الخروج دون شيء أو بأقل، وفدي دون أمره وعلمه، فلا يتبع بما كان قادرا على الخروج دون قولان لسماع أصبغ مع الموازية واللخمي.

Mas'alah: Who is liable for ransom repayment: strangers, relatives, or those who would be freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=869)

وأما المسألة الرابعة وهي تمييز من يرجع عليه بالفداء من غيره فالناس في ذلك على ثلاثة أضرب: أجانب وذو محارم ومن يعتق عليه فأما الأجانب فإنه يرجع عليهم على كل حال إلا أن يريد الصدقة عليهم وكذلك الأقارب ممن ليسوا بذي محارم فلذلك جعلناهم في جملة الأجانب وأما من يعتق عليه فلا رجوع له عليهم فيما فداهم به عرفهم أو لم يعرفهم إلا أن يقول له: افد ولك الفداء علي وأما ذو المحارم غيرهم والزوجة فإنه إن فداهم وهو لا يعلم من هم فله الرجوع عليهم لأنه لم يقصد الهبة فإن عرفهم فلا رجوع له عليهم إلا أن يأمروه هم بفدائهم ليرجع عليهم قال سحنون والأصل في ذلك

أن كل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فإنه لا يرجع عليه بالفداء ومن يرجع عليه بثواب الهبة فإنه يرجع عليه بالفداء. وقد قال القاضي أبو محمد في هبة أحد الزوجين الآخر روايتان عن مالك: إحداهما لا ثواب عليه وعلى هذا بنى سحنون هذه المقالة والثانية عليه الثواب فيجب أن يرجع أحد الزوجين على الآخر بالفداء قياسا على هبة الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reimbursement for ransom paid for captives?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=99)

(المسألة الثانية) في الرجوع بالفدية ومن فدى أسيرا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقا فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضا عليه خلافا للشافعي وقيل يرجع عليه إن كان موسرا وعلى بيت المال إن كان معسرا والفدية مقدمة على الدين وإذا فدى أحد الزوجين صاحبه فلا رجوع له إلا أن يفديه بأمره وكذلك الأقارب والآباء والأمهات والأجداد والأولاد والأعمام والأخوال والأخوة وبنيهم والأخوات وبنيهن وإن طلب العدو في الفداء خيلا وسلاحا دفعت إليه بخلاف الخمر والخنزير وقد أجاز الفداء بهما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين ومن فدى أسيرا بخمر وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته ومن فدى أسارى بألف رجع على الموسر والمعسر بالسوية إلا أن يكون العدو علم الموسر وشاح

فيه

Mas'alah: What is the ruling on a spouse ransoming the other and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1463)

قال ابن حبيب: ومن فدى من الزوجين صاحبه فلا رجوع له عليه إلا ان يكون فداؤه بأمره أو يفديه وهو غير عارف به، فليتبعه بذلك فى عدمه وملائه. وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك، وقاله ابن القاسم. وسبيل فداء القريب لقريبه كالزوجين لا رجوع له على الأباء والأمهات والابناء والبنات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والاجداد وبنى الاخوة وبنى الاخوات. فإن فداه وهو لا يعرفه رجع عليه إلا فيمن يعتق عليه فلا يرجع عليه. وإما ان فداه بأمره فليرجع عليه، كان يعتق عليه أو لا يعتق عليه. [3/ 307]

Mas'alah: How is the ransom of Muslim prisoners funded?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=315)

وفداء المسلمين واجب على المنصوص ويبدأ ببيت المال ثم بمال المسلمين، والأسير كأحدهم ثم بمال الأسير. وقيل: يبدأ بالأسير ثم على ما تقدم، واختير تقديم الزكاة على مال المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a non-Muslim child or dhimmi and the right of recourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=315)

وجاز بصغير لم يسلم وذمي رضي إن كانوا لا يسترقونه، ورجع فاد على أجنبي مطلقا [1]، وقريب ليس بمحرم بمثل ما فدي، أو قيمته إن قدم ولو بلا إذن. وقيل: بالأقل إن أمكن بدونه، ومجانا إن رجي خلاصه دون شيء؛ كأن كان محرما على المنصوص، إلا

أن يأمره ملتزما. وقيل: إن كان ممن يعتق عليه لم يرجع مطلقا. وقيل: إن لم يعلم به، وإن لم يعتق عليه لم يرجع إن علم إلا أن يفديه بأمره. وقيل: كالأجنبي.

Mas'alah: How is the ransom divided among creditors when a prisoner is ransomed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=315)

ولا يرجع زوج علم وقدم على الغرماء ولو في غير ما بيده على الأصح، ويتبع ذمة الفقير، فإن فدي مع ملي قسم الفداء على قدرهما إن علم العدو، وإلا فعلى عددهما والعبد كغيره ولسيده فداؤه أو إسلامه، ورجع ذمي بقيمة [2] خمر وخنزير لا مسلم على (1) قوله: (مطلقا) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (بقيمة) ساقط من (ح2) .

المنصوص وإن ابتاعهما له.

Mas'alah: Is a prisoner entitled to compensation for his ransomer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=316)

وسقط جعل أسير لفاديه [3]. وقيل: إن لم يتكلف ما لا يتعين، وإلا فبحسابه [4] واختير.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for service after a captive is ransomed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

وقال ابن المواز: يحاسبه بالخدمة فإن بقي له بعد عتقه ببلوغ الأجل شيء اتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who ransoms a captive from enemy hands and seeks reimbursement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1589)

(ورجع) من ابن يونس فيها لابن القاسم إن اشتريت حرا مسلما من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره فلترجع عليه بما اشتريته به على ما أحب أو كره لأنه فداء. قال في العتبية: يؤخذ بذلك وإن كثر وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى. قال في كتاب محمد: فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته، ولو كان له مال وعليه دين فالذي فداه واشتراه من

Mas'alah: What is the ruling on a spouse or relative ransoming a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1590)

(إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به) . ابن بشير: وهذا الذي قلناه إذا كان الفادي أجنبيا الباجي: والقريب غير ذي محرم كالأجنبي في اتباعه بفدائه. ابن رشد اتفاقا. قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ومن فدى من أحد الزوجين صاحبه يريد أو ابتاعه فلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه بأمره أو يفديه وهو غير عارف فليتبعه بذلك في عدمه وملائه. قاله ابن القاسم ومالك. وسبيل فداء القريب لقريبه كان ممن يعتق عليه

أو ممن لا يعتق عليه سبيل الزوجية إذا فداه وهو يعرفه أنه لا يرجع عليه، وأما إن فداه

وهو لا يعرفه، فإن كان ممن يعتق عليه لم يرجع عليه، وإن كان ممن لا يعتق عليه رجع عليه، فأما إن فداه بأمره فإنه يرجع عليه كان ممن يعتق عليه أو ممن لا يعتق عليه. ابن يونس: فصار ذلك على ثلاثة أوجه: إن فداه وهو يعرفه فإنه لا يرجع عليه كائنا من كان، وإن فداه بأمره فإنه يرجع عليه كائنا من كان، وإن فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه من القرابة الذين لا يعتقون عليه وعلى الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's claim to the captive's property not ransomed with him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1591)

(ولو في غير ما بيده) . ابن عرفة: وإن كان للمفدي مال لم يفد معه ففي اختصاص الفادي به نقلا اللخمي والصقلي عن عبد الملك والشيخ عن سحنون واللخمي مع ظاهر الصقلي عن محمد. انظر ما ينبغي أن تكون به الفتوى. عند قوله: "ورجع" فهو موافق لخليل.

Mas'alah: What are the rulings on the ransomer's right of recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1586)

فإن قصد الصدقة أو فداه مجانا فلا رجوع له بشيء وإن فداه بدون ما يفدي به رجع بقدره فقط ثم استثنى من قوله: رجع قوله: إلا قريبا محرما أو وجا فلا يرجع على واحد منهما إن عرفه حين الفداء أو إن عتق عليه المحرم إلا أن يأمره به المحرم الذي يعتق عليه بالفداء أو الزوج ويلتمه بأن يشهد قبل الفداء أنه إنما فداه ليرجع به ويرضى

المفدي به، فإنه يرجع حينئذ قولا واحدا لأنه لم يشتره لنفسه وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1587)

قصد الفداء لا الهبة حين شرط الرجوع إلا أن يكون الأب فقيرا فلا يرجع عليه، لأنه مجبور على فدائه كالجبر على النفقة عليه وهي الافتداء أكد.

Mas'alah: What are the rulings on recourse for ransom and distribution among captives in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1587)

تنبيه: فهم من كلام المؤلف الرجوع على الأجنبي وعلى القريب ذو الرحم عن المحرم أو محرم لا يعتق عليه عرفه أم لا، وقد الفادي في مال الأسير على غيره ممن له على الأسير دين ولو في غير ما بيده من مال له ببلد الإسلام عبد الملك؛ لأنه مجبور على الفداء بدليل فدائه بغير رضاه وبإضعاف ثمنه، ويدخل ذلك في ذمته وأشار بلو لمخالفة ابن المواز في أنه يختص بما في يده بمبلغ دينه وهو في غير ما بيده أسوة الغرماء لتعلق الفداء بذمته، لأن ما دفعه فداء له ولما في يده ومن فداء جماعة أسرى بقدر معين على الجميع وفيهم غني وفقير كخمسين بألف مثلا رجع الفادي على العدد بالسواء إن جهلوا، أي: العد وقدرهم في الغناء والفقر فيرجع على كل بعشرين وظاهره مساواة

الحر للعبد وهو كذلك ويخيره سيده بين فدائه وإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse and the need for his oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

يلزمه فداؤه من بيت المال أو أن يجمع له ما يفديه به من ماله وفداه بقصد الرجوع فإنه يرجع أيضا، والظاهر أنه لابد من حلفه كما يرشد له قوله في باب الرهن: "وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع" ، ثم رجوعه بمثل المثلي إن كان المثلي عينا أي ذهبا أو فضة فواضح، وإن كان غيرهما أي كقمح رجع بمثله بمكان دفعه فيه كما قدمنا.

Mas'alah: Can a Muslim who ransoms a prisoner with wine or pork seek reimbursement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3590)

ولا يرجع به على مسلم؛ يعني أن الأسير إذا افتكه مسلم بخمر أو خنزير، فإن الفادي لا يرجع عليه بشيء حيث كان الأسير مسلما، وكذا لو كان الأسير كافرا لوجوب إراقة الخمر على المسلم، فلو حذف قوله: "مسلم" لكان صوابا، وفي الشبراخيتي: كان الأولى أن يقول: ولا يرجع به مسلم على مثله اتفاقا، ولا على ذمي على الأصح، ويرجع به الذمي على مثله اتفاقا أي إن تحاكموا إلينات وعلى المسلم على الأصح ليوافق النقل. انتهى. وأما إن اشتراه فيرجع بثمنه. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: When can a ransomer seek reimbursement for wine or pork used in ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3590)

قوله: وأما إن اشتراه الخ، إنما يرجع لا إذا كان الفادي كافرا كما في المواق.

Mas'alah: What are the eight scenarios for reimbursement when ransoming with wine or pork?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3590)

والحاصل أن الصور ثمان؛ لأن الفادي إذا كان مسلما، فإما أن يفدي مسلما أو كافرا، وفي كل إما أن يخرج ما ذكر من الخمر والخنزير من عنده أو يشتريه، والحكم أنه لا رجوع له على من فداه بما ذكر، كان المفدي مسلما أو كافرا، وإن كان الفادي كافرا، فإما أن يفدي مسلما أو كافرا، وفي كل إما أن يخرج ما ذكر من عنده أو يشتريه، والحكم أنه إن فدى مسلما رجع بقيمة ما ذكر عندهم إن أخرج ذلك من عنده، فإن اشتراه رجع بثمنه، وإن فدى كافرا رجع بما فداه به أي حكم له بذلك إن ترافعا إلينا اشتراه أو كان عنده. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the ransomer have priority over the captive's property in Dar al-Islam over other creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1080)

واختلف في المال الذي في دار الإسلام، هل يكون أحق به، أو يكون أسوة الغرماء؟ على قولين: أحدهما: أنه يكون أحق به من الغرماء، وهو قول عبد الملك. والثاني: أنه يكون أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the ransomer against the ransomed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1243)

ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم؛ [منح الجليل] وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون تقديم ماله على الفيء، واختارها اللخمي. (ورجع) الفادي المسلم أو المشتري المعين واحدا أو متعددا بغير علم الإمام على المفدي المسلم أو الذمي الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته، فيخير سيده في إسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلي) بكسر فسكون فيهما يدفع للفادي بمحل الفداء، فإن تعذر الوصول إليه فقيمته فيه (وقيمة غيره) أي المثلي وهو المقوم، ومثل ما قاله للباجي وابن بشير. وقال ابن عبد السلام الأظهر بالمثل مطلقا لأنه قرض. ابن عرفة الأظهر إن كان الرجوع يقول المفدي افدني وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لأنه قرض، وإن كان بغيره فقول الباجي لأن المقوم المفدى به لم يثبت له تقرر في ذمة المفدي ولا التزمه قبل صرفه في الفداء، فصار دفعه كهلاكه. واستشكل الرجوع بأن كون فدائه واجبا على المسلمين والمفدي كواحد منهم يقتضي عدمه، كدية قتل الخطأ، وأيضا لو كان لهم بالرجوع لكان فداؤه بماله الموجود بأرض الإسلام مقدما على مالهم. ولما كان لوجوبه عليهم فائدة. وأجيب بأنه فيما إذا فداه معين عالما أو ظانا أن الإمام لا يفديه بالفيء ولا بما يجمعه من المسلمين أو جاهلا وجوبه على الإمام قاصدا الرجوع وحلف عليه وبحث فيه بأنه

يقتضي تقديم مال المفدي على الفيء فلذا قال اللخمي وابن رشد القياس أن لا يتبع المفدي بشيء. وصلة رجع (على المليء) يأخذه منه الآن (و) على (المعدم) باتباع ذمته. طفي هذا مذهب المدونة. اللخمي القياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال، فإن لم يكن فمن جماعة المسلمين وهذا المذهب لأن فداءه كان واجبا على الإمام فيرجع على من وجب عليه. اهـ. وهذا اختيار له، فقوله وهذا المذهب أي مقتضاه، وظاهره ولو كان له مال. وقال ابن رشد القياس إن فدى أسيرا لا مال له بغير أمره فليس له أن يتبعه لأنه يتعين على الإمام وجماعة المسلمين ولكن ظاهر الروايات خلاف هذا وهو بعيد اهـ.

Mas'alah: When does the ransomer have recourse for ransom paid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1244)

إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه؛ إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه، إلا أن يأمره به ويلتزمه، وقدم على غيره، [منح الجليل] ومحل رجوع الفادي المعين (إن لم يقصد) الفادي بفدائه (صدقة) بأن قصد الرجوع أو لم يقصد شيئا والقول له في قصد الصدقة وعدمه إذ هذا لا يعلم إلا منه (ولم يمكن الخلاص بدونه) أي القدر الذي فداه به فإن أمكن بدون شيء فلا يرجع عليه بشيء وإن أمكن بأقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر ما يمكن خلاصه به فقط (إلا) أن يكون المفدى (محرما) بفتح الميم والراء للفادي من النسب فقط هذا ظاهر كلامهم (أو زوجا) له ولا ينفسخ النكاح لأنه لم يملكه فلا رجوع للفادي عليه (إن) كان (عرفه) أي الفادي المفدى بالمحرمية أو الزوجية (أو) لم يعرفه بالمحرمية و (عتق) المفدى (عليه) أي الفادي على تقدير ملكه

كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لأنه لشدة الاتصال يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه في كل حال (إلا أن يأمره) أي المفدى الفادي (به) أي الفداء (ويلتزم) المفدي الفداء. ابن الحاجب فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما وقرره في التوضيح على ظاهره، ونسبه لنقل الباجي عن سحنون. ونقل ابن عرفة كلام ابن الحاجب وأقره، وذكر ابن رشد في هذا خلافا هل لا بد من التزام مع الأمر أو يكفي الأمر وحده ونصه بعد أن ذكر أن الذي يفدي امرأته لا يتبعها ونسبته لمالك وابن القاسم والأخوين – رضي الله تعالى عنهم –، إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فيرجع عليها. قال فضل معناه أنها قالت له أفدني وأعطيك الفداء فيكون من السلف. وظاهر قول ابن حبيب رجوعه عليها بما فداها به بأمرها وإن لم تقل له ذلك خلاف ما ذهب إليه فضل. اهـ. فبان بهذا أن الواو على بابها، وأن المصنف مشى على قول فضل. (وقدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة نائبه ضمير الفادي في رجوعه بالفداء (على

Mas'alah: Is recourse allowed against a Muslim for ransom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1246)

ولا يرجع على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer seeking reimbursement from the ransomed prisoner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1372)

(ورجع) المسلم الفادي أو المشتري المعين واحدا أو متعددا بغير علم الإمام على

الأسير مسلما أو ذميا حرا أو عبدا وفداء العبد كجنايته يخير سيده (بمثل المثلى) يدفعه للفادي في محل الفداء فإن تعذر فقيمته بمحل الفداء

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's right to reimbursement for a non-fungible item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1372)

(وقيمة غيره) أي: غير المثلى وهو المقوم واستشكل رجوعه بأن كون المفدى كواحد منهم يقتضي أنه لا يرجع عليه بما دفع عنه إذ هو كقاتل الخطأ تكون الدية على عاقلته وهو كواحد منهم ولا يرجعون عليه وأيضا لو كان لهم رجوع عليه لكان فداؤه بماله الموجود بأرض الإسلام مقدما على مالهم ولما كان للوجوب عليهم فائدة وأجيب بأنه فيما إذا فداه المعين مع عليه أو ظنه أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولا مما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع كما يذكره وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه من بيت المال أو مما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع فإنه لا رجوع له عليه لحمله على التبرع وتفريطه أو أنه فداه بغير علم الإمام كما قررنا وما مر بعلمه وأما إذا جهل الفادي المذكور أن الإمام يلزمه فداؤه من بيت المال أو أن يجمع له ما يفديه به أو يفديه من ماله وفداه بقصد الرجوع فإنه يرجع أيضا والظاهر أنه لا بد من حلفه كما يرشد له قوله في باب الرهن وحلف المخطىء الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع ثم رجوعه بمثل المثلى إن كان المثلى عينا أي ذهبا أو فضة فواضح وإن كان غيرهما أي كقمح رجع بمثله بمكان دفعه فيه إن أمكن وإلا فقيمته فيه كما قدمنا وهذا إذا اختلفت قيمته بمكان دفعه ومكان قضائه وهذا صادق بما إذا كانت قيمته بمكان دفعه أكثر من قيمته بمكان قضائه وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's right to reimbursement from a solvent or insolvent prisoner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1372)

(على الملىء) بأخذه منه الآن (والمعدم) باتباع ذمته ومحل رجوع الفادي غير بيت المال (إن لم يقصد صدقة) بأن قصد الرجوع أولا قصد له والقول قوله في قصد الصدقة ـــــــ بجميع مال المسلمين ابن عرفة ما لم يخش استيلاء العدو بذلك (ورجع بمثل المثلى) قول ز وأجيب بأنه فيما إذا فداه الخ. هذا الجواب غير ظاهر لأن العلم بأن الإمام لا يفديه لا يقتضي تقدم مال الأسير على بيت المال وكذا يقال في الجواب الذي بعده ولذا قال ابن رشد واللخمي القياس أن لا يتبع المفدى بشيء انظر كلامهما في ق وتأمله. تنبيه: قول المصنف بمثل المثلى الخ. مثله للباجي وابن بشير وقال ابن عبد السلام الأظهر المثل مطلقا لأنه قرض ابن عرفة الأظهر إن كان الرجوع يقول المفدى افدني وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لأنه قرض وإن كان بغيره فقول الباجي لأن السلعة المفدى بها لم يثبت لها تقرر في الذمة ولا التزامه قبل صرفها في الفداء فصار دفعها كهلاكها اهـ.

Mas'alah: When can the ransomer of a captive recover the ransom amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=903)

إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه (ش) يعني أن محل الرجوع بالفداء إن لم يكن الفادي بيت المال ولم يقصد الفادي صدقة على الأسير بالفداء ولم يمكن الخلاص

بدون ذلك القدر. وأما إن كان الفداء من بيت المال أو قصد الفادي بالفداء الصدقة على المفدي فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن أن يفدى به عادة كما إذا أمكن فداؤه مجانا فإن الفادي لا يرجع بشيء على الأسير مما دفعه عنه للعدو (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransomed by a relative or spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=903)

إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه (ش) هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلى وقيمة غيره يعني أن المفدي [حاشية العدوي] أرسلوه لنا وقوله أيضا إلخ لعل المناسب أن يقول لئلا يتوهم عدم دخوله تحت الشرط؛ لأنه جاءنا باختيارهم فيذكره في مقام التعليل، واعلم أن محل قوله، وإن رسولا حيث قالوا في شرطهم من جاءكم، فإن قالوا من جاءنا منكم هاربا فإنه لا يجب رد الرسول. (تنبيه) : يمكن الرسول بقدر قضاء حاجته، فإن أبطأ أمر الإمام بإخراجه ولا يبيع شيئا لأجل، ولو ظهر على الرسول دين أو حق لمسلم أو زنا أو شرب أو غير ذلك فإنه يحكم عليه بحكم الإسلام (قوله. وأما المرأة فلا ترد إلخ) لقوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] إلخ وينبغي لعموم الآية، ولو كان لنا عندهم مسلمة سافرت في جيش أمن وأسروها وتوقف تحصيلها على رد التي أسلمت. (قوله على طريقة ابن بشير) وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون يبدأ من ماله، فإن لم يكن فمن بيت المال (قوله فدى بمال المسلمين) أي من يمكن الأخذ منهم من أهل قطره لا ما بعد جدا وأعاده مع تقدمه في الجهاد لبيان تأخيره عن الفيء ومعنى ذلك أن الإمام يتولى ذلك بنفسه أو بنائبه بأن يجبي من الناس ويخلص الأسارى ولا رجوع لمن دفع شيئا

على الأسير، ولو قصد الرجوع ويدل على ذلك أنهم جعلوه كواحد منهم (قوله مع أن تيسره إلخ) وذلك؛ لأنه إذا كان يجبى من المسلمين يسهل الأمر؛ لأن كل واحد يدفع شيئا لا مشقة عليه فيه بخلاف فدائه بماله (قوله ولا يجد) معطوف على قوله لا يفديه (قوله رجع بمثل المثلي) يدفعه للفادي في محل الفداء، فإن تعذر فقيمته بمحل الفداء وهذا ظاهر إذا كان غير عين واختلفت قيمته بمكان دفعه ومكان قضائه (قوله وقيمة غيره) بحث فيه بأن الفداء فرض وفيه المثل مطلقا قاله البدر (قوله على المليء والمعدم) ، ولو فداه عالما بعدمه (قوله وإذا جهل) هذه غير صورة الشك المتقدمة؛ لأنه في صورة الشك يعلم أنه يلزمه لكن يشك في كونه هل الإمام يقع منه ذلك أم لا (قوله والظاهر أنه لا بد من حلفه) أي في صور الرجوع (قوله ورجع إلخ) أي، ولو علم أنه فقير بخلاف المنفق على صغير يعلم أنه فقير فإنه محمول على التبرع والفرق أن الكبير قادر على الكسب قاله البدر (قلت) يلزم على هذا أن الأسير إذا كان صغيرا فقيرا لا يرجع عليه الفادي وتقدم قوله وله الثمن إن وجد قاله البدر (قوله وبهذا الحمل) أي المشار له بقوله وإذا فداه واحد إلخ (قوله إن لم يقصد صدقة) أي بأن قصد الرجوع أو لا قصد له والقول قوله في قصد الصدقة وعدمه إذ لا يعلم إلا من جهته كذا قال عج (قوله ولم يمكن الخلاص بدونه) هذا وجيه ولكن النقل أنه لا يعتبر ذلك القيد فيرجع، ولو أمكن الخلاص بدونه (قوله أو زوجا) ولا تحرم عليه بالفداء المذكور؛ لأنه إنما أفتك رقبتها (قوله إن عرفه) وانظر هل القول قوله في عدم المعرفة (قوله إلا أن يأمره به إلخ) حل الشارح هو المعتمد. وأما جعل الواو في المصنف بمعنى أو وأن الأمر كاف

بفتح الميم وكسر الدال إذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل منهما على الآخر أو كان زوجا فإن الفادي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه إن كان الفادي عالما حين الفداء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان القريب ممن يعتق عليه كالأصول

والفصول والحاشية القريبة، ولو لم يعلم به إلا أن يأمره بالفداء حال كون المفدي بفتح الميم وكسر الدال ملتزما للفداء فإن الفادي حينئذ يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه، ولو لم يعلم أنه قريبه الذي يعتق عليه أو لم يعلم أنه زوج له وبعبارة أخرى إلا محرما أي من الأقارب هذا هو ظاهر كلامهم وحينئذ يخرج المحرم من الصهر والرضاع. (ص)

Mas'alah: Is the redeemer of a captive given priority over other creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=904)

وقدم على غيره (ش) يعني أن من فدى أسيرا من العدو وعلى الأسير دين لغير الفادي فإن الفادي يقدم على أرباب الديون؛ لأن الفداء آكد من الدين بدليل أن الأسير يفدى بغير رضاه وبأضعاف قيمته ولا فرق بين مال الأسير الذي قدم به وماله الذي ببلد الإسلام في أن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع وإليه أشار بقوله (ولو في غير ما بيده) وأشار بلو لمخالفة ابن المواز في أنه يختص بما في يده بمبلغ دينه وهو في غير ما بيده أسوة الغرماء. (ص)

Mas'alah: Does the ransomer have recourse against the ransomed prisoner for expenses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=904)

ولا يرجع به على مسلم [حاشية العدوي] فضعيف ثم ما ذكره من أن الفادي يرجع على الأسير إذا أمره بالفداء يقيد بغير الأب المعدم. وأما الأب المعدم فلا يرجع عليه ولده الفادي له، ولو فداه بأمره وكذا لو أشهد ومثل الأب الأم بل يقال وكل من يجب عليه

نفقته من ولده كذلك أفاده عج. (قوله يقدم على أرباب الديون) وظاهره، ولو على دين المرتهن لكن يعارضه قوله وقدم على غير دين المرتهن وقوله يخرج من التركة حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى وشمل كلام المؤلف ما إذا افتدى والدين محيط بماله. (قوله على العدد) أي قسم على العدد أو بدل من قوله على غيره فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله إن جهلوا قدرهم) ثم إن علموا قدرهم أو جهلوه، ولو بقرينة عمل بذلك وإلا حملوا على الجهل بقدرهم (قوله وغيرهما) من شرف ففي المواق ما يفيد اعتبار القدر بالشرف وهذا إنما يظهر إذا كان الشرف منظورا له بحيث يشحون بسببه وإلا فلا يعتبر. (قوله بيمينه) القاعدة أنه إذا قيل القول قوله فالمراد باليمين، وإن قالوا صدق فبغير يمين (قوله ابن رشد وليس هذا على أصولهم) أي قواعدهم وحل عب يقتضي ضعفه؛ لأنه حمل المصنف على ظاهره ولم يذكر كلام ابن رشد (قوله يصدق الأسير إن أشبه) ظاهره بغير يمين وكذا يقال في قوله وكذا الفادي إن أشبه (قوله: ولو كان في يد الفادي) أي ردا على سحنون القائل القول للفادي إن كان الأسير بيده كالرهن. والحاصل أن ابن القاسم يقول القول للأسير، ولو كان في يد الفادي وسحنون جعل القول للفادي إن كان الأسير بيده. (قوله بالأسرى التي من شأنها القتال) قيده اللخمي بما إذا لم يخش الظهور على المسلمين إلا أن يحلفوا على عدم القتال ويرى أنهم يوفون بذلك ولا بأس بالفداء بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا وبالذمي إذا رضي وكانوا لا يسترقون من ك. (قوله وهو ظاهر النقل) أقول والظاهر أنه لا بد من مصلحة في الجملة وإلا لما كان للشراء معنى إلا أن كلام المصنف في الجواز أي ويفهم منه الفداء

Mas'alah: What is the ruling on the redeemer seeking reimbursement from the captive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1204)

قوله: (ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره) أي: ورجع الفادي على الأسير [8] بمثل ما فداه به [9] إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما، وهو مراده بـ (غيره) ؛ لأن غير المثلي هو المقوم.

Mas'alah: Can the redeemer seek reimbursement from a destitute captive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1204)

قوله: (على الملي والمعدم، إن لم يقصد صدقة) هو متعلق بقوله: (ورجع) ، لكن الرجوع على المعدم باعتبار أنه يتبع في [10] ذمته فإذا أيسر أخذ منه ذلك، ولا يسقط لفقره، وسواء كان أجنبيا أو قريبا غير محرم إلا أن يقصد الصدقة فلا رجوع. (1) قوله: (وقيل: لا مطلقا) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 332. (3) قوله: (أشهب) ساقط من (ز) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 301. (5) في (ز) : (ويريد) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 560. (7) انظر: الاستذكار: 5/ 58. (8) قوله: (أي: ورجع الفادي على الأسير) ساقط من (ن) . (9) قوله: (به) ساقط من (ز) . (10) قوله: (في) ساقط من (س) و (ن) .

BAB 5

باب الموادعة والمعاهدات

The Chapter on Truce and Treaties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Historical Precedents and Reports on Treaties

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or treaty according to historical reports?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2267)

تنبيه: الليث بن سعد مصري وهو يقول: فتحت مصر صلحا ووافقه المؤرخون فكيف يستقيم قول مالك مع أنه حجازي والليث أخبره ببلده لا سيما والتواريخ تعضده؟ ! الجواب: قيل: إنها فتحت صلحا ثم نافقت ففتحت عنوة بعد ذلك وهذا مشهور في الإسكندرية أن عمرو بن العاص قاتلها مرتين وأنها نافقت بعد الفتح فأمر غيرها كذلك وكان تبعا لها

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's treaty with the people of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2030)

وقال أصحابه أراد بقوله صلحا أي فعل فيها فعله فيمن صالحه فملكه نفسه وماله وأرضه ودياره وذلك لأنه لم يدخلها إلا بعد أن أمن أهلها كلهم إلا الذين أمر بقتلهم

Mas'alah: When did the Treaty of Hudaybiyya occur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=995)

قالوا: ثم غزوة الحديبية في ذي القعدة بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من بني المصطلق.

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews from Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2103)

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

Mas'alah: How did Allah repel the enemy from Jeddah without battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1431)

ثم إن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرعب وحبسهم عن النزول إلى البر بما حبس به الفيل فلم ينزلوا ولم يقاتلوا وأقاموا نحو خمسة أيام، ثم إنهم رجعوا من غير قتال فتلا الناس هذه الآية كأنها أنزلت في تلك الساعة {ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا} [الأحزاب: 25] ثم إنهم تشتتوا وتفرقوا وأهلكهم الله وأدركهم الأمير سلمان أمير جدة وغنم منهم غرابا وأخذه وأسر من فيه، واتفق عند رجوعهم من جدة أن تأخر منهم غراب فأراد الأمير سلمان إدراكه فنزل إليه فلما قرب منه رجع عليه منهم نحو عشرة أغربة، فقصدهم فشق ذلك على المسلمين خوف أن يظفروا به، فقدر أنهم أطلقوا على الكفرة مدفعا فرجع عليهم وأحرق شراعهم وأحرق بعضهم رأيت منهم نحو الثلاثة محرقين، فلما رأى الأمير ذلك رجع بسرعة إلى جدة فلم يدركوه، وشنق الذي أطلق المدفع، فإنه يقال: إنه فعل ذلك

عمدا؛ لأنه حديث عهد بالإسلام، ويقال إن إسلامه في الظاهر فقط والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Trade and Property During Truce

Mas'alah: What is the ruling on Byzantine merchants trading with Magian slaves under a treaty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1774)

[مسألة: الروم إذا نزلوا للتجارة معهم رقيق مجوس]

Mas'alah: Is selling food to enemy combatants permissible during a truce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5284)

قال ابن حبيب: كانوا في هدنة أو غيرها، وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدانة، وأما في غير الهدنة فلا، وقاله ابن الماجشون وغيه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by non-Muslims during a truce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=698)

سمعت رحمة الله فأفتي بمنع ذلك , واستطهر علي الشيخ رحمة الله بكل صحيح من النقل أصيل من الرأي , وفتياه بذلك موجوده في جملة نوازله . والرابعة ز البحث في اجراء ابن الحاج , وذلك حسن جدا موافق لنطر شيخنا ابي الحسن علي بن سمعت

رحمة الله في المسألة بعينها . والخامسة . التسوية بين أهل غليرة في غدورهم وبين طائفة ممن كان تحت طاعة الامام في غدرهم قبل انقضاء زمان الهدنة , وذلك صحيح ان ثبت ان عقد الطاغية عليهم المهادنة لغو . والسادسة . التسوية بين ما غدر الطاغية فيه في زمان الهدنة ينقضها من مال , وبين ما صدر منه أخذه بعد انقضاء زمانها , وفي ذلك نظر , لأن ما أخذه النصاري بعد انقضاء زمان الهدنة لاخفاء أنها تكون لهم فيه شبهة ملك هي [145/2] [146/2] التي انقضت نفوذ المقاسم فيه ان لم يأت ربه قبلها فلا يأخذه بعدها الا بالثمن علي ما في علمكم من المذهب , وما اخذوه في زمان الهدنة مع بقائها فلا اشكال في كونه لربه متي وجده أخذه دون ثمن كاستخقاقه من مسلم . ويبقي متوسطا بينهما ما اخذوه في زمان الهدنة نقضا لها , واجراؤه علي سرقة أهل الذمة في حال كونهم تحتهال , ثم نقضهم بعدها وعودتهم لحالتهم الأولي من الذمة , وعلي سرقة النازلين بأمان ثم عودتهم لأرضهم ثم للنزول بالأمان طاهر , الا أنه يمكن أن يفرق بين هاتين القضيتين وبين تبك القضية بعقد الأمان في هاتين لأخذ المال فلم يمكن انتزاعه منه , ولذلك قال والأمان شديد , وهو هناك مغقود لمن أخذ منه المال فتأملوه . والسابعة . كون ما احرزه الكفار يوجب له شبهة ملك فيه , وذلك أوضح من ان يستطهر عليه , هذا ما طهر لي بحسب ما أنا عليه من شغل البال وقصور النظر , فلكم الفضل والاغضاء عن الواقع فيه من نقص . ومعاد السلام عليكم والرحمة والبركة .

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves sent by treaty partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1226)

لا يريبك , قاله ابن عمر. قيل: فيشترى رقيقهم الذين يبعثونهم إلينا للصلح الذي بيننا وبينهم؟ قال: لا أدرى ما هذا التفصيل الذي يفصل بين هذا وهذا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying ships and houses under treaty conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وكذلك في السفن لأنه كله إتلاف العين , ما ليس لنا الذهاب بها ولا بإنقاص الديار التي شرطهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and war materials to non-Muslims during truce and otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1533)

وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: إما فى الهدنة فيجوز. وإما فى غير الهدنة فلا يباع منهم طعام ولا شىء مما فيه قوة، فيبيعونه فى دار حربهم. وإما الكراع والسلاح والحديد والنحاس واللجم والسروج والحرير والجلود وما يستعان به فى الحرب فحرأم بيعه منهم فى الهدنة وغيرها.

Sub-topic – Authority of the Imam and Commanders in Making Treaties

Mas'alah: When is the pledge of allegiance to a second ruler valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2326)

كان الأول عدلا، وأما إن كان مثل هؤلاء فليس له بيعة إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إذا كان عدلا، وإلا فلا بيعة لهما تلزم.

Mas'alah: What is the ruling on an army commander who makes a treaty allowing enslavement of free Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1493)

وذكر ابن سحنون عن أصبغ فى أمير الجيش إذا صالح حصنا أن يخرجوا إلى أرض الإسلام على اداء الجزية على ان يسترقوا من بأيديهم من أحرار المسلمين، وفعل هذا جهلا، قال قد أخطأ وللإمام ان يعطيهم قيمتهم من بيت المال ويطلقهم أحرارا. [3/ 337]

Mas'alah: What are the limits of a military detachment's authority to grant a truce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1560)

وإن بعث أمير الجيش سرية إلى موضع وجعل لهم أن يعقدوا ما رأوه صوابا من هدنة أو غيرها جاز، وإن جعل لهم القتال والسبي إن لم يسلموا لم يكن لهم أن يعقدوا [6] ذلك، فإن فعلوا كان النظر لأمير الجيش: فإن رأى إمضاء ذلك، وإلا أعلمهم أنه لا عقد لهم، ويستأنف الأمر معهم.

Mas'alah: Can a subsequent military detachment overturn a truce granted by a previous detachment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1560)

وإن جعل لهم أن يعقدوا ما رأوه من هدنة أو مال أو سبى ففعلوا، ثم جاءت سرية أخرى: فإن كانت من الجيش الذي كانت منه السرية الأولى لم (1) متفق عليه، البخاري: 1/ 141، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به, من أبواب الصلاة في الثياب، برقم (350) ، ومسلم: في باب تستر المغتسل بثوب ونحوه , من كتاب الحيض، برقم (336) ، ومالك في الموطأ: 1/ 152، في باب صلاة الضحى، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (356) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 79. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 76. (4) في (ق 3) : (ورأى) . (5) في (ت) : (يتبين) . (6) في (ق 3) : (يعدوا) .

يكن لهم نقض شيء مما عقدته الأولى [1]، وكذلك إن لم يكونوا من ذلك الجيش، ولكنهم من ذلك [2] البلد الذي خرجت منه الأولى، وإن كانت من بلد آخر وأمير آخر، ولا يرجعان إلى أمير واحد فوقهما كان لهم أن يقاتلوهم، وعلى أصل سحنون: ليس ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment acting without the imam's permission regarding truces?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1561)

وإن كانت السرية من أرض الإسلام وبأمر أمير البلد الذي خرجت منه الأولى كان حكمها بمنزلة ما لو خرجت من الجيش. وإن خرجت بغير إذن الإمام لم يلزمه ما عقدت. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 98. (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 3) .

Mas'alah: What authority does the Imam have regarding pacts with non-Muslims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=892)

(وله النظر) يمضيها أو يردهم لمأمنهم

Sub-topic – Breach and Repudiation of Treaties

Mas'alah: What should the imam do regarding trade with enemies that violates the treaty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5284)

قال: وليغلظ الإمام في ذلك وينذر أن من فعله هو نقض للعهد ويتقدم بذلك إلى المسلمين في بيعه

Mas'alah: What is the ruling on allowing enemy combatants to sell wine and the status of a treaty violator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

قلت: ظاهره: منعهم بيع ذلك، ولو من ذمي، وتقدم لابن نافع خلافه، فيتقرر بهما قول ابن الحاجب: لا يمكنون من بيع خمر لمسلم، والمشهور تمكينهم لغيره، ولو ظهر كون من نزل لعقد هدنة مرتدا أو عبدا لمسلم أو ذمي، ففي رده لمأمنه واستتابته، ورده لربه ثالثها: إن اشترط الأمان، وإن كان كما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling if Muslims attack enemies without proper notification of treaty repudiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

ولو أغر عليهم المسلمون بذلك فسبوا فقالوا ما علمنا ذلك ولا نبذ إلينا , فليرد ما أخذ لهم ويؤتنف إليهم النبذ , ومن كان قتل منهم فلهم ديته , وليبعث في النبذ عدلين. وإن بعث أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a peace agreement when one party retracts consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1259)

ولو أن الطاغية وأهل الحصن رضوا بهذا الصلح الذي هو بخلاف ما عقدوا عليه فقال المسلمون نحن نسلم لكم السبي ونأخذ ما بقي لأنكم رضيتم به وفتحتم عليه وقال الطاغية والقوم لا نرضى به الآن أو علمنا أن الصلح لم يقع عليه , قال يلزمهم ذلك إذا رجع المسلمون إليه , ثم رجع فقال: لا يلزمهم وهم آمنون حتى ينبذ إليهم إن كانوا في منعه ويردوا إلى مأمنهم , كالمأمور ببيع سلعة بما رآه فباعها بخمسة عشر ثم أخبر ربها فرضي ثم ظهر أن البيع بثلاثة عشر فلم يرض فقال المبتاع: فإنا نؤدي خمسة عشر فأبى البائع فذلك له.

Mas'alah: When does killing a captive constitute a breach of treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

فإذا فعل ذلك واحدا منهم فليس بنقض حتى يفعله جماعتهم.

Sub-topic – Obligation to Honor Covenants with Non-Muslims

Mas'alah: What is the difference between a covenant and an oath in the context of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1016)

وفرق اللخمي بينه وبين اليمين بخوف اعتقادهم عدم وفاء الإسلام بالعهد؛ إذ لا حل له، ولليمين حل بإيقاع موجب الحنث، ونحوه للتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on honoring covenants with non-Muslims?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=639)

وبعث معاوية رسلا للروم فغدروهم وكان عنده رسل منهم فأكرمهم وأرسلهم فقيل له في ذلك فقال وفاء بعهد خير من غدر بغدر.

Sub-topic – Validity and Conditions of Truce

Mas'alah: What does the author say about descending under a covenant with conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1047)

قلت: وفي ترجمة النزول بعهد على شرط من النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two Muslim witnesses to a ruler's acceptance of a peace treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1260)

وإن بعث الإمام بكتابه مسلمين عدلين مع العشرة فشهدا أن الطاغية قرأ الكتاب ورضي جازت شهادتهما ونفذ الأمر على ذلك , فإن لم يعرفا لغة العلج وقالا قرىء عليه مترجما فرضي لم يجز حتى يعرفا لسان المترجم.

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty with a great king when no Muslim witnesses the signing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1260)

وكذلك لو كاتب الإمام ملكهم الأعظم على مثل قسطنطينية أو عمورية ولم يدخل إلى نفسه أحدا من المسلمين , وكتب بالصلح إلى ملكهم كتابا وأمره أن يكتب إليه بما

يرضى به , وكتب الطاغية الجواب وطبعه ولم يشهد على نفسه أحدا من المسلمين لا الرسل ولا غيرهم بأنه كتابه ولا حضروا طبعه , فأتى الكتاب فقرأه الإمام وفيه الرضى بالصلح , فلما دخل المسلمون المدينة أنكر الطاغية الكتاب وما فيه وقالوا إنما رضينا بترك السبي , فلا يجب أن يستباحوا بهذا وهم على أمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they request a meeting for truce or ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1266)

قال سحنون في العدو يريد لقاءنا في أمر يعقده من صلح أو فداء أو رهائن , فأراد من جاء بذلك لقاءنا فيه من غير استئذان أو إحداث عهد ثقة بأنفسهم أو لغير ذلك , فقالوا لنا أخرجوا بحشدكم ونخرج بحشدنا ونجتمع لذلك , فلما تراأى الجمعان أراد المسلمون أن ينتهزوا منهم فرصة , قال لا تفعلوا وليس هذا أصل ما خرجوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a treaty condition that neither side will kill captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وإن شرطوا ألا يقتلوا أسرانا ولا نقتل أسراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the terms of surrender for those who make a treaty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=752)

(وللصلحي) ، وهو من فتحت بلده صلحا (ما شرط) ورضي به الإمام أو نائبه فإن لم يرض الإمام فله مقاتلته ولو بذل أضعاف العنوي (وإن أطلق) في صلحه (فكالأول) أي فعليه بذل ما يلزم العنوي (والظاهر) عند ابن رشد (إن) (بذل) الصلحي القدر (الأول) (حرم قتاله) وإن لم يرض الإمام، وهذا مقابل لقوله وللصلحي ما شرط أي مع رضا الإمام والمعتمد الأول، وكان حقه أن يعبر بالفعل؛ لأنه من عنده لا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on making a treaty with harbis regarding the tithe?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=354)

فرع: الحربيون إلى الإمام فإن شاء صالحهم على العشر أو على أكثر منه، وقيل: هم كتجار أهل الذمة والأول أصح.

Sub-topic – Treatment of Prisoners and Captives Under Treaty

Mas'alah: What is the ruling on the emigration of believing women under treaties with disbelievers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2286)

22 هجرة المؤمنات ضمن معاهدات المسلمين للكفار

Mas'alah: What is the ruling on enslaving or taking as booty prisoners captured under a treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

قال سحنون: وهذا رجوع إلى قولنا: وإن شرطوا ألا نقتل لهم أسيرا إذا أصبناهم على ألا يأسروا منا أحدا , فأصبنا أسرى لهم فليس لنا أن نسترقهم ولا نجعلهم فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners when the treaty forbids capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وإن شرطوا ألا نأسرهم ولا يأسرونا فليس لنا أن نقتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal compensation for wives who flee to the disbelievers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1510)

وقوله تعالى: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ، يقول: ان حبسوا عنكم مهر امرأة ثم حبستم عنهم مهر امرأة آخرى فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان انفق على أمرأته التى هربت إلى الكفر، وذلك قوله سبحانه: (وان فاتكم شيء من ازواجكم إلى الكفار) إلاية. وكان فى تلك الهدنة ان من جاءهم من الرجال مسلما ردوه إليهم. وان جاءت امرأة ترغب فى الإسلام لم ترد إليهم. وكان علينا ان نعطى زوجها الكافر ما كان ساق إليها. وان فاتت منا إليهم امرأة كان عليهم ان يعطونا مثل ما انفق عليها زوجها، وهو قوله سبحانه: (وسئلوا ما أنفقتم) ، وحرم إلأمساك بعضهم الكوافر. [3/ 354]

Sub-topic – Treaties with Rebels and Khawarij

Mas'alah: What is the ruling on a truce made by Khawarij with enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1242)

وإذا وادع الخوارج حربيين فليس لنا نقض ذلك حتى ننبذ إلى أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij who make a truce with enemy combatants and then attack Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1242)

ولو استعانوا بهم ثم وادعوهم على أن يأخذوهم من طريق وأولئك من طريق ففعلوا فظفرنا بهم , فالحربيون فيء إلا أن يؤمروا أحد الخوارج فلهم حكم الخوارج في رفع السبي ومنع المال. ولو أن الموادعين أغاروا ببلدنا وحدهم فهو نقض للموادعة وهم فيء.

Mas'alah: What are the prohibitions in fighting rebels?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم، ولا يجهز على جريحهم، ويحرم قتل أسراهم، وقسم

أموالهم، وسبي ذراريهم، والاستعانة عليهم بمشرك، وموادعتهم (1) بمال، ونصب رعادات عليهم، وقطع شجرهم، وحرق مساكنهم، ورفع رؤوسهم بأرماح (2) ، وبعث بها لأفق.

Mas'alah: What is the ruling on making peace with rebels for money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

ولا يدعوهم بمال) تقدم نص القرافي: لا يوادعهم على مال.

BAB 6

باب المسلم والتاجر في دار الحرب

The Chapter on the Muslim and Trader in the Abode of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Purchasing Goods and Slaves from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods from enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1322)

الرابع قال المازري إذا اشترى من بلاد الحرب سلعا تتملك

فلصاحبها أخذها بالثمن والموهوب بغير عوض وإن اشترى من الحربي ببلدنا ففي الكتاب لا يأخذه وقال محمد يأخذه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying his own escaped slave woman from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1025)

مسألة: أبقت منه جاريته فأخذها المشركون ثم باعوها من رجل من المسلمين] مسألة وسئل مالك عن رجل يكون في أرض المشركين، فأبقت منه جاريته فأخذها المشركون، ثم باعوها من رجل من المسلمين – والمشتري يعرف أنها للرجل؛ قال: قال مالك: إن عرفها فليردها إلى صاحبها، قال ابن القاسم، يريد بالثمن وهو رأيي؛ قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim being purchased in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1180)

[مسألة: الحر المسلم يشترى في أرض العدو بأضعاف الثمن] مسألة وسئل عن الحر المسلم يشترى في أرض العدو بأضعاف الثمن، قال: يأخذه به أي يتبعه بكل ما اشتراه به قليلا أو كثيرا على ما أحب أو كره، وهو حر ولا يرق نفسه. قال محمد بن رشد: قد مضى في أول رسم من سماع أشهب القول في هذه المسألة، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased or ransomed by a trader without the master's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

وأما العبد فليس على سيده شيء مما اشتراه أو فداه به التاجر بغير أمر السيد لأنه متطوع بفعله ويأخذ السيد عبده كما يأخذه قبل القسم

Mas'alah: Is it permissible to purchase an apostate slave from a mu'ahid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2211)

قال أبو محمد: انظر هل يجوز شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from harbis with coins bearing Allah's name?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5286)

قال مالك في المدونة: ولا يشترى منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى لنجساتهم، كانوا أهل حرب أو عهد أو ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who flees to enemy territory and is purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7113)

وقال مالك: وإذا أبق عبد مسلم إلى دار الحرب، فدخل إليهم مسلم بأمان، فاشتراه لم يأخذه منه سيده إلا بالثمن الذي أداه، اشتراه بأمره أو بغير أمره، وكذلك عبيد أهل الذمة، وإذا أسر العدو ذميا، فظفرنا به رد إلى جزيته، وقع في المقاسم أو لم يقع؛ لأنه لم ينقض عهدا ولم يحارب، فإن فات العبد بعتق عند الذي اشتراه ببلد الحرب أو كانت أمة فأولدها مشتريها مضى ذلك ولم يرد، بخلاف من ابتاع عبدا في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيدا غير الذي باعه، ثم استحقه سيده أنه يأخذه؛ لأن هذا يأخذه بغير ثمن، والأول لا يأخذه إن شاء إلا بالثمن، ما لم يفت بعتق كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a runaway slave from the land of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2228)

[في الآبق إلى دار الحرب يشتريه رجل مسلم] قلت: أرأيت لو أن آبقا أبق من رجل من المسلمين فدخل إلى بلاد المشركين، فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه؟

قال: قال مالك: يأخذه سيده بالثمن الذي اشتراه به. قلت: وكذلك إن كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره فإنه لا يأخذه منه إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراه به؟ قال: نعم. قلت: وعبيد أهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء؟ قال: نعم. – في قول مالك لأن مالكا جعل الذمي إذا أسر بمنزلة الحر، إذا ظفر به المسلمون ردوه إلى جزيته. قال مالك: – وقع في المقاسم أو لم يقع – فإنه يرد إلى جزيته لأنه لم ينقض عهده ولم يحارب، فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين. قلت: أرأيت إن كان الذي اشترى العبد في دار الحرب قد أعتقه، أيجوز عتقه إياه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، عتقه جائز. ولا أرى أن يرد عتقه، فإن أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له، وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبدا في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيدا غير الذي باعه، فأعتقه فأتى سيده

فاستحقه أنه يأخذه، لأن هذا يأخذه بغير ثمن، والذي اشترى من العدو لا يأخذه إلا بثمن وكان مخيرا فيه، فالعتق أولى به لأنه لا يدري أكان يأخذه سيده أم لا. قلت: وكذلك إن كان هذا الذي اشترى في دار الحرب، كانت أمة فوطئها فولدت منه، ثم أتى سيدها فاستحقها؟ قال: أرى أنها أم ولد للذي اشتراها في دار الحرب ووطئها، وليس لسيدها الأول إليها سبيل، وكذلك بلغني عن بعض أهل العلم. قلت: أرأيت ما أبق إليهم وما غنموا من عبيد أهل الإسلام أسواء عندك؟ قال: نعم هو سواء، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys or is gifted a free person or a slave in enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=868)

(ص) : (وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال: أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطي فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه) [المنتقى] في ذمته وإن كان ميتا بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children and property from enemy combatants?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=767)

فصل وجائز لنا أن نشتري منهم أولادهم وأمهات أولادهم إذا لم تكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك؛ وأما ما قدموا به من أموال المسلمين التي حازوا في أوان حربهم، فقال في المدونة: لا أحب شراء ذلك منهم، وقال محمد بن المواز: لا بأس بشراء ذلك منهم، فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن، قال: واشتراء العبد المسلم منهم إذا باعوه أفضل من تركه، وكذلك الأمتعة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on buying Muslim property from enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1304)

وكره مالك أن يشترى من المسامن ما بيده من مال المسلمين. قال ابن المواز: أحب إلي أن يشتري منه ويعرض على صاحبه فيفديه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from enemy lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1375)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فى الدخول إلى أرض الشرك والخزر، وهم يبيعون أبناءهم وأمهاتهم، قال: شراؤهم منهم جائز، ولكنا نكره دخول أرضهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying Muslim slaves from the land of Islam for sale to enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ولو اشتروا من بلدنا عبيدا مسلمين لبيعوا عليهم بخلاف من/قدموا به مسلما أو أسلم بعد قدومهم به.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Muslim's property or a person with a contract of freedom from enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1497)

باب فيمن اشترى من أرض الحرب متاعا لمسلم أو حر, ومن فيه عقد حرية: أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل، أو اشترى زوجته , أو أحدا من أقاربه ومن دخل دار الحرب فاشترى عبدا لمسلم، أو وهب له كان لسيده أن يأخذه إن كان اشتراه بعد [1]

دفع الثمن الذي اشتراه به، فإن كان الثمن عينا أخذ بمثله. وإن كان عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن؛ أخذ بقيمته في ذلك الموضع الذي اشتراه به، وإن وهب له وكافأ عليه؛ كان بمنزلة ما لو اشتراه. وإن لم يكافئ؛ أخذه سيده بغير شيء [2]. واختلف إذا لم يعلم سيده؛ حتى باعه من أتى به من أرض العدو [3]، فقال ابن القاسم: البيع ماض، وسواء كان [4] اشتراه أو وهب له، ويرجع المستحق على البائع إن كان ابتاعه بفضل الثمن، إن كان فيه فضل. وإن لم يكن فيه فضل؛ فلا شيء له. وإن كان وهب له؛ أخذ منه الثمن الذي باعه به [5]. وقال غيره: له أن ينقض البيع إذا وهب له بعد أن يدفع إلى المشتري ثمنه، ورجع هو على البائع بما قبض منه، وفرق بين الهبة والبيع [6].

(1) في (ق 3) : (أرض) . (2) انظر: المدونة: 1/ 506. (3) في (ق 3) : (الحرب) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ق 3) . (5) انظر: المدونة: 1/ 506. (6) انظر: المدونة: 1/ 506.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave being freed by the recipient from enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1498)

وقال ابن نافع: لو أعتقه الموهوب له، ولم يكن أثاب عنه كان عتقه باطلا [1]. وإن أثاب عنه أو كان اشتراه مضى عتقه بمنزلة ما لو [2] اشترى من المغنم. ويختلف فيه أيضا: إذا كان اشتراه من أرض الحرب، ثم باعه مشتريه [3] فلا يكون البيع فوتا قياسا على ما بيع في المغانم، ثم باعه مشتريه، أن للمستحق أن يرد البيع الثاني، والأمر فيهما واحد. وأن يأخذه بعد دفع الثمن أحسن، وقد تقدم وجه ذلك. ويختلف أيضا: إذا أعتقه المشتري، أو كانت أمة فأولدها، فعلى قول ابن القاسم: أن ذلك فوت [4]. وعلى

قول أشهب: أن ذلك ليس بفوت [5]. وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying goods brought by an enemy combatant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1504)

واختلف إذا قدم بمتاع لمسلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا أحب لمسلم أن يشتريه منه، فإن اشتراه لم يكن لصاحبه أن يأخذه بالثمن. وإن وهبه لأحد؛ لم يأخذه سيده على حال [1]. وأجاز ذلك محمد، وقال: إنه [2] إن لم يشتره؛ رده العلج إلى بلده. فالشراء أفضل، يجده صاحبه فيفتديه، ويكون أحق به [3].

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods purchased from an enemy combatant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1504)

وقال إسماعيل القاضي: لم يحك ابن القاسم هذه المسألة عن مالك، والذي يشبه [4] على مذهب مالك: أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، وفي الهبة يأخذه بغير ثمن. وهذا أحسن، ولا فرق بين أن يشتريه منه وهو بأرض الحرب أو [5] وهو بأرض الإسلام؛ لأنه لم يكن يقدر على أخذه منه وهو بأرض الحرب. وقد قال ابن القاسم في المدونة فيمن اشترى أمة من العدو: لا أحب له أن يطأها؛ في بلاد الحرب اشتراها في بلد الحرب، أو بلاد المسلمين [6]. وهذا نحو ما قاله محمد وإسماعيل. (1) انظر: المدونة: 1/ 509. (2) قو له: (إنه) زيادة من (ت) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 65. (4) في (ت) : (نسبه) . (5) قوله: (وهو بأرض الحرب أو) ساقط من (س) .

(6) انظر: المدونة: 1/ 509.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought in enemy territory who is freed or impregnated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2185)

فإن فات العبد بعتق عند الذي اشتراه ببلد الحرب، أو كانت أمة فأولدها مشتريها، مضى ذلك ولم ترد، بخلاف من ابتاع عبدا في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيدا غير بائعه، فأعتقه ثم استحقه سيده، إنه يأخذه، لأن هذا أخذه بغير ثمن، والأول لا يأخذه إن شاء إلا بالثمن، ما لم يفت بعتق - كما ذكرنا -. * * * (1) انظر: مختصر خليل (242) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying property from a harbi or receiving it as a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1549)

يشتريه منه، فإن اشتراه لم يكن لصاحبه أن يأخذه بالثمن، فإن وهبه لأحد لم يأخذه سيده على حال. والذي يشبه على مذهب مالك أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به وفي الهبة يأخذه بغير ثمن وهذا أحسن، ولا فرق بين أن يشتريه منه وهو بأرض الحرب أو هو بأرض الإسلام.

Mas'alah: What is the difference between buying goods in dar al-harb and from a harbi with aman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1473)

ورد بأنه يجوز إجماعا شراء أمتعتهم، وفيه تقوية لهم، انتهى بالمعنى. ثم قال أبو الحسن في قوله: إذا قدم الحربي بأمان وباع: لم يكن لربهم أخذهم الشيخ، وعلى قول محمد له أن يأخذهم بالثمن على ما حكاه عن الغير، ثم قال والفرق بين ما يشترى ببلد الحرب وبين ما اشتري من الحربي إذا قدم بأمان أن ما اشتري من الحربي في بلد الحرب ضعيف؛ لأنه اشتري ممن لا حرمة له، ولهذا يأخذه ربه بالثمن، والذي اشترى من الحربي إذا قدم بأمان قوي؛ لأنه اشترى ممن له حرمة، ولهذا لا يأخذه ربه بالثمن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who goes to enemy territory for ransom or trade and buys or is gifted a free person or a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=943)

960 - وسئل مالك عن رجل يخرج إلى العدو في المفاداة، أو التجارة، فيشتري الحر أو العبد، أو يوهبان له، فقال: أما الحر، فإن ما اشتري به، يكون دينا عليه، ولا يسترق، فإن كان وهب للرجل، فهو حر، وليس عليه شيء، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة , فيكون دينا على الحر، بمنزلة ما اشتري به، وأما العبد , فإن سيده الأول أحق به، دفع إلى صاحبه ما اشتراه به، وإن كان وهب له , فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل كافأه فيعطي ماكافأ به.

Sub–topic – Rulings on Spies and Guides in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on the Muslim spy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

قال المازري إذا كان الجاسوس مسلما فقيل يقتل واختلف في قبول توبته وقيل إن ظن به الجهل وكان منه المرة نكل وإن كان معتادا قتل وقيل يجلد جادا منكلا ويطال سجنه بمكان بعيد من المشركين قال مالك يجتهد الإمام فيه كالمحارب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim going to dar al–harb and fighting with them, and on the spy?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

وخروج المسلم إلى دار الحرب وحربه معهم وفي الجاسوس

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

اللخمي: يريد: إلا أن يرى الإمام استرقاقه، ولو ثبت أن مسلما عين لهم، فللخمي خمسة:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

سحنون: قال بعض أصحابنا، يجلد ويطال سجنه، وينفى لما بعد عن دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

وسمع ابن القاسم في مسلم أخذ، وقد كاتب الروم بأخبار المسلمين: ما سمعت فيه شيئا، ويجتهد الإمام فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a guide leads to a village he once entered but now cannot recall its location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

ولو دلهم على قرية كان دخلوها مرة ثم أشكل عليهم الآن مكانها فهي دلالة تامة.

Sub-topic – Rulings on Muslims Residing or Converting in Enemy Territory

Mas'alah: What is Ashhab's view on the status of a Muslim's children and property in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وقال أشهب ولده أحرار تبع له وماله له إلا أن يقسم وامرأته فيء

Mas'alah: What is the ruling on the property, children, and wife of a Muslim who enters enemy territory and acquires wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2206)

وقال أشهب وسحنون: إن ولده أحرار تبع له وماله له وامرأته فيء، وكذلك لو هاج وحده وترك ذلك كله بأرضه، أو رجل مسلم دخل أرضهم فتزوج وكسب مالا وولد له فذلك كله سواء وامرأته فيء.

Mas'alah: What is the evidence that a new Muslim retains property in his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2207)

ودليلنا ما روى ابن وهب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- [قال: «من أسلم على شيء

فهو له»] ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «الإسلام يجب ما قبله».

Mas'alah: What is the ruling on a slave sent by his master who becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2225)

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: هو حر في حكم الإسلام ولا يعرض له في المال إلا أن عليه أن يفي لسيده لأنه خرج على أن يرجع إليه فليرجع إليه ويرد إليه المال وهو حر على سيده، ألا ترى أن لو بعث أسيرا مسلما بتجارة فهو حر لا يكلف أن يرجع، ولا يمنع مما في يديه إلا أن عليه الوفاء لمن بعثه بما خرج إليه.

Mas'alah: Does a slave's conversion to Islam in dar al-harb nullify the master's ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

وقال أشهب وغيره: إسلام العبد في دار الحرب يزيل ملك سيده عنه خرج إلينا أو أقام ببلده.

Mas'alah: Does the ruling on hijrah differ for one who converts to Islam versus one born Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=675)

فان قلت . المستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو الاسلام علي القامه بين أظهر المشركين , والصورة المسئول عنها هي صورة طرو

الأقامة علي أصالة الأسلام , وبين الصورتين بون بعيد فلا يحسن الستدلال به علي الصورة المسئول الأن عن حكمها . قلت . تفقه المتقدمين انما كان في تارك الهجرة مطلقا . ومثلوا ذلك بصورة من صوره وهو من أسلم في دار الحرب واقام , وهذه المسئول عنها أيضا صورة [124/2] [125/2] ثانية من صوره لا تخلف الأولي الممثل بها الا في طرو الاقامة خاصة , فالصورة الأولي الممثل بها عندهم طرأ الأسلام فيها علي الأقامة , والصورة الثانية الملحقة فيها علي الأسلام . واختلاف الطرو فرق صوري وهو غير معتبر في استدعاء قصر الحكم عليه وانتهاءه اليه , انما خص من تقدم من أيمة الهدي المفتدي بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر , لأن هذه الولاة الشركية كانت مفقوده في صدر السلام وغرته , ولم تحدث علي ما قيل الا بعد مضي مئات السنين , وبعد أنقراض أيمة الأمصار المجتهدين فلذلك شك لم يتعرض لأحكامها الفقهيه أحد منهم , ثم لما نبغت هذه المرة المولاة النصرانية في المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصاري دمرهم الله علي جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس . سئل عنها بعض الفقهاء وأتفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها . فأجاب . بأن أحكامهم جارية علي أحكام من أسلم ولم يهاجر , وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم , وسووا بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين , وذلك لأنهما في موالاة الأعداد ومساكنته ومداخلتهم وملابستهم وعدم مبيانتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثاية واحدة , فألحقوا

رضي الله الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسكوت عنهم بالأحكام المتفقة فيها في أولئك , فصار أجتهاد المتأخرين في هذا مجر الحاق المسكوت عنه بمنطوق به مساو

له في المعني في كل وجه , وهومنهم رضي الله عنهم عدل من النطر وأحتياط في الأجتهاد وروكون الي الوقوف مع من تقدم من أيمة الهدي المفتدي بهم , فكان غاية في الحسن والزين .

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a Muslim who remains in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=678)

قال وهذا يدل أنه ليس بشرط الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله علي التعيين . وانما وداهم نصف العقل علي معني الصلح والمصلحة , كما ودي أهل جذيمة بمثلي ذلك علي ما اقتضته حال كل واحد في قوله . وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي بدار الحرب فقتل أو سبي أهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله لمن أخذه حتي يجوز بدار الاسلام , وقيل عنه انه يجوز ماله وأهله وبه قال الشافعي , والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية علي أن الحربي هل يملك ملكا صحيحا أم لا وان العاصم هل هو الاسلام أو الدار فمن ذهب الي أنه يملك ملكا صحيحا تمسك بقوله عليه السلام : "هل ترك لنا عقيل من دار" , وبقوله صلي الله عليه وسلم : "أمرت أن" أقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ". فسوي بين الدماء والأموال وأضافها اليهم , والاضافة" تقتضي التمليك , ثم أخبر عمن أسلم منهم أنه معصوم , وذلك يقتضي أن لا [127/2] [128/2] يكون لأحد عليه سبيل . وتمسك أيضا من أتبعه ماله بقوله صلي الله عليه وسلم : "من أسلم علي شئ فهو له" . وبقوله صلي الله عليه وسلم : "لا يحل" مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ".وأما مالك وأبو حنيفة ومن قال" بقولهم فعندهم أن العاصم انما هو الدار , فما لم يحز المسلم ماله

وولده بدار الاسلام , والا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فئ للمسلمين , وكأن الكفار عندهم لا يملكون , بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم , فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الاسلام فكأنه

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim in the abode of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=680)

الحديث فنص علي أن العصمة للنفس والمال امنا تكون بكلمة الاسلام . ولو أن مسلما دخل الي دار الحرب فانه معصوم الدم والمال والدار معدومة . وأما قول أصحابنا ان الاسلام عاصم النفس دون الولد والمال , وقول أصحاب أبي خنيفة ان التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فكلام فاسد , لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتبسها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع , وانما الكلام علي ما يعتبره الشرع . ألا تري ان المحارب من المسلمين والكافر يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباحان , أحدهما علي الاطلاق , والثاني بشرط أن يستمر ولا يقلع , ويتمادي ويتمنع , ولكن المال انما يمنعه احراز صاحبه له بكونه معه في حرز . قلت : بقول "الشافعي" قال "أشهب وسحنون" ,وهو أختيار أبي بكر بن العربي حسبما تضمنه كلامه الان . وبقول مالك قال أبو حنيفة وأصبغ بن الفرج , واختاره ابن رشد وهو المشهور عن مالك رحمه الله . ومنشأ الخلاف ما مر تقريره , وأجري الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الجاج وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسئول عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها علي هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب , ثم فرق ابن الحاج بعد الالحاق والتسوية في هذه الأحكام

الملحقة بأن مال من أسلم كان مباحا قبل اسلامه , بخلاف مال المسلم , لأن يده لم تزل ولا تقدم له في وقت ما كفر يبيح ماله وولده يوما للمسلمين , فليس لأحد عليهما من سبيل وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنظر , وطاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه علي ما لا يخفي . ويعتضد هذا الفرق بنص اخر مسأله من سماع يحيي من كتاب (الجهاد) ولفظه : وسألته عمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم فأغار علي المسلمين تعوذا مما

Mas'alah: Does the testimony of a judge or witnesses residing in enemy territory remain valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=684)

القاضي والعدل المقيمان بدار حرب اضطرارا لا يقدح ذلك في عدالتيهما وسئل الأمام "أبو عبد الله المارزي" رحمه الله في زمانه عن أحكام من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول , هل يقبل ذلك منهم أم لا مع أنها ضرورة ولا تدري اقامتهم هناك تحت اهل الكفر هل هي اضطرارا أو اختيارا فأجاب القادح في هذا وجهان , الأول يشتمل علي القاضي وبيناته من ناحية العدالة , فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر , والثاني من ناحية الولاية اذ القاضي مولي من قبل أهل الكفر . والأول له قاعدة يعتمد

Mas'alah: Does residence in enemy territory affect a Muslim's judicial integrity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=685)

وهذا المقيم ببلد الحرب ان كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدح في عدالته , وكذا ان كان تأويله صحيحا مثل اقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية [133/2] [134/2] أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما وأشار اليه الباقلاني , وكما أشار اصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير , أما لو أقام بحكم الجاهلية والاعراض عن التأويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته , واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختارا لتجارة , واختلف في تأويل المدونة فيها أشد , فمن طهرت عدالته منهم وشك في اقامته علي أي وجه فالأصل عذرة لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره , فلا ترد لاحتمال واحد الا أن تكون قرائن تشهد أن اقامته كانت اختيارا لا لوجه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim staying among disbelievers to help them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=689)

معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له فقد قبل في قتال العدو بأرض الحرب , فبحث عن خبره الي الان فلم يجده وأيس منه , فأراد ان يهاجر فعرض له سبب اخر وهو أنه لسان وعون للمسلمين الذميين حيث سكناه ولمن جاورهم ايضا من أمثالهم بغريبة الاندلس يتكلم عنهم مع حكام النصاري فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ويخاصم عنهم ويخلص كثيرا منهم من ورطات عظيمة بحيث انه يعجز عن تعاطي ذلك عنهم أكثرهم , بل قل ما يجدون مثله في ذلك الفن ان هاجر , وبحيث انه يلحقهم في فقده ضرر كبير ان فقدوه . فهل يرخص لهم في الاقامة معهم

تحت حكم الملة الكافرة لما في اقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين مع أنه قادر علي الهجرة متي شاء أولا يرخص له اذ لا رخصة لهم ايضا في اقامتهم هناك تجري عليهم أحكام الكفر , لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة مع أن أكثرهم قادرون عليها متي أحبوا وعلي تقدير أن لو رخص له في ذلك فهل يرخص له ايضا في الصلاة بثيابه حسب استطاعته اذ لا تخلو ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبما ذكر بينوا لنا حكم الله في ذلك مأجورين مشكورين ان شاء الله تعالي والسلام الكثير يعتمد مقامكم العلي ورحمة الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on the property of Muslims living among polytheists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1057)

بعض علمائنا ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين الساكنين بين أظهر المشركين أجراها بعضهم على مسألة الحربي يسلم فيهاجر ، أو يهاجر و ببلد الحرب أهله و ولده و ماله ، و هي في كتاب الجهاد و النكاح الثالث منها ، و الذي أختار من القولين قول أشهب و سحنون لعموم قوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ، و قوله : « كل المسلم على المسلم حرام » . و مسألة المدونة أضعف لأن مال الذي أسلم قد كان حلالا قبل إسلامه ، غير أن حكمه انتقل بإسلامه ، لقوله : « من أسلم على شيء فهو له » . و غلب ابن القاسم عليه حكم الدار ، و يد المسلم في الأولى باقية على ماله و لم يتقدم فيه مسوغ البته ، و أنبئت أن أصبغ من أصحابنا يفتي بحليته و أنه لا يد لصاحبه عليه و إنما اليد للكفار . و مثله قول ابن رشد انتهى . و قال و قد يستدل عليها بأموال الصحابة التي تركوها بمكة لقوله عليه السلام : « و هل ترك

لنا عقيل من دار » إلى غير ذلك ، بل يكون أحرى هنا لكونه رضي بالإقامة بين المشركين و ضرب الجزية عليه ، فهو و ماله تحت ايالتهم مع الإجماع على وجوب الهجرة إن وجد سبيلا إلى ذلك ، و مثله عندنا بإفريقية أهل قوصرة فإنها تحت إيالة أهل الكفر باختيار بعضهم ، فمن غلبوا عليه فله مندوحة و ليست بجرحة في حقه لأنه كالمكره ، و من كان باختياره فهو جرحة و حكم ماله يجري على ما سبق ، و هم و نحوهم من أهل الاندلس يسمون بالدجن انتهى . [أفتى الأندلسيون بعدم جواز التعامل مع أهل الدجن]

Mas'alah: What is the ruling on the property of Muslims living among polytheists in enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3025)

وقال بعض علمائنا: ما أصابه المسلمون من غاشية المسلمين الساكنين [157/6] بين أظهر المشركين، أجراها بعضهم على مسألة الحربي يسلم فيهاجر أو لم يهاجر، وببلد الحرب أهله وولده وماله. فهي في كتاب الجهاد والنكاح الثالث منها. والذي اختار من القولين: قول أشهب وسحنون لعموم قوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [1]. وقوله: (كل المسلم على المسلم حرام) [2]. ومسألة المدونة أضعف لأن مال الذي أسلم، قد كان حلالا قبل إسلامه غير أن حكمه انتقل بإسلامه لقوله: من أسلم على شيء فهو فه. وغلب ابن القاسم عليه حكم الدار ويد المسلم في الأولى باقية على ماله، ولم يتقدم فيه مسوغ البتة. وأنبئت أن أصبغ من أصحابنا يفتي بحليته، وأنه لا يد لصاحبه عليه، وإنما اليد للكفار. ومثله قول ابن رشد.

انتهى. (1) تخريج. (2) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on the property of Muslims who choose to live under non-Muslim rule?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3026)

قال البرزلي: وقد يستدل عليها بأموال الصحابة التي تركوها بمكة، لقوله عليه السلام: (وهل ترك لنا عقيل من دار) [1]. إلى غير ذلك، بل يكون أحرى هنا لكونه رضي بالإقامة بين المشركين وضرب الجزية عليه، فهو وماله تحت إيالتهم مع الإجماع على وجوب الهجرة إن وجد سبيلا إلى ذلك. ومثله عندما بأفريقية أهل قوسرة فإنها تحت إيالة أهل الكفر باختيار من بعضهم عمن غلبوا عليه فله مندوحة وليس بجرحة في حقه، لأنه كالمكره. ومن كان باختياره فهو جرحة. وحكم ماله يجري على ما سبق. وهم ونحوهم من أهل الأندلس يسمون بالدجن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on property and children left behind by a Muslim leaving enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

اللخمي: إن خرج وترك ماله وولده فثالثها: ماله فيء وولده تابع له, ورابعها: إن أحرز أهل الحرب ماله, وضموه لملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a Muslim who remains in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

فيها: ماله له وولده تبع له, وثالثها: ما حمل عليه التونسي قول ابن القاسم وروايته فيها: إن خرج الأب؛ فماله وولده فيء, وإلا فله وتبع له.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Muslim who leaves Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

ابن بشير: إن خرج لنا؛ ففي كون ولده فيئا ثالثها: الكبار فقط, ويجبرون على الإسلام اتفاقا.

Mas'alah: What is the third opinion on the property of a Muslim in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

قال: وفي ماله ثالثها: رابع اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the property and minor child of a Muslim remaining in dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

ولو بقي بدار الحرب؛ ففي كونه كما لو خرج, وبقاء ملكه على ماله, وتبعية ولده الصغير له قولا المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim residing in dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

قلت: في نوازل ابن الحاج: تخريجه مع غيره مال المسلم المقيم بدار الحرب, ورجح فيه ابن الحاج قول أشهب وسحنون, ثم فرق بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a person who becomes Muslim and remains in dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

ابن رشد: هذا خلاف ظاهرها فيمن أسلم بدار الحرب وأقام بها, فغنم ماله.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who convert in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

قال سحنون وإذا أسلم قوم بدار الحرب حل لهم قتل من أمكنهم وأخذ أموالهم. ولو أخذهم الملك فإنكروا إسلأمهم فتركهم، فلهم أن يفعلوا مثل ذلك وليس كمن دخل إليهم المسلمين يقولون إنا نصارى، فيصدقونهم ويدعونهم يدخلوا لأن تركهم يدخلون أمان وعهد فلا يتعدوا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who remains in enemy territory and fights Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1508)

فيمن تخلف ببلد الحرب وحارب المسلمين لم يرتد من العتبية قال يحيى بن يحيى: قلت لأبن القاسم فيمن تخلف من أهلبرشلونة من المسلمين على إلارتحال عنهم بعد السنة التى اجلت لهم يوم فتحت، فأغار على المسلمين واخاف وقتل وسبى أو لم يقتل وأخذ إلأموال وانما أقامته هناك على الإسلام تعوذا مما يخاف من القتل إذا ظفر به. قالوهو كالمحارب من المسلمين فى دار الإسلام. فإن اصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بما يحكم فى المحارب. وإما ماله فلا يحل لأحد، قال: وان كان ما صنع مما يكره عليه ويؤمر به فلا يستطيع ان يعصى خوفا على دمه فلا اراه محاربا، ولا يقتل ان ظفر به ولا يعاقب إذا تبين أنه يؤمر ويخاف على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who were seen as Christians in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1539)

قال ابن القاسم فى قوم دخلوا دار الحرب فشهد عليهم بينة مسلمون أنهم كانوا بأرض الحرب نصارى: فلا يقتلون بذلك لأنهم يقولون خفناهم على أنفسنا وأموالنا، ولكن يمنعون من الدخول إليهم.

Mas'alah: What evidence from the Sunnah prohibits Muslims from residing among polytheists?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=373)

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فما خرجه الترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم نصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تتراءى ناراهما» وفي الباب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» . والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي يدور عليها رحى الإسلام قالوا: ولا معارض لهما لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما ومقتضاهما لا مخالف لهما فيه من المسلمين وذلك كاف في الاحتجاج بهما هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who accepts Islam but remains in dar al-harb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=374)

[أسلم وبقي بدار الحرب فقتل أو سبي أهله وماله]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the property of a Muslim who remains in dar al-harb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=374)

وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي بدار الحرب فقتل، أو سبي أهله وماله فقال مالك

بحقن دمه وماله لمن أخذه حتى يحدث بدار الإسلام. وقيل عنه أنه يحوز ماله وأهله وبه قال الشافعي والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربي هل يملك ملكا صحيحا أم لا؟ وأن العاصم هل هو الإسلام، أو الدار؟ فمن ذهب إلى أنه يملك ملكا صحيحا تمسك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «هل ترك لنا عقيل من دار» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فسوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم والإضافة تقتضي التمليك ثم أخبر عمن أسلم منهم بأنه معصوم وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل. وتمسك أيضا من أتبعه ماله بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم على شيء فهو له» وبقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» .

Mas'alah: What is the preferred view on the property and children of Muslims residing in Dar al-Harb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=375)

قلت: فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصره وبلديه القاضي أبو عبد الله بن الحاج في مال هؤلاء المسئول عنهم وأولادهم فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on those who live among disbelievers and do not emigrate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=378)

هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية، وأما الأخروية المتعلقة بمن أفنى شيبه وشبابه في مساكنتهم وتوليهم، ولم يهاجر، أو هاجر ثم رجع إلى وطن الكفر وأصر على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعياذ بالله تعالى فالذي عليه أهل السنة وجمهور الأئمة أنهم معاقبون بالعذاب الشديد، وأنهم غير مخلدين في العذاب بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب أهل الكبائر وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد – صلى الله عليه وسلم – المصطفى المختار حسبما وردت به صحاح الأخبار، والدليل على ذلك قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وقوله تعالى {وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: 6] إلا أن قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» .

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a Muslim who remains in dar al-harb when Muslims conquer it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

فإن بقي في دار الحرب، ثم دخل المسلمون، فغنموا ما فيها، فللمتأخرين قولان: أحدهما: أنه بمنزلة الأول، وهو على تغليب حكم الدار، والثاني: أنه لا ينقطع ملكه على ماله، ويتبعه ولده الصغار، وهو نظر إلى بقاء يده على ماله، وعدم انفصال ولده عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing in enemy territory teaching Muslim captives?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2158)

وقد سهل القاضي ابن الطيب في المقام ببلد الحرب لرجل مسلم يضطر إليه من بذلك البلد من أسرى المسلمين في تعليم ما افترض عليهم في الشريعة والاقتداء به، وهديهم إلى الحق وهدي غيرهم، وهذا جار على أسلوب ما قدمناه من إجازة السفر إليهم لأمر يوجبه الشرع من فكاك أسير وبيان ما افترض على المسلم.

Sub–topic – Rulings on Marriage and Family in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who enters enemy territory, marries, and acquires property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

ولو دخل مسلم وتزوج عندهم وكسب مالا وولدا فهو مثل الأول

Mas'alah: What is the ruling on marriage of captives and spouses in dar al–harb in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1733)

(فرع) في الكتاب إذا باع بدار الحرب رقيقا وذكر الرقيق أن بينهم نكاحا إن علم ذلك ببينة ثبت النكاح لأن هذا ليس بسبي وإلا فلا لاتهامهم في إباحة الوطء (فرع) قال ولو أسلم الزوج بدار الحرب وأتى إلينا وقدم بأمان فأسلم وسبيت امرأته فهي في عصمته إن أسلمت وإلا فرق بينهما إذ لا ينكح المسلم أمة كتابية وهي وولدها ومهرها الذي عليه فيء قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا قدمت بأمان فأسلمت أم لا ثم سبي الزوج بقرب ذلك فأسلم فهما على النكاح إلا أنها لا تجبر لأجل رقه بالسبي ويصدق التجار الكفار في الزوجية بين المملوكين لأنها عيب ينقص الثمن فهو إقرار عليهم وليس شهادة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory and buying his own wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1759)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys his wife in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1759)

يدخل أرض العدو ويشتري امرأته جاهلا بها أو عالما أنها امرأته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his wife in enemy territory, knowing or not knowing she is his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1759)

ومن كتاب أوله: إن أسلم وله بنون صغار وسئل ابن القاسم: عن الرجل يدخل أرض العدو، ويشتري امرأته جاهلا بها أو عالما أنها امرأته؟ قال إذا اشتراها وهو لا يعلم أنها امرأته كان ما اشتراها به دينا عليها يتبعها به، فإن كان اشتراها وهو يعلم أنها امرأته، فلا شيء عليها؛ لأنه كان يخلصها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a non-Muslim woman in dar al-harb and taking her out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1081)

وفي كتاب ابن سحنون: لو نتزوج مسلم، أو من أسلم بدار الحرب حربية، خرج بها؛ فهي حرة ذمية لا رجعة له لأرضها.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid who marries in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

أو معاهد يتزوج ببلد الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a Cypriot's children born in Roman territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

ولو دخل القبرسي بلد الروم فتزوج فيهم فولده على مثابة أبيه في العهد. وقاله الليث , قالا: وإنما الولد تبع للأم في الملك. فأما في الأحرار من مصالح أو ذمي أو حربي فتبع للآباء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and children of a Muslim who marries in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

قال الأوزاعى: وإن تزوج بأرض الحرب فولد له ولد فدخل المسلمون تلك الدار فولده حر لأحق به، وله ماله ويسقط نكاحه، ويؤدى قيمة أمرأته فى المقاسم، ثم إن شاء تزوجها. [3/ 282]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and property of a convert from dar al-harb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1540)

ولا يمنعه حمل من مسلم ورق إن حملت به بكفر) من المدونة: إن أسلم بدار الحرب كتابي أو بعد قدومه إلينا لم تزل عصمته عن نسائه وهو على نكاحه ويقع طلاقه عليهم وافتراق الدارين ليس بشيء. ومن اللخمي: قال ابن القاسم في الحربي: ثم خرج إلينا فغزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وولده وماله: أنهم فيء للمسلمين. قال: وسألت مالكا عن رجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده قال مالك: فهو فيء للمسلمين. وظاهر قوله هاهنا أنهم فيء وإن لم يكن خرج إلينا ثم ذكر الخلاف ثم قال: والقول أن ماله وولده له أحسن لأنه ماله قبل أن يسلم وإن كان بدار الحرب، وإن كان ذلك الولد من وطء كان بعد إسلامه لم يسترق قولا واحدا. وكذلك لو سبيت زوجته بحمل حملت به بعد إسلامه فهو إذن ولده على حكم الإسلام، وأما زوجته ففيء قولا واحدا، وسواء أسلم ثم خرج إلينا أو أقام حتى دخلوا عليه، وتقع الفرقة بينها وبين زوجها لأنه لا يجتمع الكفر والرق والزوجية إلا إن أسلمت في العدة أو عتقت فإنها تبقى زوجة. وقال ابن شاس: لا يمنع من الاسترقاق كون المرأة حاملا من مسلم لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفره ثم سبيت بعد إسلامه فالحمل فيء. وانظر في هذا الموضع من ابن عرفة حكم أموال المدجنين. هل هي كمال من أسلم وبقي بدار الحرب؟ وانظر هناك أيضا الحرة يأسرها العدو فتلد عندهم ثم يغنمها المسلمون وأولادها، وانظر مال من مات بأرض الإسلام وغاصب متروكه مدجن بأرض

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim who becomes Muslim in dar al-harb?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=890)

(وإن) كان (مسلما وهدم نبينا نكاحهم إلا أن يسلم ثم تسلم أو تعتق قبل حيضة) ، والمراد إسلامه في دار الحرب ولم يسب

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a Muslim who converts in Dar al-Harb when Muslims raid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=375)

قول مالك في المدونة الذي يسلم في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله وولده إذن ذلك كله فيء إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه، أو بعد خروجه اهـ.

Sub–topic – Rulings on Entering Dar al–Harb

Mas'alah: What is the ruling on entering the lands of the punished nations in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5326)

(مسألة) قال لا تدخل ديار ثمود وعاد وغيرهم من المعذبين ولا تشرب من مائهم وتجنب آثارهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تدخلوها إلا باكين أو متباكين وعجن بعض الصحابة رضي الله عنهم بمائهم فأمر الله فأطعم الإبل

Mas'alah: What should a traveler do when his mount becomes unruly?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=984)

[فصل إذا استصعبت دابة التاجر المسافر عليه]

Mas'alah: Why is it prohibited for a Muslim to travel to the lands of the disbelievers?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=987)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يسافر إلى بلاد الكفار لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه» إذ إنه إذا سافر إلى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا، وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير

على إخوانه المسلمين وهذا على الضد منه؛ لأن فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم

أو يشتريه منهم فينفعهم في الحالين معا.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to travel to non-Muslim lands where their laws apply?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

لا يجوز سفر المسلم لبلاد الكفار إذا كانت أحكامهم تجري عليه ... 317

Mas'alah: What are the three types of entering enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=868)

(ش) : وهذا كما قال: إن الرجل إذا خرج إلى أرض العدو في المفاداة أو التجارة الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب: الجهاد والمفاداة والتجارة فأما دخول أرض الحرب للجهاد فقد تقدم ذكره وفضله وأما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة فقال سحنون: من ركب البحر إلى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة ونهى عن التجارة إلى أرض السودان لأن أحكام الكفر تجري هناك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy lands for trade or residence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=764)

فصل فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك – رحمه الله تعالى – أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy lands for trade and its effect on testimony?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=764)

فصل ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته

وشهادته؛ قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل قوله على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم، لاحتمال أن يكونوا لم يدخلوا بلاد الشرك طائعين، وإنما ردتهم الريح إليها وهم يريدون غيرها، وإن كان تكلم على أنهم دخلوا طائعين، فلعله إنما أجاز شهادتهم بعد أن تابوا وظهر صلاحهم، وهذا محتمل يتناول قوله – صلى الله عليه وسلم – لأنه يبعد أن تجاز شهادة من سافر إلى أرض الحرب للتجارة وطلب الدنيا – وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له، وأن أحكام الشرك تجري عليه، وبما هو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on entering enemy territory for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1539)

فى دخول بلد الحرب والتجارة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1539)

من كتاب ابن حبيب قال: ومن قول مالك وأصحابه أنه لا يجوز دخول دار الحرب تاجرا ولا غير تاجر إلا ان يدخل لمفاداة، وينبغى ان يمنع الإمام من ذلك ويجعل الرصد فيه ويشدد فى ذلك. قال/الحسن: من تجر إلى بلد الحرب فهو فاسق. وقاله الأوزاعى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trading in enemy territory according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1406)

2742 - وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى بلد الحرب، وقال: يجري حكم المشركين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling to enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

(كمرأة إلا في جيش آمن) من المدونة قال ابن القاسم: لا يخرج بالنساء إلى دار

الحرب إلا أن يكونوا في عسكر عظيم لا يخاف من قبله عليهم فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader entering enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1533)

كتاب التجارة إلى أرض الحرب [1]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory for trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1533)

والصواب قول من جعل قول سحنون تفسيرا، إذ [26] إجماع المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه؛ الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لإسلامه [10]. (1) المدونة: 4/ 270 (2) كذا في ع، وفي ح تشديد. (3) قال ابن رشد: كره مالك رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة. (المقدمات: 2/ 151) . (4) سقط من ح. (5) في ع: فيهما، وفي ح: منه. (6) سقط من ح. (7) في ع وح: أو حمله. (8) انظر كلام سحنون في المقدمات: 2/ 154. (9) كذا في ع، وفي ح: في أول. (10) المقدمات: 2/ 153.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader entering enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

ابن جزي: لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب. وقال سحنون: هي جرحة، ولا يدخل مسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم، وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy lands for trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2814)

فانفروا "[1]، أي لا يبتدئ أحد من أهل مكة ولا غيرهم هجرة بعد الفتح فينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم لأن فرض الهجرة ساقط بل إن الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة بإجماع المسلمين على كل مسلم يقيم عند المشركين إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر منها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إسلام واستسلام فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار الإسلام ولا ينثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها فلذلك شدد مالك الكراهة، وقد سئل عن ذلك فقال: قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا تنفده وهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on entering enemy territory for trade according to Sahnun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2814)

وقد صرح سحنون – رضي الله عنه – بأن الدخول إلى أرض العدو للتجارة اختيارا أنه جرحه، وهو تفسير لما وقع في "المدونة" في "كتاب الولاء" وقد بيناه هناك بيانا كافيا.

Mas'alah: Is it permissible to travel to enemy territory for trade?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

1 – هل يجوز السفر لبلد الحرب للتجارة؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim traveling to enemy territory based on the harm they may face?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2157)

وقد علل مالك النهي عن هذا السفر يكون أحكام أهل الكفر تجري على المسلم المسافر إليهم. وهذه الأحكام التي أشار إليها، رضي الله عنه، تتنوع تنوعا يقتضي اختلاف طبقات النهي عن السفر إليها. فلو كان المسلم يجرون عليه من الأحكام أن يجبروه على السجود للأصنام، وإظهار كلمة الكفر أو سب الرسل، فإن هذا يتأكد تحريم السفر معه. وإن كانوا لا يحملونه على شيء يخالف دينه، لكنهم يوقعون به من الإذلال والهونة [1] ما فيه إعزاز لهم وإهانة للإسلام، فإن هذا أيضا يوجب المنع. وإن كان يسلم من جميع ذلك، وإنما يناله كونه تحت قبضتهم لو حاولوا إهانته لم يقدر على

الامتناع، أو يأخذون منه مالا لتجارته عندهم، فإن هذا أخف مما قدمناه. ولعل من أنكر التحريم يشترط في السفر إليهم أن يكون على هذا الوجه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الهونى، أي الذل.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to enemy territory for trade?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2158)

وأما التجريح بالسفر إليهم فقد قدمنا ما قاله سحنون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to enemy territory for food during necessity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2158)

وكان قد نزل عندنا بالمهدية منذ نيف وأربعين عاما شدة احتاج الناس فيها إلى السفر إلى صقلية ليرخص الطعام عندنا لكونه قد عدم. فتخاصم رجلان وانتهى أمرهما إلى السلطان، وقام أحدهما بشهادة رجل قدح خصمه في عدالة الشاهد لكونه سافر إلى صقلية. وهي وإن كانت الأكثر من سكانها مسلمين فإن المسلطين عليهم والمستولي على أهلها ملك من ملوك الروم وجنده الروم. فجمع السلطان كل من يفتي بالمكان فاختلفوا، ووقف بعضهم في منع السفر للحاجة إلى الطعام. فقلت لهم: ليس هذا مما يقتضي الرخصة في السفر إلى بلد العدو. وتلوت عليهم قوله سبحانه: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء} [1]. فنبه سبحانه على أن للمسجد الحرام حرمة وتنزها عن الأنجاس،

والمشركون نجس. ثم نبه سبحانه على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص في انتهاك هذه الحرمة، فكذلك الحاجة إلى امتيار الطعام من صقلية لا يوجب الترخيص في السفر إليها. فاستحسن أكثرهم هذا الاستنباط من القرآن، وبقي بعضهم على التوقف. فكاتبنا في المسألة إمامنا أجمعين وكان ببلد آخر وقد انزوى وانقطع إلى العبادة. فورد جوابه بأن هذا ليس بعذر يوجب الرخصة في السفر إليهم: وعلل ذلك بأنا وإن كنا نتقوى بما نأخذه من الطعام من عندهم، فإن ما نحمل إليهم من أموال المسلمين لكثرته لهم به قوة علينا وشدة تمكن في ملك من ما (1) سورة التوبة، الآية: 28.

يكترى [1] صلب المسلمين.

Sub-topic – Rulings on Trade with Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making and selling items in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1157)

[مسألة: النشاب والملال في أرض الروم يصيد الحيتان والطير فيبيعه] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يعمل النشاب والملال والسروج والمحمل في أرض الروم، ويصيد الحيتان والطير فيبيعه، قال: أرى ثمنه فيئا، قلت: ولا يكون له أجرة مثله؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل القول فيها موعبا، في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1157)

[مسألة: يبيع الطعام في بلاد الروم ممن يأكله ثم يعلم بذلك] مسألة قلت له: فالرجل يبيع الطعام في بلاد الروم ممن يأكله، ثم يعلم بذلك بعدما خرج والمال في يده ما ترى أن يصنع به؟ قال: يرد في المقاسم، ولا يرد على المشتري، قلت له: فالوالي إن رأى أن يبيع الطعام من الناس في بلاد الحرب لحاجتهم إليه في بلاد المسلمين، وهم مستغنون في بلاد الحرب قال: لا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a trader who claims he thought Muslims would not harm traders?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2167)

ولا خلاف في من أتى تاجرا فيقول: ظننت أنكم لا تعرضون لمن أتى تاجرا؛ فإما قبلت منه أو رددته إلى مأمنه.

]

Mas'alah: What is the title of the chapter on trade with enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5282)

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim traveling to enemy lands for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5282)

[الفصل 1 – في حكم الخروج إلى بلاد أهل الحرب للتجارة]

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5282)

قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) قال ابن القاسم: وقد

شدد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب، فجرى حكم المشركين عليهم.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim trader to travel to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5282)

قال في كتاب ابن المواز: ولا أرى الخروج إليه حراما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5282)

قال ابن حبيب: من قول مالك وأصحابه: أنه لا يجوز دخول دار الحرب في تجارة ولا غيرها إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy lands and its effect on witness credibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5283)

يدخل الداخل لمفاداة، وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك، ويشدد فيه ويجعل الرصد فيه قال الحسن والأوزاعي: من تجر إلى بلد الحرب فهو فاسق، وقال سحنون: من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي/ جرحة عليه، ونهى عن التجارة إلى بلد السودان لجري أحكام أهل الكفر عليه.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling on trading with enemy territory excuse a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5284)

قال أبو إسحاق: لم يذكر في المدونة هل قصدوا الدخول إليها، ولا إن كان الريح حملتهم إلى من خرج من بلده قاصدا إليها، عالما فإن أحكام الشرك جارية عليهم فهو لعمري لشديد، وينبغي أن يكون ذلك جرحه فيهم، وأما من خرج إليها وهو جاهل بهذا الغرر، وظن أنه لا حرج عليه في ذلك، فقد يعذر ولا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims minting coins in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3180)

[حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار] وأما الفصل الثاني وهو ضرب السكك عندهم فإنها إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز أن يكتب فيها، فإن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز، ولا يدخل عليه. وأما إذا كان فيها ما يحرم أن يكتب، ولكن فيها أسماء الله تعالى فقد كره في المدونة معاملتهم بالسكك الإسلامية لهذا المعني وهو صيانة أسماء الله تعالى عن ابتذالها في أيديهم ولكن هذا الوجه الثاني فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sending dinars to Sicily to buy food and entering the mint?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3181)

وأجاب أبو الفرج أيضا عما تقدم بما نصه: وأما سؤال البضائع المرسلة إلى صقلية من الدنانير يشتري بها طعام وما يفعله التجار بها وبأموالهم إذا وصلوا إلى صقلية أنهم يدخلون بها دار السكة [320/6]

Mas'alah: What is the chapter on trade to enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1394)

[كتاب التجارة إلى أرض العدو]

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1394)

ما جاء في التجارة إلى أرض العدو. أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب؟ قال: نعم، كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئا من الأشياء كلها، كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيئا مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader traveling to enemy territory for trade?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=762)

كتاب التجارة إلى أرض الحرب ما جاء في التجارة إلى أرض الحرب، ووجه الكراهية في ذلك عند أهل العلم.

Mas'alah: Why does Malik strongly dislike traveling to enemy lands for trade?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=762)

كره مالك – رحمه الله – الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع ابن القاسم وقد سئل عن ذلك، فقال: قد جعل الله لكل نف5554س أجلا تبلغه ورزقا ينفذه، وهو تجرى عليه أحكامهم فلا أرى ذلك. وأصل الكراهية لذلك، أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر، إلى بلاد المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم؛ فقال تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] ، وقال تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97] ، نزلت هذه الآية – فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير – في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر فعرضوا على الفتنة فافتتنوا وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول

معذرتهم التي اعتذروا بها؛ حيث يقول مخبرا عنهم: {كنا مستضعفين في الأرض قالوا

ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] ، أي: فتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم، {فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97] ، ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق، فقال: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [النساء: 98] ، أي: لا يهتدون سبيلا يتوجهون إليه لو خرجوا لهلكوا، {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم} [النساء: 99] – يعني: في إقامتهم بين ظهراني المشركين.

Mas'alah: What is the duty of the Muslim ruler regarding preventing trade travel to enemy lands?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=765)

فصل فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم.

Mas'alah: What is the chapter on trade with enemy lands and dealing with disbelievers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=189)

الباب الحادي عشر في التجارة إلى أرض الحرب ومعاملة الكفار وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader entering enemy lands?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=189)

(المسألة الأولى) لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم

Mas'alah: What is the ruling on trading with the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

ويكره التجارة إلى العدو وإن كان مأمونا لا يحفر فيه عهد , فكيف إن لم يأذن له أبواه؟

Mas'alah: Are enemy traders prevented from sexual intercourse with jointly owned slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1529)

قال: وروى أصبغ وسحنون وابن القاسم قال: ويمنعون من الوطء للشرك الذى للمسلمين معهم باعوا أو لم يبيعوا، وفيما مات أو نقص إلا ان يكونوا صولحوا على مال فلا يمنعوا من الوطء.

Mas'alah: What restrictions apply to enemy combatants trading in our lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1534)

ومن كتاب ابن المواز: وعن الحربى يبيع عندنا تجارته فله شراء ما شاء إلا (ما فيه ضرر علينا مما يدخل فى السلاح والنفط ونحوه، ويمنعون من شراء) الخيل والسلاح، ولا يمكن من شراء علج منهم أو غلأم بثمن، ولكن ان كان بمسلم فنعم ما لم يكن المفدى منهم من أهل الذكر بالشجاعة وإلاقدام فلا يفدى إلا بمثله من المسلمين المذكورين بمثل ذلك. فإن لم يجد ذلك اجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: What are the restrictions on trade with enemy and dhimmi territories?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1539)

قال سحنون: من ركب البحر إلى بلد الروم فى طلب الدنيا فهى جرحة، ونهى عن التجارة إلى ارض السودان لجرى أحكأم أهل الكفر عليه. قال ابن حبيب: وكره مالك ان يشترى من أهل الذمة بدارهم وفيها اسم الله تبارك وتعالى. وكره ان يعطى لحبى أو ذمى. قال مطرف وابن الماجشون: ولا يباع من الحربيين الطعام وان جاؤوا بأمان إلا فى الهدنة فليبع منهم الطعام فقط.

Mas'alah: What are the rulings on trade with enemy territory and what may be sold there?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4497)

كتاب التجارة بأرض الحرب [1] باب التجارة إلى أرض الحرب، وما يجوز أن يباع فيها وهل يعاملون بالربا؟ وهل يباع اليهودي من النصراني، أو صغار أهل الكتاب إذا كانوا نصارى، أو المجوس من النصارى واليهود؟ السفر إلى أرض الحرب على ثلاثة

أوجه: فإن كان يكره من سافر إليهم على فعل ما لا يجوز؛ من التقرب إلى آلهتهم أو لأصنامهم، أو على شرب خمر أو زنا– لم يجز السفر إليهم. وإن كان لا يكره على شيء من ذلك، ولكن يناله بذلة وصغار– لم يجز أيضا. والأول أشد، وهو في كلتيهما مستجرح. وإن كان سفره إليهم كسفره إلى أرض المسلمين، إنما يؤخذ بمغارم عما يأتي أو ما يخرج به– كان الأمر أخف، وألا يفعل أولى، ولا نبلغ به الجرحة، وكذلك السفر إلى مصر وإن كان سلطانها كافرا وأتباعه، فلا يؤدي ذلك إلى جرحة من سافر إليها. (1) لم نقف لهذا الكتاب إلا على مخطوطة واحدة نسخ عليها الكتاب وضبط عليها، وهي مخطوطة (فرنسا) ويرمز لها بـ (ف) .

Mas'alah: What is the chapter on trade to enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1406)

(كتاب التجارة إلى أرض الحرب) [1]

Mas'alah: What is the ruling on the severity of trading in enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1533)

تشديده [2] في الكتاب (في ذلك [3] [4] يوافق قول سحنون، من جرحة التاجر فيها [5]، (وعلى ذلك حمل الشيوخ مذهبه، إذ لا يمترى أنها كبيرة من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant trader who traded in enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1533)

ويحمل قوله في غير هذا الكتاب في قبول شهادتهم فيمن فعل ذلك ثم تاب منه) [6] أو حملته [7] الريح بغير اختياره [8]، كما قال غير واحد، خلافا لمن ذهب أنه جائز على الإطلاق.

Mas'alah: How do scholars interpret the text regarding trading in enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1533)

وقد اختلف الشيوخ في تأويل [9] الكتاب على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory and the testimony of ignorant merchants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: وتجارة لأرض حرب) أي: حيث تجرى عليه أحكامهم وكذا ببلاد الهمج من السودان الذين تتعطل فيهم الشعائر ولا يجوز أيضا شهادة التجار الذين لا يعرفون أحكام البيع في شيء من الأشياء لغلبة أكلهم الربا لجهلهم أحكام البيع إلا في تقويم ما بأيديهم من السلع إن لم يعرفها غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1079)

وتكره) كراهة تحريم (التجارة إلى أرض العدو) لأن في ذلك تغريرا للإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين (

Mas'alah: What is the ruling on trading in the land of the Sudan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1079)

و) كذلك تكره التجارة (إلى بلد السودان) الكفار منهم للعلة المتقدمة (

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وتجارة لأرض حرب؛ لما فيه من الذل وعدم القدرة عما يشينه في دينه لطلب الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trading in enemy territory?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=46)

باب التجارة إلى أرض الحرب : و يكره للمسلم أن يتجر إلى أرض الحرب ، و أن يباع من أهل الحرب شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب ، و أنهم يتقوون به على أهل الإسلام .

Mas'alah: What is the chapter on trade with enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2810)

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

Mas'alah: What is the chapter on the Muslim and trader in the abode of war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2812)

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling with polytheists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2812)

المسألة الأولى في البيع والشراء مع المشركين

Mas'alah: Why is dealing with warring polytheists in their land prohibited in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2812)

فإن كانت المعاملة معهم في أرض الحرب فإن ذلك لا يجوز باتفاق المذهب، والدليل على ذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلد الفكر إلى بلاد الإسلام حيث تجري عليه أحكامهم فقال تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [1]، وقال تعالى: {الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم} الآية [2]. نزلت هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره من علماء التأويل: في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله فتخلفوا عن الهجرة فعرضوا على الفتنة فافتتنوا وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله (1) سورة الأنفال الآية (72) . (2) سورة النساء الآية (97) .

قبول معذرتهم التي اعتذروا بها حيث يقول إخبارا عنهم: {قالوا كنا مستضعفين في الأرض} إلى قوله: {فتهاجروا فيها} أي: فتتركوا الذين يستضعفونكم {فأولئك مأواهم جهنم} الآية. ثم إن الله تعالى عذر أهل الصدق فقال: {إلا المستضعفين من الرجال} ، إلى قوله: {لا يهتدون سبيلا} [1] أي: لا يهتدون سبيلا يتوجهون إليه لو خرجوا لهلكوا {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم} [2] في إقامتهم بين أظهر المشركين، فكانت الهجرة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل فتح مكة على من أسلم بها واجبة فريدة إذ فرض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله حيث استقر والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته ويحفظوا عنه ما يشرع لأمته ويبلغوا ذلك عنه للأمة، ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم

-. ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "لا يقيمن مهاجر بمكة بعقد قضاء نسكه فوق ثلاث" [3] خص الله تعالى من آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهاجر إليه ليتم له بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سماهم الله تعالى بالمهاجرين ومدحهم بذلك فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم، فلما فتح الله مكة قال - صلى الله عليه وسلم: "مضت الهجرة لأهلها" [4] أي فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون من بعدهم. وقال أيضا: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم" (1) سورة النساء الآية (98) . (2) سورة النساء الآية (99) . (3) أخرجه البخاري (3718) ، ومسلم (1352) . (4) أخرجه البخاري (2802) ، ومسلم (1863) .

Mas'alah: What is the duty of the Muslim ruler regarding preventing trade with enemy lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2814)

فواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الشرك للتجارة ويضع المراصد ويسد المسالك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك ولاسيما إن خشى أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم فمن أخذه الإمام ممن حمل إليهم تجارة فواجب أن يؤدبه (1) أخرجه البخاري (2631) ، ومسلم (1353) . (*) قال معد الكتاب للشاملة: كذا في المطبوعة، ولعلها: "فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن ..." ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on trade with enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2153)

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

Mas'alah: What is the ruling on trade with enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب التجارة إلى أرض الحرب

Mas'alah: Is it permissible to trade with enemies if it strengthens them against Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

3 – وهل يجوز أن يبايعوا فيما يكون لهم به قوة على المسلمين؟

Mas'alah: Is it permissible for enemies to buy and sell among themselves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

3 – وهل يجوز أن يبتاع بعضهم بعضا؟

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on trade in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2277)

تم كتاب التجارة بأرض الحرب. والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=888)

(وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان): قال عبد الوهاب: إنما قال ذلك لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين واعتزازا للمشركين لأنه يحصل في بلاد المشركين بحيث تجري عليه أحكامهم ويرى الكفر بالله جهارا ولا يمكنه دفعه ولا يأمن على نفسه الفتنة والإكراه على ترك الدين أو غررهم به وإنزالهم إياه على حكمهم وكل ذلك مما قد منعت الشريعة مع القدرة على تركه فله في بلاد المسلمين مندوحة عن التعرض لهذه الأمور، وقد قال تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله) [النساء: 100] الآية. قال الفاكهاني: ولا خلاف وأعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل ولفسقه إذا سافر إلى بلاد العدو اختيارا فينبغي أن يحمل ما قال الشيخ على التحريم إذ لا تسقط شهادة من فعل مكروها مرة أو مرتين، قلت: وقول المدونة في أول مسألة من كتاب التجارة إلى أرض الحرب وشدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليه ظاهر في التحريم للتعليل ووقع في المدونة ما يوهم خلاف ذلك، وتأول على غلبة الريح أو دخوله لفك أسير أو مصلحة بين المسلمين والكفار وجرى لي وأنا قاض بجربة برسم فيه شهادة قاضي قوصرة بذكر حق شهود من علمه فطلب مني أن أوقع على خطه فلم أمكن صاحبه من ذلك لأنهم قادرون على التحيل في

الخروج منها، وربما يخرج بعض من فيها ويعدلها فهم كفار يحكم عليهم.

Sub-topic – Rulings on Property and Liability in War Zones

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken under duress in a war zone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1190)

قال محمد بن رشد: لمالك في رسم يتخذ الخرقة من سماع ابن القاسم، من كتاب الجنايات نحو هذه المسألة، فإنه يعذر بالخوف في بلد الحرب في السفر، ويسقط عنه الضمان، وقال سحنون هناك: إنه ضامن مثل قول أصبغ هاهنا، وهو الأظهر على أصولهم في أن الأموال تضمن في العمد والخطأ، ونهاية ما في هذا أن يجعل بالخوف في حكم المغلوب عليه كالمكره، ومن قولهم: إن من أتلف مال غيره مكرها لا يعذر بالإكراه، ويجب عليه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on merchants in enemy territory who are not believed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

تجار لا يصدقون، وليسوا لمن وجدهم: ويرى الإمام فيهم رأيه.

Mas'alah: How is the value of fungible goods determined for a Muslim trader in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

عبد الحق عن بعض القرويين: إن كان الثمن، أو المكافآت عرضا يكال أو يوزن؛ أخذه ربه بمثله بدار الحرب إن أمكن؛ كسلفه إلا أن يتراضيا على ما يجوز.

Mas'alah: What property is left for monks in enemy territory according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1217)

ومنه ومن العتبية: من سماع ابن القاسم: وقال في أموال الرهبان: إنه يترك لهم ما يصلحهم والبقرتان بكفاية. ولو قبل قوله لا دعى الشيء الكثير. قال فى كتاب ابن سحنون: ولكن يترك لهم ما يصلحهم مثل المزراعة والبقرات لأنهم إذا تركوا لابد من مصلحتهم وعيشهم. قال سحنون وما وجد عند [3/ 61]

Mas'alah: What is the ruling on one who kills a believer or mu'ahad by mistake while among ahl al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1510)

فيمن قتل مؤمنا أو معاهدا خطأ وهو مع أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on property acquired under duress or oath in enemy territory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=314)

وجاز إن أكره أو أحلف، ويحنث إن فعل على الأصح، ويملكه ولا يخمس كمن أسلم وأتى بمال (1) في (ح2) : (حمل) . (2) في (ح2) : (ما استغنى) . (3) قوله:

(قولان) ساقط من (ح2) .

غيره على الأصح فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim residing in Dar al-Harb after enemy conquest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=375)

وأجرى الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحاج وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسئول عنه المقيم بدار الحرب، ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب ثم فرق ابن الحاج بعد الإلحاق والتسوية في هذه الأحكام اللاحقة بأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم؛ لأن يده لم تزل ولا يعزى له في وقت ما كفر مبيح ماله وولده وما للمسلمين فليس لأحد عليهما من سبيل، وهو راجح من القول واضح من الاستدلال والنظر وظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى ويعتضد هذا الفرق بنص آخر.

Sub-topic – Rulings on Tithes and Taxes from Enemy Merchants

Mas'alah: What is taken from enemy merchants (rabbaniyun) in trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1747)

مسألة: الربانين ما يؤخذ منهم في التجارة]

Mas'alah: What is the tithe taken from warring merchants?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=336)

ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking from harbi traders who come for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1360)

فصل 7 – فيما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا عندنا التجارة ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحرب بتجارة أخذ منهم اصالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عشرة ولا غيره.

وقال ابن نافع: وقاله ابن حبيب، وروى علي بن زياد عن مالك: أن عليهم العشر. قال في «المجموعة»: يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة. وقال أشهب في «المجموعة: إن نزلوا على غير مقاطعة على شيء فلا يزاد عليهم فوق العشر. وروى ذلك أنس بن مالك، وقاله ابن القاسم في «كتاب محمد». وقال فيه أصبغ: إن كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر فلم يقل لهم حتى باعوا فلا يزاد عليهم. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: إذا نزلوا على دنانير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم. قال مالك: وإن كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا. وقال ابن حبيب: الوالي شريك معهم في جميع ما معهم حتى يأخذ منهم جزءه الذي صالحهم به، ويعقل عليهم جميع ما معهم، ويحال بينهم وبين وطء إمائهم حتى يقاسمهم ما بأيديهم إن كان مما ينقسم، وإن كان مما لا ينقسم بيع كله وأخذ الوالي جزءه من الثمن وخلى لهم بقيته، إن شاؤوا باعو منا أو رجعوا به. قال مالك في كتاب ابن المواز: وليس للوالي مقاسمتهم رقيقا ولا غيره حتى يبيعوا. قال فيه وفي «المجموعة»: ولو لم يبيعوا ورجعوا فليؤدوا العشر من ذلك ويقاسموا

ويخرجوا بما بقي لهم ويطئون ويصنعون ما شاءوا فحيث ما نزلوا من بلاد المسلمين فلا يؤخذ منهم شيء؛ لأنه قد أخذ ذلك منه مرة وليسوا كأهل الذمة في هذا. وقال أشهب: إن لهم الرجوع بسلعهم إلى موضع آخر ولا يؤخذ منهم شيء إلا أن يشترط عليهم شرط فيعمل عليه.

Mas'alah: What is taken from merchants of dar al-harb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=456)

فصل [12 – فيما يؤخذ من تجار دار الحرب] : ويؤخذ من تجار الحرب ما يوخذ من تجار أهل الذمة لا يزاد عليهم [6] لأنهم كفار أخذ لهم الأمان في تقلبهم بالتجارة في بلاد الإسلام كأهل الذمة، وقيل: (1) انظر: التفريع: 1/ 364، الرسالة ص 168، الكافي ص 218. (2) وقاله أيضا الحنابلة (انظر مختصر المزني ص 277، المغني: 8/ 519) . (3) في (م) : لحقن الدم. (4) انظر: التفريع: 1/ 365، الرسالة ص 168، الكافي ص 218. (5) في (م) : وليكثروا. (6) انظر: التفريع: 1/ 364، الرسالة ص 168، الكافي ص 218.

أن العشر غير مقدر وأن [1] التقدير للإمام، ووجهه أنه لا حاجة بنا إلى تصرفهم في بلادنا وليس لهم ذمة توجب إباحتهم ذلك، فوجب أن يكون الأمر فيه إلى الإمام على ما يراه من المصلحة، والله أعلم. تم كتاب الزكاة (يتلوه كتاب الصيام) [2] (1) في (م) : لأن. (2) ما بين قوسين سقط من (م) .

Mas'alah: What are the rulings on taking tithe (ushr) from a trader entering a land of war or dhimma?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=219)

دخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئا ولم يشتر عندهم شيئا، فإن كان قد اشترى عندهم شيئا بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى. قلت: أرأيت إن هو باع ما اشترى بعدما أخذ منه العشر حين كان اشتراه، أيؤخذ من ثمنه أيضا العشر؟ قال: لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذي أخذوا منه أول مرة يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء. قلت: وكذلك إن أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى

في بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مرارا بعدما أخذوا منه العشر فأراد الخروج، لم يكن لهم عليه شيء فيما اشترى مما يخرج به من بلادهم؟ فقال: نعم. قلت: وإن دخل عليهم بغير مال ناض إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه: قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم. قلت: فإن اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسألة الأولى في الناض، الذي دخل به؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال وسئل مالك عن النصراني، يكري إبله من الشام إلى المدينة أيؤخذ منه في كرائه العشر بالمدينة إذا دخلها؟ قال: لا. قلت: فإن أكرى من المدينة إلى الشام راجعا، أيؤخذ منه العشر بالمدينة إذا أكراها؟ فقال: نعم قلت: فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بالتجارة؟ فقال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره. قلت: أرأيت الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقل من مائتي درهم، أيؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم. قلت: فيؤخذ منه مما قل أو كثر؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك فقال: نعم. قال: وقال مالك: إذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم قال: وقال مالك: إذا تجر الذمي أخذ منه العشر من كل ما يحمل إذا باعه من ثمنه، بزا كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك. قال ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية، حدثهما عن ربيعة: إن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة، ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول، فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاءوا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم. قال ابن وهب وكذلك قال لي مالك، وقال سحنون وقد روى علي بن زياد "في

تجار أهل الحرب العشر" . وقال ابن نافع مثل قول ابن القاسم، إنما هو ما راضاهم عليه المسلمون وليس في ذلك حد معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from harbi merchants entering Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=869)

من "المجموعة" ، قال علي، عن مالك: ويؤخذ من تجار أهل الحرب، إذا نزلوا عندنا، العشر. وقال ابن القاسم، وابن نافع: إنما يؤخذ منهم ما صالحوا عليه. قال أشهب: إلا أن ينزلوا من غير مقاطعة على شيء، فلا يزاد عليهم على العشر. وروي ذلك عن أنس بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on Harbi merchants whose ship is forced back by wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

وتجار الحربيين يركبون البحر من عندنا فيردهم الريح أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on war traders who wish to return before selling after agreeing to a tax?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1527)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا نزلوا على العشر أو غيره ثم بدا لهم ان يرجعوا قبل ان يبيعوا أو قد باعوا البعض فقد اختلف فيه: فابن القاسم لا يرى لهم ذلك حتى يعطوا ما

قد صولحوا عليه، ثم ان وقعوا إلى بلد آخر لم يكن عليهم شيء حتى يردوا بلادهم. فإن بلغوها ونزلوا ثم رجعوا بذلك المتاع بعينه أخذ منهم مرة آخرى. وقال أشهب: لهم الرجوع قبل البيع ولا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا حيث ما باعوا، إلا ان يكون اشترط عليهم ذلك حين نزلوا فيلزمهم. [3/ 371]

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr (tithe) from harbi merchants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=361)

وفي الركاز وهو دفن ـــــــ كجبن وعسل وملح وأما غير الطعام كالعروض فيؤخذ من ثمنه جميع العشر "ويؤخذ من تجار الحربيين العشر" أي عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم وهم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام وهو قول مالك وأشهب وحاصله أنه إن كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر. وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يراه الإمام وصرح مرزوق بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شيء هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق وإما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله: "إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك" أي من العشر فيجوز أخذ الأكثر الذي وقع عليه الشرط قال ابن ناجي ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره

ونص عبارة ابن عمر إذا قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به "وفي الركاز وهو" لغة على ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق واصطلاحا "دفن"

Mas'alah: Is 'ushr taken again from harbi merchants if they travel to another region within Muslim lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1044)

ولا يعاد) الأخذ منهم (إن رحلوا) من أفق (لأفق آخر) لما قدمنا من أن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم، فما داموا فيها لم يتكرر الأخذ منهم حتى يذهبوا لبلادهم، ثم يرجعوا بأمان آخر ولو تكرر في السنة مرارا؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: يؤخذ منهم مرة فقط في العام. [حاشية الصاوي] قوله: [وأما أهل الذمة] : أي فهذا هو الفرق بين أهل الذمة والحربيين. قوله: [قل أو كثر] : حاصله أنه قبل نزولهم يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وإن بأضعاف وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلا العشر كما أفاده الشيخ العدوي في حاشية أبي الحسن. قوله: [فيمكنون من بيعه لهم] : أي على المشهور. ومقابله لا يمكنون والخلاف مبني على تكليفهم بفروع الشريعة أو لا ذكره في التوضيح. قوله: [وقال الشافعي وأبو حنيفة] إلخ: هذا في الحربيين. ومثلهم أهل الذمة عند أبي حنيفة كما تقدم، وأما عند الشافعي فهم كالمسلمين لا شيء عليهم كما تقدم.

)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from the goods of warring merchants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=327)

الرابع: يجوز أن يؤخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب.

Mas'alah: When is the tithe taken once or twice from harbis trading in different regions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

ولو باعوا في بلد، ثم اشتروا فيه، لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد، ولو باعوا في أفق، ثم اشتروا في أفق آخر بالثمن، أخذ منهم عشران.

Mas'alah: What is taken from polytheist merchants who trade in Muslim lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

المسألة الثالثة عشر فيما يؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد المسلمين

Mas'alah: Are polytheist merchants dhimmis or harbis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

ولا يخلو من تجار المشركين من أن يكونوا أهل ذمة، أو أهل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount from enemy territory regarding zakat on the hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=821)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى موضع العقد، أو إلى موضع الاستيفاء؟ فمن نظر إلى موضع العقد، قال: لا شيء عليه إن كان العقد في بلادهم، وهو الأضعف. ومن نظر إلى موضع الاستيفاء قال: يؤخذ منه العشر إذا عقد الكراء في بلاده واستوفاه في بلاد المسلمين؛ لأن به تتم المنفعة كسلعة باعها، وهو الأقوى.

Mas'alah: Can warring traders be analogized to dhimmis regarding the tithe?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=827)

فإذا بنينا على القول بأن فعل الصحابي حجة، هل يجوز قياس الحربيين على أهل الذمة أم لا؟ وجواز القياس أليق، وإلحاق المسكوت [عنه] [2] بالمنطوق به أحق كما قال علي بن زياد؛ لأن العلة شاملة للجنسين وموجودة في الفريقين؛ وهو الانتفاع في بلاد المسلمين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking from warring traders who do not sell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=828)

وفي [المذهب] [2] قول ثان: أنه لا يؤخذ منهم شيء إذا لم يبيعوا ورجعوا بسلعهم، وهو قول أشهب وابن نافع، وابن عبدوس -من أصحاب [سحنون] [3] رضي الله عنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on people arriving by sea for trade when their status is unclear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

وهكذا الحكم في أهل المراكب أيضا إذا أشكل علينا أمرهم، وهم ممن يختلف إلينا بالتجارة، ولم يدر أكانت [معهم] [7] متاجر أم لا؟ أو كانت (1) سقط من أ. (2) ساقطة من أ. (3) في أ: أخذه. (4) البيان والتحصيل (2/ 603) . (5) ساقطة من الأصل. (6) في أ: فوقها. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from traders of the warring lands?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=421)

قال رحمه الله: "ويؤخذ من تجار الحربين العشر، إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك" . قال القاضي رحمه الله: هذا لأن المعنى الذي له أخذت من أهل الذمة موجود في تجار

أهل الحرب، بل هم أولى به، وعموم الخبر ينتظمهم، فلذلك أخذ منهم. فإن بدلوا أكثر منه جاز أخذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a tithe from warring merchants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=309)

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك): ما ذكر أنه يؤخذ منهم العشر هو كذلك قال مالك، وقيل بحسب ما يرى الإمام من الاجتهاد قاله ابن القاسم، قله أن يأخذ وإن لم يبيعوا على الأول فاختلف إذا قاموا بشئ غير مصنوع ثم استأجروا على حياكته وعلى صناعته أو ضربه مثلا على ثلاثة أقوال: فقيل لا شئ عليهم قاله أشهب، وقيل يؤخذ منهم عشرة غير مصنوع قاله ابن المواز، وقيل بل عشرة مصنوعا قاله ابن القاسم، ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره، وذلك إذا حملوا لأهل الذمة الى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a tithe from traders of the warring lands?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=516)

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك). يعني أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل بالأمان على شيء يعطيه لزمه ولا يزاد عليه وإن لم يعين شيئا لزمه العشر فما دونه باجتهاد الإمام على المشهور. قال

ابن القاسم وأشهب ولا يزاد على العشر وقال أصبغ إن كانوا معروفين بالنزول على العشر قبل ذلك وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام والمشهور أن ذلك لاجتهاد الإمام في النقص والزيادة والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Selling Prohibited Items to Enemies

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to those who fight against Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7792)

[مسألة: يبيع السلاح لمن يناوئ به أهل الإسلام] مسألة وقال مالك في الذي يسافر إلى أرض البربر فيدخل بلاد أهل الأهواء فيكون معه السيف والسرج فيريد أن يبيع منهم وهم أصحاب بدع وأصحاب أهواء يقاتل بعضهم بعضا، قال: لا أحب أن يبيع السلاح لمن يناوئ به أهل الإسلام. قال محمد بن رشد: قوله: لا أحب، معناه: لا يجوز أن يفعل ذلك، وقد اختلف إن فعل ذلك ومضى وفات ولم يعلم من باعه منه ولا قدر على رده فيما يلزمه فيما بينه وبين ربه في التوبة من ذلك على ثلاثة أقوال، أحدها أنه يلزم أن يتصدق بجميع الثمن وهذا على القول بأن البيع فيها غير منعقد وأنها باقية على ملكه لوجوب رد الثمن على هذا القول إلى المبتاع إن علمه والصدقة عنه به إن جهله كالربا والثاني أنه لا يلزم أن يتصدق إلا بالزائد على قيمته لو بيع على وجه جائز، وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصحيحه بالقيمة في الفوات، والثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة للاختلاف، وهذا على القول بأن البيع إن عثر عليه لم يفسخ ويباع على المبتاع، وقد مضى هذا المعنى في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling horses and weapons to enemy combatants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5284)

فصل [2 - في بيع الكراع والسلاح لأهل الحرب]

Mas'alah: What items may be sold to enemy combatants and what is the ruling on selling adornments for their churches?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=766)

فصل وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحرب ولا يرهب به في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام ما لا يتقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك، وقد اختلف فيما يتزينون به في كنائسهم وأعيادهم مثل الثياب، هل يجوز أن يباع منهم ذلك أم لا؟ على قولين؛ ففي سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد تخفيف ذلك، وحكى ابن المزين عن أصبغ، أن ذلك لا يجوز؛ وجائز أن يعطوا ذلك في فداء المسلمين باتفاق. وكذلك الخيل والسلاح إذا لم يقبلوا في الفداء غير ذلك فلا بأس أن يفادى بها. قال ابن حبيب: مثل الرجل والرجلين والشيء بعد الشيء في الفرط، وأما الشيء الكثير الذي تكون فيه القوة الظاهرة في العدد الكثير فلا يجوز، وأجاز ذلك سحنون إذا لم يرج فداؤه بالمال وذلك ما كان الأسير في بلادهم؛ وأما إن قدموا به بأمان للفداء، فلا يفادى منهم بالسلاح، فإن أبوا إلا ذلك أخذ منهم بالقيمة صاغرا قمئا، ولم يترك والرجوع به إلى بلده، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وانظر هل يأتي هذا على مذهب ابن القاسم أم لا؟ فإن مذهبه أن من أسلم من عبيدهم لا يباعون عليهم ويتركون وللرجوع بهم إلى بلادهم، وقد اختلفت الروايات عن ابن القاسم في هذا في العتبية، وجائز أن يفادى منهم المسلمون بالعبد النصراني، وبأم ولد

المسلم النصرانية؛ قال ابن أبي زيد: على أن لا يسترقوها؛ وبالذمي على شرط أيضا أن لا يسترق – قاله سحنون؛ فأما مفاداتهم بالخمر والخنازير، فقال أشهب في العتبية: لا يجوز؛ لأنه لا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية، وأجاز ذلك سحنون قال: لأنها ضرورة، وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك أخف من الخيل والسلاح يريد لما على المسلمين من الضرر في فادئهم بالخيل والسلاح.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on what is disliked to sell to enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

قال أبو محمد: وهذا فى باب ما يكره بيعه من أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at the festivals of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1539)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن اعياد الكتابيين يحمل إليها المسلمون المتاع والثياب وغيرها للبيع، قال: لا بأس بذلك. وكره الخروج إلى أرض الحرب فى البر والبحر تجرى عليه أحكأمهم. [3/ 383]

Mas'alah: What is the ruling on selling items that strengthen the enemy to people in enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1534)

وتعليله في الكتاب: بجري [1] أحكام الكفار [2] عليه "[3] يبين هذا، وقد اتفقوا أنه إذا كان يعلم أن أحكام الكفر [4] تجري عليه بها إنها جرحة فيه، وإنما اختلفوا إذا لم يعلم [5] ذلك [6] لما فيه من الذلة والصغار، وقد أوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة [7].

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy combatants using coins inscribed with Allah's name?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

فإن كانت بالعين الممسوحة التي يكتب فيها اسم الله عز وجل فلا خلاف في جواز مبايعتهم بها.

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy combatants using stamped dinars and dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

وأما الدنانير والدراهم المنقوشة التي فيها اسم الله عز وجل فذلك مكروه غير محظور.

Mas'alah: What happens if a prohibited sale to enemies has already occurred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

فإذا وقع ونزل هل يفسخ العقد أو يمضي أو يباع عليه؟

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to transact with warring disbelievers using dinars and dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2156)

8 – وهل يجوز لهم معاملتهم بالدنانير والدراهم؟

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

منع في المدونة من أن يباع من أهل الحرب ما تكون لهم به قوة على المسلمين، كالسلاح والخيل والبغال والحمير والأخراج والغرائر والحرير والنحاس والحرير.

Sub-topic – Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Territory

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1900)

(2 – باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on traveling with the Quran into enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

وقال أبو حنيفة يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a copy of the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=118)

[91/1 المصحف وخرج له واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد, وما فعله بالمصحف حينئذ مشهور, ولحقته عقوبة الله تعالى بعد ثلاث. سنة الله في تأخير الهلاك عمن حلت

عليه العقوبة هذه المدة. وفي هذه الحكاية أدل دليل على حفظ الله تعالى له عن أن ينال بمثل هذا. وما ورد من النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو ولو في الجيش الكثير إلا من الأحذر أن تناله يد الكافر, وذلك مؤد إلى عدم تعظيم ما عظم الله من حرمته. على أنه لو قدر أن يناله الكافر والعياذ بالله من ذلك لما مكنه الله من إهانته, ولألقى في قلب العدو من المهابة والإجلال ما يعظمه له أجل إعظام. وقضية النصراني مع الموحدين في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه إلى هرقل, وما وجدوه عليه من الحفظ والإكرام تدل على هذا. وكذا ما نسمع من تعظيم كتب العلم فيما استولوا عليه من بلاد الاسلام, كقرطبة وغيرها جبرها الله على المسلمين ودمر الكافرين بمنه وفضله. ولقد ناظرت يوما يهوديا يزعم أن لديه شيئا من المعارف والعلوم, فانجر الكلام معه إلى أن سألني عن معنى الحوب في قوله تعالى إنه كان حوبا كبيرا. وما تريد إلى السؤال عن تفسير لغة الكتاب العزيز؟ فقال لي منكرا: كيف لا أسأل عن تفسير ألفاظ كتاب أعجزت فصاحته الأولين والآخرين بقدرته؟ إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد, نفعنا الله به في الدنيا والآخرة وجعله لنا شفيعا يوم العرض عليه, ورزقنا اتباعه وغتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن نلقاه تعالى ونحن على ذلك لا مبدلين ولا مغيرين. فلو نسخ في النجس مع مرور الدهور, وتكرار الأعوام والشهور, لأتاه الباطل, وذلك باطل, وما أفضى إلى الباطل باطل. فالقول بنجاسة الورق الرومي باطل. والأصل عدم التقييد فيما ورد في الآية من لفظ الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on sending a mushaf to a disbeliever who wants to study it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=846)

1 – (مسألة) : ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به لأنه نجس جنب ولا يجوز له مس المصحف ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه ذكره ابن الماجشون وكذلك لا يجوز أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن لأن ذلك سبب لتمكنهم منه ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجا عليهم به ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كما كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ملك الروم {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] .

Mas'alah: What is the ruling on sending a Quran to a tyrant or teaching a disbeliever the Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

(وإرسال مصحف لهم) . ابن الماجشون: لو أن الطاغية كتب إلى السلطان أن يبعث إليه مصحفا يتدبره إليه فلا ينبغي أن يفعل وليس هذا وجه الدعوة وهم أنجاس وأهل طعنة وبغض في الإسلام وأهله، وإن طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل لأنه جنب. ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز؛ لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة. والسبب في

اختلافهم هل النهي عام أريد به العام؟ أو عام أريد به الخاص؟

Sub–topic – Rulings on Captives and Their Property

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys and frees a Muslim slave from enemy territory?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=396)

[في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبد المسلم فيعتقه] قلت: أرأيت لو أن عبيدا لأهل الإسلام حازهم أهل الشرك، فدخل رجل من المسلمين أرض الحرب بأمان فاشتراهم فأعتقهم، وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لأهل الإسلام، ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق أنهم كانوا لأهل الإسلام، فقسموهم وصاروا في سهمان الرجال فأعتقوهم، ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينتقض العتق ويردوهم رقيقا إلى ساداتهم في الوجهين جميعا في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: في الوجهين جميعا إن أعتقوهم فالعتق جائز لا يردون ولا يكونون ساداتهم أحق بهم بالثمن، وإنما يكون ساداتهم أحق بالثمن ما لم يدخلهم العتق، وكذلك الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتري، فإنه يقال لسيد العبد ادفع إليه الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك، وإلا فلا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد، لو أوصى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك إلى سيد العبد، ألا ترى أن مشتريه كان ضامنا لو مات في يديه وإن سيده لم يكن يلزمه أخذه، فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد، وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي آخذ به. وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت، كانت أم ولد للذي اشتراها من أرض العدو، أو وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق إذا ثبت ولا يرد، وكذلك سمعت عن أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive sent for trade who becomes free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

سحنون عن أشهب: هو حر ولا يعرض لما بيده، وعليه الوفاء لربه برجوعه إليه بالمال وهو حر عليه، لأنه لو بعث أسير بتجر، فهو حر، ولايكلف الرجوع، ولايمنع مما في يده، وعليه الوفاء لباعثه بما خرج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after ransom in the context of trade in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1023)

قلت: الأظهر إن كان الرجوع بقول المفدي: افدني وأعطيك الفداء، فالمثل مطلقا، لأنه قرض نقله ابن رشد عن فضل، ولم يتعقبه في سماع عيسى من كتاب التجارة بأرض الحرب، وإن كان بغيره. فقول الباجي: لأن السلعة المفدي بها لم يثبت لها تقرر في الذمة، ولاالتزامه قبل صرفها في الفداء، فصار دفعها كهلاكها في قولها: لو هلكت السلعة المستعارة للرهن عند المرتهن، وهي مما يغاب عليه، لاتبع المعير المستعير بقيمتها، وكقولها: إن دفع حميل بدنانير عنها سلعة، تبع الغريم بالأقل من قيمتها أو الدين.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete ownership of slaves in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1039)

عتق: بأنه لم يملكهما ملكا تاما، وتعقبه بأنه تام؛ لأن له أن يطأ ويبيع، ولو أعتق؛ لم يكن

له فيه رجوع.

Mas'alah: What is the status of a slave who remains in enemy territory without fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

ولو لم يخرج, ولم ندخل عليه؛ ففي كونه حرا أو رقا لربه قولا أشهب وابن القاسم فيها محتجا بثبوت عتق أبي بكر بلالا, والدار دار كفر, وعليهما لغو تصرف ربه فيه ببيع أو تبرع ولو بعتق وأعماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who emigrates while his master remains Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

وفيها: إن خرج مسلما وترك ربه مسلما؛ فرق له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave refusing to return after being sent with payment in a war context?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1308)

وإذا جاء عسكرنا فاشترى أهله وقال أنا أبعث بالثمن مع عبدى فبعثه بالثمن فأبى العبد أن يرجع قال يرد إليه لأنه على هذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive in enemy territory regarding escape, killing, and spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1474)

في الأسير المسلم أو من أسلم بدار الحرب هل له أن يفعل ما يمكنه من هروب أو جناية أو قتل أو سبى وكيف إن سرحوه بشرط أو عاهدهم على أمر وكيف إن زنى أو سرق

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who flees to enemy territory and is bought by a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2185)

3922 - وإن أبق عبد مسلم إلى بلد الحرب فدخل إليهم مسلم فاشتراه، لم يأخذه ربه منه إلا بالثمن الذي [ودى] ، اشتراه بأمره أو بغير أمره، وكذلك عبيد أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive escaping and taking enemy property even if entrusted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

وفي البيان عن المخزومي وابن الماجشون: له أن يهرب ويأخذ من أموالهم ويقتلهم وإن ائتمنوه، فإن أحلفوه فلا حنث عليه؛ لأن أصل يمينه الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim in dar al-harb and is later captured?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1580)

ومفهوم إن فر أنه لا يكون حرا بمجرد إسلامه أو إن بقي على إسلامه بدار الحرب حتى غنم وسيده مشرك فحر، لا إن خرج من دار الحرب إلينا مسلما بعد إسلام سيده، فإنه رقيق له أو خرج العبد إلينا مسلما بمجرد إسلامه، أي: سيده

Sub-topic – Rulings on Enforcement of Hudud in Enemy Territory

Mas'alah: Are hudud penalties applied for zina, drinking, or eating pork in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

قلت: وكذلك إن زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار، أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعدما خرج، أيقيم الإمام عليه الحد؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت من أكل لحم الخنزير من

المسلمين، أتكون عليه العقوبة أم ماذا عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك عليه أن يعاقبه الإمام لما اجترأ في أكله. قال: وقال مالك: ومن شرب الخمر في رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لإفطاره في رمضان. قلت: وكم يضرب لإفطاره في رمضان؟ قال: يعاقب، لأني سألت مالكا عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام. قلت: ويجمع الإمام ضرب حد الخمر والضرب الذي يضربه لإفطاره في رمضان جميعا، أم إذا جف ضرب الحد ضربه لإفطاره في رمضان؟ قال: سألته عن ذلك فقال: ذلك إلى الإمام، إن شاء جمع الضرب وإن شاء فرقه. قال: ويؤدبه لأكله الخنزير على ما يرى الإمام ويجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with riba in enemy territory and punishing zina confessed there?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=315)

ولا يعاملهم بالربا، فإن فعل استحب تصدقه بقدر الزيادة إن قدم، وإن أقر بعد تخلصه أنه زنى بدارهم ولم يرجع أو شهدت بينة حد على الأصح بخلاف السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties for crimes committed in enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

وقال عبد الملك: لا حد عليه في زناه ولا في سرقته.

Mas'alah: Are hudud penalties enforced in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=233)

448 - مسألة وتقام الحدود في دار الحرب على من وجبت عليه، بكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام، فيلزمه به الحد؛ سواء كان من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: [كل حد لله تعالى إذا ارتكبه المسلم، أعني: إذا ارتكب ما يوجب الحد في دار الحرب، فإنه لا يجب عليه؛ إن زنى فلا حد، وإن سرق فلا قطع، وكذلك إذا شرب الخمر أو قذف] . [ولكن] إن كان الإمام بنفسه فيها أقام الحد، وإن لم يكن إمام لم يقم.

Sub-topic – Rulings on Gifts and Transactions with Non-Muslim Rulers

Mas'alah: What is the ruling on a Roman gifting his daughter to a Muslim soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1374)

ومن العتبية من رواية أبى زيد عن ابن القاسم وذكره ابن المواز عنه، وعن رومى أهدى ابنته إلى رجل أن له وطأها. ولو سبى جارية ممن ببيننا وبينهم عهد مثل النوبة وشبههم لم ينبغ لى أن أشتريها ولا أطأها. [3/ 218]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking gifts from a non-Muslim ruler when visiting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1481)

وعن رجل دخل إلى ملك السودان زائرا له، فيجعل مالا على بعض مملكته فيهبه فلا يصلح أن يأخذ من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by enemy combatants to Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

(و) فاتت أيضا (بهبتهم لها) لمسلم أو ذمي إما؛

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking property gifted by warring enemies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1580)

ولمسلم أو ذمي أخذ ما، أي: شيء وهبوه، أي: الحربيون كعبد أو غيره أغاروا عليه أو هرب إليهم شخص دارهم مجانا إذ هو هبة بغير عوض وإن وهبوه بعوض أخذه به ودفع له مثله حيث لقيه أو حاكمه، وهذا إن لم يبع في المسألتين، أي: يبيعه الموهوب له وإن بيع فيمضي البيع ولمالكه الثمن على البائع إن كانت الهبة مجانا. . . . أو الزائد عليه إن أخذه بعوض كان أخذه بعشرة وبيعه باثني عشر وهو لف ونشر مرتب، والأحسن من القولين عند ابن عبد السلام وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه في المعدي من لص أخذه بالفداء، إذ لو أخذه بغير شيء مع كثرة أخذ اللصوص انسد هذا الباب مع حاجة الناس إليه، ومقابلة أخذه بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking property given as a gift in enemy territory?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

ولمسلم أو ذمي: أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد

BAB 7

باب الرسل والسفراء

The Chapter on Envoys and Messengers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony and Evidence of Messengers

Mas'alah: Is the claim of being a messenger accepted from an enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

قال يحيى ولا يقبل قول من ادعى أنه رسول

Mas'alah: What is the ruling on sending witnesses with a messenger to repudiate a treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

وقال أهلالعراق: يرسل إليهم رجلا في النبذ معه عدلان يشهدان على نبذه لأنه لا يشهد على فعل نفسه , فأنكر هذا سحنون وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث [3/ 90]

إلى ملوك العجم فما بلغنا أنه أرسل بينة على رسله ولا عمل به الخلفاء.

Mas'alah: What is the ruling if two messengers witnessed the sealing of the ruler's letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1260)

ولو حضر الرسولان كتاب الطاغية وطبعه إياه لجاز قولهما عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on accepting the testimony of a single messenger regarding a treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1260)

قال سحنون: وربما تبين لي أن تقبل شهادة رسول واحد في هذا فيما أتى به عن الطاغية.

Mas'alah: What evidence supports accepting the testimony of a single messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1260)

قال أبو محمد: ويدل على قول سحنون هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الواحد بكتابه وأوامره فيقبل ما يأتي به. وقال: اغد يا أنيس على امره هذا فإن اعترفت فارجمها , فكأنه شيء ولاه إياه من نقل خبر إليه أو عنه وإنفاذ أمر ونحوه.

Mas'alah: What evidence supports the truthfulness of a captured person claiming to be a messenger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

فإن قال: جئت رسولا ومعه مكاتبة أو جئت لفداء وله من يفديه كان دليلا على صدقه

Mas'alah: What is the ruling when there is circumstantial evidence about a person's claim of being an envoy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1522)

أما إذا حصل الظن بأحدهما عمل عليه على الأصح كلامه يقتضي حصول الخلاف مع ظن الصدق وظن الكذب ولم أر ذلك، بل صرح اللخمي فيه بنفي الخلاف؛ لأنه قال: إن قام دليل على صدقه كان آمنا ولم يسترق، وإن قام دليل على كذبه لم يقبل قوله وكان رقيقا. وإن لم يقم دليل على أحدهما فهو موضع الخلاف، فإن قال: جئت رسولا ومعه مكاتبة، أو جئت لفداء ومعه من يفديه، أو لقريب لي وله قرابة بذلك البلد كان دليلا على صدقه. وإن قال: جئت أطلب الأمان وقد خرج إليهم عسكر المسلمين فوجد على طريق جيش بلا سلاح كان أمره مشكلا، وإن لم يكن مقبلا إلينا ولا على طريقهم لم يصدق. ونحوه لابن يونس، قال: لا خلاف فيمن أتى تاجرا، فيقول: ظننت أنكم لا تتعرضون [263/ ب] لمن أتاكم تاجرا أنه يقبل قوله أو يرد إلى مأمنه، ولا خلاف إن لم تكن معهم تجارة وتبين كذبهم أو انكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو ينزلون للعطش بغير أمان أنهم فيء ويرى الإمام فيهم رأيه من بيع، أو قتل، أو فداء وليسوا لمن وجدهم ولا يخمسون. انتهى. وكذلك قال ابن راشد وابن عبد السلام: أنهما لم يقفا على مقابل الأصح، زاد ابن عبد السلام: وما وجدت أحدا ممن تكلم على هذه المسألة ممن يعتبر قوله ذكر قولا بالقتل في محل الإشكال وإذا انتفى القتل في محل الإشكال كان انتفاؤه مع أمارة صدق الرومي أولى، وكلام المصنف يدل على وجود الخلاف في ذلك. انتهى وقد قدمنا من كلام ابن

بشير قولا بالقتل في محل الإشكال، وكذلك ذكر المازري فيه قولين، ثم قال: وهذا الخلاف إذا ادعى أنه طالب للأمان، وأما إن لم يعتذر بعذر فظاهر المذهب أنه يستباح، وكذلك ظاهر المذهب تطرق التهمة إلى من حصل في بلادنا مغلوبا كمن ردته الريح إلينا بخلاف من لقيناه يمشي طائعا إلينا. التونسي: وإذا وجد في أسواق المسلمين ومدائنهم لم يقبل قوله؛ لأنه لو كان صادقا لأخبر بذلك أول دخوله، ولو قال: فلان

أعطاني الأمان فأنكر فلان لم يقبل قوله على فلان ورأى فيه الإمام رأيه. وقال أصبغ: إذا أنكر فلان، فالإمام مخير إن شاء أمنه أو رده إلى مأمنه، ولم يعجب محمدا ما قال أصبغ، وقال: إن شاء رأى الإمام فيه رأيه.

Sub–topic – Hostilities and the Presence of Envoys

Mas'alah: What is the ruling on sending the heads of rebels to distant regions?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

الثامن لا يبعث بالرؤس للآفاق لأنه مثله

Mas'alah: What is the ruling on sending military expeditions against those who threaten envoys?

Source Book: Al–Muqaddimat al–Mumahhidat (book_id=2772, page=1525)

وفيها بعث زيد بن حارثة إلى من عرض لدحية في خمسمائة راكب.

Mas'alah: May Muslims fight the enemy while messengers are present?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1489)

وهل يقاتلهم والرسل عندنا؟

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy while their messenger is present?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1491)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: قيل: فإن أرسل إلينا العدو رسلا أنغير على العدو والرسول عندنا قبل ان ينعقد الصلح؟ قال: إن كان ذلك عندهم أمانا (قد عرفوه منكم فلا تهاجموا. وإن كانت رسلكم عندهم فهو كذلك. فإن لم يكن ذلك عندهم كالأمان) . فلكم ان تغيروا عليهم ان أمنتم على رسلكم. فإن خفتم عليهم فلا تفعلوا. وإذا قدم حربى بأمان ومعه سلاح، وقد كانت الرسل تقدم ومعها السلاح، فلا ينزع منهم. ونزع النبى صلى الله عليه وسلم سيف عمير بن وهب إذ قدم. وما اشتروا من سلاح وخيل فلا يتركوا يخرجون به ولا يباع منهم. [3/ 335]

Sub-topic – Envoys Converting to Islam

Mas'alah: What is the ruling on envoys who convert to Islam and are claimed by their people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1148)

[مسألة: رسل من الروم أسلم بعضهم فقام عليهم أصحابهم وأرادوا ردهم معهم] مسألة قال: وقال ابن القاسم: أرسل ملك الروم للخليفة رسلا من الروم، فأسلم بعضهم، فقام عليهم أصحابهم، وأرادوا ردهم معهم، فقال مالك: ذلك لهم أن يردوا معهم إلى بلادهم. قال ابن القاسم: وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أبي جندل.

قال محمد بن أحمد: ذهب ابن حبيب إلى أن الرسول إذا أسلم يقبل إسلامه إلا أن يشترطوا ذلك، فهي ثلاثة أقوال، والحجة لمالك في أنه يرد إليهم بعد إسلامه إن لم يشترطوا ذلك؛ ما روي «عن أبي رافع قال: أقبلت بكتاب من قريش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأيته ألقي في قلبي حب الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم، فقال رسول الله: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك بعد أن ترجع إليهم الذي في قلبك الآن فارجع. قال: فرجعت إليهم، ثم أقبلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وأما ما احتج به ابن القاسم من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أبي جندل، فلا حجة فيه؛ لأنه إنما رده إليهم بالشرط الذي كان بينه وبينهم أن يرد إليهم من جاءه مسلما من عندهم، وقد قيل:

إن ذلك منسوخ؛ بقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال: 58] الآية، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، والله أعلم، في ترك إعمال الشرط، وقال في حديث أبي رافع: إنما رده رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لم يكن أسلم بعد، وإنما حبب إليه الإسلام، فأحب المقام عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فهذا تأويل الحديث، وإنما فيه أن الرسول إذا رفض ما أرسل فيه وأحب المقام بلا إسلام؛ لم يجز للإمام أن يمكنه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy envoy who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

وسمع سحنون رواية ابن القاسم: إن أسلم رسول أهل الحرب؛ رد إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on envoys of a non-Muslim ruler who convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1304)

ومن العتبية قال سحنون: قال ابن القاسم في رسل ملك الروم إلى الخليفة يسلم بعضهم عندنا: فللباقين ردهم. وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل. وقال سحنون: ولو قدم إلينا معاهد معه مكاتب أو مدبر أبق إليه المسلم , فللمعاهد كتابة المكاتب. فإن وداها عتق وولاؤه لسيده. وإن عجز رق له وله خدمة المدبر. فإن مات سيده والثلث يحمله , عتق أو ما حما منه , وباقيه للمعاهد.

Mas'alah: What is the ruling on returning an enemy messenger who has embraced Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1588)

(وإن رسولا) ابن عرفة: سمع سحنون رواية ابن القاسم: إن أسلم رسول أهل الحرب رد إليهم. ابن رشد: وقال ابن حبيب: لا يرد إليهم ولو شرطوه، وثالثها إن لم يشترطوه. ابن رشد: قال ابن القاسم: وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أبي جندل. ابن رشد: لا حجة في هذا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما رد أبا جندل بالشرط. ثم ذكر أن الحجة لمالك أنه يرد إليهم من أسلم وإن لم يشترطوا ذلك فهو ما روي عن «أبي رافع قال: أقبلت بكتاب من قريش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما رأيته ألقي في قلبي حب الإسلام فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا أرجع إليهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني لا أخفر بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك بعد أن ترجع إليهم الذي في قلبك الآن فارجع. قال: فرجعت إليهم ثم أقبلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» انتهى.

Sub-topic – Writing Letters and Sending Quranic Verses to Non-Muslims

Mas'alah: What is the evidence for writing to non-Muslim rulers with Allah's name?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5286)

م وروى عن ابن القاسم إجازة ذلك، وقد كتب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى قيصر ملك الروم (بسم الله الرحمن الرحيم) ومعها آية أخرى من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on writing a letter containing Quranic verses to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5032)

فإن قال قائل أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله قيل له أما إذا دعي إلى الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله وفيه قال فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه بسم الله الرحمان الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا

الله ولا نشرك به شيئا الآية

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as evidence against non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1565)

وجاز احتجاج عليهم بقرآن عليهم عند أمن السب وبعث كتاب إليهم فيه كالآية ونحوها

Mas'alah: What are the rulings on sending Quranic verses to disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3451)

أنه يجوز أن يبعث إلى الكفار كتاب فيه آية أو آيتان أو ثلاث إن أمن سبهم وامتهانهم له، وفي الش عن ابن عبد السلام: التعبير بالآيات وهو يشمل أكثر من ذلك، وكذا يجوز أيضا بعث كتاب فيه حديث شاهد عليهم فيما يظهر، وفي الحطاب: قال ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة انتهى. وفيه أيضا: لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه ونقله في التوضيح. انتهى. وفي التوضيح أيضا: كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما فيه آية من القرآن، ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة، وإنما اختلفوا إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان. انتهى. قاله الحطاب.

Sub-topic – Historical Precedents and Prophetic Examples

Mas'alah: Who did the Prophet send to announce the victory of Badr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9600)

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر بدر زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة بشيرين.

Mas'alah: What is the historical account of the dispatch of Ibn Rawahah to kill al-Yusayr ibn Rizam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9607)

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة في ثلاثين راكبا لقتل [اليسر] بن رزام اليهودي.

Sub-topic – Rulings on Sending Envoys to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on sending envoys and messengers to the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9606)

وفيها بعث [عمرو] بن أمية وصاحبه لقتل أبي سفيان.

Mas'alah: What is the ruling on sending envoys to non-Muslim rulers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1524)

وفيها «بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى عظيم الفرس بكتاب فمزقه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مزق الله ملكه فأجيبت دعوته».

Mas'alah: What is the ruling on sending envoys to non-Muslim rulers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1525)

وفيها بعث دحية الكلبي إلى قيصر عظيم الروم بكتابه.

Sub-topic – Envoys in Aman and Treaty Negotiations

Mas'alah: What is the ruling on a high-ranking envoy in aman negotiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1051)

قال: إلا أن يعظم قدره، فيسقط، أو أرسله الطاغية لمقاضاة، فقاضوا على أمر،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of safety conveyed by a messenger to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

ومن أرسل إليهم من مسلم أو ذمي أو حربي بالأمان فبلغهم , ثم رجع إليه فأخبره , فليف لهم وهم آمنون.

Sub–topic – Lying and Breach of Trust by Messengers

Mas'alah: What is the ruling when messengers lie about the terms of a truce with a tyrant?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1052)

فقال: إنما أرسلتهم على غيره فأكذبوا؛ صدقوا إلا أن يقيم بينه إسلام بما قال، فيرد عقدهم، ولو نزلوا على تعريف الطاغية ليرضى فقالوا: رضي فأنكر؛ لم يصدقوا عليه ولو أسلموا، وكذا لو أخبروا الطاغية بخلاف ما عقدوا فرضي؛ لم يلزمه ما عقدوا، وإن فات في حصنه نهب، رد أو قيمته، ولو رضي المسلمون بما أخبروا به الطاغية ورضيه، فبدا له لما كذبهم، فرجع سحنون عن لزوم ذلك الطاغية، ويرد لحال أمنه.

Sub-topic – Detention and Release of Enemy Messengers

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim envoy to the enemy if they stipulate it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1074)

ابن رشد: وقال ابن حبيب: لا يرد إليهم ولو شرطوه، وثالثهما: إلا أن يشترطوه.

Mas'alah: What discretion does the imam have regarding a messenger from enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1489)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا جاء الرسول لفداء أو لحاجة فالإمام مخير: إن شاء رده إلى مأمنه ولم يسمع منه شيئا، وإن شاء أمنه وسمع منه حسب ما يراه أحوط على المسلمين. قال ويترك الرسل فى حاجتهم بقدر قضائها، فإذا فرغ منها ومن بيع تجارته خرج. وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه. فإن كان له دين [3/ 333]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a messenger or protected person who has seen Muslim vulnerabilities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1490)

قال سحنون: وإذا جاء إلى العسكر ببلد الحرب حربى بأمان، أو رسول استدل أنه

رسول، فرأيا عورة أو خيف ان يرياها فليس للإمام حبسهما بعد انقضاء ما دخلا فيه، وقد يطول إصلاح تلك العورة، ثم قال عاودنى فعاودته، فقال ان كان إصلاح العورة إلى قريب فعله. وإما إلى بغيد فلا، ثم قال: عاودنى.

Mas'alah: What are the rulings on guarding and releasing enemy messengers who have seen Muslim weaknesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1490)

قال ابن سحنون: وأرى إلا يخليهما حتى يأمن من ذلك الأمر ولا يقبل منهما يمينا أنهما لا يخبران بما علماأو حلفا أنهما لم يعلما فلا يخيلهما لأن فى ذلك هلاك الإسلام، ولكن لا يحبسهما فى قيد ولا غل، وليوكل من يحرسهما. فإن حضر قتال وخاف الشغل عنهما فليقيدهما. فإذا زال القتال حلهما وجعل من يحرسهما. فإذا قفل إلى أرض الإسلام مضى بهما حتى يصل إلى موضع يأمن منهما. فإن أطلقهما ببلد الإسلام، ثم سألاه مالا يتحملان به، فليعطهما مالا يبلغهما إلى الموضع الذى اكرههما فيه الرجوع. فإن خاف عليهما، بعث معهما من يبلغهما إلى خبرهما إذا كان يأمن فيه على المسلمين، (وإلا فليس عليه أن يبلغهما إلا إلى أدنى موضع يأمن فيه على المسلمين) وليخرج ما يعطيهما من ذلك المغنم لأنه لمصلحة الجيش حبسهما، إلا ان يقسم فيعطيهما من بيت المال. وكذلك فى الإنفاق عليهما. [3/ 334]

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who is found to be an apostate or a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1491)

ومن كتاب ابن حبيب قال: وإذا وجدنا الرسول مرتدا فليستتب ولا يرد إليهم. وان وجد عبدا لمسلم أبق إليهم أو غنموه فهو لمرسله، فإن كان العبد مسلما بعث بثمنه إليهم. وكذلك إن كان مرتدا ويستتاب. وإن كان نصرانيا فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi messenger who defects and on a messenger with debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1491)

وإن وجد الرسول ذميا نزع إليهم أو سبى فإنه يمتنع بالرسالة ولأنه صار حربيا. وإن ألفى الرسول عليه ديون وحقوق للمسلمين أو فى يديه حر مسلم حكم عليه (فى ذلك بحكم الإسلام. وكذلك فيما أحدث من زنا أو شرب خمر وفاحشة كالحربى المستأمن. وإن أسلم) الرسول لم يرد إليهم، يريد ابن حبيب: هذا فى غير قول ابن القاسم. (قال: وإن أراد الرسول المقام ورفض ما أرسل إليه فيه لم يكن من ذلك) .

Sub-topic – Safety and Protection of Envoys

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemy messengers and on hostages for ransom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1075)

قال: ولا يغار على العدو ورسوله عندنا إن كان ذلك أمانا عندهم وإلا أغير أغير عليه، ولو كان رسولنا عندهم أغير عليهم إن أمن عليه، ومن نزل بنا رهنا في فداء، فخاس راهنه، ففي رقه لمرتهنه مطلقا، أو إن كان بالغا، ثالثها: يباع بعد الاستيناء، ويوقف فضل ثمنه على ما رهن فيه لراهنه.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of messengers when a letter is read through a translator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1260)

قال سحنون: ولو بعث الأمير عشرة مسلمين بكتاب النبذ إلى ملكهم فقرىء عليه وترجم له الترجمان وترجم عنه ولا يدرون هل بلغ عنه الترجمان الحقيقة فجاؤوا بالجواب على هذا , قال: فهم على أمنهم حتى ينبذ إليهم ويعرف الرسل أن ذلك بلغ إليهم بالحقيقة. [3/ 104]

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who comes as a messenger or similar without being

subdued by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1280)

أو رسول وشبه هذا مما لم يوجف عليه

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage to messengers from enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1489)

ومن كتاب ابن حبيب وهو لأشهب فى كتاب ابن سحنون قال: والسنة تأمين الرسل أن لا يهاجوا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب، ولهم فى هذه الحال فيما لهم وعليهم ما يحدثون ويحدث فيهم وفى دمائهم ومواريثهم مثل حكم المستأمنين.

Sub–topic – Envoys and the Invitation to Islam

Mas'alah: What is the ruling on sending a trustworthy messenger to warn enemies before resuming hostilities?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

فإن رده فأرسل رجلا عدلا ليأخذوا حذرهم ورجع إليه فأخبره أنه بلغ عنه , فليصدقه ويحاربهم إن شاء , ورجلان عدلان أحب إلي في هذا.

Sub–topic – Appointment and Status of Envoys

Mas'alah: What is the ruling on sending an untrustworthy Muslim or a dhimmi as a messenger to enemies?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

ولو بعث مسلما غير عدل أو ذميا فأخبرهم , فلا يغير عليهم المسلمون بهذا.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on messengers from enemy combatants?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1489)

جامع القول فى الرسل من أهل الحرب

Sub–topic – Gifts and Bribes Given to Envoys

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a Muslim envoy from a tyrant ruler?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1374)

قال سحنون: والرسول إلى الطاغية يجاز بجائزة فهى له دون السلمين ولا خمس فى ذلك. وإذا جاء رسول من الطاغية لم ينبغ لأمير المؤمنين ان يجيزه بشيء إلا أن يرى لذلك وجها فيه صلاح للمسلمين فيجتهد فيه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Conversion to Islam in War Contexts

Mas'alah: What is the ruling on the young child of a harbi who converts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وولده الصغير تبع له

Mas'alah: Are Magians compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=662)

المجوس، فإنهم لا يجبرون على الإسلام – على ما بينه أصبغ في نوازله من كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who claims to have embraced Islam after being captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1098)

وسألته عن الرجل من العدو يأتي أرض المسلمين بغير أمان، فيؤخذ في أرض الإسلام، أو قبل أن يصل إلى أرض الإسلام، فيقول جنحت إلى الإسلام، هل يقبل ذلك منه – وهم ربما تلصصوا الواحد والاثنان؛ قال ابن القاسم: أما الذي يؤخذ قبل أن يدخل أرض

الإسلام، فهو الذي لا يشك فيه أن يقبل منه، أو يرد إلى مأمنه؛ وكذلك قال مالك فيه، وكذلك إن قال: جئت أطلب الفداء على مثل ذلك سواء؛ وأما الذي يؤخذ في أرض الإسلام، فهو على مثل ذلك سواء أيضا عندي – إذا كان أخذه بحدثان سفره وقدومه، وبأثر ذلك وفي فوره ووجهه؛ فأما أن يطول زمانه وإقامته بين أظهر المسلمين لا يعلم به، فإذا ظهر عليه، قال: جنحت إلى الإسلام، أو جئت أطلب الفداء، أو ما أشبه ذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who claims to have embraced Islam after being captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1099)

فلا أرى أن يقبل ذلك منه، وأراه رقيقا يرى الإمام فيه رأيه بالاجتهاد، وليس هو لمن أخذه؛ ولا أرى أن يقتل إلا أن يعلم أنه أتى جاسوسا يتجسس عورات المسلمين ليطلع عليها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on accepting the claim of an enemy combatant who says he came for trade or embraced Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1099)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها اختلاف كثير، وتحصيله مخلصا مقربا: أن فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يقبل قولهم فيما ادعوا من أنهم جنحوا إلى الإسلام، أو جاؤوا يطلبون الفداء أو التجارة – بعد أن يؤخذوا إذا لم يظهروه قبل أن يؤخذوا، ويكونون فيئا للمسلمين؛ يرى فيهم الإمام رأيه: إن شاء قتل، وإن شاء استرق؛ وسواء

أخذوا في بلد الإسلام، أو قبل أن يصلوا إلى بلد الإسلام؛ وسواء كانوا من أهل بلد عودوا الاختلاف إلى بلاد المسلمين المثل ما ادعوا، أو لم يعودوا – وهو قول أشهب في الواضحة وغيرها. والثاني أنه يقبل قولهم أو يردوا إلى مأمنهم، أن يتبين كذبهم فيما ادعوا، مثل أن يقولوا نحن تجار أردنا التجارة – وليس معهم أسباب التجر، ومعهم السلاح؛ قيل إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين؛ وأما إن أخذوا في بلاد المسلمين، فهم فيء للمسلمين، وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة، وظاهر قول مالك فيها، وقول سحنون، وقيل إن أخذوا في بلاد المسلمين – إذا كان أخذهم بحدثان قدومهم، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. وقيل وإن أخذوا بعد أن طال مقامهم في بلاد المسلمين، إلا أن يتبين كذبهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في أول رسم "الصلاة" من سماع يحيى. والقول الثالث أنهم إن كانوا من

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of armed enemy combatants who say they seek peace or Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1174)

[مسألة: نفر أقبلوا وعليهم سلاحهم فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم والإسلام] مسألة وسئل عن ثلاثة نفر أقبلوا على خيولهم، وعليهم سلاحهم حتى دخلوا قرية في آخر عمران المسلمين، فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم والإسلام، أو قالوا: أردنا الجزية أيقبل قولهم؟ قال: إن لم يظفر بهم حتى أظهروا ما ذكرت إن ادعوا إسلاما، أو أرادوا أن يكونوا ذوي عهد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of migration for those under the rule of polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2140)

الإسلام ومن جماعتهم حتى لا تجري أحكام المشركين عليهم فيضطرونهم إلى الرجوع عن دينهم إلى دين المشركين فليس عليهم الانتقال من دارهم وموضوعهم، وإن كانوا في بعد من المسلمين وتحت أيدي المشركين بحيث تجري أحكامهم فعلى هؤلاء الانتقال إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam while holding property belonging to Muslims, or a mu'ahid who violates his covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2207)

فيمن أسلم على شيء في يديه للمسلمين أو نزل به معاهد والذمي ينقض العهد أو يحارب

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam while holding property belonging to Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2207)

وقال مالك رحمة الله عليه: ومن أسلم على شيء في يديه للمسلمين فهو له حلال.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property in the hands of a harbi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

وأما كل مال للمسلمين فلا يؤخذ منه شيء؛ لأن من أسلم على شيء في يديه فهو أحق به من أربابه ما لم يكن حرا أو أم ولد، وترد أم الولد إلى سيدها ويتبعه بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on free persons and property in the hands of a musta'min who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

قال ابن حبيب: وأما إن أسلم المستأمن فمجمع عليه أن يطلق من بيده من أحرار المسلمين وأهل الذمة، وأما أموالهم فهي له إلا أن يتنزه عنها ولا يحكم عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on free dhimmis in the hands of a convert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

وقال ابن المواز: إذا أسلم وبيده أحرار ذمتنا فقال ابن القاسم: يكونون رقيقا له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim after leaving or before?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2224)

فيمن أسلم من عبيد الحربيين بعد خروجه إلينا أو قبل وكيف إن أقام ببلدنا مسلما

Mas'alah: What is the ruling if a slave emigrates as a Muslim but leaves his Muslim master behind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2228)

قال ابن القاسم: وإن خرج العبد إلينا مسلما وترك سيده مسلما فهو له رق إن أتى.

Mas'alah: What happens to a conquered person who converts to Islam and his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2247)

قال عيسى: ومن أسلم منهم كان حرا وماله للمسلمين.

Mas'alah: What property of a conquered person who converts to Islam belongs to the Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2247)

قال ابن الموز: ما كان لهم قبل الفتح.

Mas'alah: Does a Kitabi who converts to Islam in Dar al-Harb retain his marriage bonds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3651)

ومن المدونة: وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تزل عصمته عن نسائه، وهن على نكاحهن، ويقع طلاقه عليهن، فافتراق الدارين ليس بشيء.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the property of a person from 'Anwah who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

قال ابن حبيب: ومن أسلم من أهل العنوة أرز نفسه وماله وكل ما اكتسب من عين أو متاع أو رقيق أو حيوان أو دار أو أرض من أراضي المسلمين التي تباع وتشترى عدا أرض العنوة التي بيده؛ لأن الأرض لم تكن له إنما كانت للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a non-Muslim from 'Anwah who dies without converting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

وإن مات العنوي ولم يسلم فذلك كله لورثته إلا أرض العنوة، فإذا مات ولا وارث له فذلك كله للمسلمين في بيت المال، وتبقى الأرض على ما كانت عليه.

Mas'alah: What property does a person from 'Anwah retain after converting to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5299)

وكل ما اكتسبه بعد الفتح فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave or wife converting to Islam while the owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5302)

فصل [3 - في إسلام عبد النصراني أو زوجته وهو غائب]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts to Islam while holding Muslim slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=394)

[الحربي يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام] في الحربي يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام قلت: أرأيت لو أن عبيدا للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل إلينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه، أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يؤخذون منه وهو رأيي. قلت: أرأيت إن دخل بهم هذا الحربي مستأمنا فأسلم عندنا؟ قال: هو حين أسلم قد صار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان

ممتنعا من المسلمين حتى أسلم، وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزها؛ عبيدا كانت الأموال أو غير ذلك، فليس لأهل الإسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئا من ذلك بالثمن ولا بالقيمة، وإن كانوا قد تبايعوا ذلك بينهم، ومن أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو لنفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به. قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: لا إلا ما أخبرتك في أم الولد. قلت: أرأيت الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام قد كان أهل الحرب أحرزوهم، أيأخذهم ساداتهم بالقيمة أم لا؟ قال: لا أرى ذلك لهم، قلت: وإن باعوهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن؟ قال: لا أرى ذلك له، لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يد الحربي الذي نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذي اشترى من دار الحرب، لأن الذي اشترى في دار الحرب لو وهبه لأحد من المسلمين في دار الحرب ثم خرج به إلى بلاد الإسلام أخذه صاحبه بلا ثمن، وإن هذا الذي خرج به ودخل علينا بأمان هو عبده، ولو وهبه لأحد لم يأخذه سيده على

حال لأن سيده لم يستطع أن يأخذه من الذي كان في يديه، فكذلك لا يأخذه من الذي وهب له. قلت: أرأيت ما غنم أهل الشرك من أموال أهل الإسلام ثم أسلموا عليه، أيكون لهم ولا يرد ذلك إلى ساداتهم في قول مالك؟ قال: نعم هم أحق بما أسلموا عليه، وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابهم. ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلم على شيء فهو له» . قال سحنون: وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقا لهم، وأهل ذمتنا كغيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of harbis who convert to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=397)

]

Mas'alah: What is the ruling on a couple from dar al-harb with aman when one converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

قلت: أرأيت إن خرجا إلينا بأمان الرجل والمرأة فأسلم أحدهما عندنا؟ قال: سبيلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين إذا أسلم أحد الذميين.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian couple in Dar al-Harb when the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

قلت: لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي إلا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفا من أن تلد له ولدا فيكون على دين أمه.

Mas'alah: Are the young children of a convert from Dar al-Harb considered followers of their father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

سحنون وقال بعض الرواة إن ولده تبع لأبيهم إذا كانوا صغارا وكذلك ماله هو له لم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a young Magian captive to embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

وصغير سبي المجوس يجبر إن لم يسب معه أحد أبويه اتفاقا، وإلا فعلى ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an adult Magian captive to embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

وفي جبر كبير سبي المجوس قولا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an adult captive from the People of the Book to embrace

Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

ولا يجبر كبير سبي أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the people of a fortress to accept Islam after surrender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

ولو قال أهل حصن: تفتح لكم على أن تعرضوا علينا الإسلام فنسلم فأبوا؛ جبروا عليه بالسجن والضرب.

Mas'alah: Does an enemy combatant who converts to Islam after capture return to his former master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

ولا يرجع إليه إن أسلم:

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who converts to Islam when we enter their territory as conquerors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

ابن حبيب: لو دخلنا عليه غالبين, فقال ابن القاسم: حر كخروجه لنا.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who converts to Islam at the time of our entry versus after booty is taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

ويرجعان لقول واحد: إن نزع لنا حين دخولنا؛ فحر, وإن نزع لنا بعد أن غنم؛ فرق لنا, وحملهما اللخمي على الخلاف, وعزا الثاني لابن حبيب وصوبه, ولم يذكر التونسي غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who converts to Islam before being personally taken as booty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

قال: وفيه نظر, والأشبه أنه ملك للجيش لبقاء ملك ربه؛ إذا لم يغنم العبد نفسه.

Mas'alah: Does the owner's intention suffice to make a captive child Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

وكذلك ذكر في (العتبية) ، عن مالك، قال: ولا تنفع نية مالكه أن يجعله في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of warring polytheists who convert to Islam after surrender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=871)

قال ابن القاسم: وإذا أسلم رقيق الحربيين بعد أن نزلوا، وقبل يباعوا فليقروا بأيديهم، حتى يخرجوا بهم عن شاءوا. قاله مالك. واحتج برد النبي عليه السلام أبا جندل. وقاله سحنون في "كتاب" ابنه: صولحوا على عشر الرقيق، وعلى مال بعد أن يقاسموا إن نزلوا على العشر.

Mas'alah: Is a captive given a delay to consider Islam before becoming fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وإن قال أمهلوني حتى أنظر لم يمهل إلى أجل , وإما أسلم أو صار فيئا كما لا تؤخر المملكة.

Mas'alah: What happens if a captive remains silent when offered Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

قال: وإن سكت في عرض الإسلام عليه ولم يتكلم فليعرفه الإمام أنه إن لم أسلم فأنه فيء فله شرط ويحسب من ساعة قال أسلم إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who comes from a place of safety and declares Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

وإذا كان العلج في موضع ممتنع لا يقدرون عليه ولو تكلم لسمعوه وقد أرادوا قتله أو

سبيه أو لم يتعرضوا له فسكت حتى أتاهم من موضع منعة فوضع يده في أيديهم وقال أردت الإسلام فمقبول منه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who enters Muslim lands without aman and claims to have converted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا دخل أرض الإسلام بغير أمان وادعى أنه أسلم قبل يؤخذ , فإن ثبت فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who converts at the moment of capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

وإن كان عن قوله أو أسلم حين أخذ فهو رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam in his own land and is then taken as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1437)

ومن كتاب ابن المواز: فإذا أسلم نصرانى ببلاده ثم غنمناه فأنه يكون حرا لا يرق. وكذلك لو خرج إلينا وهو على دينه لكان حرا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of enemy combatants who embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1439)

فيمن أسلم من عبيد أهل الحرب ثم قدم أو غنمناه أو قدم ثم أسلم

Mas'alah: What is the ruling on slaves of enemy combatants who embrace Islam and then come to us?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1439)

من كتاب ابن حبيب قال: وإذا أسلم عبيد الحربيين ثم خرجوا إلينا فهم أحرار لخروجهم لا ملك عليهم لساداتهم. وإن أسلموا ولم يخرج العبيد إلينا وقد أسلموا، فملك ساداتهم قائم عليهم فى البيع وغيره. وإن أسلم ساداتهم فهم لهم رقيق. وإما لو دخلنا إليهم غلبين، فابن القاسم يرى دخولنا إليهم كخروجهم إلينا وهم أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on property held by a harbi or musta'min who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1492)

فيمن أسلم من حربى أو مستأمن على شىء فى يديه من مال لمسلم أو لذمى أو على استرقاق حر مسلم أو ذمى استأمن على ذلك ومن كتاب ابن سحنون وابن حبيب: (روى أن النبى عليه السلام قال: من أسلم على شىء فهو له. قال ابن حبيب) : فإذا أسلم الحربى أو كان مستأمنا عندنا فأسلم فلم يختلف مالك وأصحابه أن ما بيده (من أموال المسلمين أنه له دون أصحابه لهذا الحديث. وأما ما كان بيده) من حر أو من

أحرار ذمتنا فليطلق ولا سبيل عليه ولا ثمن. وكل ما بيد من أسلم من أموال المسلمين فهو له إلا أن يتنزه عنه متنزه. وقد كره مالك ان يشترى ذلك منه أومن معاهد وإن لم يعرف صاحبه من المسلمين.

Mas'alah: What happens to free Muslims in the hands of a musta'min or harbi when they embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1493)

قال ابن المواز: فأما إذا أسلم المستأمن والحربى فلا حق له فى كل من بيده من حر مسلم ويخرجون من يده بلا عوض، لم يختلف فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a harbi before embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1494)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وكل من أسلم من الحرب وقد غلب قبل إسلامه على شيء من مال مسلم أو معاهد أو محارب فهو له، كان قائما أو مستهلكا.

Mas'alah: What happens to the land and house of a non-Muslim who converts to Islam after conquest by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

فمن أسلم منهم فلا يكون له ارضه ولا داره.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the property of a non-Muslim who converts to Islam after conquest by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

ومن كتاب ابن حبيب، قال: ومن أسلم من أهل العنوة احرز نفسه وماله، وإما الارض فللمسلمين، وإما ماله وكل ما كسب فهو له، ولأن من أسلم على شيء في يديه كان له.

Mas'alah: What happens to the property of a conquered person who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

ومن أسلم منهم كان حرا وماله للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim while still in dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6357)

قال محمد، واختلف أيضا ابن القاسم وأشهب، فيمن أسلم من عبيد الحربيين/ بأيديهم، فقال ابن القاسم، لا حرية له بذلك إلا أن يخرج قبل سيده فيكون حرا بخروجه، ثم إن جاء سيده وأسلم فلا ملك له عليه ولا ولاء، ولو جاء سيده قبله كافرا أو مسلما كان له رق، وكذلك لو قدم معه، ويؤمر ببيعه من مسلم إن لم يسلم، وذلك أنه إذا خرج قبل سيده فقد غنم نفسه، كما لو غنمه غيره، قال، ولو أسلم سيده قبل خروج العبد الذي أسلم، لبقي ملكه عليه، وإن خرج العبد قبله، وجعله أشهب بإسلامه حرا وإن لم يخرج

إلينا. قال ابن القاسم، لو كان ذلك ما كان ولاء بلال لأبي بكر رضي الله عنه، وقد أعتقه إسلامه؟ قال محمد، فاضطرب أشهب إلى أن قال لم يكن ولاؤه لأبي بكر، قال أشهب، ولو أسلم سيده بعده بساعة ما كان له ولاؤه حتى يسلم معه (1) في ب (أو بأهل حصن مسلم) وفي ت وص (أو بأهل حضر يسلمون) وقد أثبتنا ما في الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص.

أو قبله، قال محمد، وقول ابن القاسم أحسن أن بخروج العبد إلينا يكون حرا، خرج وهو مسلم أو كافر ثم أسلم، ثم جاء سيده مسلما، لا ولاء له عليه، ولو ثبت كافرا حتى جاء سيده فولاؤه له، قال مالك فيه وفي العتبية [1]، بلغني أن بلالا طلب أن يخرج إلى الشام في الجهاد فمنعه أبو بكر، فقال له بلال، إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فخلي سبيلي، فقال له: قد خليت سبيلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim enemy combatant who converted before leaving?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=315)

وإن قتل حربيا أسلم قبل خروجه خطأ جاهلا بإسلامه؛ فهل عليه كفارة فقط، أو مع الدية كأن تعمد؟ قولان. أما إن تعمد قتله مع علمه بإسلامه قتل به، وإن جنى على أسير مثلا لزمه موجب فعله، ولو قتل مسلما عند الالتحام يظنه عدوا حلف ولزمته الدية والكفارة.

Mas'alah: When does the slave of a Harbi remain a slave after his master's Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=749)

(لا إن) (خرج) فارا إلينا (بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه) أي السيد أي خرج مصاحبا لإسلام سيده فهو رقيق له. [حاشية الدسوقي] الناس إليه ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي (قوله: مفدوي) اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء، وقلبت ضمة الدال كسرة لمناسبة الياء (قوله: كمحارب وغاصب وظالم) قال السيد البليدي من ذلك الكاشف الذي يمسك زرع أو بهائم إنسان ظلما فيفديه إنسان (قوله: من كل مال أخذ) الأولى من كل آخذ مال إلخ. (قوله: إذا لم يفده ليتملكه) هذا القيد لابن هارون فإن فداه ليتملكه أخذ منه مجانا ابن ناجي لا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب للقول الثاني فيرجعان للوفاق. اهـ بن. قال في التوضيح: ولا يجوز دفع أجرة للفادي إن كان قد دفع الفداء من عنده؛ لأنه سلف وإجارة، وأما إن كان الدافع للفداء غيره ففي جواز دفع الأجرة له مجال للنظر انظر بن (قوله: مطلقا) أي سواء فداه ليتملكه أو فداه بقصد دفعه لربه. (قوله: وإن أسلم إلخ) حاصله أن الإنسان إذا اشترى مدبرا أو معتقا لأجل من اللصوص أو من حربي في دار الحرب غير عالم بكونه مدبرا أو معتقا لأجل ثم قدم به فعرفه ربه فأسلمه لمشتريه ولم يدفع العوض ويأخذه فإن المشتري يستوفي خدمته في مقابلة ما دفعه من الثمن، ولو زادت عليه فيخدم المدبر لموت سيده الذي دبره، والمعتق لأجل يخدم إلى ذلك الأجل فإذا مات سيده الذي دبره والثلث يحمله أو جاء الأجل في المعتق لأجل وقد وفيا ما فديا به فلا كلام أنهما يعتقان ولا يتبعان بشيء، وإن لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه ما اغتله منهما؛ لأنه كالفائدة أو لا يتبعهما إلا بما بقي عليهما فقط قولان (قوله: أي يستوفيها المعاوض) أي في مقابلة ما دفع من الثمن قال ابن عاشر، ولا يرجع لسيده بعد استيفاء العوض لقول

المصنف استوفيت خدمته (قوله: قبل التوفية) أي قبل أن يستوفي من الخدمة بقدر ما دفع من الثمن (قوله: بناء على أنه أخذه تمليكا) أي بناء على أن إسلام السيد له على وجه التمليك (قوله: بناء على أنه أخذه تقاضيا) أي بناء على أن إسلام السيد له على وجه التقاضي فكل بعض من الخدمة في مقابلة بعض من الثمن الذي دفعه (قوله: وهو الراجح) اعتمد في ترجيحه القول الثاني ما يظهر من كلام المواق كما قال عج والذي يفيده كلام ابن الحاجب أن الأول هو الراجح لتصديره بالأول، وعطف الثاني عليه بقيل. اهـ بن. فإن قلت إنه قد تقدم أنه إذا أسلم السيد المدبر والمعتق لأجل لمن في سهمه وقوما عليه أو اشتراهما من المغانم ثم مات سيد المدبر أو حل الأجل ولم يوفيا ما وقعا به في المغانم فإنه لا يتبعهما بشيء بناء على أن التسليم تمليك وعلى أنه تقاض فإنهما يتبعان بما بقي فما الفرق بين ما هنا وما تقدم. والجواب أن المدبر والمعتق لأجل في المسألة المتقدمة، وقعا في المغانم يعني لم يؤخذا من العدو بمعاوضة بل بطريق الغلبة فقوي أمر المالك الأصلي وضعف أمر الآخذ كما سبق بخلاف المدبر هنا فإنه مشترى من العدو ولم يؤخذ قهرا عنهم إذ لو شاءوا ما دفعوه فقوي أمر الآخذ منهم باختيارهم كما سبق. (قوله: قولان) الأول لسحنون والثاني لمحمد، وعليهما لو استوفى من الخدمة فداءه قبل أجله ففي كون باقيها له أو لربه قولاهما (قوله: وكذا إن لم يسلم) أي فلا مفهوم لقول المصنف يسلم لكنه أتى به لأجل قوله: أو بقي حتى غنم، فإن قيد الإسلام معتبر فيه، الحاصل أن عبد الحربي إذا فر إلينا قبل إسلام سيده كان حرا؛ لأنه غنم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم أو كان بعد نزوله فيها، ولا ولاء لسيده عليه، ولا يرجع له إن أسلم، وكذا يكون حرا إذا أسلم وبقي حتى غنم قبل إسلام سيده، وأما إذا فر إلينا بعد إسلام سيده أو مصاحبا لإسلامه فإنه يحكم برقه لسيده. (قوله: أو بمجرد إسلامه أي السيد) ما قرر به الشارح

Mas'alah: What are the rulings on a harbi's Muslim slaves who convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1502)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يمنع من الرجوع بهم وإن كن إماء لم يمنع من وطئهن، وقال عبد الملك: يعطى في كل مسلم أوفر قيمته، وينتزع منه، وقال ابن حبيب: يباع عليه عبيده إذا أسلموا، كما يفعل بالذمي، ثم لا (1) ساقط من (ق 3) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (3) قوله: (به) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 144، 145، وهو قول ابن القاسم. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 144.

يكون ذلك نقضا للعهد [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a slave of a harbi who becomes Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1505)

وقال ابن القاسم: إن أسلم عبد الحربي؛ لم يسقط ملك سيده عنه، فإن أسلم سيده بعده؛ كان له رقيقا، وإن أعتقه؛ كان له ولاؤه، وإن باعه؛ كان ملكا للمشتري [6].

(1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 145. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 267. (3) قوله: (يحمله) ساقط من (ب) . (4) في (ق 3) : (يغترق) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 148. (6) انظر: المدونة: 1/ 511.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who embraces Islam while holding Muslim property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1550)

(وملك بإسلامه غير الحر المسلم) من المدونة قال مالك: من أسلم على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له. ابن يونس

لأن للكافر شبهة ملك على ما حازه إذ لا خلاف أن الكافر لو استهلك في حال شركه ثم أسلم لم يضمنه ولو أتلفه مسلم على صاحبه لضمنه. ابن عرفة: ما أسلم عليه حربي إن كان متمولا فله اتفاقا، وإن كان ذميا فابن القاسم كذلك، وإن كان حرا مسلما فقال اللخمي: ينزع منه مجانا. ابن رشد: اتفاقا. ابن بشير: على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring enemy who becomes Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

(وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم) من المدونة قال ابن القاسم: من أسلم من عبيد الحربيين لم يزل ملك سيده عليه إلا أن يخرج العبد إلينا أو ندخل نحن بلادهم فلنغنمه وهو مسلم وسيده مشرك فيكون حرا ولا يرد لسيده إن أسلم سيده بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim residing in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

قال: وفي نوازل ابن الحاج: مال المسلم المقيم بدار الحرب كمال من أسلم وأقام بدار

الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the property of those who remain in dar al-harb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

قال ابن الحاج: يترجح أن يحكم في مال المدجنين بقول أشهب وسحنون. ولأن مال من أسلم كان مباحا قبل إسلامه بخلاف مال المدجنين. انظر قبل سماع سحنون بمسألة، فقوله: "مطلقا" أي سواء كان قد خرج إلينا أو أقام ببلده حتى دخلنا عليه، وهذا خلاف نقل التونسي ومختار اللخمي.

Mas'alah: Which disbelievers are forced to accept Islam and which are allowed to remain on their religion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1535)

الزمن الأول كالمجوس [1] غير أهل الكتاب، وكالمشركين ممن [2] يجبر على الإسلام [3]، ولا يقر على دينه، بخلاف المجوس الذين صحت مجوسيتهم، وأمرنا أن نسن بهم سنة أهل الكتاب [4]، ولا نجبرهم على الإسلام.

Mas'alah: Does a arb slave become free merely by embracing Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1590)

ولا يكون بمجرد الإسلام حرا خلافا لأشهب وسحنون خليل: تظهر فائدة هذا الخلاف لو أسلم العبد فأعتقه سيده، هل يكون ولاؤه له إن أسلم أو لا؟ وكذلك تظهر ثمرة الخلاف لو باعه بإثر إسلامه لمسلم، والمشهور مذهب المدونة، ففيها: ومن أسلم من عبيد الحربيين لم يزل ملك سيده عنه إلا أن يخرج العبد إلينا، أو ندخل نحن إلى بلادهم فنغنمه وسيده مشرك فيكون حرا، ولا يرد إلى سيده إن أسلم سيده بعد ذلك. وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيد أهل الطائف لخروجهم مسلمين، وابتاع أبو بكر بلالا فأعتقه، والدار دار شرك، فلو انتقل ملك ربه عنه كان ذلك فداء، ولم يكن ولاؤه لأبي بكر رضي الله تعالى عنه. وقال أشهب: إسلام العبد بدار الحرب يزيل ملك سيده، خرج إلينا أو أقام ولم يخرج، وإن اشتري كان كالحر المسلم يفدي. انتهى. قوله: (وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيد أهل الطائف) فهموه على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بحريتهم لا أنه أنشأ فيهم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim and remains until captured?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=890)

(وعند الحربي إن اسلم وبقي حتى غنم حر، وكذلك إن فر إلينا ولو كافرا فيملك ما معه إلا أن يسلم سيده قبل خروجه) ، ولو بعد إسلامه (فرق) له

Mas'alah: What is the ruling on mocking those who emigrate and living among disbelievers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=378)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن ساكنهم، أو جامعهم فهو منهم شديد جدا عليهم»

Mas'alah: What does a harbi own upon embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1014)

(وملك) حربي دخل عندنا بأمان أو لا (بإسلامه) جميع ما بيده من أموالنا وغيرها كذمي وماله (غيرهما) : أي غير الحر المسلم وما سرقه منا أيام عهده

Mas'alah: What does a harbi own upon embracing Islam regarding property seized from Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3469)

وملك بإسلامه المسلم؛ يعني أن الحربي إذا أسلم يملك بإسلامه جميع ما غصبه أو نهبه، إلا الحر المسلم فيملك العبد ولو مسلما والذمي والأمتعة، ولا يملك الحر المسلم ولا المسروق ولا الحبس المحقق كونه حبسا وفي ملكه لما احتمل كفرس في فخذه للسبيل أو في سبيل الله لأنه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدم ملكه له قولان، وقوله: "وملك بإسلامه" الخ، هذا إذا قدم علينا بأمان أو لم يقدم بأمان حال كفره لكن قدم بعد إسلامه، وأما إذا أقام ببلده فسيأتي: "وماله وولده" الخ، وقد مر قولان في ملكه لما احتمل الوقفية، ومقتضى عزو علي الأجهوري ترجيح الثاني فيما وجد في غنيمة، ويقاس ما أسلم عليه هنا عليها –أي الغنيمة– ولا يملك الحربي بإسلامه

ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته من شيء اشتراه من مسلم أو استأجره: فيؤخذ منه ولو وقع الشراء أو الإجارة بأرض الحرب كما يفيده ما ذكره القرافي من أنه إذا أسلم الحربي يلزمه كل ما رضي به حال كفره. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if enemies embrace Islam while holding free Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1085)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا أسلموا وبأيديهم أحرار مسلمون: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أنه لا حق لهم فيهم، ويؤخذون منهم بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on slaves with contracts of freedom held by enemies who embrace Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1086)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أسلموا على من عقد فيه عقد من عقود الحرية؛ كالتدبير، والكتابة، والإيلاد، والعتق إلى أجل. أما المدبر: فله خدمته، فإن مات السيد والثلث يحمله: كان عتيقا، وإن كان عليه دين يغترقه: كان رقيقا لمن أسلم عليه [وإن لم يكن له قال سواه ولا دين عليه عتق ثلثه وكان ثلثاه رقا له] [4] وأما [المكاتب] [5]: [فله (1) المدونة (3/ 13) . (2) في ج: لا يؤخذون. (3) في ب: ظاهران. (4) سقط من أ. (5) في أ: الكتابة.

كتابته] [1]، فإن أدى: كان حرا، وإن عجز: كان رقيقا له. وأما أم الولد: فإنها تنتزع من يده ويأخذ قيمتها. والمعتق إلى أجل: يكون له خدمته، فإذا حل الأجل خرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on property held by a war captive who embraces Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1167)

فلا يؤخذ منه؛ لأن من أسلم على شيء في يده فهو أحق به من أربابه، ما لم يكن حرا [1] أو أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a warrier who embraces Islam and leaves dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=241)

467 – مسألة إذا أسلم الحربي وخرج إلينا، أو خرج ثم أسلم وترك ماله وولده بدار الحرب، فلا خلاف أنه أحرز ذمته ونفسه.

Sub–topic – Rulings on Rebels (Bughat) and Internal Conflict

Mas'alah: What is the ruling on the slain from both sides in battle against rebels?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

السابع قال قتلانا في القتال كالشهداء وقتلاهم يتركون إن صلى عليهم منهم أحد وإلا دفنوا بغير صلاة وعند سحنون يصلي عليهم غير الإمام

Mas'alah: How are rebels and Khawarij fought according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=438)

باب قتال أهل البغي من الخوارج وغيرهم ولو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة فإن أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل الباغي العادل أو العادل الباغي من هو وليه لم يتوارثا ولا يرث قاتل عمدا على حال. وقد قيل: إن العادل يرث الباغي قياسا على القصاص وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائما ردوه بعينه هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام لم تنقض عليهم الصدقات ولا الحدود ولا ينقض من احكامهم إلا ما كان خلافا لكتاب أو السنة

أو الإجماع كما ينقض من أحكام اهل العدل والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rebels and is captured as booty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=397)

ق أبدا ويردون إلى ذمتهم ولا يكونون فيئا. ابن وهب، قد ذكر الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيب وسلطيس، أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة، سباهم عمرو بن العاص في زمان عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who attacks Muslims from dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

قلت: هي نص سماع يحيى ابن القاسم في مسلم أقام ببرشنونة يصيب بغارته دماء المسلمين وأموالهم أنه محارب لا يحل ماله لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on blood and property of rebels who acted on misinterpretation of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4900)

الشيخ: عن ابن حبيب، عن ابن الماجشون وأصبغ: إذا وضعت الحرب أوزارها، فإن كان أهل البغي ممن خرج على تأويل القرآن، كالخوارج وضعت عنهم الدماء، وكل ما أصابوه إلا ما وجد من مال يعرف بعينه يأخذه ربه. و

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who seek Khawarij aid against Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1241)

ولو جاء حربيون إلى موضع لخوارج بأرضنا يسألونهم قتالنا معهم , فأنعموا ولم يفعلوا , فلا يحل لنا منهم قتل ولا مال حتى يقاتلونا , فيستحل منهم ما يستحل من الخوارج فقط. ولو قالوا لمسلم خارجي أو غيره أدخل إلينا إلى بلد الحرب وأنت آمن ففعل , فلا يحل له أن يستبيح منها شيئا ولا يغدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who fight alongside Khawarij without aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1242)

ولو أن عشرة من الخوارج أمنوا عشرة من الروم على أن يخرجوا من أرض الروم فيغيروا علينا معهم ولا منعه لكل فريق فظفرنا بهم فلهم حكم الخوارج , ولا سبي فيهم ولا غنيمة ولا ضمان. ولو لم يؤمنوهم ولكن قالوا اخرجوا قاتلوا معنا فخرجوا وحدهم لذلك فقاتلوا معهم كان ما ذكرنا من الحكم في الخوارج خاصة وكان الحربيون فيئا , كان أميرهم حربيا أو خارجيا.

Mas'alah: What is the chapter heading on fighting the Khawarij and the ruling on their property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1243)

في قتال الخوارج والحكم على أموالهم

Mas'alah: What was Malik's position on fighting the Abyssinians when they rebelled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1503)

ووقف مالك فى قتال الحبشة حين خرجوا بدهلك وقال: إنى أخاف أن يكونوا ظلموا بشيء، ولم يزل المسلمون يغزون الروم وقد ترك هؤلاء، فلا أدرى أتركوا عن شيء كان منهم، فلا ينبغى أن يقاتلوا حين خرجوا حتى يكشف الأمر. فإن كان عن ظلم ركب منهم تركوا. وإن لم يكن عن ظلم حل قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who defend themselves against oppression and then attack Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1503)

قا مطرف وابن الماجشون: وان دفعوا عن انفسهم لظلم نيل منهم ثم تعدوا وغزوا المسلمين فليقاتلوا ويستباحوا. وقاله ابن وهب وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ وغيره. [3/ 347]

Mas'alah: What should the Imam do when both parties are aggressors in a conflict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7200)

وإن تبين للإمام العدل أن الطائفتين باغيتان أمرهما بالتفرق والانصراف، فعلتا وإلا جاهدهما بمن معه من المسلمين. وهذا معنى الآية التي ذكر الله تعالى في الفئة الباغية. (

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun and Asbagh say about those who fight out of partisanship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7200)

وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ في أهل العصبية والحرورية) [1] وكذلك فعل على بن أبي طالب رضي الله عنه. (1) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة من ف.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to accept money from the rebels to delay fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7201)

وإن بذل له أهل البغي مالا حتى يتأخر عنهم أياما أو أشهرا حتى ينظروا في أمرهم، فلا يحل أن يأخذ شيئا منهم، وله أن يؤخرهم إلى مدة سألوه ما لم يكونوا يقاتلون فيها أحدا أو يفسدون فلا يؤخرهم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood of rebels after the war ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7201)

وإذا وضعت الحرب أوزارها، فإن كان أهل البغي ممن خرج على تأويل القرآن من الخوارج وضع عنهم كل ما أصابوا إلا ما وجد من مال يعرف بعينه فيأخذه ربه [1]. وأما أهل المعصية أو أهل خلاف لسلطانهم بغيا، يريد بلا تأويل، حكم في ذلك كله بالقود والقصاص ورد المال، قائما كان أو فائتا، قاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who fight alongside rebels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7201)

وإن قاتل معه أهل ذمة وضع عنهم مثل ما وضع عن المتأولين الذين أعانوا، وردوا إلى ذمتهم، وإن كانوا أهل عصبية وخلاف للإمام العدل فهو نقض لعهدهم موجب لاستحلالهم، وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا بأهل الذمة فليس ذلك نقضا لعهد أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a just imam fighting rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7202)

وإن كان الإمام عدلا وحارب من خرج عليه وامتنعوا، فما أصاب منهم فهو موضوع، وإن لم يكن من أهل العدل فما أصيب منهم في حربه ففيه القصاص ورد الأموال.

Mas'alah: What tactics may a just imam use against rebels who resist in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7202)

وإن امتنع أهل البغي، وكانوا أهل بصائر وتأويل أو عصبية، عن الإمام العدل فله فيهم من رمي المجانيق، وقطع الميرة والماء عنهم، وإرسال الماء عليهم ليغرقهم، مثلما له في الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية، ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ويكره بغيهم، وخيف أن يكون فيهم، فلا يفعل فيهم شيئا مما ذكرنا. وكذلك لو كان مع المشركين أسارى مسلمون،

وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on hostages given by rebels who then betray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7202)

وإن سأل أهل البغي الإمام العدل تأخيرهم شهرا وأعطوا رهانا وأخذوا منه رهانا فغدروا وقتلوا الرهان فلا يقتل الإمام رهنهم وليحبسهم، فإذا هلك أهل البغي تركهم، إلا أن يكونوا أهل بدعة فليستتبهم. وكذلك لو جرى مثل هذا بيننا وبين الروم فقتلوا من عندهم رهنا، لا ينبغي أن نقتل نحن رهنهم. وكذلك فعل معاوية، إلا أن ابن الماجشون قال: يسترقهم الإمام ولا يردهم إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the status and funeral prayer for those killed by rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7202)

قال: وسبيل من قتله أهل البغي من أهل العدل سبيل الشهداء، ومن قتل من أهل البغي تركوا، ومن أراد الصلاة عليهم من أهلهم فإن لم يكن لهم من يلي ذلك أمر الإمام بمواراتهم بغير صلاة. وعلى أصل سحنون يصلى عليهم. واختلف فيمن قتل من أهل العدل في ترك الصلاة عليه كالشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on sending the heads of rebels to other regions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7203)

ويكره أن يبعث برؤوس أهل البغي وغيرهم من العدو إلى الآفاق، وهو مثلة لم يكن يفعله السلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a rebel who lays down arms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7203)

وإذا حملت على أحد منهم فقال: تبت وألقى السلاح فدعه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims fighting alongside rebels against polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7203)

ولو أن أهل البغي صالحوا المشركين ثم غدروهم فسبوهم لم يجز لنا شراؤهم، ولو أن أهل البغي ألجأوا المسلمين إلى دخول أرض الحرب لم يجز لهم أن يعينوا المشركين عليهم. ولو استعانوا بهم المشركون على قتال عدو لهم لم ينبغ أن يعينوهم، إلا أن يغير عليهم بعض أهل الشرك ويسبوهم فيخاف المسلمون على أنفسهم من ذلك، فلا بأس أن يقاتلوا حينئذ مع الذين هم معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single rebel acting alone in a city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7204)

قال: والخارج وحده في المصر كالجماعة، خرج بسلاح أو بعصى أو حجر إن كان

على البصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying captives taken by rebels from polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7204)

وإذا سبى أهل البغي قوما مشركين وادعهم أهل العدل لم يجز لنا شراؤهم منهم [1]،

Mas'alah: What is the ruling on killing warring polytheists who assist rebels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7204)

ولو استعان أهل البغي بالحربيين على قتال أهل العدل فظفر أهل العدل بهم حل لهم قتل أهل الحرب.

Mas'alah: What did Umar do with the women captured from those who withheld zakat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1327)

وقال أهل السير إن عمر لما ولي أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن (فخيرهن) أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده فمكثن عندهم بتزويج وصداق

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels against them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4349)

وأما أموالهم فإن كانت سلاحا أو كراعا واحتيج إليها استعين بها عليهم، ويرد بعد ذلك هو وغيره ... ويرد إلى المال المستعان به وغيره من سائر أموالهم لأنهم مسلمون، لم يزل ملكهم عن أموالهم، فهم من كلامه أن غير السلاح والكراع لا يستعان به عليهم، وأن السلاح والكراع إذا لم يحتج إليها لا يجوز أخذها، وهكذا نقل عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه جواز الاستعانة وإلا فالأصل عدم الجواز لقوله عليه الصلاة والسلام:

Mas'alah: What is the ruling on liability for life and property destroyed by obstinate rebels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4350)

وما أتلفه أهل العناد من نفس ومال فالقصاص والضمان لأنهم غير معذورين.

Mas'alah: What is the liability of a stubborn rebel without valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2610)

(و) الباغي (المعاند) : غير المتأول الخارج عن الإمام العدل (ضامن) النفس والطرف

والمال لعدم عذره. .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who joins a stubborn rebel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2610)

(والذمي) الخارج طوعا (معه) : أي مع المعاند (ناقض للعهد) فهو وماله فيء.

Mas'alah: When must seized property be returned to rebels who have no remaining faction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وإن لم تكن لهم (فئة) قائمة رد ذلك كله من كراع وسلاح وغيره إليهم وإلى أهليهم عند الأمن منهم لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on killing women who fight alongside rebels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

الفرع الأول إذا قاتل النساء مع البغاة بالسلاح فلأهل العدل قتلهن في القتال، فغن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارةفلا يقتلن، إلا أن يكن قد قتلن أحدا بذلك فيقتلن.

Mas'alah: What is the ruling on property destroyed by obstinate rebels and the status of dhimmis among them?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=483)

وما أتلفه أهل العناد من نفس ومال فالقصاص والضمان، وحكم النساء المقاتلة منهما حكم الرجال. وأما أهل الذمة – فإن كانوا مع أهل التأويل فحكمهم كحكمهم، ويردون إلى ذمتهم، فإن كانوا مع أهل العناد فقد نقضوا عهدهم.

Mas'alah: How is the rebellious group defined as a faction that opposes the supreme imam or his deputy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

وعرف الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف البغي بقوله: الباغية فرقة خالفت الإمام الأعظم أو نائبه: (1) في "ن 3" : ضربها، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on participating in deposing a ruler and appointing another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7943)

ولابن محرز: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمر بسفك دم مسلم فقد شارك في سفك دمه إن سفك.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghi) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8831)

الرابع: قال المواق: ابن عرفة: لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده، قال مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه، وأما غيره فلا. قال ابن بطال: دعا علي رضي الله عنه بعضهم إلى القتال معه فأبوا أن يجيبوه فعذرهم، وكذا يجب على الإمام أن لا يعيب على من تخلف عنه في قتال البغاة. القرافي: الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، وقد لا يكون المزجور آثما كالصبيان والمجانين والبهائم، وكذا البغاة إنما قتالهم درء لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون. قال: ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجها، منها أنه يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم ولا يوادعهم على مال، ويفترق أيضا قتالهم من قتال المحاربين بأن البغاة لا يطلبون بما استهلكوا من دم وما أخذوه من خراج وزكاة سقط عمن كان عليه ولما ذكر عز المدين مثل الزواجر، قال المثال الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels after the battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8837)

ولم يذفف على جريحهم هذا من تتمة جواب الشرط يعني أن الخوارج والبغاة إذا أمنوا

فإنه لا يتبع منهزمهم، بل يكف عنه كما عرفت، وكذا لا يذفف على جريحهم أي لا يقتل المجروح منهم، وأما إن لم يؤمنوا فإنه يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم، ويقال ذفف على الجريح بمعنى أجهز عليه، ومعنى أجهز عليه عجل موته. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم، بذال مهملة ومعجمة معناه يجهز على جريحهم، مفهوم الشرط إن لم يؤمنوا اتبع منهزمهم وذفف على جريحهم، ووقع الأمران لعلي رضي الله عنه، فيوم صفين اتبع المنهزم ويوم الجمل لم يتبع المنهزم ولم يذفف على الجريح، فقيل له في ذلك؟ فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها دون الأولين. ابن بشير: ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يقتل أسراهم. ابن شأس: ويسجن حتى يتوب وإن قتل أحدا قتل به إن كان غير متأول. انتهى. وقال التتائي: قال ابن شأس: ويؤدب ويسجن حتى يتوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and finishing off rebels when they remain a threat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8837)

وقال عبد الباقي: وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم، كما وقع لعلي يوم الجمل، فإن خيف منهم أو انحازوا إلى فئة اتبع منهزمهم، وذفف على جريحهم أي أجهز عليه

كما وقع لعلي يوم صفين. انتهى. وقال المواق: قال عبد الملك: إن أسر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله ولو كانوا جماعة إذا خاف أن يكون منهم ضرر، وعلى هذا يجري حكم التذفيف على الجريح

واتباع المنهزم وقاله سحنون. وعبارة ابن الحاجب: إذا ظهر عليهم وأمنوا فلا يذفف على جريحهم ومنهزمهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's brother or other relatives in battle against rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8838)

وقال المواق: ابن سحنون: لا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاه وقرابته، فأما الأب وحده فلا أحب قتله تعمدا وكذا الأب الكافر. انتهى. وقال التتائي: وكره للرجل قتل أبيه عمدا مبارزة أو غيرها، وفهم من قوله: "أبيه" أنه لا يكره له قتل أخيه وقريبه ولا جده لأبيه ولا لأمه مبارزة أو غيرها وهو كذلك، نص عليه في الذخيرة، واستدلاله فيها بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} ، وبقوله: {وبالوالدين إحسانا} صريح في أن الأم كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an obstinate rebel for life and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8840)

وضمن المعاند النفس والمال يعني أن الباغي الذي لم يتأول وهو المعاند أي الذي خالف الإمام بمنع حق أو نحوه ولم يكن عنده تأويل يضمن ما أتلفه من نفس أو مال، قال عبد الباقي: وضمن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an obstinate rebel for life and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8841)

الباغي المعاند وهو غير المتأول النفس كلا أو بعضا، فيقتص منه والمال قائما أو فائتا لظلمه ولتسببه في إتلافه من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fights alongside rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8841)

والمرأة المقاتلة كالرجل يعني أن المرأة المقاتلة مع أهل البغي حكمها حكم الرجل فإن كانت متأولة لا تضمن ما أتلفت من نفس ومال، وإن كانت معاندة فإنها تضمن ذلك. والحاصل أنها تقتل حال القتال مع تأويل أو دونه إن قاتلت بسلاح –وإن لم تقتل أحدا– لا برمي حجارة أو تحريض، إلا أن تكون قتلت دون تأويل. هذا حكم قتلها في حال المقاتلة. وأما بعد الأسر، فإن كانت قتلت فإنها تقتل تابت أم لا، قاتلت بسلاح أو غيره، وهذا في غير المتأولة لأن غير المتأول يضمن النفس والمال، وأما المتأولة فلا تقتل بعد الأسر، وإن كانت قد قتلت أحدا. قال في الجواهر: إذا قاتل النساء مع الرجال بالسلاح فلأهل العدل قتلهن في القتال، وإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قتلن فيقتلن.

قال الشيخ أبو محمد: يريد في غير أهل التأويل. انتهى. ولا يخفى أنه صريح في قتلها حال القتال إذا قاتلت بالسلاح، وإن لم تقتل أحدا. قاله البناني. وأما الرجل من أهل البغي فإنه يقتل حال قتاله، سواء قاتل بسلاح أو غيره، وكذا بعد أسره والحرب قائمة، وأما إذا انقطعت الحرب وقد أسر فلا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a misguided rebel who kills or destroys property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2122)

(ص) ولم يضمن متأول أتلف نفسا، أو مالا (ش) يعني أن الباغي إذا كان متأولا في قتاله وأتلف في حال قتاله نفسا، أو مالا ثم تاب، ورجع فإنه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليئا؛ لأنه متأول، وأما إن لم يتلفه فإنه يرده إلى مالكه

Sub–topic – Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Lands

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5251)

(فرع) قال ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وفي المقدمات ويجوز إن كتب لهم بالآية والآيتين إذا كان الغرض الدعاء إلى الإسلام كما كتب – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل باسم الله الرحمن الرحيم {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآيات

Mas'alah: What is the hadith prohibiting traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1900)

931 – ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

Mas'alah: Why did Malik say the prohibition of traveling with the Quran to enemy territory is due to fear of the enemy?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1900)

قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو

Mas'alah: What is the prohibition of traveling with the Quran to enemy land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

وكذلك قال عبد الله بن عمر والليث وأيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو

Mas'alah: What is the consensus on traveling with the Quran to enemy land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه

Mas'alah: What is Malik's ruling on traveling with the Quran to enemy land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

فقال مالك لا يسافر فيه بالقرآن إلى أرض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير

Mas'alah: What is the ruling on traveling to the lands of the disbelievers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=987)

[فصل لا يسافر إلى بلاد الكفار]

Mas'alah: What hadith evidence supports the prohibition of residing among polytheists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=676)

وأما الحتجاج علي تحريم هذه الأقامة من السنة فما خرجه الترمذي أن النبي صلي الله عليه وسلم سرية الي خثعم فأعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلي الله عليه ويلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءي ناراهما . وفي الباب أن النبي صلي الله عليه وسلم [125/2] [126/2] قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم . والتنصيص علي المقصود بحيث لا يخفي علي أحد ممن له نظر سليم , وترجيح مستقيم , وقد ثبنا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها وحي الأسلام . قالوا ولا معارض لها لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما , ومقتضاهما لا مخالف لهما من المسلمين وذلك كاف في الاحتجاج بهما . وهذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما , وفي سنن أبو داوود من حديث معاوية قال . سمعن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتي تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتي تطلع الشمس من مغربها . وفيه حديث ابن العباس قال . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية وان أستنفرتم فأنفروا وقال ابو السليمان الخطابي . كانت الهجرة في أول الأسلام مندوبا اليها غير وذلك قوله سبحانه وتعالي (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الرض مراغما كثيرا وسعة) نزل حين أستدي أذي المشركين علي المسلمين بمكة ثم وجبت

الهجرة علي المسلمين عند خروج النبي صلي الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to travel to non-Muslim lands where their laws apply?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3179)

[لا يجوز سفر المسلم لبلاد الكفار إذا كانت أحكامهم تجري عليه] وأما ما سألت عنه من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات فيأخذها صاحب السكة يزيد عليها وزنا من الفضة، فإذا صارت مسكوكة أخذ منها ثمن ما زاد. فإن هذا ينظر فيه أولا هل يجوز السفر إلى صقلية أم لا؟ والذي تقدمت أجوبتي فيه أنه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين، فإن السفر إليها لا يجوز. وقد كان قديما أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات فقلت لجماعة المفتين رحمة الله على جميعهم. الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلي القوت. والدليل على هذا قوله تعالى: {إنما المشتركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم علية فسوف يغنيكم الله من فضله} . فنبه تعالى على أن حرمة المسجد [318/6]

الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة. وكذلك حرمة المسلم لا تفتك بالحاجة إلى الطعام فإن الله سبحانة يغنيه من فضله إن شاء. فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط وسألني بعضهم عنه، هل وقفت عليه أو هو مما اخترعته؟ فأعلمته أني لم أقف

عليه، فاستحسن ذلك وعجب منه. ثم لما رأيت ما كان حدث في أول المجلس من الاضطراب فيحت (كذا) فيحا[1] إلى شيخنا وإمامنا أجمعين عبد الحميد الصائغ وقد كان انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم، فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به وأن ذلك لا يجوز، واعتل بعلة أخرى لم نذكرها فقال: إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم. وكذا كان الأمر في أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر المسلمين فهذا فصل من فصول سؤالك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=225)

212- وبه: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=262)

364 - وبه: عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [2]. قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

Mas'alah: Is it permissible to travel quickly and cover long distances in a short time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1701)

ولا بأس بالإسراع في السير وطي المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك. فقد سار ابن عمر

وسعيد بن أبي هند وكان من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام على السير المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on using stars for navigation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1341)

ويبقى قسم ثالث جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى { وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر } وأما ما سوى ذلك ما يدعيه المنجمون من الأحكام وما يحدث من التأثيرات في العالم فشيء لا يساوي استماعه

Sub-topic – Rulings on Escaped Slaves and Property from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes and takes property from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1096)

مسألة: الأسير يكون مخلى بأرض الحرب أيخذ من المتاع شيئا] مسألة قلت: فالأسير يكون مخلى بأرض الحرب، هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو في يديه أو غيره، فيهرب ولم يخله بعهد؟ قال: الذي كنا نحفظ من قول من يرضى – وأنا أشك أن يكون مالكا – أنه إن كان أرسل على أمان لم يحل له أن يهرب، ولا أن يأخذ من أموالهم شيئا، وإن أرسلوه على غير أمان بمنزلة ما يملكون من الرقيق قوة عليه لا يخافونه، فليقتل وليأخذ ما شاء؛ وما خرج به من ذلك فهو له، وليس للسلطان فيه خمس؛ لأنه لم يوجف عليه، وهذا الذي سمعت – وهو رأيي. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في سماع أصبغ بعد هذا، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك أن له أن يهرب بنفسه وإن أطلقوه على وجه الائتمان له والطمأنينة إليه، ما لم يأخذوا على ذلك عهده، وفي المبسوطة للمخزومي، وابن الماجشون، أن له أن يهرب، وأن يأخذ من أموالهم ما قدر عليه، ويقتل إن قدر – وإن ائتمنوه ووثقوا به واستحلفوه؛ فهو في فسحة من ذلك كله، ولا حنث عليه في يمينه؛ لأن أصل أمره الإكراه؛ فهي ثلاثة أقوال، أصحها في النظر قول ابن الماجشون، ومطرف، وروايتهما عن مالك في الواضحة: أنهم إن ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئا، فله أن

يهرب بنفسه، وليس له أن يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئا؛ لأن المقام عليه ببلد الكفر حرام، فلا ينبغي له أن يفي بما وعدهم به من ذلك؛ بخلاف القتل، وأخذ المال؛ لأن ذلك جائز له وليس بواجب عليه، فوجب عليه الوفاء به؛ وأما قوله: إن ما خرج به من

المال فهو له، ولا خمس عليه فيه، فهو مثل ما تقدم في المسألة التي قبل هذه، وهو المشهور في المذهب؛ وقال ابن المواز: إن عليه الخمس فيما خرج به إن كان خرج للإصابة، فأسر ببلد الحرب؛ لأنه لم يصل هو إلا بالإيجاف، بخلاف إذا أسر من بلاد المسلمين. وقوله بعيد على أنه إنما ساقه في كتابه على جهة التفسير للمذهب. [

Mas'alah: Can a Muslim reclaim his runaway slave who fled to enemy territory and returned under a treaty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1127)

[مسألة: الآبق من عبيد المسلمين يلحق بأرض العدو ثم يأتي فيتعلق به صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming the property of a treaty recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

وفي زاهي ابن شعبان: يكون له رقا.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who flee to the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

قلت: إنما ذكره الشيخ عنه فيما أبق إليهم من عبيدنا، فذهبوا بهم، أو غلبوا عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a harbi slave who enters Muslim lands and his master later arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

ابن رشد: لأن المذهب أن العبد حر بخروجه لنا كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who brings other captives from enemy territory claiming them as his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1299)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قدم من بلد الحرب عبد كان أبق لسيده ومعه عبيد استألفهم وأنكر العبيد وقالوا نحن أحرار جئنا إلى أرض العرب ودين الإسلام , فجئنا معه على الصحبة وما أمن , قال: إن لم يكونوا في وثاق العبد فالقول قولهم , وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد إن أعطاهم عهدا أو يردهم إلى [3/ 143]

مأمنهم. وإن كانوا في وثاق العبد فهم له عبيد. وإن ادعوا أنه إنما أوثقهم ببلد الإسلام حين خافوا على أنفسهم , فإن استدل على ما قالوا أنه إنما قهرهم بعد أن خرجوا معه فهم مصدقون , وإلا كانوا له أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman purchased from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1436)

وقال ابن سحنون قال يحيى بن سعيد: ومن اشترى ذمية من اعلدو فهى حرة وليتبعها بما ودى فيها. وقاله مكحول، وهو قول مالك. [3/ 280]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave of a Muslim who is captured by the enemy and then becomes Muslim and escapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1495)

فى عبد نصرانى لمسلم أحرزه العدو ثم أسلم العبد وخرج إلينا

Mas'alah: What is the ruling on recovering escaped slaves from enemy traders with aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1507)

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم: وإذا نزل عندنا من تجار الحربيين احد بأمان، فذهبوا بعبيد لنا ابقوا إليهم أو غلبوا عليهم، ثم عادوا إلينا بأمان فأصبناهم معهم فلنا أخذهم منهم. ولو قدم بهم غيرهم لم نأخذهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi captured by enemy forces and then freed by Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6355)

قال مالك، في الذمي يسبيه أهل الحرب، ثم يسيبه منهم المسلمون، فليرد إلى حريته، قال ابن القاسم، إلا أن يهرب ناقضا للعهد محاربا من غير ظلم، فهذا يباع، ولو كان عن ظلم لرد إلى ذمته، وقال أشهب، بل يرد إلى حريته [1] وإن نقض أو حارب بغير ظلم

ولا خوف.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi returning with a Muslim's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1502)

وإذا قدم الحربي بلاد المسلمين ومعه مال لمسلم؛ لم يعرض له فيه [2] ما دام في يديه وكذلك، إن أراد الرجوع به [3] لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes out to Muslims before the conquest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1506)

فإن نزل المسلمون بموضعه، فخرج إليهم قبل الفتح؛ كان حرا، ولا سبيل لأهل الجيش عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a slave who does not come out until after the conquest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1506)

واختلف إذا لم يخرج حتى وقع الفتح ودخل المسلمون عليهم، فقال ابن القاسم: هو حر [4].

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a slave who remains until after conquest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1506)

وقال ابن حبيب: هو رقيق لذلك الجيش [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 510. (2) في (ب) : (ابن عمر) . (3) أخرجه البخاري: 3/ 1371، في باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر - رضي الله عنهما -، من كتاب فضائل الصحابة، في باب، برقم (3545) . (4) انظر: المدونة: 1/ 510. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 283.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam and flees with his master's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1507)

وإذا أسلم عبد لحربي، ثم فر إلى أرض الإسلام بمال لسيده؛ كان له، إن كان في يده لتجارة أو كان خراجه ترك في يديه، أو سرقه لسيده، ولا يخمس؛ لأنه مما لم يوجف عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a Muslim's slave from an enemy with aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=572)

1123 - وإذا دخلت دار الحرب بأمان فابتعت عبدا لمسلم من حربي أسره، أو أبق إليه، أو وهبه الحربي لك، وكافيته عليه، فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أديت من ثمن أو عوض، وإن لم تثب واهبك أخذه ربه بغير شيء، وإن بعته أنت ثم جاء ربه مضى البيع، وإنما له أن يأخذ الثمن منك ويدفع إليك ما أديته من ثمن أو عوض، وإن لم تؤد

عوضا فلا شيء لك.

Mas'alah: What is the ruling on a arb slave who becomes Muslim and flees to Muslim territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1589)

وعبد الحربي يسلم ويفر إلينا حر لأنه غنم نفسه، ولا خلاف فيه. قال في المدونة: وإن قدم معه بمال فهو له ولا يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a arb slave who remains in enemy territory after embracing Islam and is later captured?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1589)

وكذلك لو بقي حتى غنم على المشهور يعني: بعد إسلامه ببلده حتى دخل المسلمون بلادهم فغنموه، فكذلك يكون حرا على المشهور كما لو خرج إلينا. وقال ابن حبيب: وهو رقيق للجيش. ابن يونس: وهو أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a Muslim who flees to us?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=890)

(ومن أسلم وفر إلينا فولده حال الكفر وما له الذي بأرضهم غنيمة) وما فر به يملكه

كما ان ولده حال الإسلام حر كما سبق

Mas'alah: What does the exception of the free Muslim include?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1014)

قوله: [إلا الحر المسلم] : أي ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi not owning free Muslims and their recovery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1015)

فلا يملكهما وينزعان منه

Mas'alah: When is a slave of a harbi not freed upon fleeing or converting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3550)

لا إن خرج بعد إسلام سيده؛ يعني أن عبد الحربي إذا خرج إلينا من دار الحرب فارا مسلما بعد إسلام سيده، فإنه يكون رقيقا له أو بمجرد إسلامه؛ يعني أن عبد الحربي لا يكون حرا بمجرد إسلامه، بل حتى يفر أو يغنم، فالضمير في إسلامه للعبد، وقوله: "أو بمجرد" ، عطف على معنى إن خرج أي لا بخروجه ولا بمجرد إسلامه، وقال أشهب

وسحنون: يكون حرا بمجرد الإسلام، والمشهور خلافه وهو مذهب المدونة. والحاصل أن عبد الحربي إذا أسلم قبل سيده فإنه يكون حرا إن فر إلينا أو بقي حتى غنمه المسلمون قبل إسلام سيده فيهما، وأما إن أسلم السيد قبل العبد أو أسلما معا فإنه لا يزول عنه ملك سيده، ولو فر إلينا فيهما كما لو أسلم السيد بعد إسلامه لكن قبل أن يفر إلينا. والله سبحانه أعلم. وفي الشبراخيتي: أنه إذا لم يصل إلينا لا يكون حرا، وحيث تحرر العبد فلا يرد إلى سيده إن أسلم سيده بعد ذلك، (وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيد أهل الطائف لخروجهم مسلمين (1)) ؛ أي حكم بما وقع فيهم من العتق لا أنه أنشأه. قاله الأجهوري. وأعتق أبو بكر بلالا إذ أسلم فأعتقه والدار دار شرك وكان الولاء له رضي الله تعالى عنه، فلو انتقل ملك ربه عنه بمجرد إسلامه كان ذلك فداء ولم يكن ولاؤه لأبي بكر، وعلى قول أشهب وسحنون يكون الولاء للمسلمين ولا يمضي بيعه إذا باعه سيده، وذلك لحر مسلم فدى، وعلى مذهب المدونة يكون الولاء لمن اشتراه وأعتقه لمضي البيع، ولو فر وادعى أن فراره قبل إسلام سيده وكذبه السيد فالظاهر قبول قول السيد، كما أن الظاهر قبول قول السيد إذا أسلم العبد وبقي حتى غنم، وادعى السيد أنه أسلم قبل ذلك، وأما إذا بقي العبد حتى غنم فادعى أنه أسلم قبل فلا يقبل قوله لتعلق حق الغانمين به. (1) سنن البيهقي، ج 9 ص 229، ومصنف ابن أبي شيبة ج 8 ص 544.

Mas'alah: Are free Muslim captives brought by musta'mins subject to recovery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1328)

(لا) ينتزع من المستأمنين (أحرار مسلمون) غنموهم منا ثم (قدموا بهم) بأمان ثان معتبر

ذكورا أو إناثا ولا يمنعون من وطء إناثهم والرجوع بهم إلى بلادهم عند ابن القاسم في أحد قوليه والرواية عنه هكذا إناثهم لا إمائهم كما في تت والقول الآخر إنهم ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ورجحه جماعة وانظر لو ادعى القدوم بأمان ونوزع

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring non-Muslim who flees or is captured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1352)

وزوجته وولده وماله غير عبده مرتبة هكذا فقال: (وعبد الحربي يسلم) العبد وكذا إن لم يسلم على المعتمد (حران فر) قبل إسلام سيده ولو استمر كافرا عندنا وكان سيده مسلما كما في ابن عرفة عن ابن رشد وإن قدم بمال فهو له ولا يخمس (أو) أسلم العبد و (بقي حتى غنم) أي غنمه المسلمون قبل إسلام سيده أيضا فحر (لا إن خرج) من دار الحرب إلينا فارا مسلما (بعد إسلام سيده) بمدة فإنه رقيق له (أو) خرج فارا مسلما (بمجرد إسلامه) أي السيد أي خرج مع إسلام سيده أي مصاحبا له بأن أسلما معا فلا يكون حرا فيحمل قوله بمجرد على هذا بقرينة البعدية فيما قبله وحينئذ فقوله: إن فر شامل لثلاثة أمور أخرج أمرين الأول بقوله لا إن خرج بعد إسلام سيده والثاني بقوله أو بمجرد إسلامه فقوله أو بمجرد معطوف على الطرف كما في د وانظر لو ذر وادعى أن فراره قبل إسلام سيده وكذبه السيد والظاهر قبول قول السيد لأن ملكه حقق فلا يزيله دعوى العبد المجردة وانظر أيضا إذا أسلم وبقي حتى غنم فادعى السيد أنه أسلم قبل ذلك فالظاهر أن القول قول السيد أيضا وأما إذا بقي العبد حتى غنم فادعى أنه أسلم قبل ذلك فلا يقبل قوله لتعلق حق الغانمين (وهدم) بدال مهملة ومعجمة قطع (السبي)

منا لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سبيا معا أو مترتبين وهذا قسم أو سبيت هي قبل إسلامه وقدومه بأمان أو قبل إسلامه وبعد قدومه بأمان أو سبى هو فقط ففي هذه الأربعة أقسام ينهدم النكاح بينهما ـــــــ وفيه نظر إذ مشتري الرقبة أيضا في المقاسم جهلا بحاله إنما دخل على ذلك أيضا (وعبد الحربي يسلم) قول ز وكذا إن لم يسلم على المعتمد الخ. أي: فلا مفهوم لقوله يسلم لكن أتى به لأجل قوله أو بقي حتى غنم فإن قيد الإسلام فيه معتبر (أو بمجرد إسلامه) ما قرر به ز مثله لتت قال طفى وهو ركيك والصواب أن الضمير للعبد وأن المراد لا يكون العبد حرا بمجرد إسلامه بل حتى يقرأ ويغنم فالمصنف أراد اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون بمجرد إسلامه حرا خلافا لأشهب وسحنون اهـ. وعليه فقوله أو بمجرد عطف على معنى إن خرج لا على بعد أي لا بخروجه ولا بمجرد إسلامه وهو وإن كان تكرارا مع مفهوم قوله إن ذر أو بقي الخ. لكن أتى به لنكتة خلاف أشهب وسحنون ويظهر أثر الخلاف فيما إذا اعتقد سيده بمجرد إسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور الولاء لسيده الذي أعتقه لأن العتق صادف محلا والبيع ماض وعلى مقابله الولاء للمسلمين ولا يصح البيع ويدل للمشهور عتق أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لبلال بعد شرائه من مواليه بعد إسلامه حيث كانوا يعذبونه فاشتراه منهم وأعتقه وكان لولاء له رضي الله تعالى عنه (وهدم السبي النكاح) هذم بالمعجمة قطع بسرعة وبالمهملة أسقط ونقص قاله في المصباح وقول ز وسواء في القسم الأول حصل إسلام بين سبيهما الخ. صحيح فينهدم النكاح ولو سبى هو وأسلم ثم سبيت هي بعد إسلامه وأسلمت ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله إلا أن نسبي وتسلم بعده لأن هذا المستثنى مقيد بأن يكون الزوج أسلم من غير سبي بل وهو في دار الحرب أو مؤمن كما في ابن الحاجب ونصه لسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت اهـ.

Sub-topic – Rulings on Property and Booty in War

Mas'alah: What is the ruling on eating fruits from abandoned lands between Muslim and non-Muslim territories?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1162)

]

Mas'alah: What happens to the property of people who submit by force and then convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1773)

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: إذا أسلم أهل العنوة أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم، وكل مالهم، فقلت لابن القاسم: فيجوز بيع رقيقهم؟ فقال لي: أراه جائزا من قبل أن أمرهم كأنهم إنما تركوا على ذلك وكأنهم أذن لهم في التجارة، فإنما يمنعوا من أن يهبوا أو يتصدقوا أو يفسدوا أموالهم، فقلت له: فتزويج بناتهم؟ فقال: ما أحبه، وإني لأتقيه، وما أراه حراما. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن أهل العنوة

إذا أسلموا لا يكون لهم مالهم، ويؤخذ منهم صحيح على أصله فيها أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة، وقال ابن حبيب: إذا أسلموا كان لهم مالهم، ولم ينتزع

منهم لقول النبي – عليه السلام: «من أسلم على شيء فهو له» . وهو الذي يأتي على ما مضى في رسم لم يدرك من سماع عيسى من أنهم أحرار، وقد مضى القول على ذلك هنالك، وعلى قول ابن المواز في تفرقته بين ما كان بأيديهم يوم الفتح، وبين ما استفادوه بعد ذلك، ومضى في رسم الصلاة من سماع يحيى ما فيه بيان هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims taking property from enemy combatants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

ابن المواز: واستحب غيره ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن.

Mas'alah: What is the argument that an unbeliever has a semblance of ownership over property he holds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2207)

ولأن للكافر شبهة ملك على ما حازه يدل عليه قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} فسماهم فقراء بعد هجرتهم وتركهم أموالهم وديارهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting down the trees of heretics?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثالث عشر: لا تقطع أشجارهم.

Mas'alah: What are the rulings on employing non-Muslims in war and distributing spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1009)

وابن رشد عن رواية أبي الفرج مع نقل عياض: قال بعض علمائنا: إنما كان النهي في وقت خاص. وابن بشير عن الشاذ واللخمي مع الشيخ عن ابن حبيب قائلا: لا بأس أن يقوم بحربي يسالمه على من لم يسالمه. وقول ابن بشير: وعلى الشاذ في جوازه مطلقا أو في الخدمة مطلقا خلاف نصها: لا بأس أن يكونوا نواتية أو خدما، ولا يستعان بهم في القتال. وروى اللخمي: يجوز استعماله في خدمة أو صنعة. ابن رشد: لا بأس أن يستعار منهم السلاح، ولو استعين بهم؛ ففي الإسهام لهم طريقات: ابن رشد: إن كانوا مكافئين للمسلمين، أو هم الغالبون؛ قسمت الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس، ثم يخمس سهم المسلمين فقط. عياض: في الإسهام لهم إن كان جيش المسلمين إنما قوي بهم قولا سحنون ومالك. وسمع يحيى ابن القاسم: لا أحب إذن الإمام لهم في الغزو، ولا يخمس ما غنموا، ولا يقسمه بينهم حكم المسلمين إلا أن يرضوا فيقسم بينهم قسم الإسلام، وإلا فأمرهم لأساقفتهم. قلت: ظاهره: عدم اشتراط رضا اساقفتهم في القسم بينهم وفيه خلاف. ابن رشد: في منعه من الخروج، وتركهم دون إذن لهم قولا أصبغ يمنعون أشد منع، ودليل السماع: لا أحب إذن الإمام لهم.

Mas'alah: What are the rulings on the military register and receiving stipends for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

]

Mas'alah: What is the definition of the diwan (military register)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

والديوان: لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو بعطاء.

Mas'alah: Does each military detachment have its own independent ruling regarding spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1057)

ابن سحنون: لكل سرية حكمها كانفرادها بغنيمتها.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force and was it divided among the Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

اللخمي: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن فتح مكة عنوة وأنها لم تقسم، واختلف هل من بها على أهلها أو أقرت للمسلمين؟.

Mas'alah: Was Ifriqiya conquered by force or treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

قلت: فصوب بعض شيوخنا أخذ بعض أصحاب بعض شيوخه منه كون إفريقية عنوة، وهو ظاهر تاريخ الرقيق وابن سعيد وغيرهما.

Mas'alah: Can warring non-Muslims return with their goods to another location after surrendering on a tithe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=870)

قال ابن المواز: وقال أشهب: إن لهم الرجوع بسلعهم على موضع آخر، إلا أن يشترط عليهم شرط.

Mas'alah: What are the rules for the governor dividing the property of warring non-Muslims who surrender on a tithe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=870)

قال ابن القاسم: إذا نزلوا على العشر، ولم يريدوا الخروج حتى يبيعوا فأراد الوالي أن يقاسمهم رقيقهم، فليس له ذلك ان يقاسمهم الرقيق ولا غيرها، حتى يبيعوا، إلا أن يبدوا لهم في البيع والخروج إلى بلد آخر، أو على بلدهم، وأما الذميون فلهم ذلك، ولا يؤخذ منهم شيء، قال ابن القاسم: إلا أن ينزل الحربيين على أن يقاسمهم ما بأيديهم، فلا يكون لهم أن يطأوا، ولا يبيعوا حتى يقاسموا، فإذا قوسموا أخذوا ما صار لهم، فلهم فيه الوطء والبيع والخروج به حيث شاءوا.

Mas'alah: Are warring non-Muslims prevented from having intercourse with their slave women after surrendering on a tithe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=870)

وقال أشهب في الربانيين: لا يمنعوا من وطء من معهم من الجواري، فإن لم يوافقهم وقد نزلوا على العشر، وأرادوا الخروج على موضع آخر من بلد المسلمين فذلك لهم، ولا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكون اشترط عليهم شرط، قبل، فيخرجون إلى بعض الريف ليشتروا؟ قال: يخرجون

Mas'alah: What are the movement restrictions for warring non-Muslims who surrender on a tithe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=871)

حيث شاءوا. قال أصبغ: لا يعدوا موضع نزولهم، ولا يدوروا أزفة موضع نزلوا، إلا ألأسواق والطريق الواضحة لحوائجهم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy territory, cutting trees, and burning spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

في إخراب بلد الحرب وقطع الشجر وخراب أموالهم وما يذبح لمأكله وهل يحرق ما فضل من الغنيمة ما لا يطاق حمله؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting enemy trees and destroying property when Islam is expected to prevail?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فيما أوصى به أبو بكر يزيد بن أبي سفيان في نهيه

إياه عن قطع شجر العدو وتحريق النخل وتغريقها وعقر بهيمة إلا لمأكل , وفي كتاب ابن حبيب: وخراب العامر , إنما ذلك فيما يرى ظهور الإسلام عليه.

Mas'alah: What happens to the inheritance of a conquered person who dies without heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

وان مات احد من أهل العنوة لا وارث له فيمراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on captives found in their possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

وكيف ان وجدوا فى ملكهم

Mas'alah: What is the ruling on using captured horses and weapons from rebels during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7200)

قال عبد الملك: وما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع وسلاح، فإن كانت لهم فئة قائمة فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإن زالت الحرب رده إلى أهله. وما سوى الكراع والسلاح فيوقف حتى يرد إلى أهله. ولا يستعان بشيء منه، وإن لم تكن لهم فئة قائمة رد ذلك كله من سلاح وغيره إليهم أو إلى أهلهم. (

Mas'alah: What items may a warrior take from enemy territory for personal use?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=314)

ويصلى عليه إن مات على الأصح، وهل لمحتاج أخذ نعل وخف وحزام وإبرة وطعام وعلف ونعم، وفي مثل دواة وقصعة وسراج أو رخام مسن؟ مشهورها: يجوز فيما تنبته الأرض فقط.

Mas'alah: What is the analogy regarding a slave who is captured after conquest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1507)

وهو أقيس على أصل ابن القاسم؛ لأنه ملك لسيده حوإن دخل عليه، وإنما يكون حرا إذا خرج إلينا؛ لأنه غنم نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on taking enemy property in war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4499)

وأخذ أموالهم في أرض الحرب على ثلاثة أوجه: فيجوز أن تؤخذ على وجه السرقة والغصب والقهر، ولا يجوز أخذ ما ائتمنوه عليه ولا خيانتهم [5]، ويختلف في أخذها بوجه البيع دينارا بدينارين نقدا أو إلى أجل، فمنعه في المدونة. وعلى قول عبد الملك يسوغ له إمساكها، قياسا على الزنا بنسائهم. وقال ابن القاسم: يحد [6]. وقال ابن الماجشون: لا حد عليه. (1) أخرجه أبو داود: 1/ 52، في باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء من كتاب الطهارة، برقم (19) ، والترمذي: 4/ 229، في

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين من كتاب اللباس، برقم (1746) ، والنسائي: 8/ 178، في باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من كتاب الزينة، برقم (5213) ، وابن ماجه: 1/ 110،، في باب ذكر الله –عز وجل– على الخلاء والخاتم في الخلاء من كتاب الطهارة وسننها، برقم (303) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (2) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (للآية) ولما في المصنف: (عن الحسن قال: إنما المشركون نجس، فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه: 5/ 247، في المصافحة عند السلام من رخص فيها)، من كتاب الأدب برقم (25727) . (3) انظر: المدونة: 3/ 294. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 319. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 118. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 319.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying goods taken by the enemy from Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1548)

(وكره لغير المالك اشتراء سلعة) من المدونة قال مالك: لا أحب أن يشتري من العدو ما أحرزوا من متاع مسلم أو ذمي فأتوا به ليبيعوه. ابن المواز: واستحب غيره أن يشتري ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن. ابن بشير: إذا حصلت أموال المسلمين عند أهل الحرب ثم صارت لمسلم، فإن كان مصيرها إليه في أرض الحرب فلا يخلو أن يكون بمعاوضة أو بغير معاوضة، فإن كان أخذه بمعاوضة فلصاحبه أخذه بعد دفع الثمن، وإن أخذه بغير معاوضة فلصاحبه أخذه بغير ثمن، فإن لم يقم صاحبه حتى باعه من أخذه فأما من صار إليه بمعاوضة فالبيع ماض، وأما من صار إليه بغير معاوضة فهل

لربه نقض البيع؟ قولان في الكتاب. وإذا قلنا: ليس له النقض فله الثمن وإن قدم أهل الحرب مستأمنين في أيديهم أموال المسلمين والذميين فقال ابن القاسم: يكره لغير أربابها شراؤها منهم. وفي كتاب محمد: إنه يستحب. وهذا على الخلاف، هل يكون أربابها أحق بها بالثمن أم لا؟ فعلى أنهم أحق بها يستحب شراؤها منهم ليتوصل أربابها إن شاءوا، وهذا قياس ما اشترى منهم بأرضهم. فإن أخذها أحد منهم بغير معاوضة فهل لأربابها أخذها. قولان

Mas'alah: What is the ruling on the property of people of 'anwah if they become Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

ابن رشد: حكم لأهل العنوة في هذه الرواية بحكم الأحرار. ووجهه أنه جعل إقرارهم في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال تعالى: {فإما منا} [محمد: 4] والمن العتاقة. فعلى هذا تكون لهم أموالهم إذا أسلموا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods brought by musta'minun that belong to Muslims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1584)

فإن قدم بأموال مستامنون ففي كراهة شرائها لغير مالكها واستحبابه قولان يعني: إذا قدم الحربيون بأمان ومعهم أموال المسلمين، فكره في المدونة لغير أربابها شراءها واستحبه في الموازية، وهو إنما يتوجه على أن ربها يأخذها بالثمن فيكون شراؤها سببا لخلاصها ولاسيما إذا انضم إلى ذلك رخص في السلع. واختلف في تعليل الكراهة،

فقيل: لأن في ذلك تقوية بثمنها، وقدح فيه بأنه يقتضي الكراهة في شراء سلعهم، وقيل: لما في ذلك من إغراء الحربيين على أموال المسلمين، وعلى هذا فالكراهة أيضا في حق أربابها، وقيل: لأن شراءها يفوتها على ربها، فإن ابن القاسم نص في المدونة على أنه إذا اشترى من المستأمن أحد أنه لا يكون لربه أخذه ولو بالثمن، بخلاف ما يشتري من الحربي ببلد الحرب. قال في المدونة: لأن الحربي لو وهب عبيدا لمسلم في بلد الحرب، فقدم بهم كان لربهم أخذهم بغير ثمن. والذي قدم إلينا بأمان لو وهبهم لأحد لم يأخذهم سيدهم. وإلى هذا الفرع أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: What property may be left for non-combatants in war?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=704)

واختلف في الزائد على ذلك إذا كان مالا كثيرا على قولين مشهورين أحدهما وهو الأشهر أنه لا يترك له والثاني أنه يترك له ابن عبد السلام وأكثر الروايات فيما رأيت أنه يترك له ماله والتفصيل بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3444)

وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان؛ يعني أن المسلمين إذا دخلوا بلاد العدو فإنه وردت روايتان في جواز إتلافهم للنحل حيث كثرت؛ لأن إتلافها حينئذ فيه نكاية للعدو وكراهة

إتلافهم لها، ومحل الكراهة على هذه الرواية إنما هو حيث لم يقصد المسلم بإتلاف النحل أخذ العسل. والحاصل أن الصور أربع: قصد المسلم بالإتلاف أخذ العسل لا كراهة كثرت أو قلت وهاتان صورتان، قلت النحل ولم يقصد مسلم عسلها فالكراهة، كثرت ولم يقصد مسلم عسلها هي محل الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on burning dead animals to prevent enemy benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3445)

وحرق إن أكلوا الميتة؛ هذا راجع لقوله: "وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه" ؛ يعني أن الحيوان الذي فعل به ما ذكر إذا كان ميتة فإنه يحرق إن كان العدو يستحلون أكل الميتة ولو ظنا ليلا ينتفعوا بد وإلا لم يحرق، قال التتائي: والأظهر تحريقه مطلقا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة، ولا يقال ذلك تعذيب؛ لأنا نقول: التعذيب في الحي، فإن لم يكن المذبوح ميتة حرق مطلقا، وقوله: "وحرق" ؛ أي وجوبا، وفرق اللخمي بين أن يكون رجوعهم إليه قبل فساده فيحرق وجوبا، وبعد فساده فلا يجب حرقه لأن القصد عدم انتفاعهم بذلك وقت حصل وهو ظاهر إلا أن المص لم يمش عليه. نقله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying goods that cannot be carried during war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3445)

كمتاع عجز عن حمله، تشبيه تام؛ يعني أنه إذا قدر المسلمون على أمتعة الكفار وعجزوا عن حملها أو حمل بعضها وكذا أمتعة المسلمين، فإنهم يتلفون ذلك حتى لا ينتفع العدو بشيء منه قصدا لحصول النكاية لهم، وقوله: "عجز عن حمله" ، وكذا لو عجز عن الانتفاع به، فلو قال: عجز عن الانتفاع به لكان أحسن لشموله ما عجز عن حمله ولما قدر عليه ولكن لا ينتفع به. قاله الشيخ إبراهيم. فتحصل من كلامهم أنه يتلف وجوبا ما ينتفعون به مما يحرم علينا وما لا يحرم إن لم يمكن انتفاعنا به. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the four scenarios for the property of a deceased harbi mu'min?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3466)

واعلم أن الحربي المؤمن إذا مات لا يخلو من أربعة أوجه، إما أن يموت عندنا، وإما أن يموت ببلده من غير أسر ولا معركة فيهما، وإما أن يموت بأسر، وإما أن يموت في معركة. فأشار إلى الوجه الأول بقوله: "وإن مات عندنا" ، إلى قوله: "التجهيز" ، وبقوله: "وإلا أرسل مع ديته لوارثه" ، وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: ولقاتله أن أسر ثم قتل؛ يعني أن الحربي المؤمن إذا نقض العهد وحارب المسلمين فأسروه حيا وقتلوه، فإن ماله يكون لمن أسره من المسلمين، والصواب حذف قوله: "ولقاتله" ، وحذف قوله: "ثم قتل" ، فإن ماله يكون لمن أسره قتل أو لم يقتل؛ لأن آسره ملك رقبته، ومحل قوله: "ولقاتله" ، حيث كان من غير الجيش وغير المستند له، وإلا فيخمس كسائر الغنيمة كما يأتي.

Mas'alah: What are the categories of land in non-Muslim territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2185)

والجواب عن السؤال العاشر أن يقال: الرباع الذي [2] في بلد الكفار على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the nature of the property ownership of warring non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2209)

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال: قد تقدم في غير هذا الكتاب الكلام على ملك أهل الحرب ما في أيديهم، وأنا نستبيح أموالهم بالشرع إذا قدرنا عليها. وأشرنا في هذا الكتاب إلى هذا المعنى لما تكلمنا على مراباة أهل الحرب ووطء نسائهم. وبالجملة ملكهم ناقص عند من قال: إنهم مالكون لقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [1]. وهذه (1) سورة الأحزاب، الآية: 27.

Mas'alah: Why is the ownership of warring non-Muslims considered deficient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2210)

الإضافة تقتضي ملكهم لما أضيف إليهم من أرض ومال. لكن الملك لما كان لنا انتزاعه من أيديهم بالقهر صار ملكا ناقصا.

Sub-topic – Rulings on Ransom and Redemption of Captives

Mas'alah: Are Muslims obligated to ransom a captured Muslim prisoner with all their wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1183)

[مسألة: الرجل من أهل الإسلام يسبى أعلى المسلمين أن يفتدوه] مسألة قال أشهب: سئل مالك عن الرجل من أهل الإسلام يسبى؛ أعلى المسلمين أن يفتدوه بكل ما يقدرون عليه؟ قال مالك: نعم، إن لم يقدروا على افتدائه إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransoming himself with a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1762)

[الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة]

Mas'alah: Is ransoming Muslim captives obligatory or supererogatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

المسلمين: فيه طرق، الأكثر واجب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive with a captive held by the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

الشيخ عن ابن حبيب: روى الأخوان: لو قدم بأسير طلب به فداء قريب له بيد مسلم؛ جبره الإمام على أن يأخذ فيه قيمته، ويفدي به المسلم، ولو تشطط الحربيفي الأسير بقريب من القيمة أعطيه وإلا فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner released on a pledge to send payment or return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

ومن كتاب ابن سحنون: قال عطاء والأوزاعى فيمن أسرته الديلم، فأطلقوه بعهد على أن يبعث إليهم بكذا فإن لم يقدر فليرجع، فلم يقدر، قإلا: يرجع إليهم، ولكن على المسلمين أن يفدوه. وقال سفيان: لا يرجع إليهم. قال سحنون: من أصحابنا من قال لا يرجع ويسعى فى فدائه، ومنهم من يقول يرجع، وقاله أشهب. قال سحنون: وأنه لحسن وربما تبين لى هذا وربما تبين لى القول الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a Muslim captive for a non-Muslim captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

ولا بأس أن يفدى المسلمالا سير بمشرك وإن كان الكافر قائدا شريفا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a non-Muslim captive with wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

وإما أن يفدى الكافر بالمال فلا، قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming with only one prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال أبو زيد: وهذا أحسن فى النظر للمسلمين، وكذلك لو لم يأتهم إلا بواحد واستقصى أمره فى الباقين وأيس له من وجدان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners of war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

ويجب فداء المسلمين وهذا كقول مالك في العتيبة: يجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه، كما يجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم. الباجي: والوجوب قول جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on ransoming prisoners with war equipment and wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

وسبب الخلاف تعارض مفسدتين؛ إحداهما: إعانة الكفار بآلة الحرب والخمر. والثانية: بقاء المسلمين بأيديهم. وينبغي على هذا أن تتبع المصلحة الراجحة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ransoming Muslim prisoners with polytheists?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

القول بالجواز لأصبغ؛ لما في مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم فدى أسيرين مسلمين بمشرك.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on ransoming with war equipment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

ابن عبد السلام: ولا شك أن منع المفاداة بآلات الحرب أنه يمنع المفاداة في هذا الفرع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi captive being ransomed by a similar dhimmi?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=900)

(بل الكافر على مثله) بأن أسر ذمي (بمثلهما) حيث تملكت عندهم

Mas'alah: What is the ruling on a contract to ransom a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=115)

وفي مسائل ابن زرب: سئل عن السير يعامل الرجل على أنه يفتكه، كيف يعقد هذا؟ قال: يدفع إليه على أن يفتكه ويخرجه إلى أرض الإسلام، أو كيفما اشترط. قيل له: وكيف يجوز؟ أهو تسليف في فكاك، أم وكله ودفع إليه الدراهم ليفتك فيها الأسير؟ قال: ليس شيئا من هذا، وهو شيء على حياله أجيز للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering free Muslim captives from a mu'ahad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1014)

(و) انتزع من المعاهد (الأحرار المسلمون) الذين قدم بهم بعد أسرهم أو سرقتهم بالقيمة على فرض كونهم أرقاء، وأما ما سرقه زمن عهده فينزع منه بلا قيمة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions for returning Muslim prisoners who have converted to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3583)

وقد تقدم كلام ابن شأس وابن العربي: أنه لا يوفى لهم بالشرط في رد من أسلم من

الرهائن وغيرهم ذكرا كان أو أنثى، وقول ابن العربي: إن فعله صلى الله عليه وسلم خاص به.

Mas'alah: What are the three categories of goods requested for prisoner exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2817)

وأما إذا طلبوا ذلك منا في مفاداة الأسارى، فلا يخلو ما طلبوه منا من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك مما يجوز أن يباع منهم. والثاني: أن يطلبوا ما لا يجوز أن يباع منهم. والثالث: أن يطلبوا منا ما لا يجوز تملكه لنا. فإن طلبوا منا ما يجوز لنا بيعه منهم مما هو متفق عليه أو يختلف فيه فإنهم يساعدوا على ما طلبوا قولا واحدا. فإن طلبوا ما لا يجوز لنا أن نبيعه منهم كالخيل والسلاح والقمح والشعير ولم يطلبوا منا في الفداء إلا ذلك فلا يخلو من أن يكون الأسارى في بلادهم أو قدموا منهم بأمان.

Mas'alah: What is the ruling on Magians purchasing captives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2820)

وأما المجوس فهم كل من دان بغير دين الكتابين من الصقالبة والبربر والروم والترك والسودان فإنهم يمنعون أعني أهل الكفر من شرائهم ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when Islam occurs between their capture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

وسواء في القسم الأول حصل إسلام بين سبيهما فيما إذا ترتبا أو حصل بعده مطلقا أي منه أو منها

Mas'alah: What is the ruling if both spouses remain disbelievers or embrace Islam after capture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

وسواء في الثاني بقيا على كفرهما أو أسلما بعد سبيهما

Mas'alah: What is the ruling on a captured wife when the husband's Islam precedes hers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

ولو تقدم إسلامه على إسلامها ولا يقال يقر عليها حينئذ إن أسلم في عدتها لأنا نقول قد صارت قبل إسلامه ملكا للسابي وأقر عليها في القسم الثالث إن أسلم وأسلمت أو عتقت في العدة وأقر عليها في الرابع إن أسلم في عدتها مطلقا كبعدها إن لم تسلم ولها الخيار فيهما إذ هي حرة تحت عبد للسابي

Mas'alah: To whom do the children of a captive slave woman belong?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=894)

وولد الأمة لمالكها (ش) يعني أن المسبية إذا كانت أمة وأتت بأولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور أنهم لمالكها مسلما أو ذميا سواء كانوا صغارا أو كبارا من زوج أو غيره لتبعية الولد لأمه في الرق والحرية. (تنبيه) : الولد يتبع أمه في الرق والحرية ولأبيه في الدين والنسب وأداء الجزية وقد صرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأن ولد الزنا يتبع أمه في الرق والحرية والإسلام وفي ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيده وبه يعلم ما في شرح س. [

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the ransom amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=904)

والقول للأسير في الفداء أو بعضه (ش) يعني أنه إذا اختلف الأسير والفادي في أصل الفداء فقال الأسير قد فديتني بغير شيء أو لم تفدني أصلا أو في قدره فقال الفادي فديتك بكثير وقال الأسير بدونه، ولو يسيرا كان القول للأسير عند ابن القاسم في العتبية بيمينه في الفداء كله أو بعضه، ولو أتى بما لا يشبه إن لم يكن للفادي بينة ابن رشد وليس هذا على أصولهم والأشبه إذا اختلفا في مبلغ الفداء أن يصدق الأسير إن أشبه وإلا فالفادي إن أشبه وإلا حلفا ولزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذا إن نكلا ويقضى للحالف على الناكل وحق المبالغة في قوله (ولو لم يكن في يده) أن يقال، ولو كان بيده أي أن القول قول الأسير في أصل الفداء، ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم أنه لما كان بيد الفادي أشبه الرهن فيكون الفادي أحق به والفرق بينهما أن الرهن يباع

والأسير حر لا يباع ولك أن تقول القول قول الأسير، ولو كان مال الأسير بيد الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الأسير لا للأسير نفسه وهنا كلام طويل انظره في الشرح الكبير. (ص)

Sub-topic – Rulings on Dueling and Mutual Combat Assistance

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a companion's mount in battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1189)

[مسألة: غشيهم العدو فبادروا إلى دوابهم فأخذ كل واحد منهم دابة صاحبه] مسألة وسئل أصبغ عن أناس من المسلمين كانوا في كمين ناحية العدو، فغشيهم العدو، فبادروا إلى دوابهم، فأخذ كل واحد منهم دابة صاحبه على العمد ممن أخذ أو أخطأ، فأصيب بعض الدواب وسلم بعضها، وكيف إن أصيب خيارها كيف الأمر فيه؟ قال: أراه ضامنا عمدا كان أو خطأ؛ لأنها أصيبت تحته.

Mas'alah: What are the rulings on the Imam appointing agents to assist the weak in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1039)

ابن سحنون عنه: ينبغي توكيل الإمام في دخوله دار الحرب رجالا يلحقون من تخلف، ويقفون على الضعيف، ومن معه دابة لا فضل فيها ألحقوه بالناس دونها، ولهم ذبحها ولا ضمان عليهم، ولو ألحقوا من اشترى نعما أو خيلا من المغنم دونها لعجزه عن اللحوق بها، ثم مر بها سرية لحقوا الناس بها؛ ضمنوا ما هلك منها إن كان علموا بالسرية وإلا فلا، ولربها أخذا ما بلغ منها بعد دفعه ما أنفق عليها من حملها إن أنفق

عالما أنها لمسلم، ولو حملها ظانا أنها للعدو غنيمة؛ فلا نفقة له كعبيد غنموها بأن أنها لمسلم له أخذها دون غرم نفقتها، لو قسمت أخذها بالثمن دون نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when two Muslim detachments fight each other by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

وقال سحنون في سرية لقيت سرية ببلد العدو فاقتتلا وكل سرية تظن ان الآخرى من الروم: ان كل سرية تحمل عواقلهم دية من اصابوا من قتل أصحابهم، ومن الجراح الثلث فاكثر. وما كان دون ذلك ففي أموالهم، والكفارة عليهم في كل نفس. وخالفنا في ذلك غيرنا، وقد اجمعنا أنه ان قتل مسلما في الصف يظنه مشركا أو رمى مشركا فرجع إليهم فاصاب مسلما: ان فيه الدية والكفارة.

Mas'alah: What are the rules of single combat and finishing off a wounded enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

وعلى المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه، ولا يمكن من تدفيف [4] مسلم أثخنه على الأصح، وإن استنجد [71/ب] بغيره قتل معه، لا إن أعين بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling if the opponent in single combat is aided with or without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

وإن أعين) القرن الكافر (بإذنه قتل) المعان (معه) أي مع المعين وبغير إذنه قتل المعين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on aiding others after finishing one's own opponent in group combat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

(و) جاز (لمن) (خرج) للمبارزة (في) جملة (جماعة) مسلمين (لمثلها) من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد لكن عند القتال انفرد كل واحد بقرن (

Mas'alah: What is the ruling on a duelist and his opponent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

كالمبارز مع قرنه) ابن شاس: يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on defending a Muslim duelist from a polytheist?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

الباجي: فإن خيف على المسلم القتل فأجاز أشهب وسحنون أن يدفع عنه المشرك ولا يقتل لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه. ابن حبيب: ولا يعجبني ترك الدفع عنه لأن العلج لو أسره لوجب علينا أن نستنقذه إذا قدرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim combatant fulfilling conditions agreed with his opponent in single combat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء (بشرطه) ، فلو أثخن المسلم وقصد تدفيفه، منعناه على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who go out to aid a disbeliever in battle in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

ولو خرج جماعة لإعانة (الكافر) استنجاده، قتلناه معهم، وإن كان بغير إذنه، لم نتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim combatant assisting his fellow combatant after finishing his own duel in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

ولو خرج جماعة لمثلهم، ففرغ بعضهم من قرنه، جازت إعانة من ظفر لمن لم ي ظفر في القتل والدفع، كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim choosing a different cause of death when facing certain destruction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1566)

وجاز لمغلوب ترجح عنده العطب انتقال من سبب موت أو من صفة موت لآخر عند استوائهما كحرق العدو سفينة للمسلمين وهو بها إن استمر بها هلك وإن طرح نفسه في البحر هلك على المشهور وإن صبر فهو أكرم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim combatant's obligation to honor a pact with his opponent in single combat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3456)

كالمبارز مع قرنه؛ يعني أنه يجب على المسلم المبارز لقرنه الكافر الوفاء بما عاهده عليه ولا يقتل هذا القرن غير من بارزه؛ لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا واحد، لكن لو سقط المسلم وأراد قرنه الكافر الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك على الصحيح أي بغير القتل إن أمكن، وإلا فبه. هذا هو الذي تجب به الفتوى دون القول بأنه لا يعان بوجه. وقوله: "قرنه" ، القرن (1) كذا في النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the imam's permission for single combat (mubarazah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3457)

بالكسر هو الذي يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم، وجمعه أقران، وأما في السن فقرنه بالفتح وقرينه والجمع قرناء، ولابد في المبارزة من إذن الإمام كما ذكره ابن عرفة عن سحنون عن معن عن مالك، قال: أكره أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام واجتهاده، وكما ذكره ابن حبيب، قال أهل العلم: لا بأس بالمبارزة بإذن الإمام، وكما في سماع زونان من وجوب استئذان الإمام في المبارزة والقتال إذا كان الإمام عدلا، وارتضاه ابن رشد، واقتصر عليه المواق خلاف قول ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ولم يشترطه غيرهم، وهو قول مالك والشافعي، وقوله: "كالمبارز مع قرنه" ، قال الشبراخيتي شارحا له: يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال راجلين أو راكبين على بعيرين أو فرسين أو رمح أو خنجر أو نحو ذلك، وقد بارز أنس بن مالك مرزبان الدارة من البحرين فقتله، وأخذ منطقته وسواريه فقوما بثلاثين ألفا وأربعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy combatant who is aided by others in single combat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3457)

وأن أعين بإذنه قتل؛ يعني أن القرن الكافر إذا استنصر واحدا من قومه أو أكثر على مبارزه المسلم فأعانه فإنه يقتل المعان مع المعين، فقوله: معه؛ أي المعين المفهوم من أعين.

Mas'alah: How is liability divided when harm from an animal is caused by both riders?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

وأما إن كان من جنايتها بكدم أو نفح، فهذا ليس من السير, فإن كان سببه أحدهما فهو المنفرد بالضمان –مقدما كان أو متأخرا– وإن كان من سببهما اشتركا في الضمان.

Mas'alah: What is the condition for advancing against the enemy regarding showing bravery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1177)

إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر

Mas'alah: What are the rules for a Muslim who finishes fighting his opponent and assists another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1180)

ولمن خرج في جماعة لمثلها، إذا فرغ من قرنه: الإعانة وأجبروا [منح الجليل] المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخل معه عليه (ولمن) أي المسلم الذي (خرج) للمبارزة حال كونه (في جماعة) مسلمين (لمثلها) من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر وبرز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين. (فإذا فرغ) أحد المسلمين (من قرنه) بقتله فتجوز له (الإعانة) لمسلم آخر على قرنه نظرا لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب – رضي الله تعالى عنهم – بارزوا يوم بدر الوليد بن

عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل علي الوليد بن عتبة، وقتل حمزة عتبة بن ربيعة، وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه قاله تت وسالم، والذي في السيرة أن عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غزوة بدر فلو عين لكل واحد واحد فلا يجوز لأحدهم إعانة غيره بل يمنعه من قتله فقط، وهذه دخلت في قوله كالمبارز مع قرنه لشموله مبارزة واحد لواحد فقط، وجماعة لجماعة كل واحد لواحد أفاده عب. البناني ابن حجر اختلفت الروايات في عتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحمزة والأكثر على أن شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة وعكسه لابن إسحاق، وفي ابن عرفة عن رواية البزار أن عليا بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما للأكثر، وما ذكره عن السيرة من أن عبيدة مطلبي لا من بني عبد المطلب هو الصواب كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة والفتح، قال فالثلاثة المسلمون من بني عبد مناف والثلاثة المشركون من بني عبد شمس؛ لأن شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو أخوه والوليد بن عتبة والله أعلم. (وأجبروا) بضم الهمز وكسر الموحدة أي الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim helping another after finishing his own opponent in group combat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1320)

(ولمن) أي ولمسلم (خرج في جماعة) مسلمين (لمثلها) من الحربيين معاقدة من الطائفتين للمبارزة من غير تعيين شخص لآخر عند العقد ولكن برز عند مناشبة القتال

كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكفار فيجوز (إذا فرغ) المسلم (من قرنه الإعانة) لمسلم آخر أراد قرنه قتله نظر إلى أن الجماعة خرجت لجماعة فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد لقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وأخاه مشيبة بن ربيعة فقتل علي الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه كذا في تت وتبعه الشيخ سالم والذي في السيرة أنه عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غزوة بدر وأما لو كانت الجماعة عند المعاقدة عينت كل واحد لواحد فلا يجوز هذه لأحد منهم أن يعين غيره بل يمنعه من التذفيف فقط وهذه هي قوله: أولا كالمبارز مع قرنه إذ هو شامل لمبارزة واحد لواحد فقط واثنين لاثنين كل ـــــــ وقول ز لكن قال البساطي الخ. ما قاله البساطي هو قول أشهب وسحنون وابن حبيب إن خيف على المسلم القتل جاز دفع المشرك عنه ولا يقتل لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه نقله ق عن الباجي وقال عقبه: إنه الذي يجب أن تكون به الفتوى واعترضه طفى بأنه لم يستوف كلام الباجي لأنه نقل بعده عن ابن القاسم وسحنون أنه لا يعان بوجه قال طفى وهو الذي تجب به الفتوى قلت: وفيه نظر لنقل ابن عرفة عن ابن حبيب ما نصه ولا بأس أن يعضد المبارز إن خيف قتله وقيل لا لأجل الشرط ولا يعجبنا لأن العلج إن أسره وجب علينا أن نستنقذه منه اهـ. ولهذا قال ق هذا ما وجب أن تكون به الفتوى وقول ز وانظر قوله لا بد من إذن الإمام الخ. كلام القرطبي الذي ذكره نقله ح لكنه معارض بما ذكره ابن عرفة عن سحنون قال لي معن عن مالك: إن دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام واجتهاده اهـ. وبنقله أيضا عن ابن حبيب قال أهل العلم: لا بأس بالمبارزة بإذن الإمام رب وجل ضعيف يفتل فيهد الناس اهـ. وبما نقله ح عند قوله وبتعيين الإمام عن ابن وهب في سماع ز ونان من وجوب استئذان الإمام في المبارزة

والقتال إذا كان عدلا وارتضاه ابن رشد واقتصر عليه ق هنا وبما ذكر يسقط تنظير ز (ولمن خرج في جماعة لمثلها الخ) قول ز وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة الخ. ابن حجر اختلفت الروايات في عتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحمزة والأكثر أن شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة وعكسه لابن إسحاق وفي ابن عرفة عن رواية البزار أن عليا بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما للأكثر ونظم غ مثل ما للأكثر فقال عبيدة لشيبة: وحمزة لعتبة ثم علي للوليد

Mas'alah: What is the ruling on assisting a dueling opponent with or without his permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=873)

(ص) وإن أعين بإذنه قتل معه (ش) أي، وإن أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة بإذنه قتل المعان مع معينه، وإن كان بغير إذنه قتل المعين دون المعان ثم إن الضمائر الثلاثة راجعة للقرن وضمير معه عائد على المعين المفهوم من أعين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who finishes his duel assisting another Muslim in a group combat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=873)

(ص) ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة (ش) يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فإنه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه أن يعين أخاه المسلم على قرنه نظرا إلى أن الجماعة خرجت لجماعة أي فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولمن إلخ خبر مقدم والإعانة مبتدأ وإذا ظرفية تجردت عن

الشرط فلا جواب لها.

Mas'alah: What is the ruling on aiding a fellow combatant after finishing one's own duel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1160)

بشرطه، فلو أثخن المسلم وقصد تدفيفه [1] منعناه على أحد القولين، ولو خرج جماعة لإغاثته [2] لاستنجاده قتلناه معهم، وإن كان بغير إذنه لم نتعرض له [3]، ولو خرج جماعة لمثلهم ففرغ [4] بعضهم من قرنه جازت إعانة من [5] ظفر لمن لم يظفر في القتل والدفع كما فعل حمزة وعلي – رضي الله عنهما – مع عبيدة بن الحارث بن المطلب [6].

Sub-topic – Rulings on Trade and Transactions with Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on selling brocade to the Byzantines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1738)

[الديباج يباع من الروم] ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان قال: وسئل مالك عن الديباج يباع من الروم، قال: إن كانوا لا يتخذونه عدة للقتال، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال في المدونة وغيرها، وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يجوز أن يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم على المسلمين من ثياب ولا صفر ولا حرير ولا شيء من الأشياء، وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحروب ولا يرهب به في القتال من الكسوة ما يقي الحر والبرد، ومن الطعام ما لا يتقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a combatant on credit or lending him a dinar and then he is captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1764)

]

Mas'alah: What is the ruling on Byzantines bringing slaves from the Saqalibah region?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1771)

[الروم يقدمون بالعبيد من فحوص الصقالبة]

Mas'alah: What is the ruling on Byzantine merchants trading with Magian slaves under a treaty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1774)

مسألة وسألته عن الروم إذا نزلوا للتجارة معهم رقيق مجوس، فنزلوا على أن لنا العشر، ثم أرادوا الانصراف، قال: يقاسمون ويؤخذ منهم ما صار للمسلمين، وينقلبون بما بقي، قلت: فإن أسلم الرقيق كلهم، ثم أرادوا الرجوع بهم؟ قال: ذلك لهم بعد أن تؤخذ عشرهم، واحتج بمسألة الروم الذين أرسلوا إلى أمير المؤمنين، واحتج بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في أبي جندل. قال محمد بن رشد: هذا المعلوم المشهور من مذهب ابن القاسم، وحجته بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في أبي جندل ليست ببينة؛ لأن النبي – عليه السلام – إنما رد أبا جندل بالشرط الذي كان صالح عليه أهل مكة، ولا شرط للروم علينا في الرجوع بمن أسلم من رقيقهم، وقد ذكر ابن حبيب: أن قول ابن القاسم هذا لم يتابعه عليه أحد من أصحاب مالك، وقد مضى في رسم "يشتري الدور والمزارع" من سماع يحيى ما هو خلاف لقول ابن القاسم هذا مثل ما ذهب إليه ابن حبيب، فقف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy giving credit to Muslims until the following year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1779)

]

Mas'alah: What is the ruling on the enemy giving credit to Muslims until the following year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1779)

مسألة: العدو يداينون المسلمين إلى أن يرجعوا من قابل] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب يقول في العدو يداينون المسلمين إلى أن يرجعوا من قابل، فيرجعون فيقولون: لا ننزل إلا على أن لا تعدوا علينا غرماءنا فقال: لا ينبغي للإمام أن ينزلهم على ذلك، قيل له: فإن أنزلهم على ذلك فقام الغرماء، فقال: أرى أن يعديهم القاضي على حقوقهم ويخير الآخرين، فإن أحبوا أن يبيعوا باعوا، وإن أحبوا أن يذهبوا ذهبوا، فإن ذهبوا لم يؤخذ منهم العشر حتى يبيعوا، فإذا باعوا أخذ منهم العشر، قال أصبغ: وإن رفعوا إلى غيرها من سواحل المسلمين فاشتروا تجارة لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ. قال محمد بن رشد: قوله: إن الإمام إذا أنزلهم على أن لا يعدي عليهم بالحقوق التي عليهم لا ينفذ ذلك لهم، ويعدي عليهم بما عليهم من الحقوق صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنهم اشترطوا إسقاط ما قد أوجبوه على أنفسهم، وإنما اختلف إذا هربوا بالديون التي عليهم، ثم نزلوا على أن لا

يعدي عليهم بها على ما قد ذكرناه من الاختلاف في ذلك في رسم زيد من سماع عيسى، فقف على ذلك، وأما قوله: إنه لا يؤخذ منهم العشر إلا أن يبيعوا فهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة، وكتاب ابن المواز في رسم أوصى من سماع عيسى مثل ما لأشهب في كتاب ابن المواز، وقول أصبغ: وإن رفعوا إلى غيرها من سواحل

المسلمين فاشتروا تجارة لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ، يريد إلى غيرها من سواحل المسلمين في ذلك الأفق، ولو كان الساحل الذي رفعوا إليه في أفق آخر لوجب أن يؤخذ منهم فيه العشر إن اشتروا أو باعوا على مذهب ابن وهب، وعلى مذهب ابن القاسم باعوا أو لم يبيعوا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on enemies found on the Muslim coast who claim to be traders?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2167)

مالك فيمن وجد بساحلنا من العدو فقالوا: نحن تجار ونحوه، فلا يقبل منهم، وليسوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on enemies found on the coast with broken ships and weapons who claim to be traders?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2167)

وروى ابن وهب عن مالك فيمن وجدناهم بساحلنا من العدو فزعموا أنهم تجار لفظهم البحر ولا يعلم صدقهم وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح أو ينزلون للعطش بغير أمان إن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ولا يخمسون وإنما الخمس فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy merchant who returns after reaching safety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2170)

قال ابن المواز: حتى ينالوا مأمنهم من بلدهم فإن رجع بعد ذلك فإن أعطوه أمانا ثبت عليه وإلا رجع ولم يؤسر ولم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on buying property of Muslims or dhimmis from enemy combatants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

قال مالك: ولا أحب أن يشترى من العدو ما أحرزوا من متاع مسلم أو ذمي فأتو به ليبيعونه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Muslim's slave from an enemy in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2181)

قال ابن القاسم: وإن دخلت دار الحرب بأمان فابتعت عبدا لمسلم من حربي أسره أو أبق إليه أو وهبه لك الحربي فكافأته عليه؛ فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أديت من ثمن أو عوض، وإن لم تثب واهبك أخذه ربه بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi selling Muslim slaves he brought with aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2208)

قال ابن القاسم: وإذا نزل الحربي بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام فباعهم من مسلم أو ذمي لم يكن لربهم أخذهم بالثمن إذ لم يكن يقدر على أخذهم من بائعهم في عهده

بخلاف بيع الحربي إياهم في بلده؛ لأن الحربي لو وهبهم في بلد الحرب لمسلم ثم قدم بهم لأخذهم ربهم بغير ثمن وليس ذلك له لو وهبهم له معاهد.

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to enemy combatants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5284)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يباع في الحربين آلة الحرب من كراع أو سلاح أو سروج أو غيرها مما يتقوون به في الحرب ولا من نحاس ولا من خرثي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from harbis using coins bearing Allah's name?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5286)

فصل [3 – في الاشتراء من أهل الحرب بالدنانير والدراهم المنقوشة وفي التعامل معهم بالربا وفي بلد الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on Muslims minting coins in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار ... 318

Mas'alah: Can a Muslim purchase a converted slave of a mushrik in dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=398)

العبد من أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين] قلت: أرأيت لو أن عبدا لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل إليهم رجل من المسلمين بأمان فاشتراه، أيكون رقيقا له أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذه المسألة بعينها، ولكني أراه رقيقا، لأنه لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار لحرب والعبد في يده، كان رقيقا ما لم يخرج إلينا، فإذا باعه قبل خروجه إلينا فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا، قال: ولأن مالكا قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك، فاشتراه منهم رجل من المسلمين: إنه رقيق، فكذلك العبد إذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربي أنه رقيق، إن اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن

يخرج إلينا كان رقيقا له. قال أشهب: إذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا، وإن اشتري في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشتري في دار الحرب يتبع بما اشتري به. [

Mas'alah: What is the distinction between property bought from a musta'min in his land and elsewhere?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

قلت: الفرق بينه وبين ما ابتيع منه بأرضه ثبوت حرمة ماله بتأمينه ونفيها عنه ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on property brought by a musta'min that was stolen during a previous aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

وما قدم به مستأمن من مال كان سرقه في أمان سابق؛ تقدم في نزول الحربي بأمان.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants found on Muslim shores claiming to be traders?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=862)

(الباب الأول في بيان حكمهم. قال مالك إن بان صدقهم لم يعرض لهم وإلا رأى الإمام فيهم رأيه وروى ابن حبيب عن غير واحد من أصحاب مالك عن مالك إنهم وما معهم فيء ولا يقبل قولهم وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز.

. . . . . [المنتقى] وغير ذلك

وليسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبدا حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعودوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان. فوجه القول الأول أنه إذا عرف صدقهم في أنهم تجار فهم مستأمنون يلزم بذل الأمان لهم أو ردهم إلى مأمنهم ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم فهم فيء وأما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy combatants who enter with safe conduct?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=765)

فصل وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان، فذلك جائز، روي «عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، أنه قال: بينما نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل مشرك مشعار طويل بغنم يسوقها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أبيعا أم عطية أم هبة؟ فقال: بل بيع، فاشترى – صلى الله عليه وسلم – منها شاة» بوب البخاري – رحمه الله تعالى – على هذا الحديث: باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب.

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to enemy combatants?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=765)

فصل إلا أنه لا يجوز أن يبايعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد، ولا شيئا مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على المسلمين، وكذلك النحاس؛ لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها على المسلمين، ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني؛ لأنه يكون دليلا على المسلمين وعورة عليهم.

Mas'alah: What can Muslims buy from and sell to people from enemy lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=189)

(المسألة الثانية) إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والأولوية والحديد

والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما بقي الحر والبرد لا ما يتزينون به في الحرب والكنائس ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالزيت والملح والفاكهة

Mas'alah: How should the imam handle tithe collection from enemy combatants when debts are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

قال سحنون: بل ينظر فإن كان ما يؤخذ منهم من العشر أضعاف الدين فلينزلهم على ذلك , ثم يؤخذ منهم العشر فيؤدى منه الدين لغرمائهم وما بقي انتفع به المسلمون. وإن [3/ 122]

كان ذلك كفافا ورأى الإمام أن ينزلهم ليأخذوا منهم ما بأخذ أهل الدين القيام ليردوا على المسلمين ما أخذوا من العشر في الدين , قال لا شيء على العدو ولا على الإمام لأنه أمر جرى على المصلحة فيمضي.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy's debt exceeds the tithe collected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وإذا كان الدين أكثر مما يؤخذ منهم , وجهل الإمام وأنزلهم على أن لا يعدى عليهم بدين , قال: فليف لهم بالشرط ولا يبطل الدين , ولكن يردهم إلى مأمنهم ولا يدعهم يقيمون على منع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering with Muslim slaves for trade or peace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1304)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن قدموا لصلح أو تجارة ومعهم عبيد مسلمون فليمنعوا من ذلك ويتقدم إليهم فيهم. فإن عادوا عوقبوا. قال ابن القاسم [3/ 148]

Mas'alah: What is the ruling on harbi traders who wish to return before selling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

قال ابن الموازك وقد ذكرنا اختلاف ابن القاسم وأشهب فى الحربيين ينزلون بتجارة ثم يريدون الرجوع قبل البيع. قال أصبغ: ولا ينبغى ان يتركوا يدورون بساحلنا فيطلعون على عوره.

Mas'alah: If enemy traders move to another Muslim coastal region, are they charged another tithe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1529)

وان رحلوا من ذلك الموضع إلى موضع آخر من سواحل الإسلام لم يؤخذ منهم غير عشر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling food and weapons to non-Muslims according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1533)

وكره الأوزاعى بيع الطعام والسلاح منهم.

Mas'alah: Is it permissible to sell brocade to the Byzantines?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1533)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قيل: أيباع الديباج من الروم؟ قال: ان لم يتخذوه عدة للقتال فلا بأس بذلك، وذكره ابن سحنون من رواية ابن وهب [3/ 377]

Mas'alah: What is the ruling on sending the wealth of a harbi who dies with aman to his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6357)

قال مالك، في الحربي يدخل إلينا بأمان فيموت، فليبعث بماله إلى ورثته.

Mas'alah: Is it permissible to buy the child of a harbi from his father in the absence of a truce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وجاز شراء ولد حربي من أبيه وارتهانه وبيعه فيه إن لم يكن بيننا وبينهم هدنة لا ولد عبد مأسور منه.

Mas'alah: What is the ruling on enemies found on the Muslim coast claiming to be merchants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1479)

وقال مالك في العدو يوجد على ساحل [2] المسلمين، فزعموا أنهم تجار؛ فلا يقبل منهم. ولا يكونوا لأهل تلك القرية التي سقطوا إليها فيهم شيء. ويكون الأمر فيهم إلى [3] والي المسلمين، يرى فيهم رأيه [4].

Mas'alah: What is the ruling on shipwrecked enemies claiming to be merchants with weapons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1479)

وقال فيمن انكسرت مراكبهم، فزعموا أنهم تجار، ومعهم السلاح. أو ينزلون للماء، وهم [5] يشكون العطش: أن الإمام يرى فيهم رأيه، وليسوا لمن أخذهم [6].

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to enemy combatants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4498)

فصل [لا يباع لاهل الحرب شيء مما يتقوون به في حروبهم] قال مالك: ولا يباع لأهل الحرب شيء مما يتقوون به في حروبهم، من كراع أو سلاح أو خوثي [1] أو نحاس [2]. وقال ابن حبيب -في أهل العهد وتجار الحربيين-: يمنعون من حمل السلاح والحرير والحديد والنحاس، والأدم والخيل والبغال والحمير، والغرائر والأخوجة والزفت والقطران، والشمع واللحم والسروج والمهامز، والبسط والكتان والصوف، والطعام من القمح والشعير. يريد: في الطعام في مثل الشدائد، يرجى تمنعهم أن يتمكن منهم [3]. وأما الحرير والصوف والكتان والملابس فالأمر فيه خفيف، ولا يتجر إليهم بما كان من العبيد من دينهم، وإن قدموا إلينا لم يباعوا منهم؛ لاطلاعهم على

عورة بلاد المسلمين، وهو في النساء أخف.

Mas'alah: What is the ruling on theft from enemy combatants who enter with aman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4500)

فعلى هذا لا يرد ما أربى عليه. وجعل ابن القاسم ملكه ملكا حقيقيا، ومراباته ربا، ووطأه زنا. وذهب عبد الملك إلى أنه لما جاز أن يأخذ تلك الرقبة ويملكها قهرا، فإن لم يقدر إلا على أخذ المنافع بالإكراه، أو الطوع للاستخدام أو بالوطء- لم يكن عليه شيء. وعلى قوله يجوز له أن يتمسك رباه عليه؛ لأنه كان له أن يأخذ منه بغير ربا، إن قدر على ذلك. وإن دخلوا إلينا بأمان لم يجز سرقة أموالهم، ولا الزنا بنسائهم. واختلف في قطع من سرق منهم. فقال ابن القاسم: يقطع [1]. وقال أشهب: لا يقطع.

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to combatants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1406)

ولا يباع من الحربيين آلة الحرب من كراع وسلاح وسرج أو غيرها (1) انظر: المدونة (10/275) ، والكافي (1/218) ، والقوانين الفقهية (ص192) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص121) ، وأحكام أهل الذمة (ص342) ، ومواهب الجليل (3/366) .

Mas'alah: What materials used in war are prohibited from sale to combatants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1407)

مما يتقوون به في الحرب من نحاس [وحديد أو خرثي أو غيره.

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to people of war because they strengthen them?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1534)

وقال في الكتاب: (في) [8] النهي عما يباع من أهل الحرب مما هو قوة، من نحاس، أو غيره، وذلك أنهم يستعملونه [9] في آلات دوابهم [10] من اللجم، والسروج، ويصنعون منه الطبول، والبوقات [11]، مما يرهبون به [12]."

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in our land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2282)

مسألة المستأمن يموت عندنا، ويترك مالا [1]. [وقوله: "فليرد ماله لورثته ببلده، وقال غيره [2]: يدفع ماله لحكامهم [3]" [4] لأنه [5] مات عندهم] [6]

Mas'alah: Is the tithe taken again from enemy traders who travel to another Muslim land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1544)

فرعان: الأول: إذا دخل أهل الحرب إلينا فباعوا واشتروا ثم مضوا إلى بلد آخر من بلاد

المسلمين فباعوا واشتروا، فلا يؤخذ منهم تارة أخرى بخلاف أهل الذمة. قال في النكت والفروق: إن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض المسلمين وجميع بلاد الإسلام كبلد واحد، وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم؛ إذ هم غير ممنوعين من بلادنا، فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم. الثاني: قال أصبغ: لا أرى أن يتركوا يدورون في سواحل الإسلام لبيع أو شراء إلا الموضع الذي نزلوه وإن لم يبيعوا؛ لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع العورة، ولا ينبغي أن ينزلوا إلا في الموضع المجتمع الذي تؤمن عورتهم فيه، ولا يدورون أزقة موضع نزلوا فيه إلا الأسواق والطريق الواضحة لحوائجهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood money of a musta'man who dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1545)

المعنى. والمستامن بمال يموت إن كان على الإقامة فماله فيء، إلا أن يكون معه ورثته، وإن كان على التخبير رد مع ديته إن قتل، وفي رده إلى ورثته أو إلى حكامهم قولان، وإن كان مطلقا ولا عادة ففي تعيين من يلحق بهم قولان أطلق المصنف المستأمن على الحربي الآتي إلينا وإن أتى على الإقامة، والغالب في اصطلاحهم إنما يطلقونه على من أتى طالبا الأمان لأم ثم يذهب، وذكر أن للقادم أحوالا ثلاثة: الأولى: أن ينزل على الإقامة، وحكمه فيها حكم سائر أهل الذمة، وإن كان معه ورثته ورثوه، وإلا فلبيت المال. الثانية: أن يقدم لأمر ثم يعود، وهو مراده بقوله: (على التخبير) وحكمه أنه لا حق للمسلمين في ماله إن مات، ولا في ديته إن قتل، بل يبعث بجميع ذلك إلى بلاده. ابن المواز: وديته كدية الذمي، وقيل غير ذلك. ومذهب المدونة: أنه يبعث إلى ورثته،

ففيها: وإذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا أو قتل فماله وديته يدفع إلى من يرثه ببلده ويعتق قاتله رقبة. وقال غيره: يدفع ماله وديته إلى حكامهم، والغير هو سحنون. ونقل ابن أبي زيد كلام الغير: تدفع قيمة ديته إلى حكامهم وماله إلى ورثته، والأكثرون ذهبوا إلى أن قول الغير مخالف لقول ابن القاسم، وذهب أبو عمران إلى أنه وفاق، وأن قول ابن

Mas'alah: What is the ruling on harbis entering with slave women and their use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

الثاني: لو دخلوا بإماء، فابن حبيب يمنعهم من وطئهن، واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاءهم. وابن القاسم لا يرى المنع، ولا يحول بينهم وبينهم؛ إذا لا يرى الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from a harbi entering with a general aman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

وإذا دخل الحربي بأمان مطلق، أخذ منه العشر، لا يزاد عليه شيء. وتجوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to enemy lands for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2550)

وفي الرسالة: وتكره التجارة إلى أرض الحرب وبلد السودان، القلشاني: الكراهة قيل على ظاهرها وقيل على التحريم، وفي المدونة: وشدد مالك الكراهة في التجارة إلى بلد الحرب لجري أحكام الكفر عليهم، قال عياض: إن تحقق جري أحكام المشركين عليهم حرم، ويختلف إذا لم يتحقق هل يحرم أو يكره؟ وقوله: بلد السودان؛ أي الكفار منهم، والمركب يكون فيه الحكم للنصارى يجري الأمر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في السفر لأرض العدو. قاله الحطاب. وقال ابن معلي: وينبغي أن لا يقدم على ما يتساهل فيه من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة، وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة خلاف المذهب. انتهى. اللخمي: ويترجح البر الموصل من عامة على البحر المباح الموصل من عام آخر على القول بالتراخي، ويتعين على القول بالفور، فإن تساويا جرى على أيهما أحب. البرزلي إثره: والظاهر رجحان البر لكونه أكثر نفقة، ولمرجوحية ركوب البحر من حيث الجملة. انتهى. ويفهم من كلام اللخمي أنه لو كان البحر أسرع تعين على القول بالفور. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on buying the children of polytheists and goods seized by them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3467)

فرع: يجوز شراء أولاد المشركين منهم. قاله في النوادر. ونقله الإمام الحطاب. ابن

القاسم: وما أخذ أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه لا أحب لأحد أن يشتريه، قال أبو الحسن: ابن المواز: واستحب غيره أن يشترى ما بأيديهم للمسلمين ويأخذه ربه بالثمن. الشيخ: وعلى

قول محمد له أن يأخذها بالثمن على ما حكاه عن الغير، وفهم من المص أن الحربي إذا قدم بأمان وبلغ لم يكن لرب السلع أخذها وهو كذلك. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the difference between dhimmis and warring traders regarding the tithe?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=827)

وفائدة الخلاف وثمرته: أنه إذا صالحناهم على دنانير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم وأمتعتهم، وإن نزلوا على العشر حيل بينهم وبين [وطء] [3] الإماء حتى يبيعوا؛ لأنا شاركناهم بالعشر الذي وجب لنا عليهم بالدخول؛ لأنهم لو راموا الرجوع بسلعهم إلى بلادهم من غير بيع ولا شراء: فلابد من أخذ العشر منهم أو ما صالحوا عليه بخلاف أهل الذمة في هذا الوجه، والفرق بينهما ما قدمناه من أن أهل الذمة غير ممنوعين من التجول في بلاد المسلمين بغير تجارة، فإذا اتجروا فقد انتفعوا، وأهل الحرب ممنوعون من بلاد المسلمين [والحلول] [4] [بسواحلنا] [5]، فإذا عوهدوا على شيء معلوم يؤخذ منهم من الانتفاع بدخولهم عندنا: فذلك الانتفاع يحصل [لهم] [6] بنفس الدخول -باعوا أم لا- لأن البيع إلى اختيارهم، (1) والراجح إذا قال الصحابي رأيا ولم يرجع عنه، ولم يخالف فيه قول صحابي آخر ولم ينتشر، فإن هذا القول حجة مطلقا أي: سواء وافق القياس أو لا. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ج: والتجول.

(5) في أ: بساحلنا. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on taking from warring traders who do not sell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=828)

وما كان موكل إلى اختيارهم فلا يسقط الحق الواجب عليهم للمسلمين، وهذا قول ابن القاسم عن مالك، وبه قال سحنون في "كتاب ابنه" [1].

Mas'alah: What are the two categories of polytheists in trade rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2812)

ولا يخلو المشركون من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on trading with polytheists who are at war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2812)

أحدهما: أن يكونوا أهل حرب.

Mas'alah: What is the second category of polytheists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2812)

والثاني: أن يكونوا أهل ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with warring polytheists in their land or Islamic land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2812)

فإن كانوا أهل حرب فلا تخلو المعاملة معهم من أن تكون في بلادهم أو في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What punishment should the ruler impose on those who trade with enemy lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

ويعاقبه عقوبة مثله على قدر حاله في حزبه وتفحمه وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

Mas'alah: What are the categories of trade with enemy combatants regarding currency and goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

فهذا دليل على جواز مبايعتهم، ثم لا تخلو مبايعتهم من أن تكون بالعين أو بالعرض.

Mas'alah: What are the four categories of trading with enemy combatants using non-currency items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

وأما مبايعتهم بما سوى الدنانير والدراهم من جميع الأشياء فلا يخلو من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on trading items that harm Muslims with enemy combatants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2815)

أحدها: أن يكون مما يعود بالضرر على المسلمين.

Mas'alah: What is the context of the discussion on trading in enemy territory?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=748)

حول كتاب التجارة إلى أرض العدو: من المدونة أملى علينا الفقيه الأجل، الإمام الحافظ، قاضي الجماعة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، أدام الله الامتاع به، ورضي عنه، هذه المسألة في مجلس المناظرة عند قراءة «كتاب التجارة إلى أرض الحرب» من المدونة.

Mas'alah: Is it permissible to buy the children of polytheists from them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1473)

)

Mas'alah: Is it permissible to buy the children of polytheists from them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1473)

فرع) ولهذا يجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم قاله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim traveling to enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2156)

فالجواب من السؤال الأول أن يقال: ورد الشرع بالمنع من ابتذال ماله حرمة في الدين. وقال عليه السلام: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" [1] وقد ورد الشرع بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. فإذا سافر المسلم إلى أرض العدو، فلا يخلو أن يكون سفره لمعصية يحضلها هناك، أو لطاعة وبر، أو لأمر مباح. فأما سفره طالبا لمعصية فلا شك في تحريمه ولو كان إلى بلد المسلمين فكيف ببلد أهل الكفر. وأما إن كان سفره لطاعة، تجب على الأعيان أو على الكفاية أو ما في معنى ذلك، كان سفره جائزا. كسفر المسلم إلى أرض الحرب يفتك منه أسيرا مسلما، لكون فكاك الأسرى قد أمر به الشرع. وأما إن كان سفره لأمر مباح في نفسه، كتجارة يبتغيها هناك، فإنه منهي عن ذلك على الجملة. وظاهر المذهب على قولين: هل ذلك نهي

تحريم أو نهي كراهة؟ فقال ابن القاسم: شدد مالك في السفر إلى بلد الحرب. وقال ابن المواز: ليس بحرام. وقال ابن حبيب؛ قال مالك وأصحابه: لا يجوز السفر إلى بلد الحرب لتجارة ولكن يجوز ذلك لمفاداة أسير. وذكر سحنون أن من ركب البحر إلى بلد الروم طلبا للذنيا فإنه يجرح بذلك. وظاهر هذا يقتضى كونه أنه يرى ذلك حراما. وكذلك إطلاق ابن حبيب أن ذلك لا يجوز. (1) فتح الباري: 3/ 218. كتاب الجنائز: باب 79: إذا أسلم الصبي فمات.

وقد أشار بعض الأشياخ إلى أن ظاهر المدونة لا يقع بذلك التجريح لأنه ذكر فيها قبول شهادة التجار المسلمين إذا شهدوا بما عاينوه فيها. وظاهر قبول الشهادة يقتضي نفي التحريم. لكن هذا الذي تعلقوا به في المدونة فيه احتمال، لأنه لم يذكر على أي صفة دخل هؤلاء التجار، هل قاصدون لأجل الدنيا، أو رجعوا إليها بحكم غلبة الريح عليهم، أو لمعنى ألجأهم إليه يشبه هذا، مع إمكان أيضا أن يكونوا جهلوا التحريم، أو قلدوا من ذهب إلى نفي التحريم. وقد قال أبو الحسن والأوزاعي فيمن سافر إلى بلد الحرب لتجارة: إنه. فاسق. وهذا كالنص على التحريم والتنبيه على تأكده بتفسيق فاعله.

Mas'alah: What additional items are prohibited from being sold to enemies according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

وفي كتاب ابن حبيب: والصوف والكتان والزفت والقطران والجلود.

Mas'alah: What is the scriptural basis for prohibiting sale of strength-giving items to enemies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

وهذا يوضح وجه منعه على الجملة لأن الله تعالى يقول: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [2]. فإذا أمددناهم بما يكون لهم قوة علينا صار هذا نقيض ما أمر الله سبحانه به، وصار معونة على دماء المسلمين.

Mas'alah: What did Sahnun say about selling weapons to enemies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

فقد قال سحنون فيمن باع منهم السلاح فقد شارك في دماء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling young children to enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2160)

وأما الصغار فلا يباعون منهم.

Sub-topic – Rulings on Combatants and Non-Combatants in War

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born from a warring man and a dhimmi woman in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2071)

[مسألة: الحربي يتزوج في دار الإسلام ذمية فيولد له منها] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الحربي يتزوج في دار الإسلام ذمية فيولد له منها، أو الذمي يتزوج الحربية في دار الإسلام، فيولد له منها، وإنما كان خروج الحربي والحربية إلى دار الإسلام بلا عهد أعطياه ولا أمان، ثم اطلع السلطان على أمرهما، فأخذا، فما ترى

في رقابهما وأموالهما وأولادهما؟ قال: سئل مالك عن أهل قبرس، يدخل إليهم ناس من العدو، فيتزوجون من نسائهم، أو يخرج القبرسي إلى الروم، فيتزوج امرأة، فيأتي بها، فتلد أولادا، ويولد للرومي من القبرسية ولد فيؤخذون، فما ترى الحكم فيهم؟ فقال: الولد في هذا تابع للآباء، فإن كان رومي تزوج قبرسية فولده فيء، وإن كان قبرسي تزوج رومية فولده على مثابة أبيهم في العهد، وسمعت الليث يقول مثله، وإنما يكون الولد تبعا للأم في المملكة، فأما الأحرار من أهل الذمة، والحربيين أو المصالحين، فهم تبع للآباء، وكذلك قال مالك والليث، وهو رأيي. قال محمد بن رشد: قوله في الحربي يتزوج ذمية، أو الذمي يتزوج حربية: إن الولد تبع للأب في حاله، من العهد أو غير

العهد، هو على خلاف ما في المدونة في الذمية يسبيها العدو، فتلد عندهم، فتسبى هي وولدها: أن ولدها تبع لها، إلا أن يكون قد بلغ وقاتل واحتلم، مثل قول ابن الماجشون وأشهب إن ولدها وصغارهم وكبارهم فيء، وفي المدونة لابن دينار، قول ثالث إن الولد تبع لذي العهد من أحد الأبوين من كان منهما، ولا يسترقون، ولا اختلاف في الحربي يتزوج الأمة أن ولدها رقيق لسيد الأمة. وقال ابن الماجشون وأشهب في الأمة يسبيها العدو فتلد عندهم: إن ولدها صغارهم وكبارهم فيء، والوجه في قوله أنه حكم لهم بحكم الدار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force (anwah) or peacefully?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8329)

صلى الله عليه وسلم -، هلكت قريش، لا قريش بعد اليوم، إن سعد بن عبادة قال كذا وكذا، إنه حنق على قريش، ولا بد أن يستأصلهم، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنزع الراية من يد سعد بن عبادة، وتدفع إلى علي، وقيل: بل إلى الزبير، وقيل: بل إلى ابنه قيس بن سعد لئلا يجد في نفسه سعد شيئا، وأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بقتال من قاتلهم، وكان عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وقد جمعوا جمعا بالحندمة ليقاتلوا فناوشهم أصحاب خالد، فأصيب من المسلمين رجلان، ومن المشركين ثلاثة عشر رجلا، ثم انهزموا، ولهذا قال من قال من أهل العلم: إن مكة افتتحت عنوة؛ إذ هذا هو حكم العنوة.

Mas'alah: When did the conquest of Mecca occur according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8330)

وكان فتح مكة فيما قاله مالك في هذه الرواية في سبعة عشر يوما من رمضان، وقد قيل: إن فتحها كان لعشر بقين من رمضان، سنة ثمان من الهجرة كما ذكرناه.

Mas'alah: What did the Prophet do in his military expeditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

وروى بن أبي عمر وغيره عن بن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير عن بن عبد الرحمن بن الأشج قال جاء رجل من أهلي إلى سعيد بن المسيب فقال ألا نخبرك بما نصنع في مغازينا قال لا ولكن إن شئت أخبرك بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في مغازيه قال نعم

Mas'alah: What was the Prophet's practice when approaching a town?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

قال سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أهل قرية دعاهم إلى الإسلام فإن أجابوه خلطهم بنفسه وأصحابه وإن أبوا دعاهم إلى الجزية فإن أعطوها قبلها وكف عنهم وإن أبوا آذنهم على سواد وكا

Mas'alah: What is the historical account of the conquest of Mecca and the amnesty granted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2030)

قال أبو عمر ذكر بن إسحاق وجماعة من أهل السير معنى ما أجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ في سفره عام الفتح مر الظهران نزل بها وكان العباس قد أتاه بأهله وعياله بالجحفة مهاجرا إليه فأمر بالعيال إلى المدينة وبقي هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ركب العباس بغلته ونهض يرتقب ويستمع خبرا من مكة أو مارا إليها وذلك في الليل فسمع صوت أبي سفيان يخاطب رفيقه فقال أبو حنظلة فعرفه أبو سفيان فقال أبو الفضل ثم اجتمعا فأتى به النبي عليه السلام فأراد عمر قتله فاعترضه العباس وأمره النبي عليه السلام أن يحمله مع نفسه ويأتيه به غدوة فأتى به صبيحة تلك الليلة فأسلم وبايع النبي عليه السلام أن يلزمه بشيء فقال ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن))

Mas'alah: What is the difference between fighting Romans and Copts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2140)

ومن المدونة وكان مالك: يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط، وقال: لا يقاتل القبط ولا يبيتوا حتى يدعوا ولم ير أن دعوة الإسلام قد بلغتهم؛ يريد: أنهم قوم لا يفقهون، فكأنه رأى أنهم لم يفهموا ما يدعون إليه فرأى أن يدعوا وتبين لهم الدعوة، لا كما قيل: إنما ذلك؛ لأن مارية القبطية أم ولد النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم، وقد أنكر ذلك بعض الناس وقال: القبط من أحذق الناس وإنما لعلة فيهم؛ أنهم كان لهم عهد فركبوا بالظلم وتداول/ الملوك ذلك من أهل الجور ونقضوا ما كانوا عليه العهد فلذلك لا يقتلوا حتى

يدعوا أو يخيروا أنهم يردون إلى ما كانوا عليه ويسار فيهم بالعدل وطريق الحق، وأما الروم فما كان لهم عهد قط، فلهذا فرق مالك بينهم.

Mas'alah: Are the monks of monasteries and hermitages treated the same?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2157)

قيل: فرهبان الديارات والصوامع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a monk who moves from Dar al-Islam to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2157)

قال سحنون: من ترهب ببلد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب فسبيله سبيل الراهب.

Mas'alah: How are monks identified for the purpose of the ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2157)

قيل: تعرفون أنه راهب. قال: لهم سيما يعرفون بها.

Mas'alah: What is the ruling on a monk who raids?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2157)

قال: وكذلك إذا وجد الراهب دار وأغار فهو كأهل الصوامع.

Mas'alah: Which monks may be killed and which may not be killed in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2157)

وقال ابن حبيب: رهبان الصوامع والديارات هم الذين نهي عن قتلهم، وأما رهبان الكنائس فيجوز قتلهم وسبيهم لأنهم لم يعتزلوا وهم الذين أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان بقتلهم.]

Mas'alah: Why are monks in hermitages protected from killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2158)

قال ابن حبيب: ولم ينه عن قتل رهبان الصوامع والديارات لفضل ترهبهم؛ بل هم أبعد من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة نصرهم/ في الكفر، ولكن لتركهم معونة أهل دينهم على محاربة المسلمين بيد أو رأي أو مال واعتزالهم؛ فلهذا نهى عن قتلهم وسبهم، فأما إن دل على غرة المسلمين فأنه يقتل.

Mas'alah: What is the status of conquered people who remain in their homes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

فقال: يقرون فيها على حالهم وتكون لهم الذمة ويكونون أحرارا ويكتفي منهم فيها بما يؤخذ من خراج جماجمهم.

Mas'alah: Should conquered land be left in the hands of its people as assistance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

قال عيسى: وتترك الأرض بأيديهم عونا لهم كما فعل عمر.

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Ghalib ibn Abdullah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9607)

وفيها غزوة غالب بن عبد الله الكريد إلى ابن الملوح فرجع ولم يلق كيدا.

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Zayd ibn Harithah to Wadi al-Qura?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9607)

وفيها غزوة زيد بن حارثة إلى واد القرى فلقي ناسا من بني فزارة فقاتلهم.

Mas'alah: Who may be killed in war and what are the rules on night raids and siege?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=406)

ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة وأما الروم فلا بأس بتبييتهم لبلوغ دعوة الإسلام إليهم وقرب دارهم وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويسبون فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر

ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله وإلا فلا ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما فضل عن كفايتهم وإن نصب المنجنيق على

أهل الحرب توقى قتل الأسير المسلم فيهم وإن أصاب في الغارة والتبييت شيخا من الكفار أو طفلا أو إمرأة لم يكن عليه شيء من ديته ولا غيرها وإن أصاب مؤمنا أسيرا وهو لا يعلم كفر بعتق رقبة مؤمنة ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم. ولا يقتل شيء من البهائم إلا ليؤكل واختلف في عقر مواشيهم والاختيار ما ذكرت لك، وقد قال مالك: إنه ما لا يقدر على النفور به من مواشيهم ودوابهم ذبحت الماشية وعرقبت الدواب وأحرق المتاع ففي ذلك نكاية لهم وضعف وليس للمسلمين أن يفروا من ضعفهم فأقل فإن فروا من أكثر من ضعفهم وسعهم ذلك والفرار على كل حال عار لمن يقوى على المدافعة.

Mas'alah: What did the Prophet say when sending a military expedition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2128)

المسألة التاسعة عشرة [7]: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية يقول: "اغزوا باسم الله ..." الحديث [8]. وقوله: (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 172. (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) انظر ما حدث لهم في البخاري (233) ، ومسلم (1671) عن أنس قال: قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوم من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها

وألبانها. (4) روى مسلم (1671) عن أنس قال: "إنما سمل النبى أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 172. (6) المقصود هو الإمام الباجي. (7) انظر في القبس: 2/ 308 (ط. الأزهري) . (8) أي حديث الموطأ السابق ذكره، يقول البوني فى تفسيره: 67/ أ "قوله اغزوا باسم الله، [يعني] أخلصوا نياتكم في سبيل الله" .

"تقاتلون من كفر بالله" [1]. دليل على أن العلة هي الكفر، وقد تقدم بيانه إن شاء الله [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking escape by swimming near an enemy who fears capture?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=401)

فيلتمس النجاة بالغا ما بلغ أرأيت إن كان بقرب عدو فهو يخاف أن يؤسر إن عام؟ قال ابن وهب: قال ربيعة: كلاهما لا أحبهما، ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضي الله.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against enemies who must be invited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

قلت: تعليل وجوب دعوتهم بعدم فهمهم إياها متناف، وفي كراهة تبييت العدو وإجازته رواية ابن عبد الحكم وقول محمد.

Mas'alah: What is the disagreement regarding killing the enemy combatant in this situation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1033)

وأما القتل فقال ابن عبد السلام: الذي رأيت لبعض من يحقق النقل من الشيوخ اختلف في القتل، فعلى قول ابن القاسم لا يقتل، خلافا لابن الماجشون، وعادتهم في

Mas'alah: What is the definition of urgent travel (jidd al-sayr)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=262)

وجد السير بمبادرة ما يخاف فواته، أو يسرع إلى ما يهمه.

Mas'alah: Does the ruling on invitation apply whether Muslims attack or the enemy attacks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

قال ابن القاسم: غزوناهم أو جاءونا.

Mas'alah: What did Abu Bakr command his commanders regarding jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

وكذلك أمر الصديق رضى الله عنه يزيد ابن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة.

Mas'alah: How is a monk identified and what is the ruling on killing him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1216)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا وجد الراهب من غير صومعة في دار أو غار فهو كأهل الصوامع. قيل: فبماذا يعرف أنه راهب؟ قال: لهم سيما يعرفون بها. وإذا قاتل الراهب قتل. قال العتيبي قال أشهب عن مالك: وسواء كان الراهب في صومعة أو ديارات فلا يهاج. قيل: فالراهبان من النساء؟ قال: النساء أحق ألا يهجن. [3/ 60]

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers, travelers, and elderly monks in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1217)

قال سحنون: ونحن نرى قتل الزراع والحرث ببلد الحرب. قال: ويقتل السائح في بلد الحرب. وقيل له روى عبد الملك عن مالك في الرهبان: أن فيهم التدبير والبغض على دينه فهو له روى عبد الملك عن مالك في الرهبان: أن فيهم التدبير والبغض على دينه فهو أنكى من غيره. والشيخ الفاني الذي لا يدع السرايا والجيوش فيقتل بعد استخباره. قال: ما أعرف هذا , ولا سمعت من يذكره عن مالك. قال أبو محمد: وقد تقدم هذا. قال سحنون: وإن صح عن راهب أن أهل الحرب يأخذون عنه الرأي عن حربهم فليقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending a military detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

وإذا بعث الإمام سرية بأمير [3/ 112]

Mas'alah: What is the ruling on a missing soldier in a large army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

وإن كان الجيش عظيما صدق بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants found hiding in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

وإن وجدهم مستخفين فهم فيء إن شاء الإمام قتل أو باع , والبيع أحب إلينا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on enemy combatants found in Muslim lands without treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

قال سحنون: هم فيء إذا وجدوا ببلدنا من غير عهد ولا ذمة.

Mas'alah: Which narration of Malik does the author follow regarding enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

وبرواية ابن نافع عن مالك أقول لا برواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant returning by land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

ولو رجع في البر فاشتدت عليه الطريق فرجع لكان على أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant blown to a different ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

وقال إنه إذا ردته الريح في البحر إلى سلطان غير الذي أمنه فلا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant approaching the Muslim camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

وذكرها ابن المواز من أولها وقال: إذا اتى العلج فوقف قريبا من عسكر المسلمين ثم ذكر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim captive held by the enemy during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوقف الكفار فى صفهم مسلما فى وثاق فقتله رجل منا ولم يعلم قال: على عاقلته الدية ويعتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a warring man from a Muslim woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

وذكر ولد الحربى من مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on gathering at the festivals of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1539)

والاجتماع فى أعياد أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of children from a marriage between a harbi and a dhimmiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2196)

من العتبية، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى حربى دخل إلينا بغير أمان أو حربية، فتزوج أو تزوجت من أهل ذمتها، ثم ولد ولد. قال مالك: الولد فى هذا تبع الآباء. وذكره فى أهل قبرس. قال: إذا تزوج حربى قبرسية، فولده فيء، وإن تزوج قبرسى حربية، فولده فى عهده. وقاله الليث. وإنما الولد تبع للأم فى الرق فأما فى أحرار أهل الذمة أو الحربيين، أو المصالحين، فهم تبع للآباء. وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What acts are prohibited in warfare according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=314)

وحرم رفع [1] رأس لبلد أو وال، ومثلة، وغلول، ولا يمنع فاعله سهمه ولا يحرق رحله، ويؤدب إن لم يأت تائبا، وهل إن جاء قبل القسمة أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property such as buildings and palm trees during war?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=316)

وجاز بدارهم إقامة حد، وهدم بناء، وقطع نخل أو حرقه إن أنكى أو لم ترج، وإتلاف معجوز عنه وإن لمسلم إن كان حيوانا على المشهور، إلا مركوبا لهم فيقتل مطلقا كيفما أمكن، وعلى المشهور [5] فيجهز عليه ولا يكره ذبحه وعرقبته على الأصح، ثم حرق إن استحلوا الميتة، وهل يجوز حرق نحل وإغراقها أو يكره؟ روايتان. وقيل: إن لم يحتج لما في أجباحها أو احتيج وأمكن بدونه وإلا جاز اتفاقا. وقيل: إن كانت يسيرة لا نكاية في قتلها تركت،

Mas'alah: What is the ruling on fighting shipwrecked people who claim thirst and are captured after combat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1480)

وإن احتيج إلى قتال الذين يشكون العطش ومراكبهم قائمة، ثم قدر عليهم بعد القتال، فإن لم يكن ريح ينجون بها، كانوا كالذين انكسرت مراكبهم، وهم كأسارى قاتلوا، فإن كان لهم ريح ينجون بها، وطلع إليهم المسلمون، وأخذوا بعد القتال؛ كانوا لمن أخذهم، وفيهم خمس المسلمين [1]، إلا أن يكونوا لم يقدروا على قتالهم، إلا لمكان

جملة المسلمين الذين بالمدينة. ولو كانوا على بعد من المدينة، ولم يقدروا عليهم بانفرادهم، فيكونوا لجميع من أخذهم ولأهل الدينة، والذين أخذوهم حينئذ بمنزلة سرية قويت بجيش من خلفها.

Mas'alah: What is the evidence against seeking victory through disbelievers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1556)

وكل هذا انتصار بالكافرين [5] والقرآن والحديث يرده. (1) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 83، في باب في المشترك يسهم له، من كتاب الجهاد، برقم (2732) . (2) انظر: المدونة: 1/ 524. (3) في (ت) : (على) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 35. (5) في (ت) : (الكفار) .

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning enemy fortifications containing Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=577)

1137 - وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق، لقول الله تعالى: ×لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما% (الفتح: 25) ، ولا يعجبني ذلك إذا كان فيهم ذرية للمشركين ونساؤهم فقط، إلا أن يكون ليس فيها غير الرجال المقاتلة فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jumping into the sea when the enemy sets fire to a ship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=578)

1138 - وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين، فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر، لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم ير ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة، أو اختار الأسر ونحوه، فلا بأس بذلك، وإن هلك في ذلك. وقال ربيعة أيضا: إن صبر فهو أكرم له، وإن اقتحم فقد عوفي ولا بأس به [إن شاء الله] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals to prevent enemy use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1535)

وذبح حيوان وعرقبته) قال مالك: ما ضعف المسلمون عن النفوذ به من بلادهم من ماشية ودواب ومتاع مما غنموا أو كان متاعهم أو قام عليهم من دوابهم فليعرقبوا الدواب ويذبحونها، وكذلك جميع الماشية ولا تترك للعدو لينتفع بها وأما المتاع والسلاح فإنها تحرق. وقال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الدواب أنها تحرق بعدما عرقبت. اللخمي: إلا أن يخشى إدراكها العدو قبل فسادها. الباجي إن كانوا يأكلون الميتة فالصواب حرقها)

Mas'alah: What is the ruling on finishing off enemy livestock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1535)

وأجهز عليهم) ابن القاسم: تعقر بقرهم وغنمهم إن لم يحتاجوا إليها. ابن رشد: يريد أنها

تعقر بالإجهاز عليها وبعد ذلك تحرق إن خشى أن ينتفع بها العدو بعد عقرها وذلك أفضل من تركها يتقوون بها. (

Mas'alah: Who are the Saqaliba people?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1534)

"والصقالبة" [15]: أمة وراء الروم، من ناحية الشمال، كانوا في (1) في ع وح: تجرى. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الكفر. (3) في المدونة: كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلدهم حيث تجرى أحكام الشرك عليه. (المدونة: 4/ 270) . (4) كذا في ع، وفي ح: الكفار. (5) في ع وح: يعلموا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك. (7) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون: 2/ 201. (8) سقط من ح. (9) في ع وح: يستعملونها. (10) في المدونة: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في خروجهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك. (المدونة: 4/ 270) . (11) كذا في ع، وفي ح: البواقات. (12) كذا في ع، وفي ح: مما يذكرونه وهو غير واضح. (13) كذا في ع، وفي ح: بعض. (14) والمقصود هنا بيع الرقيق من الصقالبة فقد قال فيه مالك: ما علمته حراما وغيره أحسن منه وقال ابن القاسم: وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك. (المدونة: 4/ 271) . (15) المدونة: 4/ 271.

Mas'alah: What are the options for the People of the Book when being fought?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=396)

فأما لماذا يحاربون فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب، ما عدا أهل الكتاب من قريش، ونصارى العرب – هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on a protected person killed by mistake in war?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=890)

(وإن قسم المعصوم) مسلما، أو ذميا (جهلا فهو حر وأتبع بما وقع به إلا لعذر كغفلته) ، فلا يتبع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on killing monks in war?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=600)

ويجتنب قتل الرهبان) جمع راهب وهو العابد. (

Mas'alah: Who are the non-combatants exempt from killing in war?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

وإلا المعتوه، أي: الضعيف العقل، كشيخ فان لا بقية فيه ولا رأي ولا تدبير وزمن وأعمى عطف خاص على عام؛ لقول سحنون: من الزمنى الأعمى والمقعد والأشل الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم: والأجذم الذي أقعده الجذام، والمفلوج الذي لا حراك له، وراهب منعزل بدير أو صومعة كذا في المدونة، ولا خصوصية لذلك بل كذلك من وجد في دار أو غار، قاله ابن سحنون، وإذا لم يقتل الراهب فالراهبة أولى، وظاهره: كالمدونة جواز قتل رهبان الكنائس وسباهم، وهو كذلك، وترك قتلهم لا لتدينهم ولا لتبتلهم، بل هم أبعد عن الله من غيرهم، وإنما هو لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين بلا رأي وتدبير، قيد فيما بعد الكاف، وفهم من استثنائه لمن ذكر جواز قتل العسيف، وهو الأجير والزراع والحراث والفلاح وأهل الصنائع، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Byzantines and Turks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1565)

وجاز قتال روم وهم من ولد الروم بن عيض وترك وهم جيل من الناس لا كتاب لكل منهما، فيقاتلون على كل حال لقوتهم، وأما نحو القبط والحبشة من الضعفاء فيقاتلون في بعض الوجوه دون بعض. تنكيت: بما قررناه يندفع قول الشارح (مفهومه أن قتال غيرهم من الحبشة والقبط لا يجوز والمشهور جوازه)

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and rabbis in war?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=703)

(ويجتنب قتل الرهبان) جمع راهب وهو العابد (و) قتل (الأحبار) جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الأفصح العالم وفي نسخة بدل الأحبار الأجراء ويشترط في عدم قتل الأولين على المشهور أن ينقطعا عن أهل

ملتهما حسا في دير أو صومعة ومعنى فلا يخالطاهم في رأي ولا يعيناهم في تدبير ومشورة ويكونان حرين لا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما

Mas'alah: What is the ruling on killing a decrepit old man from the disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3424)

كشيخ فان، تشبيه في عدم جواز القتل؛ يعني أن الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه للقتال ولا تدبير له وهو من الكفار لا يجوز قتله، قال الإمام الحطاب: وأما الشيخ الفاني الذي لا يخشى منه نكاية ولا يتقى من رأيه غائلة فلا إشكال أنه لا يقتل وهو مذهب المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disabled or blind non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3424)

وزمن؛ يعني أن الزمن من الكفار وهو المريض بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام أو نحو ذلك بحيث لا نكاية فيه للعدو لا يجوز قتله، وأعمى؛ يعني أن الأعمى من الكفار لا

يجوز قتله وهو من جملة الزمنى، فهو عطف خاص على عام. وفي الشبراخيتي ما نصه: والمراد بالفاني من لا يطيق القتال وكذا الزمن، هذا هو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What are the ambiguities in the questions about enemy combatants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1048)

ولم يبين في سؤال الملاقاة هل ذلك في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين، ولم يبين أيضا في السؤال الأول في البحر هل كان معهم السلاح أم لا ولا يبين في السؤال الثاني هل كانت معهم تجارة أم لا؛ فطاشت أحلام ذوي الألباب في تحصيل هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when the status of captured enemies is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1048)

والثالث: أن يجهل أمرهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants whose status is ambiguous?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أشكل أمرهم وجهلت حالتهم، ولا ظهرت معهم دلائل

التصديق ولا دلائل التكذيب: فلا يخلو العلج عن أن يؤخذ ببلاد العدو، أو في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on free Muslims who come with enemy combatants?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1190)

لا أحرار مسلمون قدموا بهم،

Mas'alah: Are monks exempt from enslavement or captivity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=492)

شرح: وهذا هو أصل مذهب مالك (وتبعه) على هذا جماعة من الفقهاء، وذلك عام في جميع أنواع المشركين إلا الرهبان، فإن طائفة من العلماء رأوا أن يتركوا ولا يتعرض لهم برق ولا بإسباء ولا بغير ذلك اتباعا لفعل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and rabbis in war in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=381)

(ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا): ما ذكره هو المشهور ونقل ابن حارث عن مالك أنهم يقتلون ووجه الأول كما قال ابن حبيب لاعتزالهم عن محاربة المسلمين

لا لفعل ثبت لهم بل هم أبعد عن الله من أهل دينهم لشدتهم في كفرهم، وإن وجد الراهب منهزما مع العدو وقد نزل من صومعته، وقال إنما هربت خوفا منكم لم يتعرض له قاله سحنون، قال ابن نافع قيل لمالك في السرية تمر براهب فيخافون أن يدل عليهم فيأخذونه معهم فإذا أمنوا أرسلوه قال ما سمعت أنه ينزل من صومعته، واختلف في المرأة الراهبة فقيل كالرجل قاله في سماع أشهب وابن نافع، وقيل هو لغو منها قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman who fights in war in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=381)

(وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت): ما ذكر من أنها تقتل إذا قاتلت يريد في حالة القتل هو المعروف لأنا لو لم نفعل ذلك لأدى إلى قتلنا مع القدرة على المدافعة وذلك لا يجوز، وحكي ابن الحاجب قولا إنها لا تقتل كما لا تقتل بعده قال ابن عبد السلام: ولا أعرفه لغيره، ومثله لابن هارون وخليل واختلف في قتالها بالحجارة هل يتنزل منزلة قتالها بالسيف أم لا؟ في ذلك قولان حكاهما ابن الحاجب، وأما صياح المرأة واستغاثتها وحراستها فكالعدم عندنا خلافا للأوزاعي في الحراسة.

Mas'alah: What is the rationale for sparing certain non-combatants in war?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=643)

واختلف في وجه ترك قتل من ذكر فقيل لأنهم أقرب للإسلام فيتركون لما يرجى من

ذلك وهذا مبني على أن القتال للكفر وقيل لأنهم لا يقاتلون بناء على أن القتل إنما هو للقتال إذ قال تعالى {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [التوبة: 36] وفي بعض نسخ الرسالة الأجراء بدلا من الأحبار لأن الأحبار يقتلون للانتفاع في الرأي والتحريض وكل من لا شوكة له فكالنساء والصبيان مثل الزمن والشيخ الفاني والأجير للخدمة والصانع والفلاح إذا أسروا ولم يكن منهم قتال لا يقتلون على المشهور وقال سحنون يجوز قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and the elderly in war in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=232)

447 – مسألة ولا يقتل الرهبان وأهل الصوامع، وهذا فيمن اشتغل عن قتال المسلمين بعبادته، ولا قوة فيه، ولا بطش، ولا تدبير، ولا مضرة على المسلمين في بقائه، والشيخ الفاني، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان أحدهما: مثل قولنا، والآخر: يجوز قتلهم، وهو أصح قوليه.

Sub-topic – Rulings on Safe Conduct (Aman) and Treaties

Mas'alah: What forms of expression constitute a valid grant of aman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

الثالث: لم يذكر المصنف صيغة التأمين للإشارة إلى أنه يقع بكل ما يدل عليه، ولو الإشارة من القادر على النطق، وأحرى الكتابة، ولو لم يفهم المؤمن منه الأمان.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a woman granting aman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=782)

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء في جواز أمان المرأة مع قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم أدناهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم هانئ هذا من رواية الحميدي عن بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ وقد ذكرناه في هذا الباب وفيه فقلت يا رسول الله إني أجرت

(حموين لي) وإن بن أمي عليا أراد قتلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت وفي قوله في هذا الحديث ليس ذلك له دليل على صحة ما قلنا وبالله التوفيق ويدل على ذلك أيضا ما رواه إبراهيم النخعي عن

الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز وحديث عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة وإن جارت عليهم جارية فلا تخفروها فإن لكل غادر

Mas'alah: What conditions apply to harbis entering Muslim lands under aman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1223)

قال الشافعي ولا يترك أهل الحرب يدخلون إلينا إلا بأمان ويشترط عليهم أن

Mas'alah: What is the Maliki view on the need to stipulate conditions for harbis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1224)

وأما مالك (رحمه الله) فإن مذهبه يدل على أن سنة عمر قد كانت فشت عندهم وعرفوها كما فشت دعوة الإسلام فأغنى ذلك عن الاشتراط

Mas'alah: What is the disagreement reported from Abu Yusuf regarding the aman of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

واختلف عن أبي يوسف في ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on the property and blood money of a musta'min who dies or is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

قال مالك -رضي الله عنه-: وإن مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا فليرد. ماله إلى ورثته ببلده، وكذلك إن قتل فديته تدفع إلى ورثته ويعتق قاتله رقبة وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the property and blood money of a musta'min?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

وقال سحنون: يدفع ماله وديته إلى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم وماتوا عندهم ونقلها أبو محمد: أن من مات رد ماله إلى من يرثه ببلده، وإن قتل دفعت ديته إلى حكامهم، ويعتق قاتله رقبة.

Mas'alah: Does the imam have the authority to override an aman granted by a lowly person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2299)

يجعل ذلك أمرا يكون بيد أدناهم لا خروج للإمام عنه، ولكن الإمام ينظر فيما فعل بالاجتهاد.

Mas'alah: What does Abd al-Wahhab report from Abd al-Malik regarding aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2299)

قال عبد الوهاب: وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the validity of aman granted by a lowly person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2299)

فوجه الأولى: قوله -صلى الله عليه وسلم- يجير على المسلمين أدناهم. وهذا عام، وقد أجاز من أجارته أم هانئ، وكذلك العباس مع أبي سفيان.

Mas'alah: Who has the authority to grant aman in the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2303)

ابن حبيب: ولا ينبغي لأحد من الجيش أن يؤمن أحدا غير الإمام وحده وذلك قدم وينبغي أن يتقدم إلى الناس بذلك ثم إن أمن أحد قبل نهيه أو بعد، فالإمام مخير إما أمنه أو رده إلى مأمنه.

Mas'alah: Is safety valid if given in a language the enemy does not understand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2307)

وكذلك إن نادوهم بالأمان بأي لسان من قبطية أو فارسية أو رومية أو غيرها فذلك أمان؛ كان ذلك على لسان يعرفه العدو أم لا يعرفه.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of harbis who enter Muslim lands under aman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=429)

باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a woman granting aman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1077)

وقال ابن الماجشون: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد؛ لأنها ليست ممن يقاتل، ولا لها سهم في الغنيمة.

Mas'alah: What are the two types of aman (safe conduct) and their implications?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2135)

ووجه ما قاله سحنون: أن التأمين فعل المؤمن، وإلزام سائر المؤمنين تأمينه لا يثبت بقوله، وإنما يثبت بشهادة غيره. ووجه الثاني: أن هذا شخص يصح أمانه، فوجب أن يقبل قوله كالإمام. المسألة الخامسة [1]: في مقتضى التأمين فإنه على ضربين: أحدهما: التأمين المطلق الذي لا مخافة بعده أن لا يحدث. والثاني: تأمين مترقب. فأما الأول: فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة تأمينا مطلقا، فهذا يقتضي كونه تأمينا من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية، كان له ذلك، وان أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الروم، فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أمنه المسلم الجائز الأمان. وأما التأمين المترقب: فهو أن

ينظر فيه الإمام، فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده، وهذا مذهب مالك وابن الماجشون [2]. وقال سحنون: إن التأمين أن لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن، وينظر الإمام في حاله [3]، وهو الصواب [4] إن شاء الله. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 173 – 174. (2) انظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 480. (3) تتتة الكلام كما في المنتقى: "... فإن رأى التأمين صوابا أمضاه وإلا رده إلى مأمنه" ، ولعل هذا أن يكون تجوزا ممن يقوله من أصحابنا. (4) عبارة الباجي هي كالتالي: "والصواب عندي: أن يرد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل التأمين، ولو لزم رده إلى مأمنه لكان أمانا تاما، فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح" .

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min from dar al-harb who dies in Muslim lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=399)

الحربي المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله] في الحربي المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله قلت: أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما، حال ماله هذا أيكون فيئا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته وهو قول مالك. قال: وقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين؟ قال مالك: ويدفع ديته إلى ورثته في بلاد الحرب، فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته، قال مالك: وتدفع ديته وماله إلى حكامهم، وأهل النظر لهم حتى كأنهم كانوا تحت أيديهم ماتوا عندهم.]

Mas'alah: What is the ruling if an imam grants am n to a horseman and ten horsemen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

ولو قال الإمام لفارس: أنت آمن في عشرة فرسان إن فتحت الباب ففتحه؛ فهو آمن مع تسعة.

Mas'alah: When does a safe passage become specific to a particular detachment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1057)

قال: ووافقنا على أنه لو كان بعد وقوف السرية عليه؛ كان خاصا بها.

Mas'alah: What is the chapter heading on granting safe conduct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

]

Mas'alah: Should an enemy messenger's weapons be removed upon arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1075)

ابن سحنون عنه: لا ينزع من رسول سلاحه التي قدم بها، ولم ينزع صلى الله عليه وسلم من عمير بن وهب إذ قدم بسيفه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam declares that anyone leaving a fortress without his aman becomes fay' or has lawful blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

وكذلك لو قال في حصار حصن: من خرج منكم بغير أمان الأمير إلى عسكرنا فهو فيء أو مباح الدم فهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amnesty granted by captives or Muslims under duress in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1239)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في أسير بيد العدو أو أسيرين , أو دخلا مدينتهم بأمان , فإن سألوهم الأمان فأمناهم , فإن كان على القهرة لهما وأنهما لا يقدران على غير ذلك فالأمان باطل. وإن امناهم على غير قهرة لكن نظرا للمسلمين فالإمام مقدم في إجازة ذلك أو رده ويوذنهم بحرب. وكذلك لو أسلم منهم أحد ثم أمنهم , افترق أمانه على القهرة وعلى ما ذكرنا إذا ثبت أنه أسلم في دارهم ببينة مسلمين , وقاله الأوزاعي. ولا يجيز أهل العراق امانه ويرونهم فيئا [3/ 83]

Mas'alah: What is the ruling on enemies who open their gate based on a false claim of safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

ولو قال لهم هذا الذي ليس برسول هذا القول ففتحوا لكانوا آمنين حتى ينبذ إليهم ,

ولا يصدقون أنه قال لهم ذلك إلا بشاهدين من المسلمين عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who receives a promise of safety from a commander's messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1246)

ولو قال لهم رسول الأمير: إن فلانا القائد يؤمنكم , أو إن المسلمون يؤمنوكم – قال ذلك بمحضر عدلين– ففتحوا , فهم في أمن حتى ينبذ إليهم ومن أخذ لهم شيئا رده.

Mas'alah: What is the ruling on capture replacing killing in war treaties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وأجاز غيرنا في رفع القتل الاسر , فلا فرق بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to an enemy combatant who wants to return with trade goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وعن الجيش بأرض الحرب يستأمن إليه حربي من غير حصن حوصر على أن يرجع إلى أهله ثم يعود بتجارة أو لم يذكر تجارة , فلا يجوز التأمين ليذهب ليذهب ويجيء فيصير عينا لهم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the scope of aman for a person and his trade goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وقال سحنون لا أمان له إلا في نفسه وماله وما جاء به من تجارة ويصدق في رقيقه للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who comes seeking aman, dhimma, ransom, or Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1280)

فقال جئت للأمان أو للذمة أو للفداء أو للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who stays long in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

فأما بعد طول مقامه فلا يصدق ويرق للمسلمين , ولا يقتل إلا أن يتهم بالتجسس فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who claims a Muslim gave him aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

ومن كتاب ابن حبيب: وإن جاء حربي نهارا حتى عسكرنا أو قرية من قرانا فيسأل عن شأنه فيقول إن مسلما أعطاني عهدا , فإن أخذ قبل أن [3/ 129]

Mas'alah: What is the ruling on enemy ships found on our coast claiming they seek aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

قال عبد الملك في مراكب للعدو توجد بساحلنا فيقولون جئنا نطلب الأمان , فلا يعجل عليهم الإمام ولا يكاد يخفي ذلك , مثل مركب فيه العدة من [3/ 131]

Mas'alah: When should the claim of enemy sailors seeking trade be accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1288)

المقاتلة والكثير من السلاح وآخر مملوء من التجارات , وهو مركب كبير ليس من الحربية وإن وجد فيه السلاح لأنهم يدفعون عن أنفسهم , فليقبل في مثل هذا قولهم أنهم جاؤوا للتجارة وإن كان نزولهم بغير موضع تجارة.

Mas'alah: What does the author say about the previous chapter on enemy vessels found on our coast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1288)

وفي الباب الذي قبل هذا في الحربي يوجد ببلدنا , فيه مسائل مراكب العدو توجد بساحلنا. [3/ 132]

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who returns to his country without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

قال: والمستأمن الذي لم يشترط عليه شيء إذا وجد راجعا إلى بلده بغير إذن الإمام؟ قال: أخطأ إذا لم يستأذن ولكن لا يعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering on the condition of God's judgment or the judgment of a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1294)

في العدو ينزلون من الحصن على حكم الله أو على حكم فلان وكيف إن نزلوا على ذلك أو حكم رجلين

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering on the condition of God's judgment and the judgment of a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1295)

قال سحنون: وإن نزلوا على حكم الله وحكم فلان , فحكم فلان بقتلهم أو بسبي الذرية وأخذ المال , فلا ينفذ ذلك وكأنه أنزلهم على حكم الله وحده , وليردهم إلى مأمنهم حسب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if enemies submit to the judgment of two men and one dies before ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1295)

ولو نزلوا على حكم رجلين فلان وفلان فمات أحدهما قبل الحكم ثم حكم الباقي بالقتل والسبي لم يجز حكمه وليردوا إلى مأمنهم لأن شرطهم حكم رجلين. ولو حكم أحدهما أن يكونوا فيئا وحكم الآخر بالقتل والسبي لم يلزمهم حكم واحد منهما حتى يجتمعا وليردوا إلى مأمنهم. وكذلك إن حكم أن يكونوا ذمة أو أن يردوا إلى دارهم فيكونوا حربا فذلك نافذ. ولو مات قبل أن يحكم اردوا إلى مأمنهم. ولو قال لا أقبل وقد رددت ما جعلوا إلي فذلك له ويردون حتى يجتمعوا هم والمسلمون على حكم غيره. ولو أنه بعد أن رد ذلك رجع فقبله وحكم بالقتل والسبي أو بتركهم ذمة لم يجز لأنه رد ما جعل له , فلابد من ائتناف رضاهم بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on enemies who submit to a judge with a condition to return to safety if he does not rule?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1295)

ولو قالوا ننزل على حكم فلان فما حكم فينا بشيء مضى وإن لم يحكم رددنا إلى مأمننا فذلك جائز. فإن مات قبل الحكم ردوا إلى مأمنهم. ولو شرطوا أنه حكم فينا بالرد إلى مأمنهم فذلك لنا فذلك لهم. وقال غيرنا: إذا لم [3/ 139]

يشترطوا هذا فليس من الحكم أن يردوا إلى مأمنهم , ويجيزون حكمه بذلك ويكونون ذمة ويكون عليهم الخراج. وكذلك إن أبى أن يحكم , ثم نقضوا ذلك بقولهم في التحكيم إذا مات , وقد شرطوا إن لم يحكم رددنا إلى مأمننا أنهم يردون إلى مأمنهم إذا مات قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims found in a fortress given aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1308)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وإذا أعطى أهل حصن أمان ا على ما بأيديهم فوجدنا بأيديهم مسلمين، قال يعطون قيمتهم كما لو أسلم عبد الذمى فبيع عليه فهذا مثله. وهذا إن كان صلحا مؤبدا. فإما إن كان صلحا إلى [3/ 152]

وقت أو إلى أن يمر بهم الجيوش فلا يعرض لهم فيما بأيديهم من المسلمين. وعلى قول عبد الملك ذلك سواء ولهم القيمة فى الوجهين كما يعطى القادم بأمان قيمة المسلم فى يديه.

Mas'alah: What is the ruling on taking hostages or pledges from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1482)

وكيف إن رهنوا رهائن أو أعطوا عهدا

Mas'alah: How long does the aman last for harbis after they depart?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

قال ابن القاسم: فإذا انصرفوا فلهم الأمان حتى يفارقوا بلد الإسلام. قال ابن المواز: بل حتى يصلوا إلى مأمنهم من بلدهم. [3/ 372]

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits theft or slander against a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

وإن دخل حربي بأمان فسرق من مسلم أو ذمي أو سرق ذلك منه مسلم، فقال أشهب: لا قطع على من سرق منه ولا عليه فيما سرق ولا حد عليه إن قذف مسلما، ولكن يعاقب في ذلك كله، وذلك أنه لا ذمة لهم.

Mas'alah: Who is bound by the judgment of a just commander over those who surrender?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

ولزمهم حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة، وإلا نظر الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions made by those who open a fortress for Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

(و) وجب لهم (الوفاء بما) أي بالشرط الذي (فتح لنا) الحصن أو القلعة أو البلد (به) أي بسببه (بعضهم) كأفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على أهلي أو على عشرة من أهلي أو بني فلان، ويكون هو آمنا مع من طلب له الأمان؛ لأنه لا يطلب الأمان لأحد إلا مع طلبه لنفسه

Mas'alah: Does aman after conquest nullify the death penalty and other consequences?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=735)

(وسقط القتل) لتأمين الإمام أو غيره إذا أمضاه (ولو) وقع الأمان (بعد الفتح) ، وكذا يسقط غيره من جزية أو استرقاق أو فداء [حاشية الدسوقي] أي أنه إذا حاصر الجيش حصنا، وأرادوا قتل من فيه فقال أهل الحصن ننزل لكم منه على حكم فلان أو راضين بحكم فلان فينا الذي هو من جملة الجيش فلا يجوز للإمام إنزالهم من الحصن أو القلعة على حكم غيره بل على حكمه ثم إذا كانوا مترجين أن فلانا يحكم فيهم بحكم هين كفداء فلما نزلوا حكم فيهم بالقتل أو الأسر لما رآه من المصلحة أجبروا على ذلك الحكم ولا عبرة بقولهم بعد نزولهم وحكم فلان فيهم لا نرضى بحكمه لأننا كنا نظن أنه يرأف بنا فوجدناه ليس كذلك. (قوله: أو من قدم إلخ) أي فإذا قدم بلادنا حربيون بتجارة وطلبوا الدخول بأمان، وقالوا نرضى بما يحكم به علينا فلان من أخذ ما يرضيه من الأموال التي بأيدينا فإذا دخلوا، وقال حكمت بالعشر فأبوا من ذلك فإنهم يجبرون على ما حكم به فلان من أخذ العشر أو غيره (قوله: كذا قيل) أي، وفيه نظر بل هو غير صحيح إذ العدالة لا بد منها في كل حاكم وهي لا تتجزأ فلا يصح كونه عدلا فيما حكموه فيه دون غيره سواء كان الحاكم عاما أو خاصا والصواب أن المراد عدل الشهادة، وهو الحر الذكر البالغ العاقل السالم من الفسق. انظر بن. (قوله: كتأمين غيره) أي فإذا أمن غير الإمام إقليما وجب نظر الإمام في ذلك فإن كان صوابا أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه، وذلك؛ لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام (قوله: وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة) أي التي هي الهند والحجاز، ومصر وبابل والروم والترك، ويأجوج ومأجوج والصين وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشة من الحجاز، وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من

غير أن يحسب من ذلك جبل، ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك، ومحيط به بجبل قاف. (قوله: والأولى حذف مؤمن) هذا إذا جعل مؤمن مأخوذا من الأمان أو من التأمين، وهو غير متعين لجواز أن يكون مأخوذا من الإيمان فيكون قوله: لا ذميا محترزه وهو عطف على من مؤمن؛ لأنه واقع في محل الحال (قوله: تأويلان) سببهما قول المدونة قول مالك أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندي أمان العبد والصبي إذا كان الصبي يعقل الأمان، وقال ابن الماجشون ينظر فيه الإمام بالاجتهاد ابن يونس، جعل عبد الوهاب قول ابن الماجشون خلافا وجعله غيره وفاقا فقوله أمانها جائز أراد بالجواز بعد الوقوع لا إباحة الإقدام عليه ابتداء (قوله: ولو خارجا على الإمام إلخ) الحاصل أن من كملت فيه ستة شروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وعدم الخوف منهم إذا أعطى أمانا كان كأمان الإمام في الجواز ابتداء ولا يتعقب ولو كان خسيسا لا يسأل عنه إذا غاب ولا يشاور إن حضر ولو كان خارجا على الإمام، فإن وقع الأمان من صبي مميز أو رقيق أو أنثى ففيه الخلاف، وإن صدر من كافر أو من غير مميز، أو من خائف منهم كان غير منعقد اتفاقا. (قوله: وإنما الخلاف في الصغير) أي في جوازه ابتداء، وعدم جوازه ابتداء بل إن أمضاه الإمام مضى وإن رده رد. (قوله: إذا أمضاه) هذا شرط فيما يحتاج لإمضاء كتأمين المرأة والعبد والصبي لعدد محصور على أحد القولين السابقين وكتأمين الذكر الحر البالغ إقليما أما تأمين الذكر الحر البالغ المسلم العدد المحصور فإنه يسقط به القتل، ولا يتوقف على إمضاء الإمام لأنه ماض على نفسه (قوله: ولو بعد الفتح)

Mas'alah: How should the imam act when a circumstantial evidence indicates the truth or falsehood of a harbi's claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=736)

(وإن) (قامت قرينة) على صدقه أو كذبه (فعليها) العمل فإن قامت على كذبه رأى الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who entered for residence rather than travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=737)

)

Mas'alah: When is an enemy not believed in claiming to seek aman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1479)

وإن لم يكن مقبلا إلينا، ولا على طريقهم؛ لم يصدق.

Mas'alah: Does Muhammad's opinion uphold the aman granted by a single soldier?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1558)

محمد يمضي عقده.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun and Sahnun say about Umm Hani's aman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1560)

قال ابن الماجشون وسحنون: إنما تم أمانها بإجازة النبي - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What is the ruling if the imam ratifies an aman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1560)

قال سحنون: وإن أمضاه كان فيئا [3].

Mas'alah: Can a single soldier grant amnesty to a single person in a fortress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

اللخمي عن ابن حبيب: لا ينبغي أن يؤمن واحد من الجيش واحدا من الحصن. فإن فعل فالإمام مخير.

Mas'alah: What is Malik's view on the validity of aman granted by a soldier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

وقال مالك: يمضي تأمينه.

Mas'alah: What does the phrase 'or returned to his place of safety' refer to?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

أما قبل قوله: "أو رد لمأمنه" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the unity of believers and the validity of protection granted by the lowest of them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7030)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا محبوب بن موسى الفراء حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم الفتح خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

ويعقد عليهم أولادهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from enemy combatants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1565)

وجاز قبول الإمام هديتهم، أي: أهل الحرب فقد قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هدية إلى سفيان ودحيا ورد هدية عياض المجاشعي. وهي له، أي: يختص بها الإمام إن كانت من بعض من الحربيين لكقرابة بينه وبين المهدي ودخل بالكاف ما كان لمكافأة يرجوها أو ما دل على أنه لخاصة وإلا ففي لبيت المال وهي في لا تخمس إن كانت من الطاغية للإمام إذا كان أخذه وهو في مقامه إن لم يدخل الإمام بجيشه بلده، أي: العدو. تنبيه: اختلف الشارحان في معنى مفهوم الشرط فحمله الشارح على معنى أنه إن دخل بلد الطاغية فالهدية غنيمة تخمس والبساطي لا يجوز الأخذ لأنه توهين ورشوة.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the scope of the imam's aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3456)

المازري وغيره: ولا خلاف في ذلك، وقال في الكافي: قد قال بعض أصحاب مالك أن ليس له أمان إن وقع بغير البلد الذي أمن به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam allows non-Muslims to submit to the judgment of a just or sinful person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3459)

وفي الشبراخيتي ما نصه: وإذا أنزلهم على حكم غيره، فإن كان عدلا نفذ حكمه ولم يردهم لمأمنهم حيث حكم بقتل أو جزية أو استرقاق، وإن كان فاسقا تعقب الإمام

حكمه، فإن رآه حسنا أمضاه وإلا حكم بما يراه نظرا، ولا يردهم لمأمنهم، ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما ردوا لمأمنهم ولو اختلفا في الحكم ردوا أيضا، ولا يجوز أن ينزلوا على حكم الله تعالى، فإن وقع فليس فيه إلا القتل أو الاسترقاق. انتهى.

Mas'alah: Is aman valid in any language understood by the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

واقتصار المص على القتل إنما هو لأجل المبالغة بلفظ؛ يعني أن التأمين في أي مسألة يكون باللفظ، فالتأمين لازم بكل لسان فهمه المؤمن أم لا، قال في النوادر عن سحنون سواء ناداهم المسلمون بالقبطية أو الفارسية أو الرومية أو غيرها، وإن كان العدو لا يعرف ذلد اللسان فهو أمان لهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who land on Muslim shores claiming to be merchants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1048)

على ضفة البحر في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار، وأن البحر لفظهم تعبا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت ومعهم السلاح ويشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن إمام المسلمين؟

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who are believed due to their customary travel for trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1049)

التي [من] [1] العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين: يصدقون ولا يستباحون.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Islamic lands in a problematic manner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1051)

وهو قول عبد الملك في "الواضحة" وظاهر "المدونة" في الحربى إذا أخذ (1) في أ: يظهروها. (2) سقط من ا. (3) في ب: يستطلعونه. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في ب: ساعتئذ.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who return after reaching their place of safety?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1052)

ببلاد الإسلام [بوجه] [1] مشكل؛ حيث قال: "يرد إلى مأمنه" ، ولم يقل حتى يصل إلى بلاده، فإن رجعوا بعد بلوغهم مأمنهم اختيارا أو اضطرارا، هل يستباحون أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion on enemy combatants who return after safety?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1052)

والثاني: أنهم لا يكونون فيئا، والإمام يرى فيهم رأيه إن شاء أنزلهم وإن شاء ردهم، وهم على مأمنهم حتى يصلوا بلادهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who are granted aman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1053)

[فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهم على ذلك الأمان الذي أمنهم حيث ما حلوا في بلاد المسلمين] [1] ما داموا في تجرهم أو في بحرهم، على اختلاف الروايتين، وهو نص المدونة.

Mas'alah: What is the evidence for the safety of enemy merchants in Islamic lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1053)

فوجه قول ابن القاسم: أنهم على الأمان [الأول] [2] ما داموا في بلاد الإسلام؛ لقوله عليه السلام: "يجير على المسلمين أدناهم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants found on the Muslim coast claiming to be traders?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=942)

959 - قال وسئل مالك: عمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار , وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك , إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا فنزلوا بالماء بغير إذن المسلمين قال مالك: ذلك إلى الإمام، يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor granting aman in combat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=490)

وأما قولنا: "في البلوغ" احترازا من الصبي في المقاتلة جاز تأمينه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of safe conduct for a specific person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=873)

غير ذلك فإنه يجب علينا أن نوفيه بذلك، ولو قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فرضوا وفتح فالرأس مع الرجل آمنان وكذا على فلان؛ لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on harbis returning with Muslim captives under aman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=878)

(ص) لا أحرار مسلمون قدموا بهم (ش) المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فإنهم لا ينزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم وسواء كانوا ذكورا أو إناثا من الأحرار أو من العبيد ولهم وطء إناثهم عند ابن القاسم في أحد قوليه والقول الآخر أنهم ينزعون منهم وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة ووجه قول ابن القاسم أن الأمان يحقق لهم الملك على القول بأن دراهم تملك والمشهور أنها لا تملك وإنما لهم شبهة ملك ولابن القاسم قول آخر إنهم ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما غنموه منا لا فيما سرق ثم عيد به فإنه ينزع منهم كما مر وما قاله المؤلف يجب كتمه.

Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners of War

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning an enemy captured in dar al-harb to his place of safety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

روى ابن القاسم عن مالك: أنه يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands without aman and is captured by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

قيل لابن القاسم: فحربي دخل بلاد الإسلام بغير أمان فأخذه مسلم، أيكون لمن أخذه أم يكون فيئا؟ قال: أرى ذلك فيئا للمسلمين ويجتهد فيه الإمام. وكذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on a captive who confesses to crimes committed in enemy territory after escaping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2227)

قال ابن المواز: وما أقر به بعد تخلصه إلى بلد الإسلام أنه كان فعله من سرقة أو زنا أو خيانة أو ربا فلا شيء عليه في السرقة وأحب إلي أن يتصدق بقدر ما أربى أو خان إذ لا يقدر على رد ذلك إلى أهله، واختلف في زناه: فقال ابن القاسم: يقام عليه الحد إن

شهد أو أقر وأقام على إقراره ولم يرجع وقال أصبغ، وسواء زنا بحربية أو مملوكة. وقال عبد الملك: لا حد عليه في زناه ولا في سرقته منهم.

Mas'alah: What is the analogy with a Muslim slave captured by the enemy and then purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

رقا، ألا ترى أن مالكا قال في عبد مسلم يأسره العدو فيبتاعه منهم رجل من المسلمين: أنه رقيق له فكذلك هذا أنه ملك لمن اشتراه.

Mas'alah: Can Arabs be enslaved if captured like non-Arabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2229)

وتسترق العرب إذا سبوا كالعجم.

Mas'alah: Does Sahnun's opinion contradict the Mudawwanah on the ruling for captured enemy combatants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2306)

م: وقول سحنون هذا خلاف لما في المدونة.

Mas'alah: Does captivity annul the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3653)

قال ابن القاسم وأشهب: السبي فسخ النكاح /قال أشهب: سبيا جميعا أو مفترقين.

Mas'alah: What is the preferred view on captivity dissolving marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3654)

قال الشيخ: يريد وإن علم أنها زوجته بالبينة، على مذهب ابن القاسم وأشهب، وهو أشبه بظاهر التنزيل.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on Ibn Qusayt's view about captive spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3654)

قال الشيخ: اختلف شيوخنا في قول ابن قسيط، فقال بعضهم: ما معناه إذا لم يقرهما السلطان على النكاح، وليس بيعهما مجتمعين مما يمنع التفرقة حتى يقرهما بلفظ منه يقتضي ذلك.

Mas'alah: Does selling a captive couple together affirm their marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3654)

وقال غيره من شيوخنا: إن قول ابن قسيط خلاف، أنه إذا باعهما جميعا إنما ينادي على

العبد وزوجته فذلك إقرار للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a captive husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3656)

وقال غيره: ولده الصغير تبع له، وكذلك ماله هو لم يزل ملكه عنه، فإن أدركه قبل القسم أخذه، وإن قسم فهو أحق به بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-Scriptuary captive woman before she embraces Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3670)

ومن المدونة: قال مالك: ولا توطأ المسبية من غير أهل الكتاب حتى تجيب إلى الإسلام، بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أو تصلى، أو تجيب بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the historical account of Zayd's second expedition against Umm Qirfah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9607)

وفيها غزوة زيد الثانية إلى أم قرفة وأمره بقتلها، ولم يعلم أنه أمر بقتل امرأة غيرها فهزمها وقتلها.

Mas'alah: What is the ruling on captives when there is no means to transport them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قلت: أرأيت إن سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على إخراجهم هل سمعت فيهم شيئا من ذلك؟

Mas'alah: What did Malik say about killing prisoners of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قال: سمعت مالكا وسئل عن قتل الأسارى؟

Mas'alah: Does the imam have the choice to kill or spare prisoners of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قلت: أرأيت إن أخذ الإمام أسارى؟ هل سمعت مالكا يقول إن ذلك إلى الإمام إن شاء أن يضرب رقابهم وإن شاء استحياهم وجعلهم فيئا؟

Mas'alah: What did Malik say about killing those prisoners who are feared?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قال: سمعته يقول: أما من خيف منه فإنه يقتل،

Mas'alah: Does captivity annul the marriage contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

سبيا معا أيكونان على نكاحهما أم لا؟ فقال عبد الرحمن وأشهب السباء يفسخ النكاح، وقال أشهب سبيا جميعا أو مفترقين.

Mas'alah: If Muslims capture the wife of a convert from Dar al-Harb, does she become a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

قلت: أرأيت إن غزا أهل الإسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه، أتكون رقيقا؟ قال: نعم تكون رقيقا وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the story of al-Hurmuzan and his surrender to Abu Musa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4338)

ابن شد: الهرمزان: سيد دستر حصره أبو موسى في قلعة له حتى نزل على حكم

Mas'alah: What is the ruling on a captive tied by the enemy who misses prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

قال سحنون في كتاب السير في من ربطه العدو أياما لا يصلي، قال: أخبرني معن بن عيسى، عن مالك، أنه قال: لا صلاة عليهم إذا سرحوا، إلا ما أدركوا وقته.

Mas'alah: Is the imam free to choose between killing or enslaving prisoners before granting them amnesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1226)

قال سحنون: والإمام مخير في أسرى العدو في قتلهم أو استرقاقهم قبل أن يستحييهم , فإذا استحياهم لم يجز له قتلهم. قيل: فما معنى الحديث: إن عبد الرحمان بن عوف أسر أمية بن خلف أراد به الفداء , فحرض بلال على قتله حتى قتله غيره. قال: ما أدري , ولعل عبد الرحمان لم يؤمنه.

Mas'alah: Which prisoners may be killed and which may not according to Malik and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1226)

وقال مالك: إنما يقتل من الأسرى من يخاف منه , وقد كتب عمر: ألا تجلبوا إلينا من علوجهم أحدا. قال مجاهد: إذا أسلم الأسير لم يقتل. قال بكير: ومن قسم لم يقتل. قال سحنون: لأنه قد استحيي فلا يقتل. قال الأوزاعي: ولا يقتل الحراث والزراع وشبهه وليقسم. قال سحنون: إن خيف منه قتل. [3/ 70]

Mas'alah: What is the precedent of the people of Khaybar regarding concealment and its consequence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

قلت: لم ذلك وأصل نزوله على أمان؟ قال: قد نزل أهل خيبر على النبي صلى الله عليه

وسلم على أنهم إن كتموا مالأ , حلت دماؤهم , فظهر على ما كتموه فاستباحهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy prisoners if they kill our prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

قال سحنون: فإن قتلوا أسرانا ولم نأسرهم فلنا أن نقتل أساراهم أو نملكهم لأنه نقض.

Mas'alah: What is the ruling on a captive found bound or shackled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

ولو ودناه مقيدا أو مصفدا فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes and travels in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وإن انفلت منهمالا سير المسلم فليقصر أبدا ما بدار الحرب.

Mas'alah: What work may a captive do for the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1471)

قال سحنون: وللأسير أن يخيط عندهم ويعمل من الصنائع مالا يضر بالإسلام، ولا

يصقل سيفا أو يعمل سلاحا إلا أن يخاف القتل أو الضرب فليفعل. وله أن يشترى منهم المضحف ويحتال آخراجه من بلدهم، وأكره أن يأخذ منهم قراضا، وإنما لم أكره أن يخيط لهم ويعمل لضرورته، ولا يعمل لهم سلاحا قد علم أنهم لا يقاتلون به الإسلام وإنما يقاتلون به البرجان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1479)

فى الحكم فى زوجةالأسير وماله وغير ذلك من أحكأمه

Mas'alah: What do Maliki scholars say about a captive when only one remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

قال: وقاله معن بن عيسى وابن الماجشون، وذكر ابن حبيب) مثله.

Mas'alah: What should be done with remaining prisoners if ransom is not possible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

وأما الباقون فوخرهم واكتب إلى الوالى بكتابة الطاغية: فإن كان عنده بهم فداء فودى بهم، وإلا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a married couple captured together from the land of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

من كتاب ابن المواز قال مالك: قال الله سبحانه: (والمحصنت من النساء) يريد تحريم ذوات الأزواج: (إلا ما ملكت أيمانكم) يريد ممن لها زوج بأرض الحرب وهى كتابية فقد حلت بالسبى، فإن سبيت مع زوجها فبيعا؟ قال مالك: فإن زعم بائعوها أو غيرهم أنها امرأته فلا يفرق بيتهما، وإن لم يعلم ذلك إلا بقول الزوجين فليس بشىء. وقال: وإن اشتراهما من تجار العدو، فإن زعم بائعوها أو غيرهم أنهما زوجان لم يفرق بينهما، وإن لم يعلم ذلك بقول أحد إلا بقولهما فلا أرى ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a spouse is captured in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2191)

والحربى إذا أسلم وأتانا، ثم سبيت زوجته وولده وماله، فولده عند ابن القاسم وماله فىء، إلا أن يدرك ماله قبل القسم، ولا تنقطع العصمة بينه وبين امرأته بالسبى إن أسلمت أو عتقت، وإن لم تعتق ولم تسلم وقعت الفرقة لأنها أمة نصرانية، ومهرها عليه فى كذا، وإن سبى الزوج وامرأته فهما على نكاحهما، وإن سبى أحدهما قبل صاحبه إذا ثبت ذلك بالبينة، ما لم تستبرأ المرأة بحيضة ويطؤها السيد، فإذا وطئها قبل يدركها الزوج ويعلم بها فالنكاح منقطع.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a captive acting under duress in Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

وقال سحنون في كتاب السير: إنه يسعه أن يفعل ذلك كله كما يسعه في القول.

Mas'alah: What is the third opinion on the status of a minor captive?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وثالثها: الصغير تبع.

Mas'alah: What does a war captive own regarding mudabbar and mu'athtaq li-ajal slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

)

Mas'alah: Does captivity sever the marriage of two disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=750)

(وهدم) أي قطع (السبي) منا لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سبيا معا أو مترتبين أو سبيت هي فقط قبل إسلامه أو سبي هو فقط، وعليها الاستبراء بحيضة؛ لأنها أمة

Mas'alah: Does the ruling on the child of a Harbi apply regardless of age?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=750)

(مطلقا) كان الولد صغيرا أو كبيرا

Mas'alah: What is the ruling on captives who cannot be transported?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1554)

وأما بنو آدم إذا عجزوا عن نقلهم: فما كان من صغير أو امرأة أو شيخ فإنه يترك، وما كان من الرجال قتل، إلا أن يكون من عليه بألا يقتل وأبقي رقيقا، فلا يقتل.

Mas'alah: What is the reference to al-Siyar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=6)

6- السير (18/153) .

Mas'alah: What are the three scenarios where captivity dissolves marriage according to Ibn 'Allaq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

قال ابن علاق: قوله: "السبي يهدم النكاح" يشمل ثلاث صور: أن تسبى الزوجة وحدها ويبقى الزوج بدار الحرب، وأن يسبى الزوج أولا ثم تسبى هي بعد ذلك، وأن يسبيا معا. وظاهر المدونة أن السبي يهدم النكاح في الصور الثلاث.

Mas'alah: What is the status of the children of a captured dhimmi woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1589)

وأما الذمية ففي صغار أولادها قولان، بخلاف كبارهم ظاهره نفي الخلاف عن الكبار، وبذلك صرح ابن بشير. ابن عبد السلام: وحكى بعضهم في الكبار قولا بالتبعية، والمشهور في الصغار [275/ ب] أنهم تبع.

Mas'alah: Does captivity nullify the marriage of warring polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1029)

(وهدم السبي) منا لزوجين حربيين (نكاحهم) ، وجاز لمن سباها أو وقعت في سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها.

Mas'alah: Is it permissible to enslave all Arab polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1566)

تنبيه: ظاهر كلامه جواز استرقاق جميع كفار العرب وهو كذلك على المشهور ولابن وهب سبع قبائل لا يجوز استرقاقهم قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار

Mas'alah: What is the ruling when there is evidence indicating the truth or falsehood of a war captive's claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3465)

وإن قامت قرينة فعليها؛ يعني أن الحربي إذا قامت قرينة على صدقه أو كذبه في المسائل الثلاث كما لو وجد معه سلاح فإن ذلك يدل على حرابته، وكمن قال جئت رسولا ومعه مكاتبة أو جئت لفداء وله من يفديه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who converts to Islam and remains until captured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3549)

أو بقي حتى غنم؛ يعني أن عبد الحربي إذا أسلم وبقي في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون قبل إسلام سيده فهو

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who converts to Islam and remains until captured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3550)

حر، وقال الشيخ الأجهوري: لو قال: وعبد الحربي حر إن فر أو أسلم وبقي حتى غنم قبل إسلام سيده فيهما ويحذف: لا إن خرج، لكان أشمل وأظهر وأخصر. ولما حكم بحريته في الصورتين المذكورتين، ذكر عدمها في صورتين أشار إلى الأولى منهما

بقوله:

Mas'alah: What does it mean that the imam may exercise his discretion regarding captives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

ومعنى قوله: (يرى [فيه] [5] الإمام رأيه) : بأن يخير فيه كما يخير في الأساري.

Mas'alah: When does the death penalty fall away after conquest in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وسقط القتل ولو بعد الفتح: بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر

Mas'alah: What is the section heading on the laws of war?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1140)

أبواب السير

Mas'alah: What instructions did the Prophet give to military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1298)

11 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا باسم الله. في سبيل الله. تقاتلون من كفر بالله. لا تغلوا، ولا تغدروا. ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك»

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over captives?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=492)

قال القاضي –رحمه الله–: "والإمام في الأسارى" إلى آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who swears not to escape in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=247)

478 – مسألة إذا أسر مسلم فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب، على أن يخلوه يذهب وينصرف، فإنه يقيم ولا يهرب.

وقال الشافعي: لا يسعه أن يقيم، وعليه أن يهرب ويمينه يمين مكره.

Sub-topic – Rulings on Treaty Breach and Liability

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about breaking a covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2207)

قال مالك وبلغني أن ابن عباس قال: ما خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم العدو.

Mas'alah: What is the ruling on recovering debts from treaty-breakers who return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2212)

قال: بل هم كمداينتهم للمسلمين ثم يهربون ثم ينزلون ثانية؛ أن الديون تؤخذ منهم، ثم رجع ابن القاسم فقال: لا يؤخذ منهم حر ولا عبد ولا ما داينوا به المسلمين من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on taking back stolen goods from treaty-breakers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2212)

وقال في كتاب ابن سحنون: إن عادوا بهم فلنأخذهم منهم ولو قدم بهم غيرهم لم نأخذهم.

Mas'alah: Can the inviolability of Islam and a covenant coexist in one property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=698)

استحالة اجتماع حرمتي اسلام وعهد في مال واحد . فجاوب علي ذلبك الخطيب أبو عبد الله السرقسطي بما نصه .

Mas'alah: Was the land of Morocco conquered by treaty or by force?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

أرض المغرب هل فتحت صلحا أو عنوة؟ ... 133

Mas'alah: What is the ruling on forcing the enemy to submit to God's judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1052)

سحنون: صح النهي عن إنزال العدو على حكم الله عز وجل فإن جهل الإمام،

Mas'alah: Should the imam force the enemy to submit to his own judgment or another's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

سحنون: إن قربت دارهم، ولينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه.

Mas'alah: What is the ruling if captives submit to the judgment of a slave, dhimmi, woman, or child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1053)

ولو حكموا عبدا أو ذميا أو امرأة أو صبيا عاقلا عالمين بهم، لم يجز وحكم الإمام ولو نزلوا على حكم لله، وحكم فلان، فحكم بالقتل والسيء لم ينفذ، وهو كنز ولهم على حكم الله فقط.

Mas'alah: When should disbelievers with treaties be expelled from non-Arabian lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

وأما في غيرها فسمع ابن القاسم: من كانت له عهود من كافر، وبان غدرهم أجلوا، وعندي أن ذلك إذا خيف منهم الميل لمجاورهم من حربي، فينتقلون إلى حيث يؤمن ذلك منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a peace agreement made contrary to the original terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1259)

ولو أن العشرة أخبروا الطاغية وأهل الحصن بالصلح على خلاف ما راضاهم عليه المسلمون وقالوا إنهم أمنوا السبي فصدقوهم , فهذا والأول سواء ولا يعرض لما في الحصن من سبي ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the ruler denies a sealed letter of peace after the fortress is taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1260)

ولو قالا لم نجتمع مع الطاغية وقد جاءا من عنده بكتاب مختوم لم يقفا على أنه كتبه وأرسله , فلما فتح الحصن أنكر هو ومملكته الكتاب وقالوا مفتعل فهم على أمانهم ولا يلزمهم ذلك صدقهم العشرة أو كذبوهم.

Mas'alah: Does capturing without killing or enslaving constitute a breach of treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

فأسروا أسرانا ولم يسترقوهم ولا قتلوهم فليس ذلك بنقض. [3/ 120]

Mas'alah: What is the ruling on a breach of treaty by a single individual from a warring group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

وكذلك من خفر العهد ممن بيننا وبينه عهد من الحربيين فهو نقض على من وراءهم من النساء والذرية.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the treatment of dhimmis who breach their covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

وقال أشهب: يرد أهل الذمة إلى ذمتهم ولا يسترقوا.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that a breach by leaders applies to their dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

قال ابن سحنون: وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكاتب ويعاعهد الرؤساء , فيلزم ذلك من وراهم من النساء والذرية , فكذلك نقضهم نقضا عليهم.

Mas'alah: What constitutes a breach of treaty by a covenanted people who aid enemy spies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1509)

وإذا عاهدنا قوما من أهل الحرب على مال أو على غير مال عهدا إلى وقت أو إلى غير وقت، ثم تبين لنا أنهم يدولون المشركين على عوراتنا واخبارنا ويأوون عيونهم وثبت ذلك بالبينة فهذا نكث، ولينبذ إليهم لقول الله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فإنبذ إليهم على سواء) ،فالخيانة دون ما فعلوا.

Mas'alah: Does a murder in a treaty town without known perpetrator nullify the treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1510)

ذلك منهم ولم يمتنعوا من الحكم عليهم فيه فليس ذلك ناقضا للصلح، ويطلبون بذلك كما يطلب غيرهم من أهل الذمة. وفى هذا ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثين إلى القسأمة فأبوا فوداه من عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler unknowingly allows warring non-Muslims to keep wine and pigs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1527)

جهل فشرط لهم ذلك فإن عثر على ذلك بحدثأنه وقبل ان يبيعوا قيل لهم: إما نزلتم على اراقه الخمر وقتل الخنازير وإلا فإنصرفوا. وان لم يعثر على ذلك حتى باعوا بعض متاعهم وطال لبثهم جبروا على اراقه الخمر وقتل الخنازير، ولا عهد فيما خالف الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that Muslim slaves of warring non-Muslims remain with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1527)

وكذلك ان شرطوا ان من أسلم من رقيقهم ترك فى ايديهم فلا يوفى لهم بهذا، وليبع عليهم من أسلم من عبيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing and capturing those who breach a pact in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7204)

ولو أغار أولئك على أهل العدل فظفر أهل العدل بهم حل لهم قتلهم وسبيهم، لأنهم نكثوا.

Mas'alah: What happens if enemies surrender to the judgment of two men and one dies or they disagree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1542)

وإن نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما ردوا لمأمنهم، ولو اختلفا في الحكم ردوا أيضا لمأمنهم.

Sub-topic – Rulings on Spies and Treason

Mas'alah: What is the ruling on a harbi spy found in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2223)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا وجدنا بأرض الإسلام عينا لأهل الشرك وهو حربي دخل بغير أمان، أو كان ذميا أو مسلما يكاتبوهم بعورات المسلمين؛ فأما الحربي: فللإمام قتله واستحياؤه كمحارب ظفرنا به، وللإمام أخذ ماله ولا خمس فيه وهو فيء، فإن أسلم قبل أن يقتل فلا يقتل ويبقى رقيقا كالأسير يسلم.

Mas'alah: What is the alternative punishment for a Muslim spy according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2223)

وقال بعض أصحابنا: يجلد جلدا منكلا ويطال سجه وينفي من موضع كان فيه بقرب المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who spies for the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2223)

قال: وإن كان ذميا قتل ليكون نكالا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on executing a spy according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2223)

ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم: يقتل لجاسوس ولا تعرف لهذا توبة.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who reveals Muslim vulnerabilities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2223)

قال عنه ابن المواز: إن ظاهر على أمور المسلمين بأمر دل على عوراتهم قتل، فإن لم يكن فيما كان منه مظاهرة على عوراتهم سجن حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the ruling on criticizing a manuscript of the Prophet's biography?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=978)

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عمن رأى نسخة من السير بخط ضعيف على من يرى قراءته، فقال هذه سيرة رديئة فقيم عليه ونكر مقالته وشنع عليه. فأجاب لذي عندي أنه ينظر إلى القائل فإن كان متهما في دينه فيشدد عليه في الأدب ويختبر أمره، فإن لم يظهر له شيء عوقب وسرح، وإن ظهر [379/2] [380/2] عليه ريبة قوية أطيل سجنه. وإن كان ممن لا يتهم فيحمل على أنه أراد الخط لسياق القضية، وينكر عليه هذا اللفظ حتى لا يعود إليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who knowingly guides Muslims to a village they already know?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

وإن كان بذلك عالما فهو فيء إلا أن يدلهم على قرية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if Muslims recognize the village before reaching it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

وكذلك لو ذهب معهم فعرفها المسلمون قبل أن يصلوا إليها.

Mas'alah: What if the guide describes a specific path before descending but the Muslims already know it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

فأما إن وصف البطريق الذي شرط أن يدل عليه قبل نزوله المدينة أو الحصن , فلما نزل وجد أنهم قد علموا بذلك قبل نزوله أو بعد , فقد تبين أنه لم يغرهم لأنه شيء بعينه وليس عليه أن يدلهم على غيره , وليرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the guide's promise is not for a specific path and he fails to deliver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1250)

ولو كان ذلك بغير عينه , فإما دلهم على ما قال وإلا صار فيئا إلا تتبين براءته فيرد إلى

مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who is Muslim, harbi, or mu'ahid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1508)

فى الجاسوس من مسلم أو حربى أو معاهد

Mas'alah: What did Malik say about the Muslim spy against Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1509)

وقا انب وهب عن مالك فى الجاسوس المسلم على الإسلام: ما سمعت فيه بشيء وليجتهد فيه الإمام، ورواه ابن القاسم عن مالك فى العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a proven spy who repents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1509)

قال ابن سحنون قال ابن وهب: إذا ثبت ذلك عليه قتل إلا ان يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who reveals Muslim vulnerabilities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1509)

قال ابن المواز قال ابن القاسمك ان ظاهر على أمور المسلمين بأمر دل به على عوراتهم قتل. وان لم يكن فيما كان منه مظاهرة على عوراتهم سجن حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi merchant who spies for the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1509)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وان كان حربى قدم لتجارة فظهر لنا أنه عين للعدو ويكتب باخبارنا فللإمام قتله وأخذ ماله. وان شاء استحياه ولا أمان له فى نفس ولا مال، لأنه لو طلب المقام/لم يكن له إلا بأمان جديد. وان قدم للمقأم فأنه يقتل ويرث ماله ورثته. وكذلك ان كان ذميا لأن الذمة انعقدت لهم ولأولادهم، فليس غدر احدهم يازم باقيهم. وكذلك من حارب من اله الذمة يرثه ورثته إذا قتل. وكذلك ان غصب مسلمة فوطئها قتل.

Mas'alah: What is the chapter heading on the spy, whether Muslim or harbi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1482)

فصل [فى الجاسوس من مسلم أو حربى]

Mas'alah: What are the different opinions on a Muslim who is found to be a spy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1483)

واختلف في المسلم يظهر عليه أنه جاسوس على المسلمين على خمسة أقاويل: فقال مالك في العتبية: ما سمعت فيه شيئا، وليجتهد فيه الإمام [3].

Mas'alah: What is Ibn Wahb's ruling on a Muslim spy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1483)

وقال ابن وهب: يقتل، إلا أن يتوب [4].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a Muslim spy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1483)

وقال ابن القاسم: يقتل، ولا أعرف [5] لهذا توبة. وقاله سحنون [6].

Mas'alah: What is the author's comment on Malik's view regarding the spy's punishment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1484)

وقول مالك ذلك إلى اجتهاد الإمام حسن.

Mas'alah: What are the five opinions on a Muslim who is discovered to be a spy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1524)

واختلف في المسلم يظهر أنه عين على خمسة أقوال: قال مالك في العتبية: ما سمعت فيه شيئا ويتخير فيه الإمام. وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال ابن القاسم: لا يعرف لهذا توبة، وقاله سحنون. وقال عبد الملك: إن كان معتادا لذلك قتل، وإن ظن به الجهل وعرف بالغفلة وأن مثله لا عورة عنده، وكان منه المرة وليس من أهل الطعن على الإسلام فلينكل. سحنون: وقال بعض أصحابنا يجلد جلدا منكلا ويطال حبسه وينفي من موضع يقرب فيه من المشركين.

Sub-topic – Rulings on Claims and Disputes Among New Muslims

Mas'alah: Should children born of zina among war captives who convert to Islam be affiliated with their fathers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

قلت: فلو أن قوما من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن وجه ما جاء عن عمر أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a harbi who marries in Muslim territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

ما حكم ولده؟

Mas'alah: What is the ruling on children born from a Roman man marrying in Cyprus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

وروى الأندلسيون عن ابن القاسم عن مالك في أهل قبرس يدخل إليهم الرومي فيتزوج

أن ما ولد له فيء تبع للأب.

Mas'alah: What is the ruling on a Cypriot's child from a harbiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

قال سحنون: أما ولد القبرسي من الحربية فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who brings a free woman from enemy territory claiming marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1298)

ولو خرج المسلم بحربية فقال تزوجتها فصدقته وليس إلا قومها فهي له زوجته ذمية حرة. ولو لم يدع الزوجية وقال أمنتها وجئت بها فهي شبهة , فإما قبل ذلك وإلا ردت إلى مأمنها , ولو لم يقل ذلك حتى أخذها المسلمون كانت فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a Muslim who marries in enemy territory according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1439)

قال سحنون: له ماله وولده حر كما قال. قوله: يسقط نكاحه، فإن زوجته فيء للمسلمين. فإن أسلمت بقيت امرأة له، إذ لا تحل له أمة كتابية بنكاح. وذلك إذا كان ممن لا يجد الطول. وإما قوله: يقوم عليه فليس بقولنا ولا أعرفه. وإن كبر ولده وقاتلوا

فهم كالمرتدين يستتأبون. فإن لم يتوبوا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic grievances and invalid contracts among new Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1494)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا أسلم قوم من أهل الحرب وقد نال بعضهم من بعض، ثم تخاصموا فى ذلك بعد الإسلام، فكل ما تقدم بينهم من غضب أو استهلاك فساقط عنهم، أسلموا طوعا أو كرها. وكل معاوضة بينهم بفساد من نكاح أو بيع خمر أو خنزير ونحوه وتقايضوا فيه فلا يراجع بينهم بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on claims between war captives versus voluntary entrants who become Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1494)

قال ابن حبيب: وإذا أسلم قوم من الحربيين، فإن كانوا إنما سبوا، فإن ما كان لبعضهم على بعض قبل السبى من حق ودين وجناية وغضب وكل تباعه فهدر، وإن أسلموا بعد ذلك وعتقوا. وإما إن دخلوا إلينا بغير سبى لكن متطوعين، إما مسلمين أو ليقيموا على ذمة، فلهم اتباع بعضهم بعضا بذلك إذا كانوا هم ألزموها انفسهم يومئذ، وسواء بقوا على ذمة أو أسلموا، كان فى ذلك [3/ 338]

Mas'alah: What claims are nullified between people of war who become Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1495)

من ثمن خمر أو ربا أو بيع أو قرض أو مهر أو غيره. وأما ما غضب بعضهم بعضا بدار الحرب أو جناية لبعضهم على بعض فذلك هدر كله.

Mas'alah: What is the ruling when a warring people convert and claim property in their possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4373)

وإذا أسلم قوم من اهل الحرب ووجد في ايديهم رقيق للمسلمين وأموال فقالوا اسلمنا عليهم وهو في ايدينا وقال أربابهم بل / أخذتم ذلك بعد دخولكم 147/ظ مسلمين إلي دار الإسلام فإذا لم أقبل قول أهل الحصن إذا أسلموا فيما بأيديهم لزمني أن أقول إذا ادعوا أموالا ورقيقا منهم في أيدي أهل الإسلام فقالوا أخذوا منا بعد أن صرنا في الإسلام أن أكلف أهل الإسلام على ذلك البينة.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy to establish paternity for children of war captives who convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1125)

2191 - قال مالك: وإنما ألاط عمر - رضي الله عنه - في الحرائر بالقافة أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا، واحتج بذلك مالك في توأمي المستحملة أنهما يتوارثان من قبل الأم والأب. قيل لابن القاسم: فلو أسلم قوم من الحربيين أتليط بهم أولادهم من الزنا بالقافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن وجه ما جاء عن عمر

لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك، لأن عمر – رضي الله عنه – قد فعله وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of captives claiming marriage when arriving from enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=930)

هنا كالطارئين منهم بأمان، أو جاءا مسلمين وادعيا الزوجية، فإنهما يصدقان كالطارئين علينا من بلد آخر من المسلمين. فإذا وافقهم المالك على هذا مضى ذلك وصار كمن قامت له بينة. وإن كذبهم من ملكهم لم يقض بثبات نكاحهما على من ملكهم لإدخال الضرر عليه بذلك، كما لو ادعى عبداه ابتداء عليه النكاح وصار [1] كالطارئين من المسلمين، إذا كذبهما أهل رفقتهما ومن جاء معهما. وعلى هذا أحمل قول "المدونة" و "الموازية" . وليس بخلاف لما في كتاب ابن حبيب، وأنهما لا يصدقان إذا كذبهما مالكهما ومن جلبهما أو من جاء من بلادهما، ويصدقان إذا لم يكذبوهما فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the lineage claims of a large group of enemy converts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=702)

وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا ونساء، حوامل وغير حوامل، فيصدقون

في أنسابهم ويتوارثون بذلك، إذا كانوا جماعة لهم عدد، إلا أن يكونوا يسيرا: السبعة والثمانية، قال ابن القاسم: والعشرون عندي جماعة دون عذر.

Mas'alah: What is the ruling when circumstantial evidence indicates the truthfulness of a harbi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1325)

(وإن قامت قرينة) على صدقه كعدم وجود سلاح معه أو على كذبه كوجوده معه (فعليها) العمل في المسائل الثلاث

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | entries: 4874 | kitabs: 90 | source pages: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | entries: 22447 | kitabs: 104 | source pages: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani
Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **'Ulaysh**

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Al-Hattab**

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Khalil ibn Ishaq**

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: **Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab**

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries:** 2034 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655